




٩٦

کتاب شرح ملتقی ‎ با ۱۰ ‎ ... ۹ ‎ عدد ۲

الا یا مستعیر الکتب دعنی ‎ فان اعادة المعشوق عار

فمعشوقی من الدنیا کتابی ‎ فهل ابصرت معشوقا یعار

دیگر

کتاب الساك اوقومغه لعب دن ‎ اویالمدیب تیزجه کورسن

بودر مرد متبت انی نرطوتب ‎ بینه الدکک کبیجه ویره سن

دیگر

اوقومغه السال کتابن الوك ‎ طوتب پاك انی اولا بودسایی

افاده ایدب جون مرادین کوب ‎ ایسی اول ویراسینه اولمه حابس

هو

تملكت هذا الكتاب بالشراء الشرعي وانا العبد الفقير الى الله
السيد محمد المدعو بطاهر كان الله له
في الشباب والطاهر
في [illegible] سنه





باسمه العظيم الاعظم

ادتيع الله تعالى رسنا مولفه في روض الكرامه حيث نشر على اهالي العلم ذوي الفضل والفهم والفراسه جواهر نفيسة
تعلو وتحلو الدرر النفيسة النفاسه فيسر سبل الوصول الى المطلوب على الطالب وقرب معاني الكتاب من افهام
المقتبسين وقد تصفحته فوجدت التسميه موافقه للمسمى والصوره مطابقه للمعنى جعله الله تعالى وارثا
عنه في الغابرين ولسان صدق في الآخرين كتبه خادم الاهالي احمد عزت [illegible] بالحلبي المسند بسعد
الشرع في شامة بلاد الاسلام دار السلام مهبط الوحي تعتيل الانبياء الكرام عليهم الصلوة والسلام
مدينة دمشق الشام صانها الله تعالى عن صروف ما يكرهه اهله من انواع الاسقام وصرف عنها
جميع الصروف في فنون الفتن والآلام بجاه نبيه النبيه ورسوله المرسل الى كافة الانام محمد صلى الله عليه وعلى
آله الكرام واصحابه العظام آمين هو الحبيب الذي ترجى شفاعته لكل هول من الاهوال مقتحم

بسم الله الرحمن الرحيم • منك العون يا فتاح يا كريم

نحمد الله الذي زين بهدايته • سماء الشريعة بالعلماء في كل عصر وزمان • وأودع بعنايته في كنوز قلوبهم
درر العلوم وغرر العرفان • حمد من غاص في بحر الحقائق • واستخرج جواهر الدقائق كاللؤلؤ
والمرجان • ونشكره على ما من علينا بتوفيقه من الإسلام والإيمان • وعلمنا ما لم نعلم من مذهب الإمام
الهمام النعمان • شكر عباده الذين يشكرون في كل وقت وآن • ونشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله بالدلائل والبرهان • ونصلي على مختار كل الخليقة
جامع الخصائل الحميدة • سيدنا وسندنا ومولانا محمد عليه التحية والسلام • الذي بين أحكام الشرع
غاية البيان • وميز برسالته نهاية التمييز بين الحلال والحرام • وعلى آله الكرام • وجميع صحبه العظام
الذين هم نجوم فلك الهدى والتقى • وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم القيام • الذين هم ملاجئ
والدين **أما بعد** فيقول العبد الراجي عفو ربه الكريم الودود • شاه محمد بن أحمد بن أبي السعود
الصديقي الحنفي المناستري • لما رأيت هذا المختصر حاويا لمسائل المختصرات التي تلقتها العلماء بالقبول
التام • جامعا منتخبا ما هو الأقوى • ومختار للفتوى والأصح • مع لطافة حجمه • ووجازة نظمه بحرا
متلاطم الأمواج • مقبولا بين الطوائف والأفواج • خاليا عن الأدلة محتاجا إلى التبيان • ولم
يشتهر له شرح مكمل إلى هذا الآن • فانبعث من قلبي • وتخالج في صدري • أن أشرحه شرحا يزيل
عن وجنة تراكيبه الصعاب • ويكشف عن وجوه مسائله المشكلة النقاب • ولكن لم أتجاسر
عليه علما مني بقلة البضاعة • واعترافا بعدم التقدم في هذه الصناعة • واجتنابا عما قيل من صنف
فقد استهدف • وخشية عن طعن المتعصبين والمتعسفين • حتى مضت على ذلك عدة
من الشهور والسنين • إلى أن تفكرت في قول القائل ولله دره • فأي كلام أفصح من كلام رب العالمين
وقد قالوا فيه إنه أساطير الأولين • وامتثلت بأمر وأما بنعمة ربك فحدث شكرا على نعمه الجزيلة
وقد قال خير البرية • عليه أفضل التحية • التحدث بالنعم شكر • وقيل شكر العلم أن يبذل لمن يستحقه فاحترت

ببعض

ببعض ما أنعم الله تعالى علي بذلك الفوز لأهله في حيوتي • وبذلك القلم لمن يأتي بعد مماتي • فعطفت
عنان الهمة نحو أن أكتب عليه شرحا متوسطا • متابعا لحديث خير الورى خير الأمور أوساطها
وعاملا بما قيل من جاوز فقد أفرط • ومن قصر فقد فرط • فجمعت من متعلقات المتون
الآتي ذكرها • التي اشتمل هذا المتن مسائلها • وعزمت أن أضم إلى ذلك ما هو المناسب
بالمقام • من الكتب المتداولة بين العلماء العظام • مقتبسا من أنوار الفضلاء الكرام
ونقلت الروايات بلفظها • وأثبت المنقولات بعينها • من غير تغيير العبارات • وتحريف المقالات
وكتبت أسماء الأصول • دفعا لدخل المتصلف بالفضول • ولأكون أبعد من العهدة • ويراجع إليها
عند الشبهة • وكتبت المتن فيه بالتمام مندرجا • ليكون من الاحتياج إليه فرجا ومخرجا • خالصا
لوجه الله الصمد • لا طالبا لغرض الدنيا من أحد • **وسميته** منتهى الأنهر في شرح ملتقى الأبحر
فرحم الله تعالى امرءا يصلح ما يراه من هفوة وخطل • ويغمض عما يمكن توجيهه من زلة وخلل جائزا
به أجرا جزيلا • ونائلا ثوابا جميلا • فهذا أوان شروعي في المرام • مستعينا بالله الحي القيوم
العلام • وراجيا إتمامه وهو حسبي ونعم الوكيل • نعم المولى ونعم النصير • قال الشيخ أفضل المتأخرين
إمام المسلمين • ينبوع الفضل واليقين • تاج الملة والدين • رحمة الله عليه • بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الأمر في كل أمر ذي بال وامتثالا لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم تخلقوا بأخلاق الله وشكرا على صيرورته مصنفا بفضله تعالى وقدم البسملة
على الحمد اقتداء بأسلوب الكتاب واقتفاء بما عليه أولو الألباب • والابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين
الأخذ في التصنيف إلى الشروع في البحث فمقارنة التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل
المحذوف في أوائل التصانيف أبتدئ أو يحمل أحد الحديثين على الحقيقي والآخر على الإضافي كما
هو المشهور والباء للملابسة والمصاحبة أو للآلة والاستعانة وأما بحث البسملة والحمد فقد تركتها
بالعمد لاشتهارها • الذي وفقنا • التوفيق لغة جعل الشيء موافقا لشيء آخر واصطلاحا جعل الله
تعالى فعل عبده موافقا لما يحبه ويرضاه وهو من أعلى نعم الله تعالى وأسناها وهو المراد به ههنا بدليل
المقارنة بحمده تعالى في موضع تعداد نعمه تعالى • للتفقه • الفقه في اللغة الفهم يقال فقه الرجل بالكسر
فقها وفي العرف خص به علم الشريعة والعالم به فقيه فجعل لفظ الفقه جاريا مجرى الأعلام كالفرائض

والمعاني والانصار وفيه رعاية لبراعة الاستهلال واشارة الي جزالة علم الفقه بقرينة عدم
تعرضه علي غيره من النعم وانما اختار ونفقنا للتفقه علي جعلنا فقيها اشارة الي ما في صيغة التكلف
من ان حصول العلم دفعة لا يمكن عادة بل يكون التحصيل شيئا فشيئا وفي الشرع الكمال لا توجد
هذه النكتة في الدين وهو في اللغة العادة والشان وفي الاصطلاح هو وضع الهي يدعو
اصحاب العقول قبول ما هو عند الرسول عليه السلام وذكر صاحب الوجوه والنظاير ان للدين
في التفسير احد عشر وجها وعد منها الاسلام اي جعلنا بكمال جوده ومحض لطفه اكرامًا لحبيبه وابقاء
لشريعته من الموفقين في تعلم علم الشريعة وفهمه في دين الاسلام الذي هو حبله صفة الفقه
الذي دل عليه لفظ التفقه اي الفقه هو العلم الذي حبل الدين والحبل في المتعارف هو المفتول من
الليف او نحو ذلك وتعال للعهد حبل لان المتمسك به يصل الي مطلوبه المتين اي المحكم
الصلب الشديد وصف حبل الدين بالمتانة لان الله تعالى حفظه بهذا العلم عن الضعف والعوج
والانصرام الي يوم القيام ومن تمسك به وعمل بما فيه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها
من الاحكام يصل الي السعادة في الدنيا والاخرة وفضله الفضل والفضيلة بمعنى واحد
المبين الواضح يعني ان الفقه فضل واضح لهذا الدين الراسخ لان احكام الاديان السابقة
لم تكن مضبوطة بمثل هذه القواعد المرغوبة وميراث الانبياء في الحديث العلماء ورثة
الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم الانبياء جمع نبي بالياء مشددة لا بالهمز و
ايضا يجمع على نبيين اختلف في اشتقاقه فقيل من النبوة اي الارتفاع وقيل من النبأ اي الخبر
لانه مخبر عن الله تعالى او مخبر عنه والمرسلين يقال ارسل في رسالة فهو مرسل ورسول والجمع رسل
بسكون السين ورسل بضمها الجمهور على ان الرسول اخص من النبي ويدل عليه قوله تعالى وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي وجه الخصوص بان الرسول انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه
او انزل عليه كتاب او اوحي اليه في غير المنام والنبي لا يشترط فيه ذلك ونص الحديث وهو انه عليه
السلام سئل عن الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا قيل فكم الرسول منهم قال ثلثمائة
وثلثة عشر جما غفيرا وخصص المص رحمه الله بعد التعميم اما لرعاية السجع او للتنبيه على مزية الخاص يعني على القول بالفرق
انهم كانوا امتازوا عن ساير افراد العام بما لهم من الاوصاف المذكورة فلهم الفضل عليهم فيحسن التخصيص

عليهم

التخصيص عليهم والتصريح بهم ليحصل المقصود وحجته اي دليله الظاهر وبرهانه الباهر وللايخفى ما فيه
من براعة الاستهلال وفي الميراث وغيره من الالفاظ المناسبة لهذا الفن الدامغة اي الغالبة
العالية وهي بكسر الميم وفتح الغين المعجمة في الاصل عاشرة الشجاج وانما وصف الحجة بالمناسبة بينهما في
التاثير على الخلق وهو مصدر بمعنى المخلوق وكذا الخليقة وجمعه الخلايق اجمعين تاكيد معنوي للخلق
وانما اكده به اما لرعاية السجع او لبيان الحقيقة من ان احكام علم الشرع جارية على كافة الخلق و
مخاطبون بقبولها ومحجته بفتحتين جادة الطريق السالكة يقال سلك الطريق اذا ذهب فيه اي الفقه
طريق واضح واسع لهذا الدين مستقيم ذاهب موصل الى اعلى عليين العليون درجات اهل الجنة
يعني ان من استمسك بحبل الدين ولم يخرج عن الطريق لدخل الي الجنة وصعد الى الدرجات العلية
ثم دعى المص رحمه الله على واضع الشرع فقال والصلوة اي الدعاء وهي من الله تعالى الرحمة وانما ذكر الدعاء مع
علمنا بانه بمعنى التنزل اي الصلوة نازلة من علو جنابه تعالى والسلام اي البركة والسعادة جمع الصلوة
والسلام في الدعاء له عليه السلام امتثالا لامر يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما على خير خلقه
اي افضل مخلوقه من الانبياء وغيرهم محمد عطف بيان لخير خلقه وهو في الاصل البليغ في كونه محمودا ثم صار
علما لقلادة الانبياء عليهم الصلوة والسلام لثبوت هذا المعنى في ذاته عليه السلام وقد يجعل علما لغيره
تبركا وتيمنا باسمه الشريف والدعاء بلفظ الصلوة ثناء الانبياء عليهم الصلوة والسلام خاصة تعظيما
لهم ويجوز على آلهم بالتبعية لا الاصالة والانفراد لانه يتهم بكونه القائل من الروافض المبعوث
اي المرسل وهو نعت محمد عليه افضل التحية رحمة في الصحاح الرحمة الرقة والتعطف والمرحمة مثله انتهى وفي
الوجوه والنظاير الرحمة النعمة على المحتاج ومنه قوله تعالى آتيناه رحمة من عندنا قال ابن فارس يقال
رحم يرحم اذا رق والمرحمة والرحمة بمعنى وتجيء بمعنى المغفرة ومنه قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة انتهى
وهو اما حال من ضمير المبعوث اي محمد المبعوث رحمة للعالمين واما مفعول له اي محمد المبعوث للرحمة
على العالمين على العالمين العالم اسم لما يعلم به كالخاتم اسم لما يختم به ثم غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه
من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل وجوده وقيل لما فسر
العالم بمجموع الموجودات ولا شك ان مجموع الموجودات لا يتعدد فلم يجمع العالم واجيب بانه كما ان
مجموع الموجودات يسمى بالعالم كذلك ان كل جنس من اجناس الموجودات يسمى بالعالم فيقال عالم الاجسام

[illegible]

وعالم الاعراض وعالم الحيوانات الى غير ذلك سواء كان ذلك القول بالحقيقة او بالمجاز فجمع ليشمل الكل ولو
افرد منكرا لفهم واحد من تلك الاجناس ولو افرد معرفا باللام لربما توهم ان القصد الى الاستغراق
افراد ذلك الواحد او الى الحقيقة اى القدر المشترك بين الاجناس ولو جمع منكرا لم يتعين الشمول
لتلك الاجناس للاختلاف فى استغراق الجمع المنكر فلما جمع معرفا واشير بصيغة الجمع الى تعدد
الاجناس واستغراق افرادها بالتعريف زال التوهم بلا شبهة وعلى آله وهم من جهة النسب
اولاد على وعقيل وجعفر وعباس رضى الله تعالى عنهم ومن جهة الدين كل مؤمن تقى كذا اجاب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سئل عن الآل وفى الصحاح آل الرجل اهله وعياله وآله ايضا اتباعه
انتهى والمراد به ههنا المعنى الاول بدليل ذكر الاصحاب قيل كلما ذكر الآل وحده يكون المراد به اعم من اهل
البيت اعنى المعنى الثانى واذا ذكر مع الاصحاب يراد به اهل بيته عليه السلام فقط لكن الحق ان المراد
به المعنى الثانى اعنى به بمعنى الاتباع وهم المؤمنون بدليل ان المقصود من ذكر الآل ههنا تعميم
الدعاء امتثالا لقوله عليه السلام اذا صليتم على فعمموا واما ذكر الاصحاب وما عطف عليها مع تقدم
الآل بمعنى الاتباع فهو تخصيص بعد التعميم لاجل التعظيم كما فى قوله تعالى تنزل الملائكة والروح ولاكمال
التبجيل لا للتفضيل وصحبه هو جمع صاحب كركب جمع راكب وجمعه اصحاب وهو كل مؤمن يصحبه
عليه السلام ولو ساعة عند جمهور اهل الحديث وقيل وطالت صحبته وقيل وروى عنه الحديث
والتابعين وتابعى تابعيهم الى يوم الدين وهم الذين تبعوا الصحابة فى آثارهم والعلماء وهم الضابطون
بتوفيق الله تعالى قواعد الشريعة الصالحين العاملين بعلمهم ولا يتبعوا الهوى ولما فرغ المص رحمه الله
من الخطبة واراد الشروع الى المقصود اظهر عبوديته واحتياجه اليه تعالى فى بدئ امره فقال وبعد
اى بعد التسمية والحمد والصلوة والسلام فيقول المفتقر اى ذو الاحتياج الكثير واختار هذا اللفظ تبركا
بما ورد فى كلام الله تعالى حيث قال وانتم الفقراء وتيمنا بما صدر عن صدر النبوة حيث قال الفقر فخرى الى
رحمة ربه الرب فى الاصل بمعنى التربية وهى تبليغ الشئ الى كماله شيئا فشيئا ثم وصف به للمبالغة من ربه
يربه فهو رب كقولك نم ينم فهو نم ثم سمى به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه الغنى وهو اسم من اسمائه
الحسنى ولقد احسن رحمه الله بتوصيف الرب باسمه الغنى مناسبا للافتقار اليه تعالى انه فيه رعاية السجع
ابرهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى المشهور بين الانام بعرب امام كان رحمه الله تعالى عالما فاضلا كاملا

بارعا

[illegible]

بارعا مفتيا محدثا اصوليا فروعيا شيخا واماما خطيبا بالجامع الذى بناه السلطان ابو الفتح محمد
خان من آل عثمان بدار السلطنة قسطنطينية ومدرسا بدار القراء التى بناها شيخ الاسلام المولى
الهمام سعدى چلبى كانت له يد طولى فى الفقه والاصول بحيث كانت مسائل الفروع نصب عينه صاحب
اخلاق حميدة عابدا زاهدا ولم يتلذذ بشئ من الدنيا الا بالعلم والعبادة والتصنيف وله عدة
مصنفات مقبولة من غير هذا المتن المتين كغنية المتملى فى شرح منية المصلى وغيرها من الكتب
والرسائل مات رحمه الله تعالى على تلك الحال فى سنة ست وخمسين وتسعمائة وقد جاوز التسعين
من عمره روح الله تعالى روحه ونور قبره سألنى جملة مقول لقوله فيقول المفتقر السؤال يكون من
الادنى الى الاعلى والامر بعكسه بعض طالبى فاعل سأل قدم مفعوله لاتصاله بالفعل الاستفادة
مفعول ثان لسأل يتعدى بحرف وبغير حرف يقال سأله الشئ وسأله عن الشئ كذا فهم من الصحاح
ان اجمع ان مصدرية له اى الجار والمجرور مفعول غير صريح لاجمع والضمير عائد الى بعض كتابا مفعول صريح
لاجمع يشتمل جملة صفة كتابا يقال اشتمل بثوبه تلفف والمراد به ههنا الاحتواء على متعلق بيشتمل
مسائل جمع مسئلة غير منصرف مضاف الى القدورى اى المختصر المبارك المشهور بنسبة مؤلفه وهو
الشيخ الامام ابو الحسين البغدادى احمد بن محمد القدورى وهو من طبقة اصحاب الترجيح والمختار
لمجد الدين ابى الفضل الموصلى عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود والكنز للمعنى الثعلبى حافظ
الدين ابى البركات النسفى عبد الله بن احمد بن محمود والوقاية لتاج الشريعة محمود جد صدر الشريعة
هذا هو المشهور والصحيح ان اسم صاحب الوقاية كما هو المشهور محمود واما لقبه برهان الشريعة واسم
تاج الشريعة عمر وهما اخوان وابنان لصدر الشريعة الاقدم وجدان لشارح الوقاية صدر الشريعة الثانى
وهو عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر وهو جد لصدر الشريعة من قبل الاب وبرهان الشريعة
محمود من قبل الام وقد صرح فى خطبة شرحه للوقاية ان لقبه برهان الشريعة وتاج الشريعة عمر شارح
الهداية وليس بمصنف الوقاية بعبارة سهلة اى يسيرة غير مغلقة اى مأخوذ من قولهم
هذا الكلام مغلق اى مشكل لا من غلق الباب الذى هو قفل يغلق به الباب كذا فهم من الصحاح
فاجبته الفاء فصيحة اى اذا كان الامر كذلك فاجبت عن سؤاله الى ذلك اى الى جمع الكتاب
بحسب المرام واضفت اليه اى الى ذلك الكتاب بعض ما يحتاج اى يفتقر اليه الضمير عائد الى

لفظ ما من مسائل المجمع لابي العباس احمد بن الساعاتي البغدادي البعلبكي الاصل المنعوت
بمظفر الدين المعروف بابن الساعاتي واعلم ان صاحب الوقاية والمختار والكنز والمجمع كلهم
من طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والضعيف وظاهر الرواية والرواية
النادرة وشانهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة ونبذت عطف
على اضفت اي القيت والحقت الى ذلك الكتاب من الهداية لشيخ الاسلام برهان الدين العلامة
المحقق علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني وهو ايضا من طبقة اصحاب الترجيح اي بعضا
من مسائلها وانما قرنا من هذه بالتبعيضية دون من مسائل المجمع بقرينة فعل نبذت لانه يدل
على القلة بالنسبة الى اضفت وبقرينة تاخير الهداية عن المجمع مع كون الهداية اكثر تداولا منه وكون صاحبها
اعلى كعبا من صاحبه كما مر آنفا فتاخيرها عنه لهذه النكتة اعتبارا للماخوذ من مسائلها واما اذا لم نعتبرها
بالتبعيضية فالنكتة في تاخيرها تقديم القدر ربما فتامل ثم اراد رحمه الله ان يبسط ضابطة ليعلم درجات
المسائل قوة وضعفا فقال وصرحت اي اظهرت وقيدت بذكر الخلاف الواقع بين ائمتنا وهي جمع
امام بمعنى المقتدى في الدين اي الائمة المجتهدين المتقدمين من الاشراف جمع شريف ويجمع ايضا على
شرفاء كلبير وكبراء وصفهم بالشرف لعلو شانهم على ساير الخلق طرا بعد الانبياء عليهم صلوات الله تعالى
وجميع الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح اي قدمت ما هو الارجح
والاصح والاقوى من اقاويل الائمة رحمهم الله تعالى لفظ من بيانية والموصول مع صلة مفعول قدمت
والراجح ماخوذ من رجح الميزان يقال رجح الميزان يرجح ويرجح بالضم والفتح رجحانا فيهما اي مال واخرت
عطف على قدمت غيره اي غير ما هو الارجح والاصح والاقوى من الاقوال الا استثناء من قوله
قدمت ان قيدته الضمير عائد الى الموصول بما اي بشيء وهو متعلق بقيدت يفيد ذلك الشيء
الترجيح يعني فحينئذ لم اقدمه لوجود الشيء الدال على قوتها ورجحانها وغير ذلك كقوله في مسح اللحية
والاصح مسح ما يلاقي البشرة واما تفصيلية فيها معنى الشرط وجزاؤه قوله فانه مرجوح الخلاف الواقع
بين ائمتنا المتاخرين السلف من زمان ابي حنيفة رحمه الله تعالى الى محمد بن الحسن والخلف من محمد بن
الحسن الى شمس الائمة الحلواني والمتاخرون من شمس الائمة الحلواني الى حافظ الدين البخاري بناء على هذا
اصطلاح مشايخنا كثرهم الله تعالى وروح الله تعالى ارواحهم اجمعين او بين الكتب المذكورة فكل ما

اي كل

اي كل مسئلة صدرته صدر كل شيء اوله الضمير راجع الى لفظ ما بلفظ الباء متعلق بصدرت قيل او
قالوا الذان يدلان على الضعف بالنسبة الى ما لم يصدر باحدهما اي كل ما اتيت في اوله لفظ قيل ولفظ قالوا
وان وصلية كان ذلك مقرونا اي موصولا بالتقييد بالاصح ونحوه من الاقوى وغيره فانه
اي القول المصدر باحد هذين اللفظين مرجوح وهو ضد الراجح بالنسبة الى ما اي الى القول الذي
ليس كذلك اي مصدرا باحدهما ثم اراد رحمه الله ان يمهد ايضا قاعدة في ارجاع الضماير الواقعة
في كتابه ليعلم مجتهد كل مسئلة وراويها وناقلها تيسيرا للطالبين فقال ومتى ظرف للزمان غير
متمكن يكون للاستفهام والشرط وههنا للشرط دخلت الفاء في جوابه وهو فهو ذكرت لفظ التثنية
من الفعل والضمير من غير قرينة الجار مع المجرور متعلق بذكرت وجملة تدل صفة قرينة على مرجعها
متعلق بتدل وضمير التانيث عائد الى التثنية فهو اي لفظ التثنية لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
ولم آل من الالو وهو التقصير جهدا بالضم والفتح الاجتهاد وعن الفراء الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة
وقد استعمل الالو في قولهم لا آلوك جهدا متعديا الى مفعولين والمعنى لا امنعك جهدا وحذف ههنا المفعول
الاول لانه غير مقصود اي لم امنع اجتهادا هذا هو المذكور في المطول فمن رام الزيادة فليراجع الى حواشيه
في التنبيه وهو في اللغة الايقاظ يقال نبهت تنبيها اي ايقظت ايقاظا واصطلاحا عنوان البحث الآتي
بحيث يعلم من البحث السابق اجمالا والمراد به ههنا معناه اللغوي على الاصح بين الروايتين والاقوى
بين القولين وهما تفضيل الصحيح والقوي والتصريح على ما هو المختار وهو اسم مفعول من الافتعال
للفتوى ماخوذ من الفتى وهو الشاب القوي سمي الفتوى فتوى لان المفتي يقوي المسائل في جواب
الحادثة وجمعه فتاوى كدعاوى وهي في جمع دعوى ثم اراد رحمه الله ان يبين وجه تسمية كتابه بهذا الاسم
المناسب له فقال وحيث وهو ظرف مكان بمنزلة حين في الزمان مضاف الى الجملة اسمية كانت او
فعلية واما اضافتها الى الفعلية كما وقعت ههنا اكثر استعمالا وهو مبني على الضم عند الاكثر ومنهم
اضافها الى المفرد واعربها ومن العرب من يبنيه على الفتح اجتمع على صيغة الماضي المعلوم
مطاوع جمع فيه اي لما اجتمع في هذا الكتاب من مسائل الكتب المذكورة سميته المراد به
ههنا اسم عين دال على معنى يقوم بذاته كزيد وعمرو ملتقى الابحر الملتقى اسم مكان على صيغة
اسم المفعول من الافتعال وانما تكون صيغته على صيغته لمشابهته به في كونه محلا للفعل

للتخفيف وعلى الكسر على اصل التقاء
الساكنين ومن العرب من يعرب
حيث وقد يقع مفعولا وفاقا
للفارسي تفصيله مذكور في
مغني اللبيب مسالة

فجعل اسمه كاسمه والابحر جمع البحر كالانهر جمع النهر وهو يجمع ايضا على بحار وبحور واللام في قوله ليوافق
الاسم المسمى تعليل لتسمية كتابه بهذا الاسم والله وهو اسم علم للذات القديم مستجمع لجميع الصفات القديمة
سبحانه اي انزهه عن صفة المخلوقات واقدسه عن جميع ما لا يليق بذاته تعالى وهو اسم اقيم مقام
المصدر ويكون ابدا منصوبا مضافا تقديره اسبح الله تسبيحا ثم حذف الفعل والمصدر حذفا لازما
واقيم سبحان مقام المصدر واضيف الى اسم الله تعالى وبعضهم قالوا انه هو المصدر الا انهم اتفقوا حال
كونه مضافا لا يكون الا مصدرا والاكثر على انه علم التسبيح لا ينصرف ولا يتصرف اسال فعل
وفاعل ومفعوله اسم الذات قدم عليهما للاهتمام بشانه تعالى وللتخصيص والاستعانة اي اخصه
بالسؤال واستعين به لا بغيره من احد ان يجعله خالصا الاخلاص بالطاعة ترك الرياء يقال
قد اخلص لله الدين اي صافيا غير مخلوط بالرياء وفيه اشارة الى ان تاليفه هذا الكتاب ليس لغرض
دنياوي بل لطلب رضائه تعالى راجيا اجره منه جل وعلا لوجهه اي لذاته الكريم الكرم ضد اللوم والكريم الصفوح
ومنه قوله تعالى ان ربي غني كريم وصفه باسم الكريم اشعارا بان قبول الاعمال الصالحة من عباده بمحض
لطفه وكمال جوده و اسال ان ينفعني به اي بهذا الكتاب يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله
بقلب سليم اي سالم ولقد احسن رحمه الله تعالى باتيان هذه الآية الكريمة في اخر الديباجة لما فرغ الشيخ رحمه الله
منها شرع في المقصود فقال

كتاب الطهارة

الكتاب لغة اما مصدر بمعنى
الجمع سمي به المفعول للمبالغة او فعال بني للمفعول كاللباس وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع ولذا
اختار لفظ الكتاب على الباب لعنوان كتابه لان الباب لا يجي الا بمعنى النوع والمقصود جميع انواع الطهارة
لا نوع منها واصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة مشتملة انواعا اولا والطهارة مصدر طهر الشي
بفتح الهاء وضمها والاول افصح وهي لغة النظافة وخلافها الدنس وشرعا النظافة المخصوصة
المتنوعة الى وضوء وغسل وتيمم وغسل الثوب والبدن ونحوها وانما وحدها لانها في الاصل
مصدر يتناول القليل والكثير ومن جمعها قصد التصريح به وفي اعرابه وجوه الاول الرفع على انه خبر
مبتدا محذوف اي هذا كتاب الطهارة والثاني الرفع ايضا على انه مبتدا محذوف الخبر اي كتاب الطهارة
هو لو هذا الذي يذكر بعد او يجي والثالث النصب على تقدير خذ كتاب الطهارة او اذكر والرابع ان
يكون الغرض مجرد احضاره بالبال وتذكيره عند الشروع وليس له محل من الاعراب كما صرح به

بانه

في شرح المفصل وفي اضافته ايضا وجوه الاول بيانية على ما هو المتبادر من امثال هذا المقام كخاتم
فضة اي هذه مجموعة من بيان مسائل الطهارة فيكون المضاف اليه بمعنى من اي هذه طائفة من مسائل
الطهارة فيندفع ما يتوهم من ان شرطها صحة حمل المضاف اليه على المضاف ولا صحة ههنا لان المراد بالمضاف
المسائل وبالمضاف اليه النظافة المخصوصة فلا اتحاد ولا حمل والثاني لامية اي هذا كتاب لبيان المسائل
الشرعية لانهم جعلوا اضافة العام الى الخاص بمعنى اللام ولا يخفى ان ههنا اضافة العام الى الخاص لان
الكتاب اعم من الطهارة بل الاصوب هو كون الاضافة ههنا بمعنى اللام اي هذا المجموع لبيان الطهارة الشرعية
كما لا يخفى على ذي حكمة والثالث ان يكون بمعنى في اي هذه مسائل فقهية في بيان احكام الطهارة انما
قدم العبادات على المعاملات والحدود لانها هي التي تحقق معنى العبودية قال الله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وانما قدم الصلوة على ساير العبادات لانها عماد الدين بالحديث والبناء
لا يقوم الا بنصب عماده اولا وانما قدم مباحث الطهارة على الصلوة لانها شرطها وخصها من
بين ساير شروطها لكونها اهم حتى لا تحل بدونها ولكثرة مباحثها مع ما ورد به النص من كونها مفتاح
الصلوة بخلاف النية وغيرها من الشروط ثم افتتح رحمه الله تعالى كتابه بهذه الآية الكريمة وقال قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين تيمنا والا فذكر الدليل ليس من داب اصحاب المتون خصوصا على وجه التقديم وقيل
واشعارا بما خذ الحكم استنباطا والمعنى يا ايها القوم او الناس الذين امنوا اذا اردتم القيام الى
الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا الآية وقال صدر الشريعة لما كانت الآية دالة على فرايض الوضوء وكان
في الحكم فاء التعقيب فقال ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة المذكورة في الآية الكريمة مرة لان
امر فاغسلوا لا يدل على التكرار الفرض بمعنى المفروض وهو لغة القطع والتقدير واصطلاحا ما ثبت
بدليل قطعي لا شبهة فيه وهو فرض اعتقادي وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر
جاحده وركن الشي وهو في الاصطلاح ما يقوم به ذلك الشي فالوضوء كما يقوم بما ثبت بدليل قطعي
لا شبهة فيه كذلك يقوم بالسنن الاتي ذكرها حتى لا يجوز الاكتفاء بالبعض بما دل عليه قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم حين توضا ثلثا ثلثا هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص
فقد تعدى وظلم فلو قال وركن الوضوء يقتضي ترك عبارة السنة فيلزم ان لا يميز الفرض عن

السنة لان عطفها عليه يشكل حينئذ فيفوت الغرض على ان الفقهاء رحمهم الله تعالى اختاروا عبارة الفرض
على الركن وقد نصوا على ان رعاية عبارات الفقهاء واعتباراتهم وتحديداتهم المعتبرة في تبيين الاحكام
الزم فبهذا التحقيق اندفع ما قاله البهنسي في اضافته للبيان اذ الفرض قد يكون من غير الوضوء والوضوء
بضم الواو الفعل وهو لغة النظافة مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وبالفتح ما يتوضأ به
ومصدر ايضا وقيل المصدر بالضم وشرعا غسل الاعضاء المخصوصة ومسحها ومن قال هو شرعا
غسل الاعضاء الثلثة اي الوجه واليد والرجل فقد اخطأ ومسح الرأس مرة لما سيأتي الغسل
بالفتح الاسالة وبالضم الاسم وبالكسر ما يغسل به والمسح في اللغة امرار اليد على الشيء السائل والمتلطخ
لازالته ذكره صاحب القاموس وقيل هو امرار الشيء على الشيء وهو المراد في التيمم وفي الشرع
اصابة البلل سواء كان المصاب عضوا او غيره كالخف والسيف ونحوه وسواء كانت الاصابة
باليد او بغيرها يرشدك اليه انه لو اصاب رأسه او خفه من ماء المطر قدر المفروض اجزأه مسحه
باليد او لم يمسحه وكذا لو اخذ الماء بعود ومسح مقدار الفرض اجزأ ولو وضع رأسه في الاناء ناويا
اجزاء عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى لصيرورة الماء مستعملا بالملاقاة مع النية وهذا الخلاف
في الخف والرأس واما في مسح الجبيرة فلا يجزئ اتفاقا ذكره محمد البهنسي في شرح هذا الكتاب وشرط
في صحة المسح ان لا يكون البلل مستعملا كما شرط في صحة الغسل ان لا يكون الماء مستعملا فلا يصح المسح
ببلل يأخذه من عضو ممسوحا كان او مغسولا وكذا ببلل بقي في يده بعد المسح واما الذي بقي فيها
بعد الغسل فقال الحاكم الشهيد رحمه الله لا يجوز المسح به ايضا وخطأه عامة المشايخ لما ذكره محمد رحمه الله
في مسح الخف انه اذا توضأ ثم مسح على الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز كذا في المحيط واختاره
صاحب المنتخب لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه
والصحيح ما قاله الحاكم فقد نص الكرخي رحمه الله في جامعه الكبير على الرواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف
رحمهما الله تعالى مفسرا ومعللا انه اذا مسح رأسه بفضل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه قد تطهر به
مرة كذا في الاصلاح والايضاح قال المص رحمه الله في مختصر الغنية ولو بقيت لمعة في بعض اعضاء الوضوء
فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو
آخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل

وأما

وأما فلا يجوز والوجه ما بين قصاص بجوز في القاف ثلث حركات لكن الضم اعلى الشعر واسفل
الذقن وشحمتي الاذنين اي الوجه بهذه الجملة لانه مشتق من المواجهة وهي تقع بهذه الجملة وقوله من قصاص
الشعر خرج مخرج الغالب والا فحد الوجه في الطول من مبدا سطح الجبهة الى منتهى اللحيين كان عليه شعر
او لم يكن كذا في التبيين فيفرض غسل ما اي البياض الذي بين العذار والاذن انبت العذار
اولا وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وبه صدر الشريعة وعليه اكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى خلافا
لابي يوسف رحمه الله فانه قال انه لا يجب بعد نبات العذار لوجود الحائل واما قبله فانه عنده ايضا
يجب ولهما انه لا شعر عليه فبقي على ما كان وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك لا يجب غسله قبل نبات
العذار وبعده فخلافه في دخوله في حد الوجه واما ابو يوسف فلا خلاف له في الدخول وقال شمس
الائمة الحلواني في غسله حرج كلفة ومشقة فالاولى ان يقال ينبغي ان يبله بالماء بناء على ما روي عن ابي
يوسف ان المصلي اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن عضوه انه يجزيه
ذكره صاحب الذخيرة ثم قال تضعيفا له ولكن قيل تأويل ما روي عن ابي يوسف انه سال من
العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك فيغني ان المروي المذكور لا يصلح مبنى لما قاله شمس الائمة لانه ليس
على ظاهره بل مأول بما لا يصلح لذلك وايضا هو عام فلا وجه لتخصيص ما بنى عليه كذا في الاصلاح
والايضاح وفي شرح الوقاية لابن ملك وفي الشفة خلاف قيل تبع للفم لا يجب غسلها وقال الفقيه
ابو جعفر ما انكتم بانضمام الفم فتبع للفم وما ظهر فللوجه يجب غسله انتهى وفي الاختيار شرح المختار
وسقط غسل باطن العينين لما فيه من المشقة وخوف الضرر بهما وبه تسقط الطهارة وفي المنية
ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف
الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب
استيعاب الوجه وهي منه والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا في الاصلاح والايضاح
المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه مجتمع الساعد والعضد والمراد من الكعب هنا هو العظم الناتئ
المتصل بعظم الساق وفي دخولها في المغسول خلاف لزفر رحمه الله بناء على ان الاصل في الغاية عدم
الدخول تحت المغيا كالليل في الصوم ولنا ان ضرب الغاية لا بد له من فائدة وهي اما مد الحكم
اليها او اسقاط ما وراءها والاول لا يحصل ههنا بدونه لان اليد اسم لذلك العضو الى الابط فتعين

الثاني وموجبه دخول الغاية تحت المغيا انتهى وفي الاختيار قلنا يستعمل الى بمعنى مع كما في قوله تعالى
ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم فتكون مجملة وقد وردت السنة مفسرة لها فقد صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم
ادار الماء على مرافقه ورأى رجلا توضأ ولم يوصل الماء الى كعبه فقال ويل للاعقاب من النار وامره بغسلهما
انتهى وفي شرح القدوري للرازي رحمه الله فاذا احتملت الآية لا تبقى حجة لزفر رحمه الله وقد وجب القول
بوجوب الغسل احتياطا انتهى وفي شرح الوقاية لابن ملك رحمه الله فلما وجب غسل جزء الذراع
والرجل وجب غسل جزء العضد والساق لان الفصل بينهما في الغسل حرج انتهى وقال الزيلعي ومن
الناس من قال وظيفة الرجل المسح لقوله تعالى وارجلكم بالجر عطفا على الرأس ولنا قراءة النصب
عطفا على اليدين وقال عليه السلام بعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به والجر
للمجاورة كقوله تعالى وحور عين على من قرأ بالجر اعلم ان علماء الحنفية والشافعية متفقون بان
وجه تأخير الارجل المغسولة عن الرأس الممسوح التنبيه على وجوب الاقتصار في صب الماء
عليها كما صرح به في كتب التفاسير كذا ذكره يعقوب باشا رحمه الله والمفروض اي المقدار في
مسح الرأس قدر الربع اراد به المفروض اللغوي لا الشرعي ذكره خواهر زاده في شرحه للقدوري
الآية مجملة في مقدار مسح الرأس كما في غسل المرافق والكعبين كما قررنا في اصل المسح فثبت بحديث
مغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه وهو انه عليه السلام مسح على ناصيته وهي الربع لانها احد جوانبه الاربع
فوقع بيانا لها في الاصلاح والايضاح عن اصحابنا رحمهم الله تعالى فيه ثلاث روايات في ظاهر الرواية مقدره
بثلاث اصابع من اليد مطلقا وفي اختلاف زفر ويعقوب مقدر بربع الرأس وهو قول زفر وذكر
الشيخ ابو الحسن الكرخي والشيخ ابو جعفر الطحاوي مقدار الناصية وقال مالك واحمد ما لم يمسح جميع الرأس او اكثره
لا يجوز فالباء عندهما صلة كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وقال الشافعي اذا مسح مقدار ما يسمى ماسحا جاز
فالباء عنده للتبعيض والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في التحفة فالباء عندنا للالصاق وقال الزيلعي
قال محمد الواجب قدر ثلاثة اصابع اعتبارا لآلة المسح وهي اليد لان الاصابع عشرة وربعها اثنان
ونصف والواحد لا يتجزى فيكمل وهما اعتبرا الممسوح والحجة عليه ما رويناه اذ لو جاز اقل من ذلك
لفعله عليه السلام مرة تعليما للجواز انتهى والحجة على مالك واحمد في ايجاب الاستيعاب وعلى
الشافعي في الاقتصار على ثلثة شعرات ما رويناه من حديث المغيرة لان ذلك يحصل بدون هذا التكليف

فيؤدي

فيؤدي فعله عليه السلام الى العبث اذ لا يحصل به اقامة الفرض ولا السنة ومنصبه جل عن ذلك
كذا في شرح القدوري للرازي رحمه الله وفي الاختيار ولا يزيد المسح على مرة واحدة لان بالتكرار
يصير غسلا والمامور به المسح ولان الامر لا يقتضي التكرار وفي المحيط اذا اختضب ومسح برأسه على
خضابه لا يجزيه وان وصل الماء الى شعره قال وهو كالمرأة اذا مسحت على الوقاية ووصل الماء الى
شعرها وذلك لا يجوز فههنا كذلك ورأيت في مسئلة الخضاب في شرح بعض المشايخ اذا
اختلط البلة بالخضاب خرجت من حكم الماء المطلق لا يجوز المسح بها ورأيت مسئلة مسح المرأة
على الخمار في شرح بعض المشايخ ايضا ان الماء اذا كان متقاطرا بحيث يصل الى الشعر يجوز
المسح والا فلا وذكر الزندويستي رحمه الله في نظمه قال عامة العلماء اذا وصل الماء الى الشعر جاز
والا فلا وفي المحيط لو كان له ذوابتان ممدودتان حول الرأس كما تفعله النساء فوقع
مسحه على رأس الذوابة بعض مشايخنا قالوا بالجواز اذا لم يرسلهما لانه مسح على شعر تحته الرأس
كما لو مسح على الشعر الاصلي وعامتهم على انه لا يجوز ارسلهما او لم يرسل هو الصحيح الكل من فوائد
الفتاوى للمولى المص رحمه الله وقيل يجزئ وضع ثلث اصابع وهو قول محمد كما قررنا ولو مد اصبعا
او اصبعين لا يجوز حتى يعيد الى الماء ويستوفي مقدار ربع الرأس او ثلث اصابع لما روينا خلافا
لزفر رحمه الله الا ان يكون مع الكف بماء واحد وثم بجوانبها الاربع في الاصح فلو كان بمياه
في مواضع مقدار الفرض جاز اتفاقا ذكره البهنسي ويفرض مسح ربع اللحية في رواية وهي رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى لانه لما سقط غسل ما تحته لعدم المواجهة به او لتعسره وجب مسحه كالجبيرة
والممسوح لا يجب استيعابه فاعتبر الربع وفي رواية بشر عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى يجب مسح كل
اللحية ومثله عن ابي حنيفة رحمه الله وروي عنه غسل الربع وعن ابي يوسف انه لا يجب غسله ولا مسحه
كذا في التبيين والاصح مسح ما يلاقي البشرة من اللحية وهو اظهر الروايات عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى واختارها صاحب المحيط والبدايع وقاضيخان وصحح وعليه الاكثر قال في كمال الدراية وروي
عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى انه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح لانه لما تعذر غسل
ما تحت الشعر انتقل الواجب اليه من غير تغيير كالحاجبين واهداب العينين واقرب منه مسح الرأس
لانه لما تعذر انتقل الوظيفة الى الشعر من غير تغيير وهذا الكلام في غير المسترسل ولذا قيد المص رحمه الله بما يلاقي البشرة

وأما المسترسل عن الذقن فلا يجب ايصال الماء اليه لانه ليس من الوجه وقال يعقوب باشا رحمه الله
في فتوى الظهيرية وبه يفتى وقال قاضيخان رحمه الله وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار والاصح الذي عليه الاكثر نص عليه البهنسي رحمه الله وقال
صدر الشريعة رحمه الله واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار
وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله وفي البدايع ومن توضأ ثم جز
شعره او قلم ظفره او قص شاربه او نتف ابطه لم يجب ايصال الماء الى ذلك الموضع عند عامة
العلماء وعند ابراهيم النخعي رحمه الله يجب عليه في قلم الظفر وجز الشعر وقص الشارب وفي شرح المنية
لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انتبر جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر او قشر بعض
جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك ولا
يجب عليه اعادة الغسل او المسح **وسنته** اي سنة الوضوء وقيل هي جمع سنة والاول
احسن وعليه الاكثر واضافته للبيان والسنة هي في الشرع الطريقة المسلوكة في الدين وفي
العرف ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع الترك احيانا وما واظب عليه الخلفاء
الراشدون رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ايضا سنة وحكمها ان يثاب على الفعل ويستحق
اللائمة بالترك لا غير كذا في الاكملية وباقي التحقيق يجيء في ذكر السنة في صفة الصلوة ان شاء الله
غسل اليدين الى الرسغين بضم الراء وسكون السين وضمها وهو منتهى الكف عند المفصل
ابتداء اي قبل ادخالهما الاناء بهذه سنة تقوم مقام الفرض حتى لا يفرض الغسل ثانيا حين غسل
اليدين الى المرفقين قال الزيلعي رحمه الله اما البداية بغسل اليدين فلانهما آلة التطهير فيبدأ بتنظيفهما
وقال الى الرسغين لوقوع الكفاية به في التنظيف انتهى اطلق المص رحمه الله ولم يقيد باذا استيقظ
المتوضي من نومه كما وقع في القدوري والهداية والوقاية والمجمع ليتناول المستيقظ وغيره
وتقييده بالمستيقظ في الحديث لا ينافي غيره ولهذا لم يتركه عليه السلام قط وكذا من حكى وضوءه
عليه السلام فكان شرطا اتفاقيا ومن خص غسلهما بالمستيقظ قصد التبرك بلفظ الحديث
ونقل عن شمس الائمة الكردري انه شرط حتى انه اذا لم يستيقظ لا يسن غسلهما هذا ملخص ما في
الاكملية والتبيين وطريق الغسل قبل ادخالهما الاناء ان يأخذ الاناء بشماله ان كان صغيرا

ويصب

ويصب على يمينه فيغسلها ثلاثا وان كان كبيرا لا يمكنه رفعه يأخذ منه الماء باناء آخر صغير ان كان
معه فيصبه بشماله على يمينه والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويصب على يمينه فيغسلها
ثلثا ثم يدخل اليمنى وقال صدر الشريعة وكل ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه
لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض **والتسمية** اي تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه الصلوة والسلام
من توضأ وسمى الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم الله تعالى كان طهورا لما اصابه الماء
واحتج بعضهم في ايجاب التسمية بقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى الا ان هذا من اخبار الآحاد
فلا يزاد به على الكتاب فحملنا على نفي الفضيلة لا على نفي الوضوء صونا عن الالغاء وتوفيقا بين الادلة
كذا قال علي الرازي في شرحه للقدوري قال الحدادي ان نسي التسمية في اول الطهارة اتى بها متى ذكرها
قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها وقال الزيلعي تعتبر التسمية عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم تذكر
بعد غسل البعض وسمى لا يكون مقيما للسنة بخلاف الاكل ونحوه والفرق ان الوضوء كله شيء واحد
لا يتجزى فتسنتها عند ابتدائه وقد فات وكل لقمة من الاكل فعل مبتدأ فلم تفت ثم قيل يسمي قبل

واما المسترسل عن الذقن فلا يجب ايصال الماء اليه لانه ليس من الوجه وقال يعقوب باشا رحمه الله
في فتوى الظهيرية وبه يفتي وقال قاضيخان رحمه الله في اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار والاصح الذي عليه الاكثر نص عليه البهنسي رحمه الله وقال
صدر الشريعة رحمه الله واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار
وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله وفي البدايع ومن توضأ ثم جز
شعره او قلم ظفره او قص شاربه او نتف ابطه لم يجب ايصال الماء الى ذلك الموضع عند عامة
العلماء وعند ابراهيم النخعي رحمه الله يجب عليه في قلم الظفر وجز الشعر وقص الشارب وفي شرح المنية
لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انشر جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر او قشر بعض
جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك ولا
تجب عليه اعادة الغسل او المسح وسنته اي سنة الوضوء وقيل هي جمع سنة والاول
احسن وعليه الاكثر واضافته للبيان والسنة هي في الشرع الطريقة المسلوكة في الدين ...

ويصب على يمينه فيغسلها ثلاثا وان كان كبيرا لا يمكنه رفعه ياخذ منه الماء باناء آخر صغير ان كان
معه فيصبه بشماله على يمينه والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويصب على يمينه فيغسلها
ثلاثا ثم يدخل اليمنى وقال صدر الشريعة وكل ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة واجب
لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض والتسمية اي تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه الصلوة والسلام
من توضأ وسمى الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم الله تعالى كان طهورا لما اصابه الماء
واحتج بعضهم في ايجاب التسمية بقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى الا ان هذا من اخبار الاحاد
فلا يزاد به على الكتاب فحملناه على نفي الفضيلة لا على نفي الوضوء صونا عن الالغاء وتوفيقا بين الادلة
كذا قال علي الرازي في شرحه للقدوري قال الحدادي ان نسي التسمية في اول الطهارة اتى بها متى ذكرها
قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها وقال الزيلعي تعتبر التسمية عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم تذكر
بعد غسل البعض وسمى لا يكون مقيما للسنة بخلاف الاكل ونحوه والفرق ان الوضوء كله شيء واحد
لا يتجزى فتشترط عند ابتدائه وفي الاكل كل لقمة من الاكل فعل مبتدأ فلم تفت ثم قيل يسمي قبل
الاستنجاء بالماء لانه من الوضوء وقيل بعده لان الذكر عند كشف العورة لا يكون تعظيما والصحيح
انه يسمي فيهما احتياطا ثم اختلفوا في لفظ التسمية قال بعضهم هو ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على
دين الاسلام هو المنقول عن السلف وقيل مرفوع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والافضل ان
يقول بسم الله الرحمن الرحيم كذا في ذخيرة العقبى وقيل مستحبة في الهداية والاصح انها مستحبة
وفي الكفاية ان لفظ المبسوط بلفظ الاستحباب وقال في الغاية كونها سنة مختار الطحاوي والقدوري
والاصح ان التسمية مستحبة وانما سماها في الكتاب يعني القدوري سنة لما ذكر ان النبي عليه الصلوة
والسلام لم يواظب عليها لان عثمان وعليا رضي الله تعالى عنهما حكيا وضوء رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ولم ينقل عنها التسمية والسواك اي استعماله حذف المضاف لامن الالتباس والدليل لكونه
سنة على ما ذكر في الاكملية ان النبي عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالاصبع وكذا ان كان
مقلوع الاسنان يعالج به ذكره البهنسي والمواظبة مع الترك دليل السنية وبدونه دليل الوجوب
وقد دل على تركه حديث الاعرابي فانه لم ينقل فيه تعليم السواك فلو كان السواك واجبا لعلمه
ويستدل بترك التعليم على تركه دفعا للتعارض فان عدم الترك يدل على الوجوب وترك التعليم

على عدمه فكان تدافع وعلى ما ذكر في التبيين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لولا اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء وفيه ايضا والصحيح ان السواك والتسمية مستحبان لانهما ليسا من خصايص الوضوء
انتهى وفي الاختيار شرح المختار قالوا والاصح ان السواك مستحب وفي الهداية والاصح انه مستحب قال
المص رحمه الله في شرح المنية وقد عده القدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح وقال الحدادي رحمه
الله السواك عندنا من سنن الوضوء وعند الشافعي من سنن الصلوة وفائدته لو توضا للظهر بسواك
وبقي على وضوئه الى العصر او الى المغرب كان السواك الاول سنة للكل عندنا وعنده يسن ان
يستاك لكل صلوة واما اذا نسي السواك للظهر ثم ذكر بعد ذلك فانه يستحب له ان يستاك حتى يدرك
فضيلته وتكون صلوته بسواك اجماعا وغسل الفم بمياه والانف بمياه هما سنتان موكدتان
عندنا وعند مالك فرضان كذا في الحدادية تبع المص رحمه الله على صاحب الكنز في العدول عن
المضمضة والاستنشاق الى الغسل اما اختصارا او لان الغسل يشعر بالاستيعاب فكان
اولى وبذا لان السنة فيهما المبالغة لقوله عليه السلام بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون
صايما والغسل ادل على ذلك وهو سنة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واظب عليه مع الترك والدليل
على تركه حديث الاعرابي على الوجه الذي ذكرناه وما روي عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها حكت
وضوء رسول الله عليه السلام ولم تذكر المضمضة والاستنشاق قال المص رحمه الله في شرح المنية
الظاهر ان المبالغة فيهما مستحبة وانما كرر قوله بمياه لان السنة عندنا تجديد الماء لكل منهما
خلافا للشافعي قال صاحب الهداية وكيفيته ان يمضمض ثلثا ياخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق
كذلك وهو المحكي عن وضوئه عليه السلام وقال الشيخ الاكمل عند شرح هذا القول وانما تعرض لكيفيتهما
نفيا لقول الشافعي فان عنده الافضل ان يتمضمض ويستنشق بكف ماء واحد لما روي انه صلى الله تعالى
عليه وسلم فعل كذلك ولنا ان الفم والانف عضوان منفردان فلا يجمع بينهما بماء واحد كساير الاعضاء و
تاويل ما روي انه عليه السلام لم يستعن باليدين كما في غسل الوجه بل استعمل الكف الواحد انتهى وقال شراح
وقال الزيلعي بعد ذكره هذا التاويل او معناه فعلهما باليد اليمنى فيكون ردا على من يقول الاستنشاق
باليسرى وذكر ابن ملك في شرح المجمع نقلا من المحيط يفعل كليهما بيمينه لقوله عليه السلام اليمين للوجه و
اليسار للمقعد وقيل يمضمض بيمينه ويستنشق بيساره لان اليسار للاقذار وفي المنية في صدد

بيان

بيان اداب الوضوء يتمضمض ويستنشق بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور ويمتخط ويستنثر بيده
اليسرى لانه من ازالة الاذى قال الحدادي رحمه الله فان ترك المضمضة والاستنشاق اثم على الصحيح
لانهما من سنن الهدى بخلاف السنن الزوايد وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا ترك المضمضة
والاستنشاق وركعتي الفجر يؤدب ويحبس وفي المنية وشرحه ولو تركهما اي المضمضة وكذا
الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر يتمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا وان كان نفلا
فلا وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله وتخليل اللحية اي ادخال اصابعه فيها بعد
التثليث من الاسفل الى الفوق بحيث يكون جهة كف اليد الى الخارج وظهرها الى المتوضي والاصابع اي
تخليل اصابع اليدين والرجلين بعد وصول الماء الى اثنائها لانه اذا لم يصل بان كانت منضمة يكون
واجبا كذا في التبيين وشرح الوقاية والمجمع لابن ملك وذخيرة العقبى والاصلاح والايضاح وفي الحدادية
ولو توضا في الماء الجاري او في الحوض الكبير وغمس رجليه في الماء اجزاه وان لم يخلل الاصابع كذا
في الفتاوى وفي ذخيرة الفتاوى تخليل الاصابع اذا كانت الاصابع مضمومة وهو يتوضا من
الاناء فرض وان كان يتوضا من الماء الجاري او في الحياض فادخل رجله اليمنى وترك التخليل اجزاه
وان كانت الاصابع مضمومة بهذا ذكره الزندويستي في نظمه وفي شرح شيخ الاسلام ان تخليل
الاصابع قبل وصول الماء الى ما بين الاصابع فرض وبعده سنة مطلقا وذكر شمس الائمة
الحلواني رحمه الله ان تخليل الاصابع سنة مطلقا قال رحمه الله ومن الناس من قال تخليل اصابع
القدم فرض انتهى وكيفية التخليل في اليدين ان يشبك بينهما بان ادخل اصابع احدى اليدين
في خلال اصابع الاخرى وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم
بخنصر رجله اليسرى كذا في ذخيرة العقبى نقلا من الكفاية اعلم ان تخليل الاصابع فسنة موكدة
اجماعا للامر الوارد به ولان اثناءها محل الفرض وكذا تخليل اللحية سنة عند ابي يوسف رحمه الله
وهو يقول انه عليه السلام كان اذا توضا شبك اصابعه في لحيته المباركة كانها اسنان المشط
رجح في المبسوط قوله وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى
بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في مختصر الغنية نقلا من الظهيرية واما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ليس بسنة لانها لاكمال الفرض في محله وداخلها ليس بمحل الفرض لعدم وجوب ايصال الماء

اليه بالاتفاق ذكره صاحب الغاية ولان عثمان رضي الله تعالى عنه لم ينقله حين حكى وضوء رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وما رواه ابو يوسف رحمه الله حكاية حال لا عموم لها فيحمل على الجواز وبه نقول
كذا قال الرازي في شرحه للقدوري وفي المنية وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين
سنة تكميلا للفرض وعده في التجنيس من الادب ومسح ما استرسل من اللحية تكميلا للفرض ايضا
وفي مختصر الغنية تخليل اللحية عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى مستحب وفي رواية جائز وقوله
وهو المختار اي كونها سنة مختار القدوري وصاحب الوقاية والكنز والمختار ولم يذكروا
الاختلاف لما تقدم من ان الاصح افتراض مسح الكل فيتحقق المعنى الذي شرعت السنة لاكمال الفرض
واما صاحب الهداية والمجمع فذكرا الاختلاف في اللحية كما مر وقيل هو اي التخليل في اللحية فضيلة
عند الامام اي ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله لما عرفت انفا من انها لا كمال الفرض في محله وداخلها
ليس بمحل الفرض وهذا مبني على رواية ان المفروض مسح ربعها والمراد بالفضيلة انه جائز ليس
بسنة يعني ان صاحبه لا ينسب الى البدعة كذا في الاكملية وتثليث الغسل اي تكرار الغسل
الى الثلث لانه عليه السلام توضأ ثلثا ثلثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد
على هذا او نقص فقد تعدى وظلم ثم قيل التعدي يرجع الى الزيادة لانه جاوز الحد قال الله تعالى ومن
يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون والظلم يرجع الى النقصان قال الله تعالى ولم تظلم منه شيا اي تنقص
وقيل المراد الزيادة على اعضاء الوضوء والنقص منها وقيل الزيادة على حدودها والنقص
من محدودها قال المص رحمه الله في شرح المنية ان يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة
او ينقص عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نية
اطالة الغرة والثاني غير جائز اعلم ان الغسل الاول فرض قولا واحدا والثاني سنة
والثالث اكمال السنة وقيل الثاني والثالث سنة وقيل الثاني سنة والثالث نفل
وقيل على العكس وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلاث تقع فرضا كاطالة الركوع والسجود ونحوه
كذا في التبيين وقال الحدادي الاولى فرض والثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح وذكر
في الغاية اذا زاد على الثلاث لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء اخر فلا باس به
فان الوضوء على الوضوء نور على نور وان نقص عن الثلاث فلا باس به كذا ذكره البهنسي

وقال الحدادي وان اكتفى بالمرة الواحدة قيل يأثم لانه ترك السنة المشهورة وقيل لا يأثم
لانه قد اتى بما امره به ربه ثم اعلم ان السنة تكرار الغسلات لا الغرفات والنية اي نية المتوضي
رفع الحدث في كون الوضوء مفتاحا للصلوة سنة وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه فرض لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم الاعمال بالنيات ويروى بانما ولانه عبادة فلا تصح بدون النية كالتيمم
ولنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعلم الاعرابي النية حيث علمه الوضوء مع جهله ولو كان فرضا لعلمه
ولان الحقيقة غير مرادة اتفاقا لاقتضائها ان لا يوجد عمل بدون النية وهو ممنوع فتعين المصير الى المجاز
لتعذرها من قبيل اطلاق الشيء على موجبه او بطريق حذف المضاف فيكون المعنى حكم الاعمال
وهو مشترك فلا يثبت اراده معينه عندنا لعدم عموم المشترك وعنده لعدم عموم المجاز فحملة
على الصحة لان الاهم من البعثة بيان احكام الدنيا صحة وفسادا وحلا وحرمة وحملناه على
الثواب للاتفاق على عدمه بدونها فارادة الصحة تلزم عموم المشترك او المجاز ولاستلزامه
الصحة لا بخلافها لوجودها بدون الثواب في صلوة المرائي فكان الحمل عليه احق ولانه شرط للصلوة
فلا يفتقر الى النية كسائر شروطها بخلاف التيمم لان النية مامور بها فيه بقوله تعالى فتيمموا اي فاقصدوا
كذا في التبيين ومن رام زيادة المقال فليطالع مصنفات ابن الكمال رحمه الله والترتيب
المنصوص عليه وهو سنة عندنا وقال الشافعي رحمه الله فرض وهو قول الزهري ومالك
واحمد وداود رحمهم الله اعلم ان علمائنا رحمهم الله اختلفوا في تفسير الترتيب المنصوص عليه
فقال الزيلعي اي الترتيب المنصوص عليه من جهة العلماء وهو ان يبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره
ولا نص عليه من جهة الشارع وقال صاحب الاصلاح والايضاح اراد التنصيص من قبل الشارع
صلى الله تعالى عليه وسلم كما هو المتبادر وذلك انه عليه السلام لما بين الترتيب المسنون بفعله
حيث واظب عليه كان فعله ذلك نصا من قبل السنة الفعلية لا التنصيص في آية الوضوء
لانها خلو عن الدلالة عليه عندنا انتهى فقوله لا التنصيص في آية الوضوء رد على صدر الشريعة
لانه فسره بالترتيب المذكور في نص القرآن وقال المحشي مولانا اخي للراد بقوله في نص القرآن المذكور
في الكتاب المجيد مرتبا فحينئذ لم يرد عليه الرد المذكور لانه مسكوت عن كونه ثابتا بالنص وفسر
مولانا محمد الواني الترتيب المنصوص عليه بقوله اي الواقع في نظم النص وقال وانما فسرنا بذلك

لئلا يتوهم منه كونه ثابتا بالنص فهذا التفسير ملايم لتفسير الزيلعي ولا يأبى ما اراده صاحب الاصلاح والايضاح بالتحقيق الذي نقلناه عنه آنفا فتامل واستيعاب كل الرأس بالمسح مرة عندنا وقال الشافعي رحمه الله ثلثا كالمغسول ولنا ان عثمان رضي الله تعالى عنه حكى وضوءه عليه السلام فمسح مرة ولان التكرار في الغسل لاجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار فصار كمسح الخف والجبيرة والتيمم وقيل هذه الثلثة اي النية والترتيب والاستيعاب مستحبة كونها سنة عند صاحب الوقاية والكنز والمجمع وكونها مستحبة عند القدوري وصاحب الهداية وفي الحدادية انها سنة موكدة على الصحيح وعند صاحب المختار الاستيعاب سنة والنية والترتيب مستحب والولاء بكسر الواو وهو ان يغسل العضو الثاني او يمسحه قبل جفاف الاول في هواء معتدل مع استواء الحال ولا اعتبار بشدة الحر والرياح ولا بشدة البرد ويعتبر ايضا استواء حالة المتوضي فان المحموم يسارع الجفاف اليه لاجل الحمى وفي الزيلعي وقيل ان لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء وكذا في الاختيار وانما يكره التفريق في الوضوء اذا كان لغير عذر اما اذا كان لعذر بان فرغ ماء الوضوء او انقلب اناء ماء الوضوء فيذهب لطلب الماء او ما اشبه ذلك فلا بأس بالتفريق على الصحيح وكذا اذا فرق في الغسل والتيمم كذا في الحدادية والدليل على كونه سنة مواظبته عليه السلام عليه وفي المنية والدلك ايضا سنة ومن سنن الوضوء مسح الاذنين اي ومسح كل الاذنين داخلهما وخارجهما بماء الرأس عندنا وقال الشافعي رحمه الله ان السنة فيه ان يمسحهما بماء جديد لما روي انه عليه السلام فعل كذا ولنا انه عليه السلام اغترف غرفة من ماء فمسح بها رأسه واذنيه فيحمل ما رواه على انه لم يبق في كفه بلة وانما قيدنا مسح الاذنين بالكل لما صرح به في التبيين وذخيرة العقبى والمختار وبداخلهما وخارجهما لما صرح به في التوضيح والحدادية والدرر والمفهوم من عطف صاحب الوقاية بهذه المسئلة على مسئلة مسح كل الرأس مسح كل الاذنين بماء الرأس وكيفية مسح كل الرأس وكل الاذنين والرقبة بماء الرأس وهي ان يبل المتوضي يديه ويضع بطون ثلاث اصابع من كل كف على مقدم الرأس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الرأس ثم يمسح الفودين بالكفين فيجرهما الى مقدم الرأس ويمسح ظاهر الاذنين

بباطن

بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا هكذا روت عائشة رضي الله تعالى عنها مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في العناية والتوفيق ولا يجزي المسح عليهما عن الفرض لثبوته بالكتاب وكونهما من الرأس ثبت بخبر الواحد كعدم اجزاء استقبال الحطيم عن استقبال القبلة للعلة المذكورة ومستحبه وهو ما يوجر على فعله ولا يلام على تركه اي مستحب الوضوء التيامن اي البداية باليمين لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله حتى في تنعله وترجله وطهوره وفي الحدادية مسح الاذنين معا والخفين معا مستحب في باقي الاعضاء التيامن وصاحب المختار لم يذكر التيامن اصلا ومسح الرقبة لانه عليه السلام مسح عليها ذكره صاحب الوقاية والكنز والمختار ولم يذكره القدوري وصاحب الهداية والمجمع وفي عيون المذاهب والاصلاح والايضاح والوقاية والكنز كلاهما مذكور وفي الحدادية قيل هو سنة وهو اختيار ابي جعفر الطحاوي وقيل مستحب وهو اختيار ابي اسحاق الشهيد وقيل ادب وفي الخلاصة ان مسح الرقبة ادب ولا يمسح الحلقوم لانه بدعة ذكره في الظهيرية الوسخ في اعضاء الوضوء وما يحصل من الذباب والبرغوث ولون الحناء والطعام بين الاسنان لا يمنع الطهارة وضوءا كانت او غسلا واختلف في العجين والطين ونحوهما والخاتم الضيق يحرك ولا يعاد المسح بحلق الرأس كما لا يعاد الغسل بحلق الحاجب وقص الشارب وقلم الظفر ذكره البهنسي وفي البزازية شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه وذلك اول ما عرض غسل ذلك الموضع وان كان يعرض كثيرا لم يلتفت ولا يغسل كما اذا عرض بعد الوضوء في غسل بعض اعضائه والشاك في الحدث على وضوئه وفي الوضوء على حدثه ولا يتحرى لان الشك لا يزيل اليقين وفي شرح المنية وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى بللا بعد الوضوء

لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان
يريبه كثيرا لا يلتفت اليه ليتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه و
سراويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة او يحتشي بالقطن قال الزيلعي رحمه الله
تعالى في التبيين عند شرح قول صاحب الكنز ومن آداب الوضوء استقبال القبلة عنده وذلك
اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنيه ذكره في الغاية وتقديم الوضوء على الوقت اذا لم
يكن من اصحاب الاعذار وتحريك الخاتم الواسع وان لا يستعين فيه بغيره وان لا يتكلم
فيه بكلام الناس وينشر الماء على وجهه بغير لطم والجلوس في مكان مرتفع وجعل الاناء الصغير
على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه وفي شرح المنية للمص رحمه الله تعالى وان يغسل
عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا على
رأسه والجمع بين نية القلب وفعل اللسان ويقول بعد التسمية عند الابتداء الحمد لله الذي
جعل الماء طهورا وجعل الاسلام نورا انتهى وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو ويقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا في فتح القدير والمحيط وان يقول
عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق
اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني رائحة النار وعند غسل وجهه اللهم
بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي
بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء
ظهري وعند مسح رأسه اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح
اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق
رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل
رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وعملي مقبولا وتجارتي لن تبور ويصلي على
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد غسل كل عضو ويقول بعد الفراغ اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ويشرب شيئا من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما ويقول اللهم
اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهل والامراض والاوجاع قبل الموت

قائما

قائما الا في هذا الموضع وعند زمزم وفي الفتاوى العتابية ولا بأس بالشرب قائما
ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما في غير ما تقدم
واجمع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لامر طبي لا لامر ديني كذا في شرح المنية
ويصلي ركعتين عند الفراغ الا ان يكون في وقت مكروه ولا ينقص ماء وضوئه عن مد وقيلا اناء بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء
بعد ذلك ومكروهاته لطم الوجه بالماء والاسراف والتقتير فيه وتثليث المسح بماء جديد
ولا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء روي ذلك عن عثمان وانس ومسروق والحسن
بن علي رضي الله تعالى عنهم وعن جميع الصحابة في المنية ولا يمسح لعضاء الوضوء بالخرقة التي مسح
بها موضع الاستنجاء وفي فوائد الفتاوى ولا بأس للمتوضئ والمغتسل ان يمسح بالمنديل
ومنهم من كره ذلك ومنهم من كرهه للمتوضئ دون المغتسل والصحيح انه لا يكره الا انه
ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي ليبقى اثر الوضوء على اعضائه وفي الحجة التكلم في حال التوضئ
مكروه وعند الاغتسال اشد كراهة قال المص اي صاحب الحجة ينبغي ان يحفظ عينيه
ولسانه من الكذب والغيبة والنميمة والنظر الى المحرمات فقد جاء في الحديث انهن
تنقض الوضوء وقال صاحب المختار في شرحه المسمى بالاختيار ويكره ان يستعين
في وضوئه بغيره الا عند العجز ليكون اعظم لثوابه واخلص لعبادته ومن مكروهاته
الامتخاط باليمين والقاء النخامة والمخاط والبزاق في الماء والزيادة على ثلث في غسل
الاعضاء وبالماء المشمس وتثليث المسح بماء جديد كذا في الزيلعي وتكرار المسح بماء واحد
لا بأس به وبمياه بدعة كذا في معراج الدراية نقلا عن المبسوط وفي السراج الوهاج
ويستحب ان لا ينفض يديه ويصلي بوضوء واحد ما شاء من الفرائض والنوافل
لانه عليه السلام صلى يوم الخندق اربع صلوات بوضوء واحد والمعاني الناقضة له اي العلل
المؤثرة في نقض الوضوء وانما عبر عن العلل بالمعاني اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
حيث قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى معان ثلاث واتباعا للسلف في الاحتراز
عن عبارة الفلاسفة فان المتقدمين استنكفوا عن ذلك لئلا يظن ان الله تعالى

فاستعملها فتبعه من بعده والنقض في الاجسام ابطال التاليف وفي المعاني ابطال
المقصود واختار اللفظ المذكور اشعارا بان علة النقض الخروج لا الخارج وان
كان الظاهر انه الناقض اذ الضد يؤثر في ضده غير ان الخروج يتحقق به فكان هو الناقض
لما قال البهنسي ولو كان الخارج ناقضا لانتقض الوضوء باصابة البدن انتهى اقول الخروج
لا يوجد بدون الخارج والشيء لا يوصف بالخارج الا بعد خروجه من مكانه فاحدهما مستلزم
للاخر فكان الناقض في الحقيقة كلاهما بالتحقيق الذي ذكر لا الخروج وحده كما زعم وقد دلت
على كون الخارج ناقضا عبارة ما يخرج في الحديث الاتي قريبا انشاء الله تعالى فتامل والبحث فيما
خرج من الباطن لا فيما اصاب من الخارج خروج كل شيء من احد السبيلين اي سبيلي
الحدث وهما الدبر والقبل لان العرف الشرعي يستعمله فيه لقوله تعالى او جاء احد منكم من
الغائط وهو اسم للمطمئن من الارض فاستعير بما يخرج اليه فيتناول المعتاد كالغائط
والبول وغير المعتاد كالدودة الخارجة من الدبر والريح الخارجة من القبل والذكر لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم حين سئل عن الحدث فقال ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة
فيتناول المعتاد وغيره خلافا لمالك في غير المعتاد والحجة عليه ما تلونا وما روينا وقوله عليه السلام
للمستحاضة توضئي لوقت كل صلوة ودم الاستحاضة ليس بمعتاد ثم خروجه يكون بالظهور
حتى لا ينتقض بنزول البول الى قصبة الذكر ولو نزل الى القلفة انتقض وهو مشكل لانهم
قالوا لا يجب على الجنب ايصال الماء اليه لانه خلقة كالقصبة على ما يجيء ولو نزل الدم من
الانف انتقض وضوءه اذا وصل الى ما لان منه لانه يجب تطهيره وان خرج من
نفس الفم تعتبر الغلبة كما يجيء تفصيله انشاء الله تعالى وان حشي احليله بقطن فخروجه بابتلال
خارجه وان حشت المراة فرجها به فان كان داخل الفرج فلا وضوء عليها خلافا
لابي يوسف رحمه الله تعالى فيما اذا علمت انها لو لم تحشه لخرج ولو ادخلت في فرجها
او دبرها يدها او شيئا اخر ينتقض وضوءها اذا اخرجته لانه يستصحب النجاسة
هذا المحصل ما في التبيين سوى ريح الفرج والذكر اي الريح الخارجة من قبل المراة وذكر
الرجل الصحيح انه لا ينتقض الوضوء لانه اختلاج وليس بريح كذا في التبيين ولعدم

نجاستها

جواب عن قول البهنسي ولو كان الخارج ناقضا لانتقض الوضوء باصابة البدن

من احليل الرجل منه

نجاستها لانها غير منبعثة عن موضعها وعليه عامتهم كما هو مختار صاحب الهداية واصح
الروايتين عن الاعظم كذا في ذخيرة العقبى وقال ابو حفص الكبير يجب عليها الوضوء
وهو رواية هشام عن محمد وقيل ان كانت منتنة يجب والا فلا كذا في الغاية
وفي شرح المنية ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا
خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف
انما هو في الخارجة من فرج المفضاة فعن محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط وقال صاحب
الهداية وقاضيخان في جامعه لو كانت مفضاة يستحب لها الوضوء ولا خلاف في غيرها
فان قيل ان طهارة المفضاة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك اجيب قيل كون الريح
من الدبر هو الغالب فيرجح انها من الدبر وبه اخذ صاحب الهداية وقيل ان كان
مسموعا وقيل ان كان منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح لو
يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة والخنثى
غير المشكل فرجه الاخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل وفي الاكملية واختلف
في ان عين الريح نجس ام متنجس بمروره على النجاسة وثمرته تظهر فيما لو خرج منه الريح
وعليه سراويل مبتلة فمن قال بنجاسة عينها قال تتنجس السراويل ومن قال بطهارة
عينها لم يقل به كما لو مرت الريح بنجاسة ثم مرت بثوب مبتل فانه لا يتنجس بها انتهى ويجيء
في باب الانجاس ما يناسب المذكور مع زيادة تحقيقات انشاء الله تعالى ثم لما بين المص
رحمه الله تعالى حكم ما يخرج من السبيلين اراد ان يبين حكم ما يخرج من غيرهما فاعاد
المعطوف عليه وقال وخروج شيء نجس كالدم ونحوه وهو بفتح الجيم عين النجاسة
وبكسرها ما لا يكون طاهرا كالثوب النجس على هذا اصطلاح الفقهاء رحمهم الله تعالى من
البدن غير السبيلين ان سال اي اذا خرج ثم وصل بنفسه لا بالعصر الى ما يلحقه
حكم التطهير اي الى موضع يجب تطهيره في الجنابة ونحوه ينقض الوضوء عندنا لقوله
عليه الصلوة والسلام الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرة
بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وغيرهم

من كبار الصحابة وصدور التابعين كالحسن البصري وابن سيرين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
ولان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة اما موضع الخروج فظاهر واما غيره فلان بدن الانسان
باعتبار ما يخرج منه لا يتجزى في الوصف فاذا وصف موضع منه بالنجاسة وجب وصف كله بذلك
كالايمان والكفر والكذب والصدق ونحو ذلك فانه يوصف به كله وان كان كل واحد من هذه الاشياء
في محل مخصوص فاذا صار كله نجسا وجب تطهيره كله لكن ورد الشرع بالاقتصار على الاعضاء
الاربعة في السبيلين للحرج لتكرر ما يخرج منها فالحقنا به ما هو في معناه من كل وجه وعند الشافعي
ومالك رحمهما الله تعالى الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وانما قال سال لانه اذا خرج ولم
يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا لانه حينئذ يكون باديا لا خارجا لانه في موضعه بخلاف
السبيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال عن موضعه
هذا ملخص ما في التبيين وعند زفر رحمه الله تعالى ينقض كذا في صدر الشريعة والهداية والمنية قال
الزيلعي لو علا على رأس الجرح ما لم ينحدر لا ينقض لانه ليس بسائل وبه يتحقق الخروج وقال محمد
رحمه الله تعالى ينقض والاول اصح ولا فرق بين الدم والصديد والقيح والماء خلافا للحسن في غير
الدم هو يجعله كالعرق واللبن والبصاق والمخاط ولنا انه دم ثم نضج لان الدم تنضج فتصير صديدا
ثم تزداد نضجا فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير ماء فاذا تم نضجه فلا يتغير فصار كسائر انواعه
كذا ذكره في الغاية وذكر قاضيخان خلاف الحسن في الماء لا غير انتهى وانما قيدنا قوله بنفسه لا بالعصر
لما قال الزيلعي ولو خرج بالعصر لا ينقض الوضوء لانه ليس بخارج وانما هو مخرج وهو مختار صاحب
الهداية وبعض المشايخ وقال شمس الائمة ينقض وهو حدث عمد عنده وهو قول بعض المشايخ
وبعض شراح الهداية كذا في الاكملية قال الامام الرازي في شرحه للقدوري وانما اشترط خروجه
الى موضع يجب غسله في الجنابة لان ما دونه ذلك حكمه حكم الباطن فتعذر القول بالتنجيس انتهى والقيح
الخارج من الاذن والصديد ان كان بدون الوجع لا ينقض الوضوء ومع الوجع ينقض
لانه دليل الجرح روي ذلك عن الحلواني ولو كان في عينيه رمد او عمش يسيل منهما الدموع
قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلوة لاحتمال ان يكون صديدا او قيحا اعلم انه لا فرق في
ذلك بين الشيخ والشاب ولا فرق ايضا بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج

من علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدي او نحوها فانه ناقض
على الاصح صرح به في شرح المنية لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع ولو كان الدم
في الجرح فاخذه بقطنة او اكله الذباب فازداد في مكانه فان كان بحيث يزيد ويسيل
لو لم يأخذه بطل وضوءه والا فلا كذا في التبيين وفي البزازية القراد الكبير مص عضوا
وامتلى دما نقض والصغير لا لان الاول لو شق يسيل فصار كالعلقة اخذت بعض
جلد انسان وفي الخلاصة كذلك وفيه ولو عض الذباب فظهر الدم لا ينقض الوضوء في
شرح المنية وكذا البعوض والبراغيث ونحوها اذا مص وامتلأ دما رجل به جدري
خرج منها ماء صديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال
القرحة التي لم تكن سائلة نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة
واحدة فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقأ لو توضأ
لاجله ثم سال الآخر وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما و
صار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينقض وضوءه لما قلنا
واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء
ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره والقيء بالرفع
عطف على خروج وهو مصدر قاء يقيء والاسم القياء كغراب نص عليه في القاموس
وما ذهب اليه البهنسي من انه بالجر عطف على شيء ليس بشيء اذ لا يصح الحمل ويتفقى
حينئذ ان يعتبر عنه باسمه او بالقلس كما لا يخفى على من له ذوق ادنى ملاء الفم خلافا
لزفر فان القيء عنده ينقض مطلقا ولا يشترط ملاء الفم لما كان لفظ القيء شاملا لانواعه
اكتفى بعضهم بذكره فقط كالامام القدوري وصاحب المجمع والمختار وبعضهم نظر الى ان لكل
منها حكما فصل انواعه كصاحب الهداية والوقاية والكنز فتبعهم المص رحمه الله تعالى قصدا
لزيادة الافادة فقال ولو شرطية طعاما او ماء او مرة اي صفراء او علقا وهو
لغة دم منعقد لكنه ههنا سوداء ولهذا اعتبر فيه ملاء الفم كذا في الدرر قال الزيلعي في
التبيين وانما افرد القيء بالذكر وان كان يدخل تحت قوله خروج نجس لما انه يخالف

في حال الخروج على ما يأتي وهو حدث عندنا لقوله عليه السلام اذا قاء احدكم في صلوته او قلس فلينصرف وليتوضأ الحديث وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ومن تابعهم رضوان الله تعالى عليهم وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه حين عد الاحداث قال او دسعة تملأ الفم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مثله ولا فرق بين انواع القئ لانها نجسة خلافا للحسن في الماء والطعام اذا لم يتغير ولو قاء دما ان نزل من الرأس نقض قل او كثر باجماع اصحابنا رحمهم الله تعالى وان صعد من الجوف فروي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه مثله وروي الحسن عنه انه يعتبر ملاء الفم وهو قول محمد والمختار ان كان علقا يعتبر ملاء الفم لانه ليس بدم وانما هو سوداء احترقت وان كان مايعا نقض وان قل بالاتفاق لانه من قرحة في الجوف وقد وصل الى ما يلحقه حكم التطهير وشرط ان يكون ملاء الفم لان للفم حكم الخارج حتى لا يفطر الصايم بالمضمضة وله حكم الداخل حتى لا يفطر بابتلاع شئ بين اسنانه مثل الريق فلا يعطى له حكم الخارج ما لم يملأ الفم واختلفوا في حد ملاء الفم فقال بعضهم ما لم يمكن ضبطه الا بكلفة وقيل ما لم يمكن الكلام معه وبعضهم قدره بالزيادة على نصف الفم والاول اصح لا بلغما مطلقا اي قليلا كان او كثيرا متغيرا كان من الجوف او نازلا من الرأس والمراد بالبلغم البلغم الصرف ولو كان البلغم مخلوطا بالطعام فان كان الطعام هو الغالب نقض اجماعا صرح به الزيلعي وفي شرح المنية فان كان البلغم مختلطا بالطعام ونحوه ان كان بحال لو انفرد الطعام كان ملاء الفم نقض والا فعلى الخلاف كون البلغم مطلقا غير ناقض للوضوء عندهما خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف دون النازل من الرأس لانه نوع من انواع القئ فصار كساير انواعه المذكورة ولانه يتنجس في المعدة بخلاف النازل من الرأس لان الرأس ليس بمحل النجاسة والمعدة محل النجاسة ولهما انه عليه السلام كان يأخذ بطرف ردائه وهو في الصلوة ولانه لزج لا تتداخله اجزاء النجاسة فصار كما لو قاء بصاقا في الخلاصة الحلواني مال الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه وقال المص رحمه الله في شرح المنية وفيه نظر اقول لا يفهم من هذا الميل الى قول ابي يوسف لان الكراهة يمكن ان يكون على قولهما ايضا لانهما يسلمان انه يستتبع قليل نجاسة

والصلوة

والصلوة مع قليل النجاسة مكروهة واما اقول وبالله التوفيق يشكل القول بالكراهة بل لا يناسب لما روينا آنفا انه عليه الصلوة والسلام كان يأخذ بطرف ردائه وهو في الصلوة ومنصبه جل عن ارتكاب شئ مكروه خصوصا في الصلوة والتوجيه بانه يستتبع قليل نجاسة ليس بسديد لان كلامنا في البلغم الصرف وهو لزج لا تتداخله اجزاء النجاسة وما يتصل به قليل ليس له حكم خصوصا في مكان الضرورة اذ لو لم يأخذه بطرف كمه او ردائه فلا يخلو اما ان يبلعه او يبقيه في فمه والاول لا يناسب في الصلوة والثاني يخل بالقراءة فاختير الاخذ وهو اهون والحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب ويشترط الشرط في الشريعة عبارة عما يضاف الحكم اليه وجودا عند وجوده لا وجوبا وهو فعل منتظر على خطر الوجود يتوقف وجود المشروط على وجوده وهو امر خارج من المشروط كذا في بيان كشف الالفاظ في الدم المايع اي الجاري والقيح وهو المدة التي لا يخالطها دم مساواة البزاق بان كان اصفر او زنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب وهو بضم الباء التحتانية وفتح الزاء المعجمة المخففة الماء الحادث في الفم لا الملء اي اذا اختلط الدم المايع او القيح بالبزاق فشرط انتقاض الوضوء به عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى مساواة البزاق سواء كان ملء الفم او لا خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وهو يعتبر ملء الفم اعتبارا بساير انواعه ودليلهما ان المعدة ليست بمحل الدم والقيح فيكون من قرحة في الجوف فيعتبر فيه التجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير وان كان باطنا من وجه كالخارج من قرحة الفم فانه ناقض مطلقا كذا ذكره يعقوب باشا نقلا من الهداية وشروحها قال الزيلعي في التبيين وان خرج اي الدم من نفس الفم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق وان تساويا انتقض الوضوء لان البصاق سايل بقوة نفسه فكذا مساويه بخلاف المغلوب لانه سايل بقوة الغالب ويعتبر ذلك من حيث اللون فان كان احمر انتقض وان كان اصفر لا ينتقض وذكر الامام علاء الدين من اكل خبزا او راى اثر الدم فيه من اصول اسنانه ينبغي ان يضع اصبعه او طرف كمه على ذلك الموضع فان وجد فيه اثر الدم انتقض وضوءه والا فلا انتهى وقال صدر الشريعة ولما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة بالطريق الاولى انتهى هذا ما وعدنا تفصيله من قبل حكم البهنسي بعدم مخالفة محمد اياهما في المسئلة

المذكورة فأقول وبالله التوفيق هذا الخلف ومنشأ هذه الغفلة عن كلام صاحب البدائع فإنه نص
على مخالفة أبي حنيفة حيث قال وأما إذا قاء دما لم يذكر في ظاهر الرواية نصا وذكر المعلى عن أبي يوسف
وأبي حنيفة يكون حدثا قليلا كان أو كثيرا جامدا أو مايعا وروى ابن رستم عن محمد أنه لا يكون حدثا
ما لم يملأ الفم كيف ما كان بعض مشايخنا صححوا رواية محمد وعامة مشايخنا حققوا الاختلاف وصححوا
قولهما ويؤيده ما في الخلاصة وهو وإن قاء دما إن كان ملأ الفم فلا شك أنه ينقض الوضوء وإن
كان أقل من ملأ الفم ينقض الوضوء عندهما وعن محمد أنه لا ينقض ولما كان بين محمد وأبي يوسف
اختلاف في اعتبار اتحاد السبب واتحاد المجلس في أقاء طعاما أو غيره سوى الدم السائل أراد
المص رحمه الله أن يبينه فقال وهو أي محمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان وهو أمر حادث
في مزاج الإنسان منشأه نفرة طبعه من إحساس الشيء المكروه سواء كان بالبصر أو الشم أو الذوق
أو بالخطور بالبال وتفسير الاتحاد في الغثيان أن يكون القيء الثاني قبل سكون النفس عن
الغثيان الأول فإن سكنت ثم قاء فهو حدث جديد يجمع أي لأجل جمع ما قاء قليلا قليلا يعني لو
قاء متفرقا بحيث لو جمع صار ملأ الفم فإن حصل القيء ملأ الفم بغثيان واحد نقض عنده وإن اختلف
المجلس وأبو يوسف يعتبر اتحاد المجلس يعني إذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع صار ملأ
الفم فإن حصل القيء ملأ الفم في مجلس واحد نقض عنده وإن تعدد الغثيان لأن اتحاد المجلس
جامع للمتفرقات كما أن تلاوات آية واحدة من آي السجدة تتحد باتحاد المجلس ولمحمد أن لاتحاد
السبب أثرا في جمع المتفرقات فإن العبد المبيع لو جرح في يد المشتري بالسبب الذي كان في يد
البائع يرده ويجعل الثاني عين الأول هذا زبدة ما في شروح الهداية والوقاية والكنز ولأن
الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها اعلم أن في هذه المسألة حصل لنا أربع صور كما ذكره صدر
الشريعة اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلاف المجلس والغثيان فلا يجمع اتفاقا واتحاد
المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند أبي يوسف خلافا لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد
الغثيان فيجمع عند محمد خلافا لأبي يوسف قال الزيلعي قال أبو علي الدقاق يجمع كيف ما كان وقال
ابن ملك في شرح المجمع والوقاية ذكر في الكافي الأصح قول محمد انتهى وكذا في شرح المنية وقوله
يجمع ما قاء قليلا قليلا قيد لكلا القولين وما ليس حدثا أي كل ما ليس نجاسة حكمية كالقيء القليل

ونحوه ليس نجسا أي نجاسة حقيقية قال صاحب الهداية يروى ذلك عن أبي يوسف وهو الصحيح
لأنه ليس بنجس حكما حيث لم ينتقض به الطهارة ذكر في الأكملية نقلا عن جامع الكردري وهو
مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو اختيار بعض مشايخنا انتهى رفقا بالناس خصوصا في
حق أصحاب القروح وهو أيضا اختيار المصنف وصاحب الوقاية أما القيء فلما عرفت أن
قليله يخرج من أعلى المعدة وهو ليس بمحل النجاسة وأما الدم فلأن قليله غير مسفوح فلا يكون
نجسا وعن محمد رحمه الله أنه نجس واختاره بعض المشايخ احتياطا وبه أفتى الهندواني والإسكاف
رحمهما الله وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا أخذه بقطنة فألقاه في الماء القليل لا ينجس الماء وفيما
إذا أصاب الثوب وزاد على ربعه لا يمنع جواز الصلوة به عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله
ومن نواقض الوضوء الجنون وهو كون العقل مسلوبا والسكر سكر من باب طرب والاسم
السكر بالضم وحده الصحيح ههنا أن يدخل في مشيه تحرك واختلال حتى لو حلف أن لا يسكر يعتبر
هذا الحد قال الزيلعي وهو اختيار الحلواني واختار الصدر الشهيد أن لا يعرف الرجل من المرأة
والإغماء وهو كون العقل مغلوبا فهذه الأشياء الثلثة تكون حدثا في الأحوال كلها أي حالة
القيام والركوع والسجود أما كون الجنون ناقضا فلعدم تمييزه الحدث عن غيره لا للاسترخاء
لأن المجنون أقوى من الصحيح وأما السكر والإغماء فلزوال المسكة بهما لأنهما فوق النوم بدليل
تنبهه بالانتباه دونهما وقد ثبت النقض في النوم وقهقهة يقال قهقه الرجل وقه إذا قال
قه قه بالغ عمدا كان أو سهوا نائما كان أو يقظانا به أخذت عامة المتأخرين احتياطا وحدها
أن يسمع نفسه وجيرانه وهو الصحيح صرح به جمهور العلماء كذا في شرح المنية وأما الضحك
المسموع له فقط فلا يبطل الوضوء بل الصلوة فقط والتبسم لا يبطل شيئا منهما ذكرهما صاحب
الدرر وثلث في خلاف في انتقاض الوضوء بالقهقهة اعلم أن كون القهقهة ناقضة مما تفرد
به أئمتنا رحمهم الله وليس للمخالف دليل يصلح ذلك معارضا ولنا فيه أحد عشر حديثا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قهقهة النائم في الصلوة ففي الغاية عن الإمام المرغيناني
أنه لا رواية لها في الأصول وفي الذخيرة والمحيط وشرح الطحاوي وفي رواية عن شداد بن
أوس أن قهقهة النائم في الصلوة لا تنقض وتفسد صلوته وبه أفتى الفقيه عبد الواحد

واختاره صدر الشريعة وصاحب المنية وتبعه البهنسي وقال في الخلاصة وهو المختار وفي التبيين
وقيل انها تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة كغيرها من الاحداث اذا سبقه وهو رواية عن
الاعظم وفي النهاية عن فخر الاسلام انها لا تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة وصححه الزيلعي وفي ذخيرة
العقبي وهو اختيار صاحب المحيط وقال الحاكم ابو عبد الله محمد الكوفي فسدت صلوته ووضوءه
جميعا قال وبه اخذ عامة المتأخرين احتياطا وهذا ايضا رواية عن شداد واختاره صاحب
الاصلاح والايضاح هذا زبدة ما في التبيين وشرح المنظومة لابن وهبان وكمال الدراية
وذخيرة العقبي وقوله بالغ احتراز عمن ليس ببالغ لانها ليست بجناية في حقه وعن سليمان بن
شداد يبطل الوضوء دون الصلوة وعن ابي القاسم تبطلهما كذا في شرح الهداية لابن الكمال والاول
قول نجم الائمة البخاري وبه اخذ اصحاب المتون في صلوة ذات ركوع وسجود سواء ركع
او سجد او اومى لعذر قوله ذات ركوع وسجود احتراز عن صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
كما بينى فيما انشاء الله تعالى عدم انتقاضه بها فيهما واما في سجدة الشكر فينقض عند الاعظم
خلافا لمحمد لقوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة فالنص ورد
في صلوة مطلقة فيقتصر عليها فلا تنقض غير القهقهة وقهقهة الصبي والنائم والمغتسل والقهقهة
خارج الصلوة ولا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وان افسدتهما واما لو كانت القهقهة
قبل السلام وبعد التشهد فتنقض الوضوء والصلوة لانها حينئذ تكون في الصلوة الا ان تعمد
المصلي في القهقهة لانها حينئذ تكون خروجا بصنعه والصلوة تتم به كيف كان ولو خرج الامام
عن الصلوة بتعمد القهقهة فقهقهة المأموم لم تنقض وضوءه لان خروج الامام خروج له الا ان يكون
مسبوقا فانها حينئذ تكون في اثناء صلوته كذا في الدرر ولو قهقه فيما يصليه بالايماء لعذر
او راكبا في النفل او في الفرض لعذر انتقض ولو قهقه نائما لا تنقض لعدم الجناية بخلاف الناسي
لانه مواخذ بها لان حالة الصلوة مذكرة فلا يعذر وفي قهقهة الباني في الطريق بعد الوضوء روايتان
ثم هذا فيما اذا كان متوضيا قصدا اما لو وجد في ضمن الغسل فقيل لا ينتقض لثبوته ضمنا وما لا يبطل
المتضمن لا يبطل المتضمن وقيل يبطل لوجود الجناية هو الصحيح الكل من شرح البهنسي ولو قهقه
الامام بطلت صلوة القوم معه وهذا على قول علمائنا وعلى قول الشافعي لا تفسد صلوة المقتدي

كذا ذكره ابن وهبان في شرح منظومته ومباشرة فاحشة حدها ان يتماس الفرجان
من غير حائل والآلة منتشرة رأيت في بعض حواشي الكتب مكتوبا عن القنية بطريق
النقل لا فرق في المباشرة الفاحشة بين الرجلين والمرأتين وبين الرجل والغلام
وبين الرجل والمرأة وهي تنقض الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى استحسانا
خلافا لمحمد رحمه الله تعالى فان عنده لا ينتقض الوضوء الا بخروج مذي وهو القياس لانه
لا يمكن الوقوف على حقيقته بخلاف التقاء الختانين وجه الاستحسان ان المباشرة الفاحشة
لا تخلو عن خروج مذي غالبا وهو كالمتحقق ولا عبرة بالنادر كذا في التبيين قال عبد البر
ابن الشحنة في كتابه تفصيل عقد القلائد قال العتابي في جوامع الفقه والمباشرة الفاحشة
تنقض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وهو ان يكونا مجردين مع انتشار
الآلة وملاقاة الفرج الفرج لانه سبب الخروج ظاهرا وروي عن اصحابنا رحمهم الله تعالى
انه لا ينقض ما لم يظهر شيء وهو الصحيح فنظمته لاني لم اقف عليه في غيره فقلت بيت
ويروى عن الاصحاب ليس بناقض مباشرة فحشا الصحيح المحرر ونوم مضطجع ابدا واضع
جنبيه على الارض هذا في الصحيح واختلفوا في المريض فهو كالصحيح في الصحيح كما سيأتي ان شاء الله تعالى
وفي شرح المنية عن الذخيرة النوم مضطجعا انما يكون حدثا اذا كان الاضطجاع على غيره اما
اذا كان على نفسه لا يكون حدثا او متكئ الا تكاء الاعتماد على عضو من اعضائه بحيث يزول
المقعد عن الارض على احد وركيه او مستند الى ما اي الى شيء وبحيث لو ازيل عنه ذلك الشيء
لسقط الاتكاء الاعتماد على عضو من اعضائه بحيث يزول المقعد عن الارض والاستناد
هو الاعتماد على شيء غير عضوه كجدار ونحوه لان النوم على هذه الهيئات يوجب استرخاء المفاصل صل
فالظاهر خروج الحدث كذا في شرح القدوري للامام الرازي وقال الزيلعي فهذا لا يخلو اما ان تكون
مقعدته زائلة عن الارض او لا فان كانت زائلة ينقض بالاجماع وان كانت غير زائلة فقد ذكر
القدوري انه ينقض وهو مروي عن الطحاوي والصحيح انه لا ينقض رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة
رحمهما الله تعالى قال الحلواني وهو ظاهر المذهب وفي البدائع وبه اخذ عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى
وهو الاصح واختاره في المحيط لان اليته لما كانت مستوثقة من الارض لا يكون النوم سببا

كذا في شرح ابن وهبان

ثم اجرته فيما في باب ما ينقض الوضوء

لخروج الريح غالبا وفي شرح المنية وقول الطحاوي هو مختار صاحب الهداية والقدوري وعم
وهو الاصح لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وفي الاصلاح والايضاح
اذا وضع رأسه على الركبتين او على اليدين لا ينقض الوضوء لا اي لا ينقض الوضوء نوم قايم
او قاعد او راكع او ساجد ان كان في الصلوة لقوله عليه السلام لا وضوء على من نام قايما او قاعدا
او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا وان كان خارج الصلوة فكذلك في الصحيح
وسواء كان في الصلوة عن تعمد او لا على الصحيح ان كان على هيئة السجود بان كان رافعا
بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه والا ينتقض وضوءه واختلفوا في المريض اذا
كان يصلي مضطجعا فنام فالصحيح ان وضوءه ينتقض لما روينا والنعاس نوعان ثقيل
وهو حدث في حالة الاضطجاع وخفيف وهو ليس بحدث فيها والفاصل بينهما انه ان كان
يسمع ما قيل عنده فهو خفيف والا فهو ثقيل في شرح المنية قال الدقاق ان كان لا يفهم
عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حرف وحرفين فلا انتهى ولو نام قاعدا
او قايما فسقط على وجهه او جنبه ان انتبه قبل سقوطه او حال سقوطه او سقط نايما
وانتبه من ساعته لا ينتقض وان استقر نايما ثم انتبه نقض لوجود النوم مضطجعا
وعن ابي يوسف ينتقض بالسقوط لزوال الاستمساك حيث سقط وعن محمد ان انتبه
قبل ان تزايل مقعدته عن الارض لم ينتقض وان زايلها وهو نايم انتقض وهو
مروي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والظاهر الاول في الخلاصة والفتوى على رواية
ابي حنيفة قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة كما روي عن محمد قيل
هو المعتمد ثم النوم نفسه ليس بحدث وانما الحدث ما لا يخلو النايم عنه فاقيم السبب
الظاهر مقامه كما في السفر ونحوه كذا في التبيين وذكر ابن ملك في شرح المجمع اذا تعمد النوم
في الصلوة قال ابو يوسف انتقض وضوءه لان العامد غير مستحق للتخفيف وقال ابو حنيفة
وضوءه باق لاطلاق قوله عليه الصلوة والسلام لا وضوء على من نام الحديث قال في شرح
المنية الحاصل ان القاعدة الكلية المعتمد عليها في النقض بالنوم وجود كمال الاسترخاء
مع عدم تمكن المقعدة فبهذا ينبغي ان يوخذ عند الاختلاف واشتباه الحال الا انهم اخرجوا

عن

عن هذه القاعدة نوم الساجد على غير الهيئة المسنونة في الصلوة وذكر ابن ملك في شرحي
الوقاية والمجمع نقلا عن الخانية ان نام جالسا على رأس التنور قد ادلى رجليه انتقض
وضوءه لانه سبب لاسترخاء مفاصله في البزازية نام على السرج او المحمل راكبا لا الا اذا
اضطجع وفي شرح البهنسي ونوم راكب الدابة عارية غير ناقض الا في حال الانحدار لزواله
وما وقع فيه من قوله ونوم المتورك في الصلوة وخارجها ناقض ولا ينافيه ما في الخلاصة
من عدم نقض نوم المتورك لانه مفسر بما اذا كان جالسا على اليتيه مخرجا رجليه من جانب
فليس بصحيح بل هو ينافيه والصحيح ما في الخلاصة لان تفسير التورك على وجهين لا غير احدهما
هو ان يجلس على اليتيه وينصب رجله اليمنى ويخرج اليسرى من تحتها وهو اختيار
صاحب المجمع في شرحه والثاني ما ذكرههنا وهو مختار صاحب الهداية والوقاية والمحيط
والمصنف فالجلوس على كلتا الهيئتين قعود بلا ريب وعدم نقض نوم القاعد ثابت
بما روينا من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا وضوء على من نام قايما او قاعدا الحديث مع انه
يلزم بما ذهب اليه الشارح ان ينتقض وضوء المراة اذا نامت لانها تتورك في القعدتين
جميعا كما ياتي في المتن وضوء الرجل في القعدة الاخيرة عند الشافعي لانه يتورك في الاخيرة
عنده وفي القعدتين عند مالك لانه يتورك فيهما عنده وليس الامر كذلك لاطلاق ما رويناه
كما لا يخفى الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب وان نام متربعا لا ينقض الوضوء كذا في
الخلاصة ولا خروج دودة من جرح او فم او اذن اي الدودة التي تنشأ في الجرح
اذا خرج من رأس الجرح لا تنقض الوضوء لان نفس الدودة ليست بنجسة ولهذا
لو غسلت جازت الصلوة معها فلم يبق من النجس الا ما عليها وذلك قليل ومعفو ههنا
بخلاف الخارجة من الدبر كما مر وخروجها من الاحليل لا ينقض ومس قبل المراة فيه اختلاف
المشايخ ذكره صدر الشريعة او لحم بالرفع عطف على خروج سقط منه يعني لو سقط لحم
من رأس الجرح لا ينقض الوضوء لانه في نفسه طاهر وما عليه من النجس قليل ومعفو ومس
ذكر اي لا ينقض الوضوء مسه بباطن الكف عندنا لما روي انه عليه السلام جاء رجل كانه
بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلوة قال هل هو الا مضغة منك

وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم من كبار الصحابة
وصدور التابعين مثل الحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
وقال الطحاوي ولم نعلم احدا من الصحابة افتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه اكثرهم كذا في التبيين
وقال الشافعي وكذا مالك واحمد ان مسه بباطن الكف ينقض الوضوء الا في ذكر صغير عند مالك
كذا في عيون المذاهب والمراة اي لا ينقض وضوء الرجل مسه بشرة المراة عندنا لحديث
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورجلاي
في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما وعنها انه عليه السلام كان
يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلوة ولا يتوضا وقال الشافعي انه ينقض سواء كان
بشهوة او بدونها وقال مالك واحمد انه ينقض ان كان بشهوة كذا في شرح المنية وكذا الحكم
في مس المراة بشرة الرجل ذكره يعقوب باشا وصاحب ذخيرة العقبى وابن ملك في شرح
الوقاية الوضوء على ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة
وسجدة التلاوة ومس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء
للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والوضوء كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد
انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في مختصر الغنية شرح المنية
لما كان الوضوء بمنزلة الجزء من الغسل بين المصنف رحمه الله تعالى احكام الاول اولا ثم شرع في بيان
احكام الثاني فقال وفرض الغسل المراد بالفرض ههنا ما يتناول الفرض الاعتقادي المذكور
في الوضوء والعملي وهو ما يفوت الجواز بفوته والغسل في عرف الشرع اسم للطهارة الكبرى كذا في الدرر
غسل الفم والانف عندنا لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي فاطهروا ولقوله عليه السلام
انهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء وعند الشافعي ومالك هما سنتان
وقد تقدم وجه العدول عن المضمضة والاستنشاق فلو شرب الماء قبل ان يمضمض
لا ينوب عن المضمضة ان كان مص مصا لان الماء لا يصل الى كل الفم وينوب عنها ان
كان عب عبا ذكره ابن ملك في شرح الوقاية ولو كان في اسنانه كوات بقي الطعام
فيها قال الصدر الشهيد لا يجزيه ما لم يخرجه وفي فتاوى الفضلي خلاف هذا وبه قال ابو الليث

رحمه الله

انواع الوضوء

بحث فرض الغسل

في عيون المذاهب ان عند الشافعي مس المحرم لا ينقض في الاصح

رحمه الله تعالى فالاحتياط الاخراج ذكره البهنسي قال المصنف رحمه الله تعالى في فوايد الفتاوي وفي
المحيط اذا اغتسل من الجنابة وبقي بين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز لان ما بين
الاسنان رطب فلا يمنع وصول الماء الى ما تحته وفي المضمرات وبه يفتى وذكر الناطفي في
واقعاته انه لا يجزيه ما لم يقلع ذلك الطعام ويجري الماء عليه وقال في شرح المنية قال
بعضهم ان كان زائدا على الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا
بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان
مقدارها غير معفو هناك انما العفو ما دونه فانه قليل وفي الخلاصة يجوز لان الماء شيء
لطيف يصل تحته غالبا وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا اي قويا ممضوغا مضغا شديدا
بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح
لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج وفي المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك
او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضا ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن
اليابس في الانف وفي الذخيرة الحناء اذا بقي من جرمه على بدنها والطين والدرن اذا
بقيا على البدن يجزئ وصوحح للضرورة ولان الاشياء لا صلابة لها فينفذ الماء وعليه
الفتوى اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن الكل من شرح المنية وسائر
البدن بالاتفاق لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي فطهروا ابدانكم فكلما امكن تطهيره
يجب غسله وباطن الفم والانف يمكن غسله فانهما يغسلان عادة وعبادة سنة في الوضوء
فرضا في الجنابة بخلاف باطن العينين وباطن الجرح فانه يورث العمى في العينين والضرر
في الجرح كذا في التبيين وفي الاختيار ويجب ايصال الماء الى اصول الشعر اي منابته
وان كان كثيفا وهو فرض بالاجماع نص عليه في المنية وكذا الى اثنائه في اللحية والراس
الا اذا كان ضفيرة في رواية للحرج وفي العناية نقلا عن المبسوط اذا ضفر شعره كما يفعله
العلويون والاتراك هل يجب ايصاله الى اثنائها ظاهر الحديث يدل على انه لا يجب وذكر
الصدر الشهيد انه يجب اي يجب ايصال الماء الى اصول ضفير الرجل قال المصنف في شرح المنية
قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح

وذكر ابن ملك في شرح الوقاية نقلا عن الخلاصة لو بقي العجين في الظفر فيبس فاغتسل لا يجزئ ولو بقي الدرن جاز اي الغسل وكذا الوضوء لتولده من البدن ويستوي فيه المدني والقروي وهو الصحيح قاله الدبوسي وقال الصفار يجب ايصال الماء الي ما تحته ان طال الظفر وهو حسن وقال بعضهم يجوز للقروي لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لان درنه من الودك كذا في شرح المنية وفي صدر الشريعة وكذا الطين والصبغ والحناء لا يمنع الماء ينفذ فيها واذا ادهن فامر الماء فلم يقبل يجزئ ذكر ابن ماجو في فتاواه نقلا عن طهارة المغني اذا كان برجله شقاق فجعل فيها الشحم او المرهم وغسل الرجل وامر الماء الي ظاهر ذلك ولم يصل الي ما تحته يجوز ان كان يضره وان كان لا يضره لا يجوز غسله ووضوءه وبه قال في المنية ذكر في الاصلاح والايضاح ويجب ايصال الماء الي داخل السرة وثقب القرط وعلي المرأة غسل الفرج الخارج من غير ادخال اصبعها وهو المفتي به ذكره البهنسي وفي الدرر لا يجب ما فيه حرج كالعين وثقب انضم لانه خرج بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي المحيط ان كان لا يصل الماء الي ثقب القرط الا بتكلف لا يتكلف وكذا ان انضم بعد نزع القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف لا يتكلف ايضا واعلم ان المراد بغسل البدن اسالة الماء علي جميع ما يمكن اسالته عليه من البدن من غير حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يتم الغسل وان كانت يسيرة لان المامور به تطهير البدن ولا اي لا يجب دلكه بل هو سنة وقيل مستحب خلافا لمالك واحمد قيل ولا اي لا يجب ادخال الماء جلدة الاقلف واليه ذهب صاحب البزازية والمحيط وفي واقعات الناطفي هو المختار وفي شرح البهنسي وهو الاصح فيكون مستحبا لانه خلقة كقصبة الذكر وقال الكردري يجب ايصال الماء عند بعض المشايخ وهو الصحيح صرح به الزيلعي وبه قال صاحب البدايع حيث قال يجب علي الاقلف ايصال الماء الي القلفة وقال بعضهم لا يجب وليس بصحيح لامكان ايصال الماء اليه من غير حرج واختاره في النوازل وفي المنية وهو الاصح وسنته اي سنة الغسل غسل المغتسل يديه اولا بعد النية والتسمية لان البداءة بالتطهير فيبداء بتنظيفهما وفرجه لانها مظنة النجاسة وازالة نجاسة بالغسل ان كانت اي النجاسة علي بدنه لئلا تشيع وهو منقول عن الامام حميد الدين الضرير

رحمه الله تعالى ذكره صاحب العناية نقلا عن النهاية والوضوء الا رجليه اي استعمال الماء في جميع اعضاء الوضوء الا رجليه فالاستثناء متصل قال في الخلاصة وتقديم الوضوء علي الاغتسال سنة حتى لو افاض الماء علي رأسه وساير جسده ثلثا ولم يتوضا جاز وكذا لو افاض الماء مرة واحدة يجزيه ايضا وانما يجوز اذا تمضمض واستنشق وقال البهنسي النية والتسمية والدلك فيه سنة وقال المص رحمه الله تعالى في شرح المنية النية في الوضوء والاغتسال سنة وليست بشرط حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلثة وتثليث الغسل بفتح الغين المعجمة المستوعب بكسر الغين المهملة صيغة الغسل اي يفيض الماء علي كل بدنه ثلثا قال صاحب ذخيرة العقبى نقلا عن المعراجية قيل كيفية الافاضة ان يفيض الماء علي منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم علي رأسه وساير جسده ثلثا وقيل حلق الرأس بين المنكبين وقيل يبدأ بالرأس وقال القدوري وصاحب الهداية والمنية ثم يفيض الماء علي رأسه وساير جسده ثلثا وقال المص في شرح المنية وصاحب جامع الفتاوي وقيل يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح والظاهر لظاهر حديث ميمونة فهؤلاء الفحول اختاروا الكيفية الاخيرة وصاحب الدرر اختار الكيفية الاولي وقيدها بالاصح وكذا البهنسي ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان علي تراب وفي مستنقع الماء اي مجتمع الماء المستعمل تعالى نقع الماء في الموضع استنقع والدليل علي هذا المذكور ما روي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن خالته ميمونة رضي الله تعالى عنها انها قالت وضعت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفا الاناء بشماله علي يمينه فغسل كفيه ثم ادخل يده في الاناء فافاض الماء علي فرجه ثم دلك بيده الحايط او الارض ثم تمضمض واستنشق فغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء علي رأسه ثلثا وغسل جسده ثم تنحى عن ذلك المكان فغسل رجليه كذا في التبيين والاختيار قال ابن ملك في شرحيه للمجمع والوقاية انما يؤخر غسل رجليه ان كانا في مجمع الغسالة لان غسلهما قبل افاضة الماء علي رأسه

غير مفيد لان المغتسل محتاج الى غسلهما ثانيا والشرع لم يأمر بما لا يفيد لكونه سفها حتى لو كان
قايما على لوح لا يؤخر غسل قدميه لانه لا فيه فائدة كذا افاده الفقهاء انتهى وقال الزاهدي وهو الاصح
وذكر المص رحمه الله تعالى في شرح المنية في بيان سنن الغسل ولا يسرف ولا يقتر في الماء لما تقدم
في الوضوء وحكى الحقيقة ان شاء الله تعالى في مندوب الغسل ولا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت
عورته مكشوفة وان كان بميزر فلا باس به ويدلك كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى ليعم
البدن في المرتين الاخريين وهو سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف ولا يتكلم
بكلام قط من كلام الناس وغيره لانه في مصب الماء المستعمل ويغتسل في موضع لا يراه احد
لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس وفي ذكره القنية وجب عليه الغسل وهناك
رجال لا يدعه وان راوه ويختار ما هو استر والمراة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا
والمراد بقوله وان راوه رؤية ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد في
الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا باس به وقيل يجوز
ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة ويستحب
ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر وان
يصلي بسبحة كما تقدم في الوضوء وليس بواجب الغسل على المراة نقض ضفيرتها لان في النقض
عليها حرجا ولا بواجب عليها ايضا بلها ان بل على صيغة المبني للمفعول اصلها اي اصل ضفيرتها
في الصحيح صرح به صدر الشريعة والزيلعي وصاحب الهداية والاصلاح والايضاح وفي الجامع الحسامي
وهو المختار وفي الينابيع والبدائع وهو الاصح كذا في التبيين لقوله عليه السلام لام سلمة يكفيك
اذا بلغ الماء اصول شعرك وفي رواية قال عليه السلام لام سلمة انما يكفيك ان تحثي على رأسك
ثلث حثيات من ماء ثم تفيضي على ساير جسدك فتطهرين وفي الزيلعي قوله ان بل اصلها ينفي
وجوب بل ذوائبها واثناء شعرها وهو قول بعضهم وقال بعضهم يجب والاول اصح انتهى قيد
بالمراة لان الرجل يجب عليه نقض ضفيرته لان حلق الشعر للمراة مثلة دون الرجل وقيد
بالضفيرة وهي المفتولة لانها لو كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى جميع شعرها كذا في
شرح الوقاية لابن ملك وفرض على بناء المبني للمجهول اي فرض على الرجل والمراة

الغسل

الغسل لانزال مني بالتشديد والتخفيف الجامع له على ما نقل في حاشية ذخيرة العقبى نقلا
عن التجريد وهو الماء الدافق الذي يكون منه الولد وقال الاتقاني هذا احسن قال
السيوطي في المزهر قال ابو عبيد في الغريب المصنف قال الاموي المني والمذي والودي
مشددات الياء والصواب عندنا قول الغير ان المني وحده بالتشديد والاخران مخففان
ذي دفق اي صب هو شرط في الوجوب على قول ابي يوسف وشهوة باتفاق المشايخ
رحمهم الله تعالى صرح به في العناية خلافا للشافعي فانه يقول خروج المني كيف ما كان يعني سواء
كان بشهوة او بحمل ثقيل او سقطة من مكان مرتفع او غير ذلك يوجب الغسل ولو حكما
في نوم اي انزال مني ذي دفق وشهوة من الرجل والمراة في النوم واليقظة سواء لقوله
عليه السلام لام سليم حين سألته عن حال المراة التي ترى في المنام ان زوجها يجامعها فقال
عليه السلام يا ام سليم عليها الغسل اذا وجدت الماء كذا في العناية وشرح القدوري للرازي
روي عن محمد في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا
كان عليها الغسل قال شمس الائمة الحلواني لا يؤخذ بهذه الرواية ذكره صدر الشريعة وقال ابو جعفر
ان خرج المني الى ظاهر الفرج يجب والا فلا وهو ظاهر الرواية وقال الحلواني وبه يؤخذ كذا رويناه
من حديث ام سليم ذكره الزيلعي ونقل ابن ملك في شرحه للوقاية عن النوادر لو وجد رجل
وامراة بللا في الفراش فلا يعرف من ايهما هو فان كان اصفر او عريضا فعليها الغسل وان
كان طويلا او ابيض فعليه الغسل وقيل الاحوط الوجوب عليهما ذكره البهنسي والمص رحمه الله
تعالى في شرح المنية ولو وجد بينهما ماء بدون تذكر احتلام ولا تمييز بغلظ ورقة ولا بياض
وصفرة يجب عليهما احتياطا صححه صاحب الظهيرية عند متعلق بشهوة انفصاله من
محله فلو قدمه على قوله ولو في نوم لكان اوضح يعني ان الشهوة تشترط عند ابي حنيفة
ومحمد عند انفصال المني من موضعه لا عند خروجه من رأس الاحليل وظاهر الفرج
خلافا لابي يوسف يعني ان الشهوة تشترط عنده عند الانفصال وعند الخروج جميعا
لان الوجوب يتعلق بالانفصال والخروج وهما يقولان بالنظر الى عند انفصاله بالشهوة
يجب الغسل وان لم يجب بالنظر الى الخروج والباب باب العبادة فنوجب الغسل احتياطا

كذا في العناية

وثمرة الخلاف تظهر في موضعين احدهما انه اذا استمنى او احتلم او جامع فيما دون الفرج والدبر
فلما انفصل المني عن مكانه امسك ذكره ولم يخرج المني حتى سكنت شهوته ثم ترك فخرج من
احليله بلا شهوة يجب الغسل عندهما خلافا له والثاني انه اذا امنى واغتسل من ساعته
قبل ان يبول او ينام او يمشي او لم يصل ثم خرج منه بقية المني يجب عليه الغسل ثانيا عندهما وعنده
لا يجب قال المص في شرح المنية نقلا عن الخلاصة الفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في حق
غيره ولا يعيد الصلوة بالاجماع لانه اغتسل للاول ولا يجب لكثافتها حتى يخرج فاذا خرج وجب
وقت الخروج ابتداء ولو خرج بعدما بال او نام او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا لان
ذلك يقطع مادة المني الزائل عن مكانه بشهوة فيكون الثاني زايلا عن مكانه بغير
شهوة ولو خرج منه بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل كذا في التبيين قال الباهي
وينبغي ان يقيد انزال المني بما اذا لم يكن سبب البلوغ لما قالوا ان الصبي اذا انزل
بدفق وكان سبب بلوغه لا يلزمه الغسل اقول القيد المذكور غير لازم لان بلوغ الصبي
بطريقين احدهما بالسن فالغسل فيه مستحب نصوا عليه عامة الفقهاء والآخر بالانزال
فعند صاحب القنية لا يلزمه الغسل وهو الظاهر عند ابي حنيفة ومحمد وبه اخذ الشارح
لكن ذهب صاحب كمال الدراية الى لزومه وقال قاضيخان الاحوط الوجوب وفي العناية
المختار وجوب الغسل وقيده صاحب الدرر بالاصح لانه تحققت الجنابة وبقيت بعد البلوغ
فخوطب بازالتها بالغسل كما لو احدث ثم ادرك يلزمه الوضوء فلما ثبت فيه اختلاف
المشايخ لا يصح الاستدلال به كما لا يخفى مع ان احدا من اصحاب المتون لم يقيده بالقيد
المذكور وقد تقرر من شانهم ان لا ينقلوا في كتبهم الا ما هو الاقوى وبالاخذ اولى ورعاية
لعبارات الفقهاء وتحديداتهم المعتبرة في تبيين الاحكام الزم الحمد لله الهادي الى سبيل
الرشاد واليه المرجع والمعاد و وفرض الغسل لرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا قوله
لرؤية مضاف الى فاعله وقوله بللا مفعوله وجملة لم يتذكر الاحتلام صفة مستيقظ ولو
وصلية مذيا هو بسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء وقيل بالكسر والتشديد كما مر ماء رقيق
يضرب الى البياض يخرج عنه عند ملاعبة الرجل اهله واما ما يخرج من المراة فيسمى

اي بقوله الصبي اذا انزل بدفق وكان سبب بلوغه لا يلزمه الغسل مهم

القذى

القذى بالقاف والذال المعجمة المفتوحتين يعني ان نام رجل واستيقظ ووجد على فخذه
او فراشه بللا او مذيا فعليه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا له اي لابي يوسف
رحمه الله تعالى احترز بالمستيقظ عن السكران والمغمى عليه وبعدم تذكره الاحتلام عن تذكره
وبالمذي عن الودي ذكر الزيلعي في التبيين نقلا عن الذخيرة اذا استيقظ من نومه فوجد
على فخذه او فراشه بللا ان تذكر احتلاما وتيقن انه مني او مذي او شك انه مني او مذي فعليه
الغسل وان تيقن انه ودي فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما فان تيقن انه ودي
فلا غسل عليه وان تيقن انه مني فعليه الغسل وان شك انه مني او ودي فكذلك عندهما
وقال ابو يوسف لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل براءة الذمة فلا يجب الا بيقين
وهو القياس وهما اخذا بالاحتياط لان النائم غافل والمني قد يرق بالهواء فيصير مثل
المذي فيجب عليه احتياطا وعليه الفتوى وذكر هشام في نوادره عن محمد انه اذا استيقظ
فوجد بللا في احليله ولم يتذكر الحلم فان كان ذكره قبل النوم منتشرا فلا غسل عليه هذا
اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او كان اكثر رايه او تيقن انه مني او كان ذكره
قبل النوم غير منتشر فعليه الغسل وسئل نجم الدين النسفي عمن استيقظ وهو يذكر
احتلاما ولم ير بللا فمكث ساعة ثم خرج منه مني قال لا يلزمه شيء فقيل له ذكر في حيرة
الفقهاء فيمن احتلم ولم ير بللا فتوضا وصلى الفجر ثم نزل منه مني انه يجب عليه الغسل ثانيا
فقال اذا انزل المني بعد ما استيقظ فالغسل يجب بالمني لا بالاحتلام السابق حتى لا يعيد
الفجر لكن بخروج المني الذي زال عن موضعه بشهوة ثم خرج بعده بغير شهوة بخلاف المذي
اذا راه يخرج لانه مذي وليس فيه احتمال انه كان منيا فتغير لان التغير لا يكون في الحال
ولو غشي عليه او كان سكرانا فوجد على فخذه او فراشه مذيا لم يلزمه الغسل بالاتفاق لانه
يحال به على هذا السبب الظاهر بخلاف النائم واما ان وجد منيا فعليه الغسل ذكره في المنية
ولو احتلمت المراة ولم يخرج المني منها ان وجدت لذة الانزال فعليها الغسل احتياطا عند
محمد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها
بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور الى ظاهر الفرج في حقه حقيقة ولذا لا غسل عليه اجماعا لو احتلم

فينزل ولم يظهر الماء على رأس الاحليل و الاصح انه اذا لم يخرج منيها من الفرج الداخل لا يلزم
عليها الغسل في الاحوال كلها لحديث ام سليم وبه افتى الفقيه ابو جعفر وبه اخذ شمس الائمة الحلواني
والحاكم الشهيد كذا في شرح المنية وقد مر نقلا عن صدر الشريعة والزيلعي تحقيقه ولو جامعها فيما
دون الفرج فدخل الماء في فرجها لا غسل عليها ولو ظهر بعده الحبل وجب الغسل عليها وكذلك
البكر اذا جومعت وسبق الماء حتى حبلت من ذلك لانها لا تحبل الا اذا انزلت لان الولد
يخلق من مائهما في البزازية اغتسلت ثم خرج منها المني ان منيه لا يلزم عليها الغسل وان
منيها يلزم و فرض ايضا لايلاج اي لادخال حشفة وهي ما فوق الختان من رأس
الذكر او ايلاج قدر حشفة اذا كان مقطوع الرأس ذكره في الاصلاح والايضاح والدرر
وذخيرة العقبى في قبل اي في فرج المرأة او دبر وهو الصحيح كذا في قاضيخان اي في دبر رجل
وامرأة وانما وجب بالايلاج في الدبر لكمال سببية الانزال حتى ان بعض الفسقة يرجحون
الدبر على القبل في قضاء الشهوة قال قره كمال في شرح صدر الشريعة واذا كان الرجل
عزبا به فرط شهوة قالوا ان يعالج باليد لتسكين الشهوة انتهى وذكره قاضيخان في فتاواه
مشتهى من آدمي احتراز عن سائر الحيوانات فان ادخال الحشفة في احد سبيلي البهائم بلا
انزال لا يوجب غسلا لقلة الرغبة حي احتراز عن ادخالها في احد سبيلي ميت فانه لا يوجب
ايضا كما سيأتي في المتن وان وصلية لم ينزل يعني ان تغيبوبة الحشفة توجب الغسل
سواء انزل او لم ينزل على متعلق بفرض المقدر الفاعل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل ولانه سبب الانزال
ونفس الانزال يتغيب عن بصره وقد يخفى عليه لقلته فاقيم السبب وهو الايلاج مقام
المسبب وهو المني والمفعول به البالغين احتياطا ولان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
فعلته انا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاغتسلنا كذا في التبيين والاختيار وانما
قيدناهما بالبالغين لان البلوغ شرط في التكاليف كلها صرح به في الاصلاح والايضاح
قال البهنسي في شرحه حتى لو لم يكن المفعول به مكلفا يجب على الفاعل فقط وفي عكسه يجب
على المفعول به فقط انتهى اقول يؤمر بالغسل على غير البالغ ايضا سواء كان فاعلا او مفعولا به

وسواء انزل البالغ او لم ينزل تخلقا واعتيادا به وان كان الخطاب متعذرا في حق من لم يبلغ
بنص عليه ابن الكمال رحمه الله تعالى في شرح الهداية و فرض ايضا لانقطاع اعاد الجار ليدل على
اختلاف السبب وهو الحيض والنفاس حيض لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتشديد الطاء
اي يغتسلن وكون الغسل غاية لمنع الحق الواجب وهو القربان يدل على وجوبه كذا قال
ابن ملك في شرحيه للوقاية والمجمع و انقطاع نفاس للاجماع والقياس على الحيض حيث
يخرج من الرحم ايضا لانه دم حيض تحتبس في الرحم مدة الحمل قال الشمني في شرح النقاية
اعترض على من قال ان انقطاع الحيض والنفاس موجب للغسل بان انقطاعهما طهر والطهر
لا يوجب الا طهارة ويمكن ان يجاب بان الانقطاع نفسه ليس بطهر انما الطهر الحالة المستمرة
عقيبه ولو سلم فلما كان الانقطاع لا بد منه في وجوب الغسل اذ لا فائدة في الغسل بدونه نسبت
السببية اليه وان كان السبب في الحقيقة خروج الدم وكذا يجب الغسل على المستحاضة اذا كملت
ايام حيضها لانها في احكام الحيض كالطاهرات كذا في الاختيار وذكر صدر الشريعة اذا انقطع ثم
اسلمت لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مأمورة بالشرائع
عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع وقال قاضيخان الاحوط الوجوب لا اي لا يفرض
الغسل لمذي قدم تفسيره وودي وهو بسكون الدال المهملة ماء غليظ يعقب البول
اما عدم وجوب الغسل للمذي فلقوله عليه الصلاة والسلام كل فحل يمذي ففيه الوضوء واما عدم
وجوبه للودي فلان جماع واحتلام بلا بلل قد تقدم حكمه وايلاج اي لا يفرض الغسل لايلاج
حشفة في بهيمة او ميتة او صغيرة التي لا تجامع مثلها وهو قول محمد ذكره قاضيخان وابن الكمال
في شرح الهداية وبه اخذ صاحب المنية وصححه المص في شرح المنية وقال الاسبيجابي يجب ان كانت
لا تجامع مثلها وقال بعضهم يجب مطلقا يعني سواء كانت لا تجامع مثلها اولا وقال بعضهم لا يجب
مطلقا وقال الحدادي نقلا عن الايضاح والصحيح انه اذا امكن الايلاج في محل الجماع من الصغيرة
يجب عليه الغسل بلا انزال لقلة الرغبة كافر وكذا لا يجب بادخال حقنة وادخال اصبع ونحوه في
دبر كذا في الدرر وذخيرة العقبى وفيها نقلا عن العيون وان اولج الحشفة في القبل والدبر
ملفوفة بخرقة ان وجد المولج اللذة وجب الغسل والا فلا لاني بل يوجب النقصان في سببية

الغيبوبة وفي الدرر نقلا عن المبتغي رجل له امرأة عذراء فأتاها ولم يزل عذرتها لا غسل عليهما
ما لم ينزل لان العذرة تمنع من التقاء الختانين قال البهنسي في شرحه قوله واحتلام بلا بلل وايلاج
في بهيمة او ميتة بلا انزال تصريح بما علم من قوله ولرؤية مستيقظ وقوله ادمي حي وكأن الحذف اولى
للاختصار انتهى اقول الاولى خلافه لان مسئلة الحلم ثبتتا بقول افصح بني آدم صلى الله تعالى عليه وسلم
من ذكر حلما ولم ير بللا فلا غسل عليه ومن رأى بللا ولم يذكر حلما فعليه الغسل فلو كان ذكر احديهما
مغنيا عن الاخرى لما قال عليه السلام كذا ومنصبه جل عن التكلم بما لا يعنيه وكذا الحال في
مسئلة الايلاج كما لا يخفى على ذي الطبع الوهاج والاختصار محمود اذا لم يكن مخلا بالمقصود
الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب ولما كان القسم السنة اكثر وقوعا بالنسبة الى القسم الواجب
وهو غسل الميت قدمه عليه وان الظاهر عكسه فقال وسن عطف على ما قبله من حيث المعنى كأنه
قال فرض الغسل لكذا وكذا وسن للجمعة اي لصلوتها عند ابي يوسف على ما هو ظاهر الرواية
وهو الصحيح صرح به في الدرر والتيسير وقال الزيلعي وهو الاصح وتبعه ابن ملك في شرحيه
للوقاية والمجمع لان الصلوة افضل من الوقت وعند الحسن هو سنة ليوم الجمعة اظهارا
لفضيلته على ساير الايام لقوله عليه السلام سيد الايام يوم الجمعة وذهب مالك الى وجوبه
وبه قالت الظاهرية ذكره مولانا العيني في شرح الكنز لقوله عليه السلام من اتى منكم الجمعة فليغتسل
ذكره في الغاية وقيل هو مستحب ذكره في الاختيار وسماه محمد حسنا ذكره في الهداية ولنا
قوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل ولانه يوم اجتماع
فيسن فيه الاغتسال كيلا يتأذى بعضهم برائحة بعض كذا في الغاية والتبيين وثمرة
الخلاف بين ابي يوسف والحسن تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وتوضأ وصلى الجمعة
لا يسن غسله عند ابي يوسف خلافا للحسن وفيمن اغتسل بعد الصلوة وفيمن اغتسل
قبل الفجر وصلى به الجمعة وفيمن لا تجب عليه الصلوة والعيدين والاحرام للحج او العمرة وعرفة
اي لوقوفها اما غسل العيدين وعرفة فلحديث عبد الرحمن بن عقبة ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر واما الاحرام فلحديث زيد بن ثابت
انه عليه السلام اغتسل لاهلاله كذا في التبيين وقال صاحب الهداية وقد قيل هذه الاربعة

مستحبة

مستحبة وبه قال المص رحمه الله تعالى في شرح المنية وقيد الاولين بالاصح ووجب للميت
اي غسل الميت وجب كفاية على الاحياء من المسلمين لقوله عليه السلام للمسلم على المسلم
ستة حقوق وذكر منها الغسل بعد موته ووجب على من اسلم جنبا وقيل هو مندوب
كذا في الدرر وقال الزيلعي فيه روايتان في رواية لا يجب لانه ليس مخاطبا بالشرايع
فصار كالكافرة اذا حاضت ثم اسلمت وقد مر في انقطاع النفاس وفي رواية يجب
عليه لان وجوب الغسل بارادة الصلوة وهو عندها مخاطب فصار كالوضوء وهذا
لان صفة الجنابة مستدامة بعد اسلامه فدوامها بعده كانشائها فيجب الغسل وهو
الصحيح كذا ذكره صاحب المنية نقلا عن المحيط والا اي وان لم يكن الكافر الذي اسلم
جنبا ندب اي الغسل عليه لانه عليه السلام امر قيس بن عاصم وثمامة بذلك حين
اسلما وحمل ذلك على الندب فصار انواع الغسل اربعة فرض وسنة وواجب ومندوب
وقد تقدم ومن المندوب الاغتسال لدخول مكة شرفها الله تعالى وللوقوف بالمزدلفة
ولدخول مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن
كذا ذكر الزيلعي في التبيين وذكر صاحب الدرر الكسوف والاستسقاء منها وزاد
المص رحمه الله تعالى في شرح المنية لمن غسل الميت وللحجامة ولليلة القدر اذا راها وقال فيه
ايضا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرض جماع وحيض وان اجنبت
المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحايض
اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة
لا يأثم ولا بأس ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء
ان اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب
الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء
المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل الماكول على المشروب وقد قيل انه يورث
الفقر وهذا بخلاف الحايض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال وقال قاضيخان
يستحب ان يغسل الجنب يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا بأس به

وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا كره الكل م...
والوضوء مد على الصحيح فيهما كذا في شرح البهنسي لان ال...
ويتوضأ بالمد وهو رطلان فان توضأ باقل منه جاز وا...
الطهارة فاذا اكتفى باقل منه جاز وان توضأ برطلين
فعلم ان التقدير بذلك ليس بشرط لازم وانما الكراهة
ان يستنجي برطل ويغسل وجهه وذراعيه برطل ويمسح
ويغسل قدميه برطل فذلك كله ثمانية ارطال وهو صاع
ثلاثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل لغسل الوجه وا...
القدمين وان كان ماسحا على الخفين ولم يستنج كفاه رط...
كذا في الحدادي ولا يجوز اي يحرم لمحدث بالحدث الا...
مصحف وكذا مس لوح ذكره ابن ملك في شرح المج...
ذكرها صاحب الدرر لقوله عليه السلام لا يمس القرآ...
ولما لم يجز للمحدث مسه فعدم جوازه لجنب اولى وانما ...
اجماعا لانه حل اليد دون الفم ولهذا لم يجب غسله وا...
الجنب وغسل يديه الصحيح انه لا يجوز له مس المصحف واما...
لا عدم من جنس المحدثين النظر الى المصحف بلا قراءة كذا في ...
عنه وهو ما يكون غير مجبول مشدود بعض الى بعض متجافيا ومتباعدا عنه بان يكون شيئا
ثالثا بين الماس والممسوس لا المتصل اليه وهو الجلد المشرز اي الغلاف ما يكون
منفصلا عنه دون ما يكون متصلا به في الصحيح قيد به صاحب الهداية والزيلعي والحدادي
وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين واليه ذهب الاسبيجابي والاول
احوط واليه نص عليه المص في شرح المنية وقال الحدادي وعليه الفتوى كذا في الزيلعي وقيل
لا يكره مس الجلد المتصل به ومس حواشي المصحف والبياض التي لا كتابة عليه والصحيح منعه
لانه تبع للمصحف حتى يدخل في بيعه بلا ذكر كذا في التوفيق واما الاخذ بعلاقته فهو جائز كذا

فهم

فهم من الحدادي ويكره مسه بالكم وهو الصحيح قيد به الحدادي لانه تابع لليد وكذا في الهداية
والنوادر والاختيار وفي الدرر لا يكره وهو اختيار صاحب المحيط وقول محمد في رواية
المراد بالكراهة ههنا كراهة تحريم صرح به ابن الكمال في شرح الهداية وانما قلنا وهو الصحيح
نفيا لقول من قال اباح المس بالكم ولا يجوز لمحدث مس درهم فيه سورة من سور القرآن
لما بينا من الحديث كذا وقع في الوقاية ولو قيده بالآية كما وقع في الاصلاح والايضاح لكان
اولى للشمول وتقييده بها بناء على العادة لان كتابة سورة الاخلاص ونحوه على الدراهم
كانت عادة الاكاسرة وهي الكيسة لانها بمنزلة الغلاف في التبيين ويكره لهم اي لجنب
وحائض ونفساء ان يكتبوا الكتاب فيه آية من القرآن لانه يكتب بالقلم وهو في يده كذا في فتاوى
اهل سمرقند وذكر ابو الليث انه لا يكتبه وان كانت الصحيفة على الارض ولو كان ما دون
الآية وذكر القدوري انه لا باس به اذا كانت الصحيفة على الارض وقيل هو قول ابي يوسف
لانه ليس فيه مس القرآن خلافا لمحمد ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن لانها لا تخلو
عن آيات من القرآن وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا باس
بمسها بالكم ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب التي يلبسونها لانها بمنزلة البدن ولهذا لو حلف
لا يجلس على الارض فجلس عليها وثيابه حائلة بينه وبينها وهو لابسها يحنث ولو قام
في الصلوة على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لا تصح صلوته بخلاف المنفصل
وقيل لا باس به لعدم المباشرة باليد ويكره بعض اصحابنا دفع المصحف واللوح
الذي كتب فيه القرآن الى الصبيان ولم ير بعضهم به باسا وهو الصحيح لان في تكليفهم بالوضوء
حرجا بهم وفي تاخيرهم الى البلوغ تقليل حفظ القرآن فيرخص للضرورة ولو كان رقية في غلاف
متجاف عنه لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز عن مثله افضل ويكره كتابة القرآن واسم الله تعالى
على المصلى اي السجادة وما يفرش لما فيه من ترك التعظيم وكذا على المحاريب والجدار لما يخاف
من سقوط الكتابة ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من
اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء
من القرآن او من اسماء الله تعالى في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى كذا

وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والاكره الكل من شرح المنية وقدر ماء الاغتسال صاع
والوضوء مد على الصحيح فيهما كذا في شرح البهنسي لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل بالصاع
ويتوضأ بالمد وهو رطلان فان توضأ باقل منه جاز والمقصود في هذا ايصال الماء الى اعضاء
الطهارة فاذا اكتفى باقل منه جاز وان توضأ برطلين او اغتسل بصاع ولم يسبغ لم يجزه
فعلم ان التقدير بذلك ليس بشرط لازم وانما الكراهة في الاسراف وكيفية الاغتسال بالصاع
ان يستنجي برطل ويغسل وجهه وذراعيه برطل ويصب على رأسه وساير جسده خمسة ارطال
ويغسل قدميه برطل فذلك كله ثمانية ارطال وهو صاع واذا اراد ان يستنجي ويتوضأ استعمل
ثلثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل لغسل الوجه والذراعين ومسح الرأس ورطل لغسل
القدمين وان كان ماسحا على الخفين ولم يستنج كفاه رطل واحد والمعتبر في ذلك الكفاية
كذا في الحدادي ولا يجوز اي يحرم للمحدث بالحدث الاصغر وهو ما يوجب الوضوء مس قيده ابن ملك
مصحف وكذا مس لوح ذكره ابن ملك في شرح المجمع والزيلعي واوراق فيهما آية من القران
ذكرهما صاحب الدرر لقوله عليه السلام لا يمس القران الا طاهر والحمل كالمس كذا في الدر
ولما لم يجز للمحدث مسه فعدم جوازه للجنب اولى وانما منع الاصغر عن مسه دون التلاوة
اجماعا لانه حل اليد دون الفم ولهذا لم يجب غسله والجنابة كانت حالة كليهما حتى لو تمضمض
الجنب وغسل يديه الصحيح انه لا يجوز له مس المصحف واما العين فلا يحل فيها الحدث ولهذا لا يحرم
لاحد من جنس المحدثين النظر الى المصحف بلا قراءة كذا في ذخيرة العقبى الا بغلافه وهو المنفصل
عنه وهو ما يكون غير مجبول مشدود بعضه الى بعض متجافيا ومتباعدا عنه بان يكون شيئا
ثالثا بين الماس والممسوس لا المتصل اليه وهو الجلد المشرز اي الغلاف ما يكون
منفصلا عنه دون ما يكون متصلا به في الصحيح قيد به صاحب الهداية والزيلعي والحدادي
وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين واليه ذهب الاسبيجابي والاول
احوط واولى نص عليه المصنف في شرح المنية وقال الحدادي وعليه الفتوى وفي الزيلعي وقيل
لا يكره مس الجلد المتصل به ومس حواشي المصحف والبياض التي لا كتابة عليه والصحيح منعه
لانه تبع للمصحف حتى يدخل في بيعه بلا ذكر كذا في التوفيق واما الاخذ بعلاقته فهو جايز كذا

في

الكفيل ضامن والمكفول عنه
مديون والمكفول له رب المال
والمكفول به اي المال والنفس
اسم مشترك بين الخبر والمديون
الحمال كذا ابن الحمال له والحال له
والحي له عليه والحال عليه الذي
يقبل الحوالة والحال به الدين
مستنده
قال له قال لي قال عليهما ذكره
اي قال لدي كمح لحيدة
النماز مي الجولب النماز
لوسا ه
دلقه
رح

وهو الصحيح قيده الحدادي لانه تابع لليد وكذا في الهداية
لا يكره وهو اختيار صاحب المحيط وقول محمد في رواية
صرح به ابن الكمال في شرح الهداية وانما قلنا وهو الصحيح
ولا يجوز للمحدث مس درهم فيه سورة من سور القران
آية ولو قيده بالآية كما وقع في الاصلاح والايضاح لكان
على العادة لان كتابة سورة الاخلاص ونحوه على الدراهم
لانها بمنزلة الغلاف في التبيين ويكره لهم اي الجنب
فيه آية من القران لانه يكتب بالقلم وهو في يده كذا في فتاوي
وان كانت الصحيفة على الارض ولو كان ما دون
به اذا كانت الصحيفة على الارض وقيل هو قول ابي يوسف
يكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن لانها لا تخلو
الاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا بأس
باب التي يلبسونها لانها بمنزلة البدن ولهذا لو حلف
به حائلة بينه وبينها وهو لابسها يحنث ولو قام
نعلان او جوربان لا تصح صلوته بخلاف المنفصل
وقيل لا بأس به لعدم المباشرة باليد وكره بعض اصحابنا دفع المصحف واللوح
الذي كتب فيه القران الى الصبيان ولم ير بعضهم به بأسا وهو الصحيح لان في تكليفهم بالوضوء
حرجا بهم وفي تأخيرهم الى البلوغ تقليل حفظ القران فيرخص للضرورة ولو كان رقية في غلاف
متجاف عنه لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز عن مثله افضل ويكره كتابة القران واسم الله تعالى
على المصلى اي السجادة وما يفرش لما فيه من ترك التعظيم وكذا على المحاريب والجدار لما يخاف
من سقوط الكتابة ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القران او من
اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء
من القران او من اسماء الله تعالى في جيبه لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى كذا

في شرح المنية ولا يجوز للجنب اي صاحب حدث اكبر وهو ما يوجب الغسل دخول المسجد
ولو للعبور لقوله عليه السلام فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب وقال الشافعي رحمه الله تعالى
يجوز للجنب على وجه العبور والمرور دون اللبث وهذا الحديث باطلاقه حجة على الشافعي كذا في
الهداية قال صاحب الغاية وصورة هذه المسئلة ما قال في المبسوط مسافر مر بمسجد فيه عين
ماء وهو جنب ولا يجد غيره فانه يتيمم للدخول عندنا وقال الشافعي جاز ان يدخل مجتازا والمكث
فيه فلا يجوز بالاجماع فوجب ان لا يجوز له الدخول فيه كالحايض بعلة ان كل واحد منهما نجس
حكما ولهذا لا يجوز لهما قراءة القرآن كذا في التبيين ولا يطوف بالبيت لان الطواف في المسجد
كذا في الهداية والقدوري والوقاية والكنز ويجيء تحقيقه في باب الحيض ان شاء الله تعالى
الا لضرورة قيد به صاحب المختار والمنية والدرر فقط وهو مفيد جدا لما روينا
من الحديث فان احتاج الى ذلك تيمم ودخل لانه طهارة عند عدم الماء وان نام في المسجد
فاجنب قيل لا يباح له الخروج حتى يتيمم وقيل يباح كذا في الاختيار وقال في المنية واذا
احتلم الرجل في المسجد تيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف
يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدمها نشر صاحب الدرر الضرورة بان
يكون باب بيته الى المسجد وفي المنية جنب وجد الماء في المسجد ولم يجد في غيره وليس معه
احد يأتيه به يتيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء
او بمانع آخر تيمم للصلوة ثانيا اي اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم
للصلوة ولم ينوه لها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز
عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة ولا يجوز للجنب قراءة القرآن لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يقرأ الحايض ولا الجنب شيئا من القرآن ولو دون آية قال الزيلعي
في شرح الكنز ولا فرق بين الآية وما دونها في رواية الكرخي وهو مختار صاحب الهداية
وجماعة وهو الصحيح وفي رواية الطحاوي يباح لهما قراءة ما دون الآية وعليه الاكثر وقال
خواهرزاده في شرح القدوري الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى ان الآية وما دونها
سواء اذا قصد قراءة القرآن انتهى وفي التبيين ويكره للجنب والحايض قراءة التورية والانجيل

والزبور لان الكل كلام الله تعالى الا ما بدل منها وهو بعض غير معين وما لم يبدل غالب وهو واجب
التعظيم واذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم الا على وجه الدعاء والثناء قال الزيلعي اذا قرأ
القرآن على قصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين او علم الترع
حرفا حرفا فلا بأس به بالاتفاق لاجل العذر ذكره في المحيط ويكره قراءة القرآن في المخرج
والمغتسل والحمام وعند محمد لا بأس بها في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده انتهى وفي
شرح المنية في الخلاصة لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما يكره اذا
قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا بأس هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت
عورته مكشوفة او امرأة هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوف العورة وفي فتاوى قاضيخان
ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يقرأ ويرفع صوته بالقراءة
وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتهليل والتسبيح
وان رفع صوته بذلك وفي ذخيرة العقبي وكذا لو قرأ الجنب البسملة عند ابتداء امر تبركا او
قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء وهذا اشارة الى انه
يتغير بقصد القارئ حكم القراءة وفي الغاية وذكر الحلواني عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى لا بأس
للجنب ان يقرأ الفاتحة على وجه الدعاء قال الهندواني لا افتي بهذا وان روي عنه قيل المختار
الجواز في شرح المنية قيل يكره قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح
قاله في الخلاصة وفي صدر الشريعة والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين
وعند الطحاوي تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف الآخر وفي المنية ولا يكره التهجي له بالقرآن
لانه لا يعد به قاريا ويجوز له اي للجنب الذكر والتسبيح والدعاء لان المنع ورد عن القرآن
خاصة كذا في الاختيار وفي صدر الشريعة لا بأس بها واما دعاء القنوت فيكره عند بعض
المشايخ وفي المحيط لا يكره وعليه الفتوى ذكره في ذخيرة العقبي نقلا عن الدراية وفي شرح المنية
وهو الصحيح وقال الزيلعي ولا يكره قراءة القنوت في ظاهر الرواية وكرهها محمد لشبهة القرآن
لان ابيا رضي الله تعالى عنه كتبه في مصحفه وذهب صاحب الدرر الى عدم الكراهة والحايض
والنفساء كالجنب في جميع الاحكام المذكورة وعند مالك تقرأ الحايض والنفساء القرآن احترازا

عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من الجراءة وترك التعظيم ما لا يخفى به كذا في شرح القدوري للرازي وذكر
في منتخب شرح المنظومة لابن وهبان في الفتاوى الظهيرية والمنية والقنية واللفظ لها
قال ما صورته يستحب للحائض ان تتوضأ لوقت كل صلوة وتقعد على مصلاها تسبح وتهلل
فانه يكتب لها ثواب احسن صلاة كانت تصلي ووجه ذلك ان الحائض اذا امكثت الايام
لا تصلي ولا تتوضأ تألف طباعها الكسل فربما اذا طهرت استمرت على ذلك كما هو الموجود
في غالب نساء الزمان وهذه هي الحكمة في ورود الشرع بامر الولد بالصلوة وهو ابن سبع
وضربه على تركه وهو ابن عشر وقد دلت المسئلة على جواز التسبيح والتهليل للحائض وفي
معناها الجنب والنفساء

فصل

معنى الفصل في اللغة ظاهر وفي اصطلاح
الفقهاء طائفة من المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجم بالكتاب
والباب فان وصل الى ما بعده نون والا فلا لما فرغ رحمه الله تعالى من بيان الوضوء والغسل
شرع في ما يحصل به فقال وتجوز الطهارة من الاحداث بالماء المطلق يسمى تفسيره
ان شاء الله تعالى كماء السماء وهو المطر وماء الثلج والبرد ذكره الزيلعي والعين والبئر و
والاودية والبحار لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا واما ماء العيون والاودية
فمن ماء السماء حقيقة قال الله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض
وقال تعالى انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها واما ماء البئر فتوضأ صلى الله تعالى عليه وسلم
من آبار المدينة وقال الماء طهور الحديث كذا في الاختيار واما في ماء البحر فقال عليه السلام
هو الطهور ماؤه والحل ميتته كذا في الهداية وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يرى جواز
الوضوء ولا الغسل به عن جنابة وكذا ماء الحمام عنده وعن ابي العالية انه كان يتوضأ
بنبيذ ويكره بماء البحر والصحيح الجواز لما روينا من الحديث ذكره السروجي في الغاية والتوضؤ
بالثلج يجوز اذا كان الماء متقاطرا وهو الصحيح لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله
كذلك وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند ذلك يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو
من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج ذكره في شرح المنية وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى يجوز وان لم يكن متقاطرا ذكره الشمني نقلا عن الظهيرية وتجوز بماء قصد

تشمية وقيل يكره واما اذا لم يقصد لم يكره اتفاقا وتجوز ايضا بماء ينعقد به الملح لا بماء
الملح كذا في الدرر انما قال المص رحمه الله تعالى وتجوز ولم يقل وتجب لان معناه اذا اجتمعت
هذه المياه او انفرد واحد منها ولم يتضيق الوقت تجوز الطهارة باية شاء والا فهي واجبة
نص عليه الحدادي رحمه الله تعالى وقولنا من الاحداث ليس للتخصيص بل للتعميم لان المياه
المذكورة كما يزيل الحدثين كذلك يزيل الخبث بلا ريب لان كل ما يطهر به الحدث يطهر به
الخبث من غير عكس والحدث اسم خاص للنجس الحكمي مما يقتضي الوضوء والغسل والخبث
اسم خاص للنجس الحقيقي كالبول والغائط وغير ذلك والنجس مشترك بينهما يقع عليهما ولذا
آثرنا صيغة الجمع على التثنية لكن لما سبق ذكرنا قض الوضوء وموجب الغسل واراد ذكر
الآلة التي يحصل بها ذينك الحدثين فقيدنا به باقتضاء مساق الكلام والالف واللام
فيه للعهد اي الاحداث التي سبق ذكرها ويأتي من بعد ان شاء الله تعالى كالحيض والنفاس
وغير ذلك ثم الماء على ضربين مطلق ومقيد فالمطلق هو ما لا يحتاج في تعريف ذاته الى شيء
آخر بل هو الذي اذا نظر اليه الناظر يتسارع فهمه اليه وسماه ماء على الاطلاق كماء السماء وغيره
مما عطف عليه هذا هو المذكور في البدائع والسراج الوهاج وقيل هو الماء الذي بقي على اصل
خلقته ولم يخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شيء طاهر والمقيد ما لا يتعرف ذاته الا بالقيد كماء
استخرج بالعلاج مثل ماء الاشجار والثمار وغيرهما مما سيذكر وما خالطه غيره مخالطة
كاملة وهي ان يطبخ بالماء شيء طاهر ولم يقصد بالطبخ المبالغة في التنظيف واحترز به عما
اذا اغلي بالاشنان او السدر فانه يجوز الوضوء والغسل به ما لم يغلب فيكون ثخينا
كما سيجيء ثم حكم الماء المطلق انه طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية والغليظة والخفيفة
وعند فقده ينتقل الحكم وهو الطهارة الى التيمم وحكم الماء المقيد انه طاهر غير طهور يجوز به
ازالة الانجاس من الثياب والابدان دون الاحداث فاحفظ هذه الفوائد فان
اكثر الكتب خالية عنها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وان
وصلية غير شيء طاهر بعض اوصافه الثلثة الطعم واللون والريح ولم تزل رقته ذكر
المص رحمه الله تعالى في مختصر الغنية نقلا عن شرح مختصر القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط

الطاهر بالماء و لم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم آخر بان سمي شرابا او نبيذا او شوربا
او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلافا لكن
عبارة بعض احسن من عبارة احد اذ لم يتوهم منه انه لو غير الاثنين من الاوصاف المذكورة
لا يجوز به الوضوء كما توهم بعض شراح الهداية والوقاية من عبارة احد وقال ان لفظ احد
احتراز عما فوقه حتى اذا غير الوصفين او الاوصاف الثلثة المذكورة لم يجز الوضوء به وليس
كذلك لان الرواية الصحيحة بخلافه ونصوا عليه فقال صاحب المنية ذكر في الملتقط اذا القي
الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به وكذا العفص اذا
طرح في الماء وكذا الحمص اذا انقع في الماء وان تغير لونه وطعمه وريحه وقال الشارح لان المعتبر
في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضيخان ولو طبخ الحمص او الباقلاء بان كان الماء
بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا وقال يعقوب باشا
رحمه الله تعالى قال في الينابيع لو نقع الحمص او الباقلاء فتغير لونه وريحه وطعمه يجوز به الوضوء
وفي النهاية انه يجوز الوضوء بالمتغير بطاهر وان تغير كل اوصافه ولهذا كانوا يتوضؤن من
حوض صغير تغير لونه وطعمه وريحه او راق الاشجار وقت الخريف من غير نكير ولكن بشرط ان يكون
باقيا على رقته الى هنا كلامه واما اذا غلب عليه غيره وصار به ثخينا غير سيال فلا يجوز كما سيأتي
في المتن ان شاء الله تعالى وقال ابن كمال باشا زاده رحمه الله تعالى في شرحه للهداية قال الامام الاسبيجابي
في شرح الطحاوي واما الحوض او البئر اذا تغير لونه او ريحه او طعمه اما بمرور الزمان او بوقوع
الاوراق كان حكمه حكم الماء المطلق ولا شك ان الماء اذا تغير لونه تغير طعمه ايضا لانه يتعذر
صيانة الحياض عنها وكذلك اذا اختلط به الطين او التراب الطاهر وتغير الماء الى الكدرة يجوز
التوضي به لان الماء في الاغلب يجري على التراب الا اذا صار غليظا وكذلك الجص والنورة
والنفط والكبريت لانها من اجزاء الارض والماء ينبع منها كالتراب والزعفران والصابون
والفاكهة والورق في الاصح كذا في الدرر واما اللبن ففيه روايتان كذا في الاختيار وذهب
المص رحمه الله تعالى في شرح المنية الى عدم جواز الطهارة به وقال الشيخ رحمه الله تعالى لا يجوز ان لم يكن
المخلوط من اجزاء الارض كالصابون والزعفران لان الماء مقيد به يقال ماء الزعفران بخلاف

اجزاء

اجزاء الارض وقال علماؤنا رحمهم الله تعالى ان اسم الماء باق على الاطلاق الا يرى انه لم يتجدد له
اسم آخر واضافته الى الزعفران كاضافته الى البئر والعين ولهذا اورد رحمه الله تعالى ثلاثة
امثلة ليعلم ان الحكم لا يختلف عندنا بان كان المخلوط من اجزاء الارض كالتراب ومن اجناس
النبات كالزعفران او من انواع المركب كالصابون واما اختاره رحمه الله تعالى التراب على ماء
المد الواقع في القدوري والهداية والمختار لان في التراب يدخل ماء المد وغيره مما يخالط
اجزاء الارض بغير عكس على ما لا يخفى او انتن النتن الرائحة الكريهة وهو معطوف على لا تغير
بالمكث لانه لم يتجدد له اسم آخر لم يقل بطول المكث لان المياه متفاوتة بعضها يتغير في ادنى
مدة وقيد الطول يؤذن تغير الحكم عند تغيره بسرعة واعلم انه اذا انتن الماء فان علم ان
نتنه للنجاسة لا يجوز به الوضوء والا يجوز حملا على ان نتنه بطول المكث كذا في الاصلاح والايضاح
والمكث بضم الميم وكسرها بمعنى الانتظار وبالفتح مصدر والامر منه مكث بضم الكاف وفتحها
لا اي لا تجوز الطهارة الحكمية بماء خرج عن طبعه وهو السيلان ودفع العطش والانبات
هذا ما قاله اكثر الفحول في تغيير طبع الماء والاحسن ما قاله صدر الشريعة وابن الكمال في شرح الهداية
والاصلاح والايضاح وهو ان طبعه هو الرقة والسيلان ليدخل ماء البحر والماء الحار والماء المر
اللذان يخرجان من الارض بكثرة الاوراق لانه زال عنه اسم الماء نقل ابن كمال باشا زاده
في شرحه للهداية عن التتمة فقال سئل الفقيه احمد بن ابرهيم الميداني عن الماء الذي يتغير لونه
بكثرة الاوراق حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه هل يجوز التوضي به قال لا
لكن يجوز شربه وغسل الاشياء به لانه طاهر على ما يجيء في اواخر باب الانجاس واما عدم
جواز التوضي به لانه غلب عليه لون الاوراق فصار مقيدا كماء الباقلاء وغيره وقال صاحب
التحفة بعد تفصيل ما يزول به اسم الماء فلا يجوز به التوضي وهذا كله في غير حالة الضرورة فاما
عند الضرورة يجوز التوضي به وان تغير بامتزاج غيره من حيث الطعم واللون بان وقع الاوراق
والثمار في الحياض حتى يتغير فانه يجوز التوضي به ظاهرا لانه يتعذر صيانة الحياض عنها انتهى
اعلم ان ما اجاب به الميداني رحمه الله تعالى مخالف لما مر من النهاية والاصح ما في النهاية صرح به
المص رحمه الله تعالى في شرح المنية لانه ما لم يزل رقته ولم يتجدد له اسم آخر ولم يخرج عن طبعه

ولم يختلط به شيء نجس يجوز به التوضي دل عليه ما ذكرنا من اقوال المشايخ رحمهم الله تعالى كصاحب
الينابيع والملتقط وقاضيخان وابي نصر الاقطع والامام الاسبيجابي وغيرهم ولذا قال المصنف رحمه
الله تعالى وان غير طاهر بعض اوصافه فان قيل قوله لا بما خرج عن طبعه بكثرة الاوراق يعضد
ما ذهب اليه الميداني قلنا لا لما قرران طبعه هو الرقة والسيلان فما لم يثخن بل رقته باقية جاز
الوضوء به كما يجيء نقلا عن الناطفي وصاحب المحيط فمجرد تغير لونه بكثرة الاوراق لا يخرجه عن
كونه طاهرا ومطهرا لجواز الوضوء به الحمد لله الهادي الى سبيل الرشاد واليه المرجع والمعاد او
خرج الماء عن طبعه بغلبة غيره بالاجزاء هو جوابه اصحاب المتون سوى القدوري رحمه الله تعالى
وهو قول ابي يوسف وهو الصحيح قيد به في الهداية والتبيين وفي المجمع بالاصح وهو موافق لما في
الظهيرية ومحمد اعتبر اللون لانه مشاهد اولا وهو مختار القدوري وفي المحيط ان ابا يوسف
رحمه الله تعالى اعتبر اللون ومحمد اعتبر الاجزاء واليه ذهب الشمني وقال الحدادي رحمه الله تعالى والاصح
من الروايات ان ابا يوسف اعتبر الاجزاء وقال قاضيخان عند ابي يوسف تعتبر الغلبة من حيث
الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد رحمه الله تعالى تعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم
والريح وقال في العناية قوله هو الصحيح نفي لقول محمد رحمه الله تعالى فانه يعتبر الغلبة بتغير اللون
والطعم وبيان ذلك ما قيل الطاهر المختلط بالماء اما ان يكون لونه كلون الماء او لا فان كان الثاني
كاللبن والزعفران والعصفر فالعبرة للون فان غلب لونه الماء جاز الوضوء به وان غلب
لم يجز وان كان الاول كماء البطيخ والاشجار فالعبرة للطعم على ما ذكرنا وان لم يكن له طعم فالعبرة
لكثرة الاجزاء وانما كان الاول صحيحا لان الغلبة بالاجزاء غلبة حقيقة اذ وجود الشيء المركب
باجزائه فكان اعتبارها اولى انتهى وقال صاحب المختار في شرحه والاصل فيه ان الماء الذي خالطه
شيء من الطين يجوز به الوضوء اجماعا لبقاء اسم الماء المطلق ولا يجوز بالخل اجماعا لزوال اسم الماء
عنه فكلما غلب على الماء اخرجه عن طبعه الحقناه بالخل وما غلب عليه الماء وطبعه باق الحقناه بالماء ولا
لانه على حكم الاطلاق واضافته اليه كاضافته الى العين والبئر كما مر وقال الزيلعي ذكر الاسبيجابي
ان الغلبة تعتبر اولا من جهة اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء وكذا قال الحدادي
وقال المص رحمه الله تعالى في شرح المنية وهذا يعني اعتبار الغلبة من حيث الاجزاء فيما يكون الى الط

مى

من الجامدة فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران
يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في اجناس الناطفي التوضي
بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز او بالطبخ يعني اذا اختلط الماء مع الغير وطبخ الى
ان ثخن وخرج عن طبعه لانه لو طبخ ولم يثخن بل رقة الماء باقية فيه جاز الوضوء به ذكره الناطفي
وان تغير بدون الطبخ يجوز الوضوء به كذا في شرح الهداية لابن الكمال وذكر رحمه الله تعالى في الاصل
والاسبيجابي يشترط ان لا يكون ذلك الغير مما لا يقصد بخلط النظافة لانه لو كان من جنس ما يقصد
بخلط النظافة كالاشنان والصابون يجوز ان يتوضا به ما لم يثخن قيد به في الاختيار وفي
المحيط لو توضا بماء اغلي باشنان او بآس او بشيء مما يتعالج اي يتداوى الناس به جاز الوضوء
به ما لم يغلب ذلك الشيء على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا الوبل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما
كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخنا لا يجوز كذا في مختصر الغنية كالاشربة والخل والعصير
وماء الورد وساير الازهار وماء الباقلا هذه الاربعة كلها نظاير الماء الذي غلب عليه
غيره والمراد هنا بالاشربة الحلو المخلوط بالماء كالدبس والشهد المخلوط به وبالخل الخل
المخلوط بالماء كما تفصح عنه عبارة العناية واما ورق الورد فحكمه حكم ساير الاوراق والمراد
بماء الباقلا ان كان مطبوخا واما لو نقع الباقلا او الحمص فجواز الوضوء به قد مر نقلا عن الينابيع
والمرق هذا نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ وكذا لا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد كماء الاشجار
كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك وماء
الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان
رقيقا على اصل سيلانه فتجوز الطهارة به كذا في شرح وقال زين الدين الحنفي في التيسير شرح
القدوري وماء الزردج الصحيح انه بمنزلة ماء الزعفران نص عليه في الهداية وهو اختيار الناطفي
والسرخسي وقال الزيلعي في التبيين ان عبارات القوم في هذا الباب مختلفة كما ترى فلا بد من
ضابط وتوفيق بين الروايات فنقول ان الماء اذا بقي على اصل خلقته ولم يزل عنه اسم الماء
جاز الوضوء به وان زال وصار مقيدا لم يجز والتقييد باحد امرين اما بكمال الامتزاج او بغلبة
الممتزج وكمال الامتزاج باحد امرين اما بالطبخ بعد خلط بشيء طاهر لا يقصد به المبالغة في التنظيف

او بتشرب النبات الماء بحيث لا يخرج منه الا بالعلاج وان كان يخرج منه من غير علاج لم يكمل امتزاجه فيجوز الوضوء به كالماء الذي يقطر من الكرم وغلبة الممتزج تكون بالاختلاط من غير طبخ ولا بتشرب نبات ثم هذا المخالط له لا يخلو اما ان يكون جامدا او مايعا فان كان جامدا فما دام يجري على الاعضاء فالماء هو الغالب وان كان مايعا فلا يخلو اما ان يكون مخالفا للماء في الاوصاف كلها من الطعم واللون والرايحة او في بعضها او لا يكون فان لم يكن مخالفا في شيء منها كالماء المستعمل على قول من يقول انه طاهر غير مطهر على ما هو الصحيح وغيره من المايعات التي لا تخالف الماء في الوصف تعتبر بالاجزاء وان كان يخالفه فيها فان غير الثلاث او اكثرها لا يجوز الوضوء به والا جاز وان خالفه في وصف واحد او في وصفين تعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلا يخالفه في اللون والطعم فان كان لون اللبن او طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء به والا جاز وكذا ماء البطيخ يخالفه في الطعم فتعتبر الغلبة فيه بالطعم فعلى هذا ينبغي ان يحمل جميع ما جاء منهم على ما يليق به فيحمل قول من قال ان كان رقيقا يجوز الوضوء به والا فلا على ما اذا كان المخالط له جامدا ويحمل قول من قال ان غير احد اوصافه جاز الوضوء به على ما اذا كان المخالط يخالفه في الاوصاف الثلاثة ويحمل قول من قال اذا غير احد اوصافه لا يجوز الوضوء به على ما اذا كان يخالفه في وصف واحد او وصفين ويحمل قول من اعتبر بالاجزاء على ما اذا كان المخالط لا يخالفه في شيء من الصفات فاذا نظرت وتاملت وجدت ما قاله الاصحاب لا يخرج عن هذا ووجدت بعضها مجانبا لبعض ... شار اليه ولا اي ولا يجوز الطهارة بماء راكد قليل قال فاضل الروم فخر القروم ابن كمال باشا زاده المرحوم في شرحه للهداية قال صاحب التحفة اذا كان الماء راكدا اختلف العلماء فيه قال اصحاب الظواهر بان الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه كيف ما كان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء وقال عامة العلماء اذا كان الماء قليلا ينجس وان كان كثيرا لا ينجس ثم اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير فقال مالك ان كان بحال يتغير لونه او طعمه او ريحه فهو قليل وان كان لا يتغير فهو كثير وقال الشافعي اذا بلغ الماء قلتين فهو كثير لا يحمل خبثا لورود الحديث وقال علماؤنا ان كان الماء بحال يخلص بعضه الى بعض فهو قليل وان كان لا يخلص فهو كثير انتهى وقال الشيخ الاكمل في العناية القليل هو ما يكفي للوضوء والغسل كذا قيل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبولن

احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة على التقريبين فمن رام التفصيل فليراجع اليهما وقع فيه اي في ذلك الماء نجس وهو بفتح الجيم عين النجاسة كالخمر جملة وقع صفة ماء قليل وقوله نجس فاعل وقع هذا اذا تيقن بوقوع النجاسة فيه واما اذا لم يتيقن فقال صاحب المنية لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة واليقين لا يزول بالشك وكذا اذا تيقن بطهوريته او غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات كذا في شرح المنية وذكر في فوايد القناوي نقلا عن القنابية لو وجد في الصحراء ماء قليلا يجوز ان يتوضأ به فان كانت يده نجسة وليس معه ما يغترف به فانه يوقع منديلا ثم يرفعه فاذا سال الماء على يديه من المنديل طهرت وان وجد على شطه علامة دخول الكلب فان كان قريبا من الماء بحيث يعلم انه يقدر على الشرب منه لا يتوضأ منه وان كان غير ذلك يجوز وفي المنية لو كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك اي الراكد ونزل من اعلى النهر ماء طاهر واجراه اي اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيله فانه اي الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ انسان منه جاز اذا لم ير للنجاسة اثر من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجاري وفيه ايضا عن المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جميع البطن نجسا وقال رحمه الله تعالى في شرحه ويفهم منه انه اذا كان الماء قليلا يرى ما تحته يتنجس وان الكلام فيه كالكلام في المرور على الجيفة وسياتي ان شاء الله تعالى لما بين رحمه الله تعالى حكم الماء القليل وانا اضعفت الية فوايد وبينت حده فاراد رحمه الله تعالى ان يبين حد الماء الكثير على اختلاف اصحابنا رحمهم الله تعالى فيه وحكمه فقال ما لم يكن غديرا يعني كل ماء قليل وقع فيه نجس مايع لا تجوز الطهارة به ما دام لم يكن غديرا الغدير قطعة ماء مجتمعة في مكان وهو فعيل بمعنى مفعول من غدر اي ترك وهو الذي تركه ماء السيل وقيل بمعنى مفاعل اي مغادر وقيل بمعنى فاعل لانه يغدر باهله لانقطاعه عند شدة الحاجة اليه وحده لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر تفسير للغدير كذا في الغاية وغيره اعلم ان اصحابنا رحمهم الله تعالى اتفقوا على ان الماء اذا خلص بعضه الى بعض كان قليلا

وَاذا لم يخلص كالكثير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه كماء الانهار يتغير لونه او طعمه او ريحه
الجارية كالسيالة ثم اختلفوا فيما يعرف به الخلوص فذهب المتقدمون الى انه يعرف بالتحريك
فاذا حرك طرف منه ولم يتحرك الجانب الآخر فهو مما لا يخلص بعضه ببعض والمراد بالتحرك
التحرك بالارتفاع والانخفاض ساعة تحريكه لا بعد المكث ولا معتبر بالحباب فان الماء وان كثر
يعلوه ويتحرك ثم اختلف هؤلاء في سبب التحريك فروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنهما انه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو ان يغتسل انسان في جانب منه اغتسالا وسطا
ولم يتحرك الجانب الآخر وبه اخذ ابو يوسف وروى عنه رواية اخرى انه يعتبر التحريك
باليد لا غير وروي عن محمد انه يعتبر التحريك بالتوضي كذا في الغاية قال الحدادي وصحح
في الوجيز قول محمد وقال ابن الكمال في شرحه للهداية قال في المحيط وهو الاصح لانه الاوسط
ولفظ البدائع وروى محمد عنه انه يعتبر التحريك بالوضوء وفي رواية باليد من غير اغتسال
ولا وضوء وفي التبيين وروي عن محمد انه يعتبر بغمس الرجل وقيل يعتبر ان لا يخلص الجزء
المستعمل نفسه الى الجانب الآخر بحركة الاستعمال لا بالاضطراب الذي يكون في الماء عادة
وقيل يلقى فيه قدر النجاسة من الصبغ فموضع لم يصل اليه الصبغ لم يتنجس وقيل يعتبر التكدر
وظاهر الرواية عن ابي حنيفة انه يعتبر اكبر الرأي في رأي المبتلى فان غلب على ظنه
انه وصل الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء به والا جاز ذكره في الغاية وقال وهو الاصح
وهذا لان المذهب الظاهر عن ابي حنيفة التحري والتفويض الى رأي المبتلى به من غير
تحكم بالتقدير فيما لا تقدير فيه من جهة الشارع انتهى كلام صاحب التبيين وفي التيسير
ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى قال الامام الزاهدي واصح حده ما لا يخلص بعضه
الى بعض بظن المبتلى واجتهاده ولا يناظر المجتهد فيه وهذا هو الاصح عند الكرخي وصاحب
الغاية والينابيع وجماعة انتهى وذهب المتاخرون من مشايخنا رحمهم الله تعالى الى ان الخلوص
يعرف بالمساحة والمص رحمه الله تعالى اورد كليهما فقال بعد ذكر مذهب المتقدمين او لم يكن
عشرا في عشر هذا تفسير آخر للغدير وهو مروي عن محمد رحمه الله تعالى وبه اخذ مشايخ بلخ وابو سليمان
الجرجاني والمعلى وابن المبارك قال ابو الليث وهو قول اكثر اصحابنا رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى

لانهم

لانهم امتحنوا فوجدوا هذا القدر مما لا يخلص اليه النجاسة فقدروه بذلك تيسيرا على الناس
وقال ابو عصمة كان محمد يوقت فيه عشرا في عشر ثم رجع الى قول الامام يعني ما نقلناه آنفا من
الغاية والتبيين وقال لا اوقت فيه شيئا فظاهر الرواية اولى كذا في التيسير شرح القدوري وهذا
التقدير في المربع فلو كان مدورا يعتبر ستة وثلثون ذراعا هو الصحيح فان هذا المقدار اذا ربع كان
عشرا في عشر لان الدائرة اوسع الاشكال وهو مبرهن عند الحساب ذكره يعقوب باشا وصاحب
الدرر نقلا عن الظهيرية وقال ابن ملك في شرحه للوقاية في الخلاصة ان كان الحوض مدورا يعتبر
ان يكون حول الماء ثمانية واربعين ذراعا وقيل ستة واربعين هو المختار ذكره البهنسي اقول
والاول احوط لانه اقصى ما قالوا فيه نص عليه المص رحمه الله تعالى في فوائد الفتاوى وان كان طويلا
كماء الخندق بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر يجوز التوضي منه وفي المحيط هذا هو الاصح لا باعتبار
العرض بنجسه وباعتبار الطول لا ينجسه ولا ينجس بالشك وان انشعب من الكبير حوض صغير فوقع
فيه نجاسة لا يجوز التوضي منه وان اتصل ماؤه بماء الحوض الكبير ومنهم من اعتبر ان يكون ثمانيا
في ثمان قاله محمد بن سلمة ومنهم من اعتبر ان يكون اثني عشر في اثني عشر ومنهم من اعتبر ان يكون
خمسة عشر في خمسة عشر قاله ابو مطيع البلخي واما عشرين في عشرين قال ابو مطيع لا ارى في نفسي شيئا
هذا ملخص ما في التبيين وشرح الهداية لابن الكمال ثم اختلفوا في تعيين الذراع فقال الشيخ
الامام ظهير الدين اسحق بن ابي بكر الولوالجي في فتاواه المعتبر فيه ذراع الكرباس وهو عند
الولوالجي سبع مشتات ليس فوق كل مشت اصبع قائمة لان ذراع المساحة وهي سبع مشتات
فوق كل مشت اصبع قائمة وقيل فوق المشت الاخير اصبع قائمة لان الاول اليق توسعة
للناس كذا في الغاية وشرح الوقاية لابن ملك وقال ابن الكمال في شرحه للهداية بعد
هذا التفصيل قيل ست قبضات اربع وعشرون اصبعا وجعل قاضيخان الاصح ذراع المساحة
لانه اليق بالممسوحات وقال صاحب الكافي وهو اليق وبه قدر عامة المشايخ وفي المحيط
والكافي الاصح ان يعتبر في كل مكان وزمان ذراعهم من غير تعرض للمساحة والكرباس وقال المص
رحمه الله تعالى في مختصر الغنية وهذا عجيب وبعيد جدا اذ المقصود من هذا التقدير حصول غلبة
الظن بعدم خلوص النجاسة والى مع ما هو هذا القدر بالماء الجاري ونحوه وهذا امر لا يختلف

باختلاف الازمنة والامكنة بان يقال ان النجاسة لا تخلص من جانب الى جانب في ماء قدر عشرة
اذرع كل ذراع سبع قبضات في الزمان والمكان الفلاني لكون ذراعهم كذلك وتخلص في الزمان
والمكان الفلاني لكون ذراعهم ثمان قبضات او اكثر فليتامل وعمقه اي المعتبر في عمق الغدير
ما لا ينحسر بالحاء المهملة اي لا ينكشف يقال حسر كمه عن ذراعه كشفه الارض بالغرف لانه
اذا انحسر ينقطع الماء بعضه عن بعض ويصير الماء في مكانين وهو اختيار الهندواني وقال صاحب
الهداية هو الصحيح وكذا في الكافي وفي الخلاصة وعليه الفتوى وفي شرح المنية هو المختار والغرف
بفتح الغين المعجمة مصدر وهو اخذ الماء باليد اراد به الغرف للاغتسال وهو مروي عن ابي يوسف
وقيل للتوضي وهو مروي عن محمد وهو الاصح لانه هو الاوسط كما مر قال الزيلعي والصحيح
اذا اخذ الماء يكفي ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية وقيل ان لا يصيب يد المغترف الارض
وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة وقيل مقدار ذراع او اكثر وقيل بمقدار شبر وقيل بزيادة
على عرض الدرهم الكبير المثقال فانه اي الغدير على ما بيناه طوله وعرضه وعمقه الذي تغير به لا جوابه
كالجاري اي كالماء الجاري في جواز الطهارة من جميع الجوانب وعليه الفتوى وهو اي الماء
الجاري وحد الجريان على ما اختاره المص وصاحب الكنز وصدر الشريعة رحمهم الله تعالى وهو
رواية عن الاصحاب رحمهم الله تعالى هو الذي ليس في ذكره حرج وهو ما يذهب بتبنة او ورقة
جملة تبن يقال لها بالفارسية كاه وقال بعضهم هو ما اذا كان بحيث لو رفع لا ينكشف ما تحته
ولم ينقطع الجريان قال في شرح المنية الاول اشهر والثاني اظهر وقال بعضهم هو ما لا يتكرر استعماله
وذلك بانه اذا اغسل يده وسال الماء منها الى النهر فاذا اخذه ثانيا لا يكون فيه شيء
من الماء الاول وقيل هو ما اذا كان بحيث لو وضع رجل يده في الماء عرضا لم ينقطع جريانه قيل
والاصح ما يعده الناس جاريا كذا في التبيين والعناية والاختيار والغاية والبدايع
والتحفة وشرح الوقاية لابن ملك وفي اما طول الماء الجاري قال ابو سهل خطا في الحسين بن مطيع
خط مقدار ذراع واما عرضه فلا عبرة له كذا نقله المص رحمه الله تعالى في فوايد الفتاوى وعن
الحجة فتجوز الطهارة به اي بالماء الجاري من اي موضع شاء ما لم ير اي لم يدرك ولم يعلم اثر
النجاسة لانها لا تستقر مع جريان الماء بخلاف الراكد في الصحيح كذا في التبيين وهو اي

الاثر لون او طعم او ريح هذا اذا كانت النجاسة مائعة واما اذا لم تكن مائعة كالدابة
الميتة فيجي حكمها اعلم انه اذا انتن فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز والا يجوز حملا على
ان نتنه لطول المكث كما اذا سد النهر من فوق وبقية الماء يجري مع ضعف يجوز به
الوضوء اذ هو ماء جار وكل ماء ضعيف الجريان اذا توضأ به يجب ان يجلس بحيث لا يستعمل
غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته واذا سد كلب ميت عرض النهر
ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا لا
قال الفقيه ابو جعفر على هذا ادركت مشايخي رحمهم الله تعالى وعند ابي يوسف لا بأس بالوضوء
اذا لم يتغير احد اوصافه كذا في صدر الشريعة وذكر في مختصر غنية المتملي حوض صغير قد
تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج
مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل
ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني
يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض
وهو اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض
صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب لو توضأ فيه انسان ووقعت غسالته
فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر
في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون الماء كالجاري وان كان اكثر من اربع في اربع لا يجوز
لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان توضأ
في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها
خمسا في خمس وكان جاريا يخرج من ينبوعها الا انه لا يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانب
الينبوع والماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان
الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن
الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال الامام فخر الدين قاضيخان في فتاواه ان
في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه

ان كل ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرته وقوته ولا يستقر فيه يجوز الوضوء
في الحوض والعين والاواني وان لم يخرج الماء المستعمل فلا يجوز وقال صدر الشهيد رحمه الله وان
كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه
الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز وفي شرح القدوري
للمصنف رحمه الله تعالى اذا كانت النجاسة مرئية كدابة ميتة لم يجز الوضوء مما قرب منها وجاز مما
بعد لان باستعمال ما قرب منها يصير مستعملا لها بيقين فلا يجوز واما ما بعد فالنجاسة غير
مستقرة فيه لجريانه فيجوز الوضوء به ولهذا قالوا لو ظهر لها اثر في الماء لم يجز الوضوء به وقال الحدادي
وهذا الذي ذكره في شرحه انما هو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى خاصة اما عندهما فلا يجوز الوضوء
من اسفلها اصلا وفي هذه المسئلة تفصيل ان كانت الميتة شاغلة لبعض النهر جاز الوضوء
مما بعد ولا يجوز مما قرب ويعرف البعد والقرب بان يجعل فيه صبغ بمقدار النجاسة فما بلغ الصبغ
من جرية الماء لا يصح منه الطهارة ويصح مما وراء ذلك وان كانت شاغلة لكل النهر او لاكثره
فان الطهارة لا تجوز مما سفل منها اصلا وتصح من اعلاها وان شغلت نصف النهر ففيه خلاف
والصحيح انه لا تجوز به الطهارة احتياطا انتهى ثم اعلم ان النجاسة الواقعة في الحوض الكبير على نوعين
مرئية وغير مرئية المرئية كالعذرة والجيفة وغير المرئية كالخمر والبول ففي المرئية يتنجس موضع وقوع
النجاسة بالاجماع ويتوضأ مما وراءه ويترك منه في خمس وقيل عشر في عشر وقيل اقل من عشر في عشر
وفي غير المرئية اختلف فيه المشايخ فعند مشايخ العراق ان حكمه حكم المرئية حتى لا يتوضأ من ذلك
الموضع وانما يتوضأ من الجانب الآخر واما مشايخ بلخ ومشايخ بخارى فرقوا بينهما ففي غير المرئية
جوزوا الوضوء ولو من موضع كما قالوا جميعا في الماء الجاري وهو الاصح نص عليه في البدايع
والمبسوط والمفيد والتبيين لانها لا تستقر في مكان واحد بل تنتقل لكونه مايعا فلم يستيقن
بالنجاسة في الجانب الذي يتوضأ منه فلا يحكم بنجاسته بالشك على الاصل المعهود من ان اليقين
لا يزول بالشك وفي المرئية لم يجوزوه من موضع الوقوع بل يتوضأ مما وراءه على الوجه الذي
ذكر آنفا هذا زبدة ما في البدايع والخلاصة والبزازية وفي نسخة الامام السرخسي اذا استنجى في حوض
لا يجوز ان يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء وهل يشترط تحريك الماء حين غسل وجهه وسقطت

غسالة

غسالة وجهه على الماء قال شمس الائمة الحلواني في نسخته عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز التوضي
ما لم يتحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر الهندواني واما باقي المشايخ جوزوه قبل التحريك وجعلوه
كالماء الجاري كذا في الخلاصة والبزازية وفيه اذا انقص من عشر في عشر لا يتوضأ به بل يغترف منه ويتوضأ
في خارجه وفي غنية المتملي اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ
بخارى رحمهم الله تعالى وعليه العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فللآخر ان
يتوضأ من ذلك الموضع حوض صغير كري اي حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض في النهر
فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك
الماء الذي اجراه في موضع وكرى رجل من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء في النهر فتوضأ منه ثم
وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين الماءين مسافة وان قلت اي ولو كانت المسافة قليلة كذا
في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء الا في موضع الجريان
كذا في شرح المنية وذكر ابن ملك في شرح المجمع نقلا عن المحيط لو كانت العذرة على السطح في مواضع
لا ينجس ماء المطر لانه بمنزلة الجاري وفي غنية المتملي وان سال المطر من السقف او من الثقب
ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم
تحقق مخالطة للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد
ذلك سال من الثقب ان كانت على جميع السطح او اكثره نجاسة فهو اي ذلك السائل من الثقب
نجس للعلم بانه نزل بعد اصابة السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب وفي النصف
له حكم الاكثر للاحتياط ولو كان عند الميزاب نجس ينبغي ما دامت النجاسة فيه وان زالت بجريان
الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر كذا في قاضيخان ولو تنجس حوض فدخل الماء فيه وخرج منه فالاصح
انه يطهر لان الماء الجاري لما اتصل به صار في حكم الجاري وكذا حوض الحمام اذا انصب فيه
الماء من اعلاه واغترف الناس منه فلو ادخل فيه شيء نجس لا ينجس ويشترط تدارك الاغتراف
منه على الاصح ما لم يكن طافحا اي ممتليا كذا في شرح البهنسي اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام
ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري كذا في الخزانة
ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة كذا في شرحه لان الاصل الطهارة ووقوعها ...

ان اليقين لا يزول بالشك وفي فوايد الفتاوى للمص رحمه الله تعالى نقلا عن المحيط اردنا
المعلى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري واختلف المتاخرون
في بيانه فمنهم من قال اراد حالة مخصوصة وهي ما اذا كان الماء يجري الى حوض الحمام والاغتراف
متدارك فتوقف هذه الحالة في حكم الجاري ومنهم من قال ماء الحمام عنده بمنزلة الماء الجاري
لاجل الضرورة وتجوز التوضي بماء الحمام وان كان الماء في الحوض ساكنا لا يدخل من انبوبه
شيء ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في هذه الحالة وفي يده قذر فعلى ما
ذهب اليه بعض المشايخ لا ينجس الحوض وعامة المشايخ على انه ينجس وفي الصيرفية وعليه الفتوى
وان كان يدخل الماء في الحوض من الانبوب والاغتراف متدارك فعامة المشايخ انه لا ينجس
الحوض وعليه الفتوى واذا فرغ ماء الحوض فاخذ رجل من ذلك الحوض بالقصعة وامسك
القصعة تحت الانبوب فدخل الماء في القصعة من الانبوب وسال ماء القصعة لا يجوز
وفي العتابية وقال بعض المتاخرين اذا خرج اكثر ما فيها يجوز وفي واقعات الناطفي اذا
خرج من مغتسل لم يكن به ما لا باس للضرورة والبلوى وفي الولوالجية والفتوى على انه
يجزيه وان لم يغسل قدميه وفي البزازية خرج من الحمام بلا كوة وابتل قدمه ان علم بوجود
جنب فيه ثمن حكم بنجاسة الماء المستعمل حكم بنجاسة القدم وان لم يعلم بجنب فيه لا وفي فتاوى
قاضيخان اذا خرج من الحمام ولم يتوضا ولم يغتسل خارج الحمام لا باس به عند عامة العلماء
رضي الله تعالى عنهم واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في الماء الذي صب على وجه الحمام والاصح ما قيل
فيه انه رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه
جنبا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد ادخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج
جاز وفي المنية روينا عن محمد انه قال اذا صب جب اي دن من الخمر في الفرات ورجل
اسفل منه اي ممن كان الصب يتوضا جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه والماء المستعمل
الكلام في الماء المستعمل في ثلثة مواضع في صفته وسببه ووقت ثبوته وفي كل واحد منها
اختلافات ذكرها المص رحمه الله تعالى واوضحناها في محالها ان شاء الله تعالى فقوله طاهر غير مطهر
بيان لصفته رواه محمد عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما وهو المختار للفتوى قيد به في الغاية
وهو قوله

وفي الدرر

وفي الدرر وعليه الفتوى وفي المجمع هو الصحيح وفي كمال الدراية واختار هذه الرواية المحققون
وعليها الفتوى وهو الاقيس وفي الكافي وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي المنية وبه اخذ
اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى وروى الحسن بن زياد عن الامام الهمام رضي الله تعالى عنه انه نجس
مغلظ وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى مخفف وهو رواية عن الاعظم هكذا ذكره مشايخ ما وراء النهر
واثبتوا فيه الخلاف بين الثلثة وذكروا فيه وجه التنجس انه ماء ازيل به معنى مانع من الصلوة
فصار كما لو ازيل به النجاسة الحقيقية وقال مشايخ العراق انه طاهر غير طهور عند اصحابنا
وهو الاصح ذكره في التحفة وغيره وقال في الغاية وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر
وقال الاسبيجابي وعليه الفتوى ووجهه ان ملاقات الطاهر الطاهر لا توجب التنجس ولكن
اقيمت به قربة او ازيل به حدث فتغيرت صفته كمال الزكوة لما اقيمت به القربة تغيرت
صفته حتى حرم على الهاشمي والغني وعند زفر ان استعمله المحدث فهو طاهر غير مطهر وان استعمله
الطاهر فهو طاهر ومطهر وعند مالك طاهر مطهر كيف ما كان وللشافعي قول كقول زفر وقول
كقول محمد كذا في شرح الرازي ثم اراد رحمه الله تعالى ان يذكر سببه فقال وهو اي الماء المستعمل
عند الشيخين رحمهما الله تعالى وهو الاصح ذكره الزيلعي ما بالقصر على انها موصولة استعمل لقربة اي
قصد به القربة بان توضا للصلوة او مس المصحف او دخول المسجد او توضا على وضوء ليكون نورا
على نور او نحوها او لرفع حدث بان توضا محدث للتبرد او للتعليم بدون نية القربة خلافا لمحمد
رحمه الله تعالى في الثاني وهو يقول ان الماء لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لا بازالة الحدث لان
نجاسة الاثام تنتقل حينئذ اليه كما ان صيرورة الزكاة وسخا بالنية حتى صارت حراما على
بني هاشم وغني فيكون صيرورة الماء مستعملا بالنية لا بازالة الحدث لانه اذا ادخل يده للاغتراف
زال الحدث عن اليد فلا يصير الماء مستعملا وهما يقولان ان الماء يصير مستعملا بانتقال الاثم فيصير
مستعملا بانتقال الحدث لان كل واحد منهما نجس بخلاف ما ذكر لان فيه ضرورة ومواضع الضرورة
مستثنات عن قواعد الشرع وقد ورد حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في اغتسالها مع النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم من اناء واحد حتى لو ادخل رجله في الاناء او رأسه او نحو ذلك من اعضائه
افسده لعدم فكذا انما هذا محصل ما في التبيين والتوفيق وعند زفر والشافعي رحمهما الله تعالى بازالة
الحدث وقع

وفي الخلاصة ان المختار انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك ثم انما تظهر ثمرة الخلاف
في مسئلة البئر ذكرها رحمه الله تعالى آخرا وقال ولو انغمس جنب او محدث ليست على بدنه نجاسة
في البئر لطلب الدلو وقيدهما صاحب الكافي بلا نية قيدهما لانهما اذا وجدت يصير الماء مستعملا عند الكل
محمد كما يصير عند الاعظم والثاني لما مر وسيأتي فقيل الماء والرجل كلاهما نجس عند الامام الهمام رحمه الله تعالى
اما الماء فلاسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة فان الماء يصير به مستعملا وان لم توجد النية
لانها ليست بشرط لسقوط الفرض واما الرجل فلبقاء الحدث في بقية الاعضاء وهو الصحيح قاله
الصدر الشهيد ذكره ابن الكمال في شرح الهداية وقيل عنده نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل
لان النية لما لم تشترط لسقوط الفرض عنده سقط الفرض بالانغماس وصار الماء مستعملا
والرجل متلبس به فتنجس بنجاسته والاصح قيده به في المجمع وشرح المنية ان الرجل طاهر والماء
مستعمل عنده لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات عنه كذا في
والكافي والتبيين لكونه اكثر مناسبة لاصله المتفق عليه وهو عدم تحقق الاستعمال قبل الانفصال
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى هما اي الماء والرجل بحالهما يعني ان الماء طاهر بحاله والرجل نجس
بنجاسة الجنابة اما الماء فلعدم نية القربة وازالة الحدث واما الرجل فلعدم الصب وهو شرط
عنده وعند محمد رحمه الله تعالى الرجل طاهر والماء طهور اما الماء فلعدم نية القربة وهي شرط عنده
وعند بعضهم واما الرجل فلعدم اشتراط الصب عنده وموت مبتدا خبره لا ينجسه ما اي الحيوان
الذي يعيش في الماء يعني ما يكون مولده ومثواه فيه كذا فسره في الغاية وصدر الشريعة
واما بري المولد ومائي المعاش فموته فيه ينجسه كالبط والاوز نص عليه صاحب الدرر وغيره
فيكون مراد المص رحمه الله تعالى بما يعيش فيه ما يتولد فيه كما دلت عليه الامثلة فيه اي في الماء
القليل الجاري في الماء يتعلق بيعيش وفي فيه بموت قيد فيه اكثري لان الحكم فيما مات في الخارج
فالقي الماء كذلك في الصحيح وكذا لا فرق بين الماء وغيره من المايعات صرح به الزيلعي وفي كمال الدراية
وهو الصحيح وقال في الاكملية واذا ماتت في غير الماء كالخل والعصير والحليب ونحوها قيل غير السمك يفسده
لانعدام المعدن وهو قول نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وهو رواية عن ابي يوسف وقيل لا يفسده
وهو قول محمد بن مقاتل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهشام عن محمد لعدم الدم وهو الاصح

الحدث فقط يصير مستعملا لكنه لم يشترط النية فيهما كذا في ذخيرة العقبى وفي التبيين ولو توضأ
الصبي يصير مستعملا ولو غسل الطاهر شيئا من بدنه غير اعضاء الوضوء كالفخذ والجنب بنية
القربة قيل يصير مستعملا وقيل لا وذكر ابن الكمال في الاصلاح والايضاح نقلا عن البدائع ان
الامة اجتمعت على ان من كان في السفر ومعه ماء يكفيه لوضوئه وهو يخاف على نفسه
العطش يباح له التيمم ولو بقي طاهرا بعد الاستعمال لما ابيح لانه يمكنه ان يتوضأ ويأخذ
الغسالة في اناء نظيف ويمسكها للشرب قال في ذخيرة العقبى واذا عرفت تفاصيل
اعتبارات الائمة الثلثة فلو توضأ المحدث بنية القربة صار الماء مستعملا بالاجماع ولو توضأ
المتوضئ للتبرد او للتعليم لا يصير مستعملا بالاجماع ولو توضأ المحدث للتبرد صار مستعملا
عند الاعظم والثاني وزفر رحمهم الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى لعدم قصد القربة والشافعي
رحمه الله تعالى لعدم الازالة بدون النية عنده ولو توضأ المتوضئ لقصد القربة صار
مستعملا عند ائمتنا الثلثة خلافا لزفر والشافعي لعدم ازالة الحدث وهي المعتبرة عندهما
وكذا في الغاية ثم اراد رحمه الله تعالى ان يذكر وقت ثبوت حكم الاستعمال فقال ويصير
الماء مستعملا اذا انفصل عن البدن وهو مختار صاحب المختار وقال صاحب التنوير
وعليه الفتوى قال في الهداية والتبيين والغنية الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا
لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده وقيل لا يصير مستعملا
بالانفصال حتى اذا استقر في مكان ارضا كان او اناء او كف المتوضئ لان صون
الثياب عنه متعذر فتحققت الضرورة وهو قول سفيان الثوري وابرهيم النخعي وبعض
مشايخ بلخ وظهير الدين المرغيناني وهو اختيار الطحاوي وصاحب الكنز وفي شرح
الوهبي وبه يفتي ظهير الدين المرغيناني فاعلم ان الماء ما لم ينفصل عن العضو الذي استعمل
فيه لا يأخذ حكم الاستعمال اتفاقا ثم اذا انفصل عنه واستقر في موضع ما سواء كان ارضا
او اناء او كف المتوضئ يأخذ حكمه اتفاقا واما اذا انفصل ولم يستقر في شيء فاختلفوا فيه
كما بيناه آنفا قيل لا خلاف في ان الماء الذي يتقاطر من اعضاء المتطهر ويصيب ثوبه
انه لا يوصف بالاستعمال لانه لا يمكن التحفظ والتحرز عنه كذا في شرح القدوري المسمى بجامع الرواية

وفي الخانية

لاطراده وكذا في الهداية لا ينجسه اي الماء كالسمك فقدمه لانه المجمع عليه وهذا اذا مات حتف انفه
واما اذا قتل في الماء جرحا فعن ابي يوسف انه يفسد الماء على ما روى المعلى عنه كذا في شرح
القدوري لشمس الائمة خواهر زاده رحمه الله تعالى والضفدع بكسر الدال في الهداية الضفدع البري
والبحري فيه سواء وفي العناية قيل الضفدع البري مفسد والفرق بينهما ان البحري ما يكون
بين اصابعه سترة والسرطان لانه لادم فيها لان الدموي لا يسكن في الماء والدم هو المنجس
وقال الشافعي يفسدها الا السمك كذا في الهداية وكذا اي كالمسئلة السابقة لا ينجس الماء ولا غيره
اذا ماتت فيه موت ما لا نفس اي دم له سائلة كالبق جمع بقة وهي البعوضة والذباب والزنبور
والعقرب لحديث سعيد بن المسيب عن سلمان عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا سلمان
كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه والوضوء منه
ولان المنجس هو الدماء السائلة فما لادم له مسفوحا لا يتنجس بالموت وفي احد قولي الشافعي
ينجسه ذكره النسفي قال صاحب القدوري والهداية في المسئلة الاولى لا يفسده وفي الثانية
لا ينجسه اذ الموت في الاولى في معدنه فلم يكن مظنة التنجس لمكان الضرورة لكن احتمل تغيير
صفة الماء وهي طهوريته فناسب نفي هذا الاحتمال فقال لا يفسده وفي الثانية في غير معدنه
فكان مظنة التنجس فناسب نفيه فقال لا ينجسه والمص رحمه الله تعالى لم يعتبر هذا الفرق فقال
في الاولى لا ينجسه ثم عطف الثانية للاختصار المطلوب وعليه الحدادي واما اختياره على
لا يفسده لان المنجس يشمل المفسد من غير عكس وكل اهاب دبغ وهو بكسر الهمزة جلد
مستعد للدباغة ولم يدبغ بعد والدباغة ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد
والذي ازال النتن على نوعين حقيقي كالقرظ والشب والعفص ونحوه وحكمي
كالتتريب والتشميس والالقاء في الريح ولو جف ولم يستحل لم يطهر ذكره وقال صدر الشريعة
وان كانت الدباغة بالتراب او بالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود
نجسا فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان وعن ابي يوسف ان صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد
كان دباغا وعن محمد جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم ينجس من غير فصل وفي الغاية
قال محمد في الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ

فيتناول

فيتناول التشميس والتتريب لان المقصود وهو منع الفساد بازالة الرطوبات النجسة يحصل بذلك
فلا معنى لاشتراط غيره من قرظ او عفص او شب ونحوها كما شرطه الشافعي فقد طهر اي جاز استعماله
وحل الانتفاع به شرعا حتى جازت الصلوة فيه بان يجعله ثوبا وعليه بان يجعله مصلى والوضوء
منه بان يجعله مطهرة او قربة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر فصار الحديث حجة
على الشافعي في جلد الكلب انه لا يطهر لانه نجس العين فان سؤره نجس حتى لو اصابه الماء ثم اصاب
ثوبا ينجس وحجة على مالك في جلد الميتة لقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولنا ان الكلب
ليس بنجس العين في الاصح لانه ينتفع به حراسة واصطيادا ولو ليس بنجس العين كذلك فكان
كالفهد فيطهر بالدباغ ولان ايما نكرة وصفت بصفة عامة فيتعمم كقوله لا اتزوج امرأة الا
امرأة كوفية والاهاب اسم لغير المدبوغ فاذا دبغ يسمى اديما فنقول بموجب ما رواه
فلا معارضة اذ من شرطها اتحاد المحل ولان نجاسة الميتة باعتبار ما فيها من الرطوبات
والدسومات والدماء النجسة لا الموت وقد زالت بالدبغ وانما قلنا في الاصح ردا على ما وقع
في الخلاصة وقال ابو يوسف لا يطهر جلد الكلب اذا دبغ ولا تلحقه الذكاة وفي مبسوط شمس الائمة
من ان الصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس اليه يشير محمد في الكتاب في قوله وليس
الميت بانجس من الكلب والخنزير وقوله هذا يخالف ما قاله في كتاب الصيد في مسئلة بيع الكلب
في التعليل وبهذا تبين انه ليس بنجس العين وفي المحيط والصحيح ان عين الكلب ليس بنجس
ووجهه ما ذكر في البدايع انه يجوز بيعه ويضمن متلفه ونجس العين ليس محلا للبيع ولا مضمونا
بالاتلاف وعليه صاحب الهداية والكافي وساير اصحاب المتون وفي الجامع الصغير جلد حيوان
غير مأكول اللحم كالكلب يطهر بالدباغ وكذلك جلد ساير السباع وفي الحدادية لا فرق عندنا
بين جلود السباع وغيرها في تطهيرها بالدباغ وفي المحيط وعن ابي يوسف ان الجلود كلها
تطهر بالدباغ وفي التجريد الكلب نجس العين عندهما خلافا لابي حنيفة فاذا عرفت ان صاحب
المذهب واكثر الفحول على انه ليس بنجس العين قيدناه بالاصح وقيل جلده نجس وشعره طاهر
وفي فتاوى ابي الليث الكلب اذا دخل الماء ثم خرج وانتفض فاصاب ثوب انسان افسد
ولو اصابه ماء مطر وباقي المسئلة بحالها لم يفسده لان الماء في الاول اصاب جلده وجلده نجس

وفي الثاني اصاب شعره وشعره طاهر ونافجة المسك طاهرة الا ان تكون رطبة ولغير المذبوحة
حتى لو كانت رطبة لكنها للمذبوحة فهي طاهرة ولو كانت لغير المذبوحة لكنها يابسة فهي ايضا طاهرة
كذا في الدرر وقال قاضيخان المسك حلال على كل حال يوكل ويجعل في الادوية وفي الخلاصة قال ابو يوسف
رايت على ابي حنيفة ثعالب وفنكا وسنجابا وهو يصلي الا جلد الادمي اي لم يجز استعماله
والانتفاع به شرعا لكرامته لان الله تعالى كرمه بجميع اجزائه فلو جاز ذلك لتجاسروا على سلخه
ودبغه واستعماله وهو مخل بالتعظيم الواجب له فحرم الانتفاع بشيء من اجزائه لا لانه اذا دبغ
لا يطهر لانه اذا دبغ يطهر صرح به في الغاية وعليه صاحب البدايع والكافي والخنزير اي لم يجز
استعمال جلده والانتفاع به شرعا لنجاسة عينه قال الله تعالى او لحم خنزير فانه رجس
وهو اقرب المذكورات فينصرف اليه لان الكناية تنصرف الى اقرب المكني ولا يقال ينصرف الى
المقصود في الكلام وهو المضاف لانه ذكر في المضاف اليه عملا بهما لاشتماله على اللحم ولا ينعكس
كذا في الكافي وغيره فان قلت قد ذكر في الخلاصة عن ابي يوسف ان الخنزير اذا ذبح يطهر جلده
بالدباغ قلت هذا ليس بصحيح والصحيح ان جلده لا يطهر بالدباغ نص عليه صاحب البدايع
حيث قال وروي عن ابي يوسف ان الجلود كلها تطهر بالدباغ لعموم الحديث والصحيح ان
جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ لان نجاسته ليست لما فيه من الدم والرطوبة بل هو نجس العين
فكان وجود الدباغ في حقه والعدم بمنزلة واحدة انتهى واما ما وقع في بعض الكتب ان جلد
الادمي والخنزير لا يقبلان الدباغ لان لهما جلودا مترادفة بعضها فوق بعض فليس بقوي
لان التعليل ضعيف وان كان ظاهر الرواية كما لا يخفى على من تتبع كتب اصحابنا رحمهم الله تعالى
فتعليل المص رحمه الله تعالى بقوله لنجاسة عينه احتراز عن الروايتين المذكورتين مشى رحمه الله تعالى
اثر صاحب البدايع والكافي والمختار في تقديم الادمي على الخنزير ولقد اصاب كما لا يخفى و
الفيل عندهما كالسبع طاهر العين لانه منتفع به حقيقة فيصير منتفعا به شرعا كساير السباع
فيطهر جلده بالدبغ وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به وعند محمد هو نجس العين كالخنزير لانه
يشبهه في الشكل وحرمة اللحم فلا ينتفع بشيء من اجزائه فلا يطهر جلده بالدبغ قالوا اي اصحابنا
الاولى ان يعتبر بهذه العبارة مسئلة اللحم لا الجلد كما لا يخفى وما اي كل حيوان سواء كان

ماكول اللحم او لا كالحمار والبغل والسباع كلها نص عليه في الخلاصة طهر جلده بالدباغ طهر جلده
بالذكاة لقوله عليه السلام دباغ الاديم ذكاته ولان الذكوة تعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات
النجسة بل الذكوة فوق الدباغ لانها تمنع اتصال الدماء المنجسة بالجلد والدباغ يزيلها بعد
الاتصال وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يطهر بها الذكاة عبارة عن الذبح الشرعي وهو الذبح
الحاصل من الاهل وهو المسلم والكتابي فان ذبح المجوسي لا يكون ذكوة شرعية فلا تفيد
الطهارة بل لا بد في تطهير الجلد من الدباغ لان فعله اماتة في الشرع لا ذبح في المحل وهو
ما بين اللبة واللحيين ولو كان الذبح فوق العقدة ففيه اختلاف المشايخ بحيث في الذبائح
ان شاء الله تعالى بلا ترك التسمية عمدا حتى قال ابو يوسف والمشايخ ان متروك التسمية عامدا
لا يسوغ فيه الاجتهاد ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ لكونه مخالفا للاجماع والمسلم
والكتابي في ترك التسمية سواء كذا في ذبايح الهداية واما لو تركها ناسيا فكلا ترك
عندنا وقال الشافعي حلت الذبيحة سواء تركها عمدا او ناسيا وقال مالك حرمت
في الوجهين كذا في الدرر ولما كان في اللحم اختلاف بين اصحابنا يقتضي الى بيانه
فقال وكذا اي كجلده يطهر لحمه فلا يرد ما قيل من انه لو جعل ضمير طهر الثاني عائدا الى
ما بمعنى ان كل حيوان طهر جلده بالدبغ طهر بالذكاة فيشمل الجلد واللحم كان قوله وكذا
لحمه زايدا ولانه يلزم حينئذ ان يكون جميع اجزائه طاهرة وهذا فاسد اذ منها ما بقي
نجسا كالفضلات التي في الامعاء ومنها ما لا مدخل للذكاة في طهارته كالشعر والعظام
مع ان التصريح بكل من حكم الجلد واللحم مطلوب لما في احدهما من الاختلاف المخالف
للاختلاف في الاخر واما ما قال صاحب الدرر في هذا المحل بان فيه تسامحا او لزوم تفكيك
الضمير فغير مسلم اجاب عن الاول مولانا يعقوب باشا وعنهما محمد الواني اعلم ان
الحيوان ان كان ماكول اللحم فذبح طهر بجميع اجزائه الا الدم المسفوح وهو الصحيح
وان لم يكن ماكول اللحم فما هو طاهر من الميتة من الاجزاء التي لا دم فيها كالشعر
وامثاله يطهر منه بالذكاة عندنا واما الاجزاء التي فيها الدم من اللحم والشحم والجلد
فهل يطهر بالذكاة ام لا اتفق اصحابنا رحمهم الله تعالى على ان جلده يطهر واختلفوا

في طهارة اللحم والشحم ونحوهما فقال بعض مشايخنا وبعض مشايخ بلخ لا يطهر حتى إذا صلى ومعه
من لحم السباع كالثعلب ونحوه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته ولو وقع في الماء أفسده
وإليه ذهب الناطفي والفقيه أبو جعفر ذكره قاضيخان وعليه نصير بن يحيى وصاحب الغاية وفي الكافي
نقلا عن الأسرار وهو الصحيح وبه قيد الزيلعي وصاحب الدرر وابن ملك في شرحه للوقاية وفي
النهاية في طهارة اللحم ضعف واختاره المص رحمه الله تعالى لأن حرمة أكل اللحم فيما سوى الآدمي
دليل النجاسة وقال في النفع ما لا يؤكل لحمه فجلده ولحمه نجس وكثير من أصحابنا قالوا إن لم يكن مأكول
اللحم فلحمه نجس وإن ذبح كذا حققه يعقوب باشا وقال الكرخي رحمه الله تعالى إن كل حيوان يطهر
جلده بالدبغ يطهر بالذكوة فهذا يدل على أنه يطهر لحمه وشحمه وساير أجزائه لأن الحيوان اسم لجملة
الأجزاء وعليه شمس الأئمة الحلواني وقاضيخان والقدوري والحدادي والشيخ الأكمل وابن كمال
باشا ويعقوب باشا وصدر الشريعة وصاحب الوقاية والخلاصة وكمال الدراية قال صاحب
البدايع وهو أقرب إلى الصواب وفي الهداية والمزيد والتجنيس والمفيد والتحفة والبزازية وهو
الصحيح وفي المحيط وهو الصحيح من المذهب والجواب عن قولهم على ما ذكره صاحب العناية أن
الحرمة فيما يصلح للأكل لا لكرامته يعني الآدمي دليل النجاسة أنه مسلم ولكن علة النجاسة هو
اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت وقد انتفت ههنا بالذبح فتنتفي النجاسة
أقول الجواب السديد عن قولهم أن حرمة أكل ما لا يؤكل بعضها داخل تحت قوله تعالى ويحرم
عليهم الخبائث وبعضها لنهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما بين في الذبايح وسبب التحريم والله تعالى
أعلم ورسوله كرامة بني آدم كيلا يتعدى شيء من الأوصاف الذميمة بالأكل صرح به صاحب
الهداية في الذبايح وفائدة الخلاف تظهر في فساد الماء بوقوعه فيه وعدمه وجواز حمله إلى
طيوره وكلابه وجواز صلوته وجواز بيعه فمن قال بأنه طاهر تجوز بيعه لأنه ينتفع به
في الجلد ويطعم كلابه وسنانيره ولو وقع في الماء القليل أو في مايع آخر لا ينجسه ولو صلى ومعه
من لحم الثعلب أو الكلب المذبوح أو نحوهما أكثر من قدر الدرهم جازت صلوته وإن
وصلية لم يؤكل لأن الطهارة لا تستلزم حل الأكل كالتراب وأما ما لا يحتمل يطهر جلده
بالدبغ لا يطهر لحمه ولا شحمه الحمد لله الذي فضلنا على كثير ممن شرح هذا المحل تفصيلا

وشعر الميتة وهي ما لم تلحقها الذكاة أراد بها غير الخنزير لأنه بجميع أجزائه نجس العين
وفي شعرها خلاف محمد صرح به صاحب المجمع والزيلعي مع أدلة الطرفين الشعر عام يكون
للإنسان وغيره فيدخل في الحكم والوبر وهو للإبل والبعير والسباع والصوف وهو للغنم
فإذا لم يكن عليها نجاسة ووقعت في الماء لم تفسد الماء وعظمها وعصبها وقرنها وهو
بفتح القاف عظم ينبت في رأس الثور وغيره وكذا مخالب السباع والطاير ومنقاره ذكرها
صاحب الاختيار إذا أصلح أمعاء شاة ميتة بأن أزال عنها النتن والفساد وبعلاج فصلى
بها أي معها جازت صلوته وكذا لو أصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن أو السمن وكذا
الكرش كذا في شرح المنية وذكر الزيلعي في شرح الكنز أن لبن الميتة وبيضها وفرثها
وعصبها وإنفحتها الصلبة طاهر لأن اللبن لا يموت وقال أبو يوسف ومحمد لا يشرب
اللبن لأنه في وعاء الميت وكذا البيض إن كان مايعا لا يأكله انتهى أقول لا خلاف عندنا
في كون بيضة الدجاجة الميتة طاهرة يحل أكلها سواء اشتد قشرها أو لم يشتد لأنها لا يحلها الموت
والخلاف للشافعي وهو يقول إن اشتد قشرها فطاهرة وإن لم يشتد فنجسة وأما الإنفحة فهي
طاهرة يجوز أكلها عند الإمام سواء كانت مايعة أو جامدة وعندهما إن كانت مايعة لا يجوز
وإن كانت جامدة تغسل وتؤكل وقال الشافعي إنفحة الميتة لا تؤكل فالمسألة الأولى اتفاقية
عندنا وفي الثانية تفصيل لما عرفت أنها تغسل وتؤكل عندهما إن كانت جامدة الحمد
لله الهادي إلى سبيل السداد وحافرها وهو بالحاء المهملة والفاء من الفرس وغيره بمنزلة
الظفر للإنسان وكذا الريش والسن والخف والظلف ذكرها صاحب الاختيار وكذا
الرازي في شرحه للقدوري غير الكتاب الظلف كالحافر في الحكم والمعنى أن الحافر ما ليس
في وسطه شق كما في الفرس والبغل والحمار والظلف ما فيه ذلك كالغنم ونحوه طاهر
لأن الحيوة لا تحل في هذه الأشياء بدليل عدم التألم باتصال المولم إليها ووجود الألم
في بعضها لاتصاله باللحم والعروق وما لا تحلها الحيوة لا تحلها الموت فلا تتنجس وعند الشافعي
أنها نجس وكذا شعر الإنسان وعظمه طاهر لأن حرمة الانتفاع به والبيع لكرامته فلا يدل
على نجاسته قال ابن الكمال في شرحه للهداية في شعر الإنسان عن أصحابنا روايتان في رواية نجسة

وفي رواية طاهرة وهو الاصح وكذا في ذخيرة العقبى وفي الاختيار وفي الخلاصة وهو الصحيح
وقال شيخ نجس واعلم ان هذا الشعر يشمل شعر الانسان الحي والميت بدليل استدلال الزيلعي
والاكمل انه عليه السلام ناول شعره المبارك ابا طلحة رضي الله تعالى عنه فقسمه بين الاصحاب
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وذلك دليل طهارته فتجزي اي اذا ثبتت طهارته تؤدي
الصلوة معه اي شعر الانسان وان وصليه جاوز قدر الدرهم اختلفوا في قدر الدرهم
قيل وزنا وقيل بسطا كذا في الجندي وفي الحدادية مسئلة عجيبة لم نجد في الكتب الموجودة
عندنا وهي ان الشعر اذا كان محلوقا او مجزوزا فطاهر اما اذا كان منتوفا فانه يكون
نجسا وقد مر ان الشعر عام فشعر الانسان وغيره سوى الخنزير في هذا الحكم سواء نص عليه
الحدادي وجلد الآدمي اولحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان
دونه لا يفسده ولو سقط في الماء ظفره لا يفسده كذا في قاضيخان وبول ما يؤكل لحمه نجس
عندهما ان وقع قطرة منه في البئر افسدته والكثير الفاحش منه يمنع جواز الصلوة وفي
الخلاصة هو نجس نجاسة خفيفة لا يمنع جواز الصلوة خلافا لمحمد فانه عنده طاهر ان وقع
في الماء القليل لا ينجسه ويجوز الوضوء منه الا ان يغلب الماء فيخرج عن طهوريته ودليله
امره عليه السلام العرنيين ابوال الابل والبانها ودليلهما انه عليه السلام استنزهوا
البول فان عامة عذاب القبر منه ولا يشرب اي بول ما يؤكل لحمه لا يشرب اصلا
عند الاعظم ولو للتداوي يعني لا للتداوي ولا لغيره لانه نجس والتداوي بالطاهر
الحرام كلبن الاتان لا يجوز فما ظنك بالنجس خلافا لابي يوسف يعني ان شربه يجوز
عنده للتداوي لما مر من قصة العرنيين وقال محمد يجوز للتداوي ولغيره لطهارته
عنده كما مر لما ذكر رحمه الله تعالى انواع المياه التي يجوز الوضوء بها ومن جملتها ماء
البئر وكان له اشتراك بسائر المياه من حيث جواز التوضي به لكن له افتراق
منها في بعض الصور كما سترى ذكره في فصل على حدة فقال **فصل**
ترجمة الفصل قال في التبيين مسائل البئر مبنية على اتباع الآثار التي الآتية
فيها متعارضة فمن قياس يجب ان لا تطهر ابدا وهو قول بشر المريسي لانه لا يمكن غسل

نجاستها

حجارتها وحيطانها وفي قياس آخر يجب ان لا تتنجس وهو ما روي عن محمد انه قال
اتفق رأيي ورأي ابي يوسف ان ماء البئر في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفلها
ويؤخذ من اعلاها فلا يتنجس بوقوع النجاسة فيها كحوض الحمام اذا كان الماء ينصب فيه
من اعلاه ويغترف من اسفله لا يتنجس بادخال اليد النجسة فيه بلا خلاف فتركنا
القياس واخذنا بالاثر وهو في المقادير كالخبر تنزح البئر اي ماؤها على حذف
المضاف او من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال كقولهم جرى النهر وكان نزح ما فيها من
الماء طهارة لها من غير توقف على غسل الاحجار ونقل الاوحال كذا في الاكملية وفي الخلاصة
لا يجب غسل الدلو والحبل والبكرة ويد المستقي روي ذلك عن ابي يوسف لان نجاسة
هذه الاشياء بنجاسة البئر فتكون طهارتها بطهارة البئر نفيا للحرج وعلى هذا رجل
على يده نجاسة رطبة فجعل يده على عروة القمقمة كلما صب الماء على اليد فاذا غسل
اليد ثلاثا طهرت العروة بطهارة اليد وكذا الدن يتنجس بنجاسة الخمر ثم اذا صار خلا
حكم بطهارة الدن وقيل لا تطهر الدلو في حق بئر اخرى كدم الشهيد طاهر في حق نفسه
لا غير ولا يحكم بطهارة البئر ما لم ينفصل الدلو الاخير عن رأس البئر عندهما لان حكم
الدلو حكم المتصل بالماء والبئر وعند محمد تطهر بالانفصال عن الماء ولا اعتبار بما يتقاطر
للضرورة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا انفصل الدلو الاخير عن الماء ولم ينفصل
عن رأس البئر واستقى من مائها رجل ثم عاد الدلو فعندهما الماء المأخوذ قبل
العود نجس وعنده طاهر كذا في التبيين وفي شرح المنية وفي وجوب نزح الكل
اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها
ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا
وطهورا وهو اوسع وذاك احوط ولو نزحوا بدلو متخرق فان كان يخرج فيه اكثر
من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا واعلم ان المراد بنزح الماء نزح
الماء الذي كان وقت الوقوع لا وقت النزح حتى لو كان وقت وقوع النجاسة
مائة دلو مثلا ثم صار مائة وخمسين تطهر البئر بنزح مائة دلو واعتبارا بحال انعقاد

السبب كذا ذكره شمس الائمة خواهر زاده في شرحه للقدوري وقال قاضيخان هو
الصحيح لو وقع نجس وهو على ثلثة مراتب اما ان يوجب نزح الجميع او عشرين دلوا او
اربعين على ما يأتي بيانه في محله ان شاء الله تعالى لا اي لا ينزح ماؤها ولم يفسده استحسانا
لا قياسا بنحو بعر وروث وخثي اي بوقوع نحو بعر فيها للضرورة لان الابار في الفلوات
ليس لها رؤس حاجزة والابل والغنم تبعر حولها فتلقيه الريح فيها فلو افسد القليل
لزم الحرج وهو مدفوع ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر
والخثي والروث لشمول الضرورة وبعضهم يفرق والظاهر الاول ولا فرق ايضا بين
ابار المصر والفلوات في الصحيح صرح به الزيلعي وقال التمرتاشي وهو الاصح ذكره البهنسي
وفي الهداية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الاناء بمنزلة البئر في حق البعرة والبعرتين
يعني ان الشاة اذا تبعر في المحلب ترمي البعرة ويشرب اللبن قال صاحب العناية
معناه لا ينجس اذا رميت قبل ان يتغير لونه قال شيخ الاسلام في مبسوطه لا ينجس اذا
رميت من ساعته ولم يبق لها لون لمكان الضرورة لان من عادتها انها تبعر عند الحلب
وللضرورة اثر في اسقاط حكم النجاسة وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها
في ساير الاواني فتنجس في الاصح لعدم الضرورة في غير زمان الحلب كذا في الغنية ما لم يستكثر
اي الناظر وهو الصحيح كذا في الكافي والبدايع وقال الزيلعي اختلفوا في الفاصل بين
القليل والكثير فقيل الثلث كثير قال محمد في الجامع الصغير فان وقعت فيها بعرة او بعرتان
لا تفسد الماء فدل على ان الثلاث تفسد وهذا ليس بقوي لانه ذكر فيه ان وقعت
فيها بعرة او بعرتان لا يفسده حتى يفحش والثلاث ليس بفاحش وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان الكثير ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد وقيل ما يغطي وجه الماء كله
وقيل ما لا يخلو فيه كل دلو عن بعرة انتهى وعن محمد ان يأخذ ربع وجه الماء وانما قال وعليه
الاعتماد لان ابا حنيفة رحمه الله تعالى لا يقدر شيئا بالرأي في مثل هذه المسائل التي تحتاج الى
التقدير وكان هذا موافقا لمذهبه فلهذا قال وعليه الاعتماد ولا اي لا يفسده بخرء
حمام بفتح الحاء المهملة معروف للواحدة حمامة يقع على الذكر والانثى والهاء للافراد لا للتانيث

وايضا

وايضا يجمع على حمامات وحمايم وربما قالوا احمام للواحد وعصفور وهو بضم العين المهملة
طاير معروف والانثى عصفورة بالهاء وخرؤه كخرء الحمام لان ما يدل على طهارة هذا
يدل على طهارة ذلك ولما كان اصلا في الباب قدمه عليه فانه اي خرء الحمام والعصفور
طاهر ليس بنجس استحسانا عندنا يعني ان علماءنا استحسنوا طهارته بدلالة الاجماع
وقال الشافعي انه نجس وهو القياس ولنا ان الصدر الاول ومن بعدهم اجمعوا على
اقتناء الحمامات في المساجد حتى مسجد الحرام مع ورود الامر بتطهيرها بقوله تعالى ان طهرا بيتي
وفي ذلك دلالة ظاهرة على عدم نجاسته ولعدم استحالته الى الفساد فاشبه الطين
الاسود في النتن دون الفساد وفي الحلاصة ورجيع السباع نجاسة غليظة وخرء ما يؤكل
لحمه من الطير طاهر الا ماله رايحة كريهة كخرء الدجاج والاوز والبط وهو نجاسة
غليظة واما خرء ما لا يؤكل من الطيور فطاهر على الاصح قيده به البهنسي وقال قاضيخان وهو
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وفي المنية وخرء الخفاش وبوله
لا يفسده واذا علم وقت الوقوع اي وقوع ميتة من الفارة ونحوها التي وجدت
في البئر حكم على صيغة المبني للمفعول بالتنجس اي بتنجس البئر من وقته اي وقت الوقوع
وهذا بالاتفاق صرح به في ذخيرة العقبي وابن الكمال في شرحه للهداية والا اي
وان لم يعلم وقت الوقوع فمن يوم وليلة اي حكم ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه بتنجسها منذ
يوم وليلة هذا في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلوة المفروضة اذا توضأوا منها
واما في حق غيره فيحكم بنجاستها في الحال من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة
في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لم يلزم الا غسلها في الصحيح كذا في التبيين
وقال في الدرر يؤيده ما قال في معراج الدراية ان الصباغي كان يفتي بهذا واعلم ان
هذا اذا توضأوا منها وهم محدثون واذا غسلوا ثيابهم منها من نجاسة واما اذا توضأوا
منها وهم متوضئون او غسلوا ثيابهم من غير نجاسة فانهم لا يعيدون اجماعا قال الحدادي
كذا افاد شيخنا موفق الدين رحمه الله تعالى ان لم ينتفخ الواقع الانتفاخ بالفاء والخاء المعجمة
عظم الشيء بالنفخ يقال انتفخ بطن فلان اذا صار عظيما بالريح او غيره ولم يتفسخ وهو بالفاء

والخاء المعجمة والسين المهملة الانتشار والتلاشي يقال تفسخت الفارة في الماء اي تقطعت
ولقد اصاب رحمه الله تعالى حيث جمع بين الانتفاخ والتفسخ لان في الاقتصار على الاول
يتوهم ان الثاني يقتضي مدة اكثر من مدة الاول مع انه ليس كذلك ولان كل واحد منهما
قد لا ينفك عن الآخر اذ يمكن ان يوجد الثاني بدون الاول لاسباب خارجية فيكون
في ذكرهما معا فائدة التعميم فتأمل وحكم بتنجسها من ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او
تفسخ هذا هو الاستحسان وهو الاحوط في العبادات نص عليه في التيسير نقلا عن البدايع وقالا
اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حكما بتنجسها من وقت الوجدان مطلقا يعني سواء وجد
منتفخا او لا صرح به في ذخيرة العقبى وهذا هو القياس فعندهما لا يلزمهم اعادة شيء من
الصلوات ولا غسل ما اصابه ماؤها حتى يتحققوا متى وقعت في البئر لاحتمال انها ماتت في
الحال او القاها ريح بعد الموت او بعض من لم يرتنجسها او القاها طير ولان اليقين لا يزال
بالشك فصار كمن راى في ثوبه نجاسة ولا يدري متى اصابته قال في التيسير قال في فتاوى
العتابية قولهما هو المختار ووجه الاستحسان ان وقوع الحيوان الدموي في الماء سبب لموته
لا سيما في البئر فيحال به على السبب الظاهر دون الموهوم كالمجروح اذا لم يزل صاحب
فراش حتى مات يحال به على الجرح حتى يجب موجبه اذ لا يجوز ابطال السبب الظاهر بغير
الظاهر فاذا كان الوقوع سببا لموته فلا شك ان زمان وقوعها سابق على زمان وجودها
فنقدر بثلاثة ايام ولياليها في المنتفخ والمتفسخ فانه لا ينتفخ الا بعد ثلثة ايام غالبا ونقدر
بيوم وليلة في غير المنتفخ والمتفسخ لان عدم الانتفاخ دليل قرب العهد ولان الحيوان اذا مات
ينزل الى قعر البئر ثم يطفوا فلا بد لذلك من مضي زمان فنقدر بذلك بيوم وليلة احتياطا
لان ما دونهما ساعات لا تنضبط كل ذلك مأخوذ من التبيين ولما ذكر رحمه الله تعالى نزح ماء البئر
لوقوع نجس وكان ذلك النجس منقسما الى ثلثة اقسام كما اشرنا اليه في صدر الفصل اراد
ان يقسمه ويفسره فقال وعشرون اي ينزح عشرون دلوا وهو بطريق الايجاب
وسطا وهي الدلو المستعملة في كل بلد كذا في التبيين وسيأتي تفصيلها ان شاء الله تعالى
الى ثلثين وهو بطريق الاستحباب بموت نحو فارة او عصفور او صعوة او سودانية

لما روي عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال ينزح في الفارة عشرون دلوا والعصفورة
ونحوها تعادل الفارة في الجثة فاخذت حكمها وان وقع فيها فارتان او اكثر فعن ابي يوسف
ان الاربع كفارة واحدة والخمس كالدجاجة الى تسع والعشر كالشاة وعن محمد ان في الفارتين
اذا كانت كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح ماؤها كله ولو كانت الفارة
مجروحة ينزح جميع الماء لاجل الدم وكذا لو كانت متنجسة واعلم انه لا يعتد بالنزح قبل
الاخراج ذكره الزيلعي واشار اليه صاحب الهداية او سام ابرص وهو الكبير من
الوزغ يقال له بالفارسية سوسمار وينزح اربعون دلوا بطريق الايجاب الى ستين
بطريق الاستحباب بنحو اي بموت نحو حمامة او دجاجة او سنور بكسر السين المهملة وفتح
النون المشددة وسكون الواو وجمعه سنانير في الهداية في الجامع الصغير اربعون او
خمسون وهو الاظهر لما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه في دجاجة ماتت
في البئر انه قال ينزح منها اربعون دلوا او خمسون ولم ينكر عليه احد والحمامة ونحوها تعادلها
فاخذت حكمها والفارتان كالشاة ولو كان مع الهرة فارة فالحكم للهرة كذا في شرح البهنسي
وكله اي ينزح كل الماء بنحو اي بموت نحو كلب وشاة او آدمي من غير توقف
الى الانتفاخ والتفسخ فلما روي الطحاوي ان ابن عباس وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم
افتيا بنزح ماء البئر كله حين مات زنجي في بئر زمزم والصحابة متوافرون ولم ينكر عليهما
احد منهم فكان اجماعا قال الزيلعي ثم ما كان فوق الفارة دون الحمامة يلحق بالفارة
وما كان فوق الدجاجة دون الشاة يلحق بالدجاجة هذا اذا مات الحيوان فيها فاما
اذا اخرج حيا فقد اختلفوا فيه فالصحيح انه ان لم يكن نجس العين ولم يكن في بدنه نجاسة
ولم يدخل فاه في الماء لم ينجس الماء وان ادخل فاه فيه فمعتبر بسؤره فان كان سؤره
طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس فينزح كله وان كان مشكوكا فالماء
مشكوك فينزح جميعه وان كان مكروها فمكروه فيستحب نزحها وان كان نجس العين
كالخنزير فانه ينجس الماء وان لم يدخل فاه وفي الكلب روايتان بناء على انه نجس العين
او لا والصحيح انه لا يفسد ما لم يدخل فاه لانه ليس بنجس العين لجواز الانتفاع به حراسة

واصطيادا واجارة وبيعا انتهى وذكر ابن ملك في شرحه للوقاية نقلا عن القدوري
ان كان الادمي المخرج حيا محدثا ينزح اربعون دلوا وان كان جنبا ينزح كله لان حكم الحدث
اخف وعن مختصر قاضيخان لو وقع الحائض بعد انقطاع الحيض وليست على اعضائها نجاسة
وهي كالرجل الجنب وان وقعت فيه قبل انقطاع الحيض وليست على اعضائها نجاسة وهي
كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا
انتهى وفي الاختيار لو كان الواقع سباع الطير والوحش ينزح الجميع في الصحيح وعن ابي حنيفة
في الكافر ينزح جميع الماء فانه لا يخلو بدنه من النجاسة غالبا وتاخير الآدمي عن غيره لقصد
التعظيم لان التاخير في امثال هذه المواضع يفيد التعظيم كما في قوله تعالى وهدمت صوامع
وبيع وصلوات ومساجد او انتفاخ الحيوان الدموي صغيرا كان او كبيرا او تفسخه يعني
ينزح كل الماء لانتفاخ الحيوان لانتشار بلته في اجزاء الماء ولهذا ينزح جميع الماء اذا وقع فيه
ذنب الفارة واذا كان المنتفخ كذلك يكون المتفسخ اكثر فسادا لبقاء جزء منه فيه ولهذا قالوا
الفارة اذا انتفخت في الخمر فصار خلا حل الكله لانها صارت شيئا آخر بالتغير ولو تفسخت لا يحل
كذا ذكره ابن ملك في شرحه للمجمع نقلا عن المحيط وذكر في شرحه للوقاية واذا اخرج قبل الانتفاخ
لا يجب نزح كل الماء لانه لم يبق شيء من اجزائه في البئر وكانت نجاسته بسبب المجاورة
وقد وردت فيها اثار بحسب مقدار الحيوان وفي الغنية المستملي اذا وقعت من الماء رطبة
في الماء لا يفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وان لم يمكن نزحها
يعني اذا وجب نزح جميع الماء ولم يمكن لكونها معينا نزح جوابا للشرط قدر ما اي الماء
الذي كان فيها اي في البئر فيه اشارة الى ان الاعتبار للماء الذي كان زمن وقوع
النجاسة لا وقت النزح كما مر في اوائل الفصل اختلف علماؤنا رحمهم الله تعالى في التقدير
فروي عن محمد بن الحسن ينزح مائتا دلو الى ثلثمائة افتى بما شاهد في بغداد لان ابارها
كثيرة الماء لمجاورة دجلة قال في الاختيار هذا ايسر على الناس وروي عن ابي يوسف
فيه وجهان احدهما ان تحفر حفيرة بمقدار عمقها ودورها مثل موضع الماء منها وتجصص ويصب
فيها فاذا امتلأت فقد نزح ماؤها والثاني ان ترسل قصبة في الماء وتجعل علامة

لمبلغ

لمبلغ الماء ثم ينزح عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فان انتقص العشر فهو مائة
ولكن هذا لا يستقيم الا اذا كان دور البئر من اول حد الماء الى قعر البئر متساويا كذا في التبيين
وروي عن ابي حنيفة ينزح حتى يغلبهم الماء اي الى ان يظهر عجزهم في النزح فانه امر صحيح
في الشرع لان التكليف بحسب الطاقة ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دابه فان عادته ان يفوض
مثل هذا الى رأي المبتلى به كما تقدم لان الابار تختلف في قلة الماء وكثرته قال الرازي في
شرحه للقدوري الصحيح قول ابي حنيفة ونقل الزيلعي عن قاضيخان ان الاصح العجز وروي عن ابي
محمد بن سلام يؤتى برجلين لهما بصارة اي شعور ومعرفة في حال الماء فاتى مقدار قالا
انه في البئر ينزح ذلك المقدار قال في الهداية وهذا اشبه بالفقه اي المعنى المستنبط
من الكتاب والسنة وقال الزيلعي وصاحب الكافي والدرر وهو الاصح والاشبه بالفقه لكونهما
نصاب الشهادة الملزمة ولان الاصل الرجوع الى اهل العلم في الابتداء بامر فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولهذا شرط البصارة لهما في اجراء الماء لان الاحكام انما تستفاد
ممن له علم بها لتدخلا تحت اهل الذكر وقال في الاصلاح والايضاح هذا هو الصحيح وعليه الفتوى
ويفتي بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وهو قول محمد كما مر آنفا فان قلت قد سبق ايضا ان
الصحيح قول ابي حنيفة وان الاصح العجز وهو قول الامام وكون رواية ابي نصر اشبه بالفقه وصح
وصحيحا وكون الفتوى عليه فقول المص رحمه الله تعالى ويفتي الى آخره يكون مخالفا لعامة
المعتبرات التي نقلت عنها بالفاظها قلت سلمنا كونه مخالفا لهذه المعتبرات ولكنه ليس
بمخالف لقاعدتنا المقررة وهي ان ابا حنيفة اذا كان في جانب وصاحباه في جانب
فالمفتي بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما واما اذا كان احدهما مع الامام يأخذ
بقولهما البتة الا اذا اصطلح المشايخ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم كما اختاروا
قول زفر في تضمين الساعي اذا سعى الى السلطان بغير ذنب واذا ثبت هذا فالمتبع ما تلوه
وهو انه ذكر في جنس آخر في البئر من فصل المياه من الخلاصة وتكلموا في نزح كل الماء عن
ابي حنيفة مائتان وعن محمد مائتان او ثلثمائة وذكر ابن ملك في شرحه للمجمع امر محمد بنزح
مائتي دلو في المعين وهو رواية عن ابي حنيفة وهي مذكورة ايضا في الكافي والبدايع

وشرح مختصر الوقاية لمحمود بن الياس فلما تقرر هذا كان محمد مع الامام الهمام رحمهما الله تعالى فينبغي
بقوله هذا مع ان صاحب الكنز قال وماتان لو لم يمكن نزحها وصاحب المختار قال واذا لم يمكن
اخراج جميع الماء نزح مائتا دلو الى ثلثمائة ولم يذكرا غيره من الاقوال فيعضده فافهم فان
كتب القوم خالية عن هذا التحقيق والحمد لله الذي هدانا الى سواء الطريق وما زاد على الدلو الوسط
وهي الدلو المستعملة في كل بلد كما مر وقيل ما يسع صاعا وهو ثمانية ارطال وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
اختاره في الاصل والايضاح وقيل عشرة ارطال وقيل الكبير ما زاد على الصاع والصغير ما دون
الصاع والوسط الصاع احتسب به اي كبيرا كان او صغيرا احتسب بالوسط لان العبرة
للمعاني دون الصور صرح به في الجامع الصغير مثلا اذا كان دلو عظيم يسع فيه عشرين من الوسط
فاستقوا به مرة واحدة جاز ويحكم بطهارة البئر عند الائمة الثلاثة كما صرح به في الخلاصة وقال
زفر لا يجوز لانه بتواتر الدلاء يصير كالماء الجاري قلنا قد حصل المقصود بذلك وهو اخراج
قدر الواجب واعتبار معنى الجريان ساقط ولهذا لو نزحوها في عشرة ايام كل يوم دلو يجوز
جاز كذا في التبيين وشرح الهداية لابن الكمال وقيل يعتبر في كل بئر دلوها الذي يستقى به
منها لانه ايسر عليهم ولان السلف اطلقوا فينصرف الى المعتاد وهو اختيار صاحب الهداية
والمختار ونقل صاحب الخلاصة عن شرح الطحاوي ايضا وفيه وان لم تكن لتلك البئر دلو نزح
بدلو يسع فيه الصاع وهو ثمانية ارطال وعن ابي حنيفة رحمه الله اشياء ذكر البهنسي ههنا مسئلة
نقلا عن البدائع وقال ان لو صب دلو من بئر نجس بموت حيوان في بئر طاهرة ينزح المصبوب
وقدر ما بقي من الواجب بعد ذلك من الثمانية في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان قدر
الباقي فقط والاول اصح فلو صب الدلو الاخير ينزح دلو اتفاقا فلو كان المصبوب
فيه نجسا فاتي الواجبين كان اكثر اغنى عن الاقل فان كانا متساويين يكفي احدهما
وفي الدرر ومجمع الفتاوى ويعفى عن تقاطر بول مثل رؤس الابر فيها ولو غار ماء بئر نجس
ثم عاد ففي الدرر الاصح انه طاهر ولو وجب عشرون فنزح عشرة ولم يبق فيها ماء طهرت
واذا وقعت فيها قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم او البول او
خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء بول الصبي والجارية وبول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل فيه سواء

وبول

وبول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول
الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب كذا في فصل فيما يقع في البئر من قاضيخان
وفيه ايضا وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء
البئر ثم لما فرغ رحمه الله تعالى من بيان فساد الماء وعدمه باعتبار وقوع انفس الحيوانات
فيه ذكرهما باعتبار ما يتولد منها وهو السؤر فقال وسؤر وهو بضم السين مهموز
العين على وزن سؤل والجمع الاسآر وهو البقية بعد الاكل والشرب في قعر الاناء وغيره
واعلم ان الاسآر اربعة طاهر كسؤر الآدمي ومكروه كسؤر الهرة ونجس كسؤر
الخنزير وسباع البهائم عندنا ومشكوك فيه كسؤر البغل والحمار وانما قلنا عندنا لان
سؤر سباع البهائم طاهر عند الشافعي ويأتي تفصيلها في محلها ان شاء الله تعالى الآدمي والفرس
وكل ما يؤكل لحمه من الدواب والطير الا سؤر الدجاجة المخلاة وسيجيء حكمها طاهر اتفاقا
لان لعابهم كلحومهم طاهر ولانه عليه السلام شرب لبنا وعن يمينه اعرابي وعن يساره
ابو بكر رضي الله تعالى عنه ثم اعطى الاعرابي فقال الايمن فالايمن فشرب ثم شرب ابو بكر سؤره
قال الزيلعي ولا فرق بين الطاهر والجنب والحايض والنفساء والصغير والكبير والمسلم
والكافر والذكر والانثى انتهى اما الجنب فلان الادمي باطلاقه يشمل الطاهر والجنب
وهذا لان الجنابة لا اثر لها في لحمه فهو طاهر لما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لقي حذيفة رضي الله تعالى عنه فمد يده ليصافحه فقبض يده فقال اني جنب وقال
عليه السلام المؤمن لا ينجس فاذا كان لحمه طاهرا كان لعابه ايضا طاهرا لانه
متولد منه ويكون المتولد الطاهر طاهرا ظاهرا واما الحايض فلما بينا ولقول
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اشرب وانا حايض فاناوله النبي عليه
السلام فيضع فاه على موضع في فيشرب واما النفساء فدخولها في تحت هذا
الحكم غير خفي وفي الخلاصة وسؤر الآدمي الجنب والحايض طاهر بلا كراهة
واما الكافر فلما ذكرنا ولان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انزل وفد بني ثقيف
في المسجد وكانوا مشركين ولو كان عين المشرك نجسا لما فعل ذلك واما الباقي

مبحث السؤر

فلما قام من الآدمي باطلا قد يشملهم قال الزيلعي ذكر الامام خواهر زاده ولو شرب الخمر تنجس سؤره اي في تلك الحالة فان بلع ريقه ثلث مرات طهر فمه عند ابي حنيفة لان المايع
غير الماء مطهر من غير اشتراط صب عنده وكذا في شرح الهداية لابن الكمال وشرح الوقاية
لابن ملك واما الفرس فسؤره طاهر في ظاهر الرواية لان لعابه متولد من لحمه وهو طاهر
وحرمته لحرمته لكونه آلة الجهاد لا لنجاسته كالآدمي الا ترى ان لبنه حلال بالاجماع
ولما كان في سؤره اختلاف والصحيح طهارته افرده بالذكر وان كان داخلا فيما يوكل لحمه
واما سؤر ما يوكل لحمه فلانه يتولد من لحم ماكول فاخذ حكمه ويلحق به سؤر ما ليس له نفس
سائلة مما يعيش في الماء وغيره كذا في التبيين وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
باتفاق علمائنا رحمهم الله تعالى اما الكلب فلما روى الطحاوي باسناده عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه انه يغسل من ولوغ الكلب ثلث مرات وقال مالك انه طاهر يشرب
ويغسل الاناء من ولوغه سبعا تعبدا وقال الشافعي لا بد من السبع واما الخنزير فلما تقدم
انه نجس العين ولعابه يتولد من لحمه واما سباع البهائم فلانه متولد من لحمه ولحمه حرام
نجس كاللبن وانه عليه السلام نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من
الطير فهذا الحديث يقتضي ان يكون سؤر سباع الطير كسباع البهائم لكنه ليس كذلك
وتحقيقه سيأتي ان شاء الله تعالى وقال الشافعي انه طاهر هذا زبدة ما في العناية والتبيين وغيرهما
وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة من التخلية لا من الخل وانما وصفت بها احترازا
عن المحبوسة لانه اذا خلي سبيلها وجالت في مزابل الناس واكلت العذرات والفضلات
فلا جرم تتلوث منقارها فيحكم بكراهة سؤرها واما المحبوسة فهي على نوعين احدهما ان تحبس
في بيت لعلفها وهي لا تخلو عن جولان في فضلات نفسها والثاني ما تحبس للتسمين وتكون
بحيث لا يصل منقارها تحت قدميها لان رأسها واكلها وشربها خارج عن بيتها فهي امين
عن مخالطة النجاسات مطلقا فلا كراهة في سؤرها كذا في الاكملية وفي التبيين والاختيار
ويكره سؤر الابل والبقر الجلالة لاحتمال بقاء النجاسة على فمه وسباع الطير وسواكن
البيت كالحية والفارة مكروه اي سؤر هذه المذكورات مكروه اما الهرة فسؤرها

طاهر مكروه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الهرة سبع
والمراد منه بيان الفقه دون الخلقة والصورة لانه عليه السلام بعث لبيان الشرايع
الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى غير
مكروه وكراهته عند الطحاوي تحريمية وعند الكرخي تنزيهية وهذا اصح صرح به في التبيين
والعناية والخلاصة ومختصر القنية واعلم ان الخلاف في الهرة قبل اكل الفارة واما بعده فسؤرها
نجس اتفاقا اذا كان على الفور كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره كما سبق وان مكثت ساعة
لا تنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الهداية لانها غسلت فاها بلعابها ولعابها طاهر لانها
يجوز ازالة النجاسة بالمايعات الطاهرة ولكن الصب شرط عند ابي يوسف للتطهير في العضو
وسقط ههنا للضرورة كذا في العناية واما عند الاعظم فليس بشرط كما مر وتنجس عند محمد لان
فمها تنجس بالفارة والنجس لا يطهر الا بالماء عنده وقال الزيلعي قيل ابو يوسف مع محمد وقيل
مع ابي حنيفة وفي الخلاصة وينبغي ان يحتاط فيما تناوله السنور وما سقط من فمها واما الدجاجة
المخلاة فلعدم تحاميها النجاسة واما كون سؤر سباع الطير والبازي والشاهين مكروها
استحسانا وفي القياس انه نجس لنجاسة لحمها كسباع البهائم ووجه الاستحسان ان حرمة لحمها
وان اقتضت النجاسة كسباع البهائم لكنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف طاهر لكنها
تاكل الميتات والجيف غالبا فاشبه الدجاجة المخلاة فاورثت الكراهة وسباع
البهائم تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها المتولد من لحمها وهو نجس فافترقا كذا في
شرح الهداية لابن الكمال وارتفع الاشكال عن الحديث المذكور في فصل سباع البهائم
وقال الزيلعي ولان في سباع الطير ضرورة عموم البلوى فانها تنقض من علو وهواء
فلا يمكن صون الاواني عنها لا سيما في البراري فاشبهت الحية ونحوها وعن ابي يوسف
ان ما يقع منها على الجيف فسؤره نجس وما ياكل اللحم المذكى لا يكره سؤره ولفظ الهداية
وعن ابي يوسف انها اذا كانت محبوسة ويعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره
واستحسن المشايخ هذه الرواية وقال ابن الكمال في شرحه اي المشايخ المتاخرون وافتوا
بها قال الفقيه ابو الليث روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال ان كان هذا الطير

لا يتناول الميتة مثل البازي الاهلي ونحو ذلك فلا يكره الوضوء واما سؤر سواكن
البيت كالحية والعقرب والفارة والخنفساء والوزغة مكروها فللضرورة والقياس
ان يكون نجسا لان لحمها نجس وجه الاستحسان ان طوفها الزم وهو العلة في الباب
لسقوط النجاسة واليه اشار صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله في الهرة انها من الطوافين والطوافات
قال صاحب الخلاصة وحكم الماء المكروه في شرح الطحاوي في مسائل الاسار ان كان
قادرا على ماء آخر لو توضا به جاز مع الكراهة ولو كان عادما الماء الطاهر يتوضا
ولا يجوز التيمم حال وجوده وسؤر البغل والحمار مشكوك فيهما هذه عبارة اكثر المشايخ
وكان ابو طاهر الدباس ينكره ويقول حاشا ان يكون من احكام الله تعالى مشكوكا فيه
بل سؤر الحمار طاهر لو غمس فيه الثوب يجوز الصلوة معه الا انه يحتاط فيه فامر بالجمع بينه
وبين التيمم والمشايخ قالوا المراد بالشك التوقف لتعارض الادلة في اباحته وحرمته
او اختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في نجاسته وطهارته او التردد
في الضرورة فقيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح وعليه الجمهور كذا
في شرح الهداية لابن الكمال وفي الدرر وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لو مسح راسه
بسؤر الحمار ثم وجد الماء المطلق لا يجب غسل راسه ولو كان الشك في طهارته لوجب
احتياطا وانما شك في سؤره لتعارض الادلة كما في التبيين وقيل الشك
في الطهارة والطهورية جميعا واما البغل فهو من نسل الحمار فيكون بمنزلته هكذا قالوا
فيه وهذا اذا كانت امه اتانا فظاهر لان الام هي المعتبرة في الحكم وان كانت فرسا
ففيه اشكال لما ذكرنا ان العبرة للام الا يرى ان الذئب لو نزى على شاة فولدت ذئبا
حل اكله ويجزي في الاضحية فكان ينبغي ان يكون ماكولا عندهما وطاهرا عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى اعتبارا للام وفي الغاية اذا نزى الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد منهما
عند محمد فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا وروي عن ابي حنيفة في لعابهما ثلث روايات
في رواية طاهر وفي اخرى نجس نجاسة مخففة وفي رواية مغلظة والصحيح ان لعابهما و
عرقهما وبين الاتان طاهر وانما لم يجز الوضوء بسورهما للشك الذي تقدم فلا ينجس وهو طاهر

بيقين ولا يرفع الحدث الثابت بيقين انتهى كلام الزيلعي وفي الفتاوى الصغرى
من المشايخ من فرق بين سؤر الحمار الذكر وسؤر الاناث فقال سور الذكر نجس
لانه يشم بول الاناث فيتنجس فمه كذا في شرح الوقاية لابن ملك يتوضا به اي بالماء
المشكوك ان لم يجد غيره ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا ليرتفع الحدث بيقين ومعنى وجوب
الجمع بينهما ان لا يخلو اداء الصلوة الواحدة منهما لا الجمع بينهما في حالة واحدة بلا فاصلة حتى
لو صلى ظهر اليوم مثلا بسؤر الحمار ثم احدث فيتيمم فصلى ذلك الظهر بعينه جاز كذا ذكره صاحب
ذخيرة العقبى نقلا عن الكفاية ونقل ابن ملك عن الخانية في شرحه للوقاية لو اكتفى باحدهما
وصلى لا يجوز صلوته وفي الخلاصة ولو توضا به ولم يتيمم لم يجز وكذلك ان تيمم ولم يتوضا
لم يجز وهل تشترط النية في الوضوء بسؤر الحمار اختلف المشايخ فيه والاحوط ان ينوي
وايا قدم جاز اي باي الطهارتين بدأ جاز وقال زفر لا يجوز البداية بالتيمم لانه لا يجوز
المصير اليه مع وجود ماء وجب الاستعمال فصار كالماء المطلق ولنا ان المطهر احدهما لكن
لا بعينه لان الماء ان كان طهورا فهو المطهر ولا اعتبار للتيمم تقدم او تاخر وان لم يكن
طهورا فالمطهر هو التيمم تقدم او تاخر ووجود هذا الماء كعدمه فيفيد الجمع ليقع اليقين
بالطهارة لان احدهما مطهر قطعا دون الترتيب الا ان تاخير التيمم افضل تحرزا عن
محل الخلاف كذا في شرح الهداية لابن الكمال وكذا نقله ابن ملك عن الخانية في شرحه للمجمع وقال
الزيلعي ولو راى المتيمم سؤر الحمار وهو في الصلوة مضى فيها فاذا فرغ توضا به واعادها
اتفاقا لانه كان في الصلوة بيقين فلا تبطل بالشك وانما يعيدها لاحتمال البطلان وعرق
كل شيء كسؤره في الطهارة والنجاسة والكراهة لانهما يتولدان من اللحم فاخذ احدهما حكم
صاحبه لا يقال ان سؤر الحمار مشكوك وعرقه طاهر لانا نقول اولا ان سؤره طاهر والشك
في طهوريته وهو الاصح كما مر وثانيا ان طهارة عرقه ثبت بالسنة على خلاف القياس
فانه عليه السلام ركب الحمار معروريا والثقل ثقل النبوة والحر حر الحجاز فلا جرم لا يخلو عن العرق
فلو كان نجسا لما ركبه لما كان لنبيذ التمر شبها خاصا بسؤر الحمار والبغل على قول محمد فانه
يقول بضم التيمم الى الوضوء به احتياطا اوردنا في ذيل فصل الاسار بهذا الاعتبار فقال

وان لم يوجد من المياه التي يجوز الوضوء بها بلا خلاف الا نبيذ التمر المراد به
ما يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء واما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به
اتفاقا كذا في الدرر هذا اذا كان نيا واما ان غيرته النار وطبخ ادنى طبخة فما دام حلوا
فهو على هذا الخلاف كذا في شرح الهداية لابن الكمال وفيه ايضا وصورة نبيذ المختلف ان
يلقى في الماء تميرات فتخرج حلاوتها وعذوبتها واما اذا اعتصر التمر فصار ربا لا يجوز
التوضي به بالاجماع قال الزيلعي ذكر صاحب المبسوط ان المسكر منه لا يجوز الوضوء به
لانه حرام وان كان مطبوخا فالصحيح انه لا يتوضأ به اذ النار قد غيرته حلوا كان او مشتدا
كمطبوخ الباقلاء وهو اختيار ابي طاهر الدباس قال في المحيط وهو الاصح وفي الهداية
وان اشتد فعند ابي حنيفة يجوز التوضي به لانه يحل شربه وعند محمد لا يتوضأ به لحرمة
شربه عنده وفي العناية ولا يجوز التوضي بما سواه من الانبذة كنبيذ الزبيب والتين
وغير ذلك لان نبيذ التمر خص بالاثر على خلاف القياس فبقي الباقي على موجب القياس
وفي التبيين وتشترط النية عند التوضي بنبيذ التمر كالتيمم تيمم ولا يتوضأ به عند
ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول اكثر العلماء كالشافعي واحمد ومالك وغيرهم وهو اختيار
الطحاوي كذا في شرح الهداية لابن الكمال وبه يفتى قيد به في شرح المنية وعند الامام رحمه
الله تعالى يتوضأ به فقط لما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال سألني رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة الجن امعك ماء فقلت لا الا نبيذ التمر في اداوة فقال تمرة
طيبة وماء طهور فتوضأ وهو مذهب علي وابن عباس وجماعة من التابعين
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وعند محمد يجمع بينهما وهو روي عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ايضا لان آية التيمم تقتضي ثبوت النقل الى التيمم عند فقد الماء من غير واسطة
بينهما وحديث ليلة الجن يوجب الوضوء به فيجمع بينهما احتياطا ولان في الحديث
اضطرابا وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع بينهما وجه قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء المطلق ونبيذ التمر ليس بماء مطلق ولهذا
نفى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اسم الماء ولم يجز مع وجود الماء فصار كالخل

ونحوه

ونحوه ولو ثبت الحديث كان منسوخا باية التيمم لانها مدنية وليلة الجن كانت بمكة
م ونسخ السنة بالكتاب جائز عندنا وانما قال رحمه الله تعالى وبه يفتي لما روي نوح رجوع
ابي حنيفة الى قول ابي يوسف صرح به الزيلعي وابن الكمال في الاصلاح والايضاح واشار

وان لم يوجد من المياه التي يجوز الوضوء بها بلا خلاف الا نبيذ التمر المراد به ما يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء واما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اتفاقا كذا في الدرر هذا اذا كان نيا واما ان غيرته النار وطبخ ادنى طبخة فما دام حلوا

ونحوه ولو ثبت الحديث كان منسوخا باية التيمم لانها مدنية وليلة الجن كانت بمكة ونسخ السنة بالكتاب جائز عندنا وانما قال رحمه الله تعالى وبه يفتى لما روي نوح رجوع ابي حنيفة الى قول ابي يوسف صرح به الزيلعي وابن الكمال في الاصلاح والايضاح واشار اليه في شرحه للهداية وقال ابن ملك في شرح الوقاية والمجمع واصح الروايتين عن ابي حنيفة كما قال ابو يوسف وهو المختار ويؤيده قول صاحب المجمع او التيمم في الاصح كما يفتى به قال الزيلعي ولو وجد نبيذ التمر والماء المشكوك فيه والتراب يتوضأ بالنبيذ لا غير عنده وعند ابي يوسف يجمع بين المشكوك والتيمم وعند محمد يجمع بين الثلاثة وذكر في الخلاصة نقلا عن النوازل اذا تيمم ولبس خفيه او توضأ بنبيذ التمر او بسؤر الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء المطلق ينزع خفيه لان الطهارة كانت ضرورية وقد زالت واذا عرفت ان للامام اقوالا ثلثة فاعلم ان سببها اختلاف الاسولة فسئل مرة ان كان الماء غالبا قال يتوضأ به وسئل مرة ان كانت الحلاوة غالبة قال يتيمم ولا يتوضأ به وسئل مرة اذا لم يدر ايهما غالب قال يجمع بينهما وثمرة الخلاف تظهر فيمن شرع في صلوة بتيمم ووجد فيها نبيذا فعنده يقطعها ويتوضأ به ثم يعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد وبه يفتى وعند محمد يمضي ثم يتوضأ ويعيد وهذا في الوضوء واما الاغتسال به فقد قيل يجوز عنده وصححه في المبسوط اعتبارا بالوضوء وقيل لا يجوز وصححه في المفيد لانه فوقه ولا يجوز التوضي بما سواه من الانبذة كما مر جريا على القياس خلافا للاوزاعي رحمه الله تعالى

لما فرغ رحمه الله تعالى عن ذكر الطهارة بالماء الذي هو اصل والطهارة به حقيقية شرع في التيمم الذي هو خلف والطهارة به حكمية لان الاصل والحقيقي مقدمان على الخلف والحكمي او لانه ابتدأ بالوضوء ثم ثنى بالغسل ثم ثلث بالتيمم على وفق ما في كتاب الله تعالى تقديما لما حقه ان يقدم فقال

باب التيمم

معنى الباب في اللغة النوع على ما مر عند شرح الكتاب وقد يعرف بانه طائفة من المسائل الفقهية اشتمل عليها كتاب ولقب بباب كذا والتيمم في اللغة القصد ولذا سمي به لكونه منبئا عن معنى لازم له وهو القصد والنية ولو لا والنص عليه وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا

فالاسم الشرعي فيه المعنى اللغوي وفي الشرع هو طهارة حاصلة باستعمال الصعيد الطاهر
في عضوين مخصوصين على قصد مخصوص والمراد من الاستعمال ما يعم الحكمي فيتناول التيمم
بالحجر الاملس وله ركن وشرط وآلة نُنَبّه عليها في محالها ان شاء الله تعالى والاصل في
جواز التيمم الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا واما السنة فقوله عليه الصلوة والسلام كافيك ولو الى عشر حجج ما لم تجد الماء
تيمم المسافر قال ابن الكمال في شرحه للهداية السفر المعتبر ههنا هو العرفي لا الشرعي
وقد افصح عن ذلك في الخانية حيث قال قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة
على الدابة خارج المصر لان الشرط ليس الا لحوق الحرج وببعده ميلا عن الماء يلحقه
حرج سواء كان مسافرا او مقيما في المصر او خارجه وقد نبه على ذلك من قال يتيمم
لبعده ميلا عن الماء انتهى فاذا كان الحكم كذلك فتقييد المص رحمه الله تعالى به نظرا
الى انه يفقد الماء غالبا لا الاحتراز عن المقيم ومن هو خارج المصر اي يتيمم من هو
مفارق المصر وكذا القرية سواء خرج جنبا او اجنب بعد الخروج كذا في المنية لان
السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق بين تقدم الحدث وتأخره وهذا
التقييد ايضا بناء على الغالب لا للاحتراز عن المصر لان عادم الماء في المصر يتيمم سواء
كان مسافرا او مقيما كذا في الاسرار والتبيين شرع رحمه الله تعالى لبيان شرطه
وقال لبعده متعلق بيتيمم من الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
ميلا بطريق الحزر والظن دون القطع واليقين لما فيه من الحرج البيّن كذا في شرح
الهداية لابن الكمال لم يذكر هذا البعد في ظاهر الرواية والتقدير بالميل فلما يلحقه الحرج
بذهابه اليه وايابه وعليه اكثر العلماء فروي عن محمد انه قدره بالميل وهو المختار واقرب
الاقوال قيد بهما الزيلعي وبالاول صاحب الهداية والاختيار وشارح المنية لان بهذا
المقدار يلحقه الحرج وهو مدفوع وعن ابي يوسف اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ
تذهب القافلة وتغيب عن بصره يجوز له التيمم قال في الذخيرة هذا حسن جدا وقال
بعضهم ان يكون بحيث لا يسمع الاذان ذكره الحدادي وقال الحسن بن زياد

من تلقاء نفسه ان كان امامه يعتبر ميلين لانه بمنزلة ميل واحد في حقه لعدم الاياب
وان كان يمنة او يسرة يعتبر ميل واحد وعن محمد انه مقدر بميلين مطلقا ومنهم
من قدره بعدم صوت السماع قال قاضيخان وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في البدائع والميل ثلث فرسخ
وهو اربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشي طولها اربعة وعشرون اصبعا
وعرض الاصبع ست حبات من شعير ملصقة ظهر البطن كذا في التبيين وفي التاتارخانية
الميل ثلث فرسخ وذلك يعني الميل اربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع
العامة وذلك اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله
وقيل الميل مقدار رمية سهم ذكره قره كمال في شرح صدر الشريعة وقال الحدادي
الميل الف خطوة للبعير وهو اربعة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا
بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله كذا في الينابيع وفي النهاية فسر ابن شجاع
الميل بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ذراع وقال البهنسي في
شرحه الميل ثلث الفرسخ وهو ربع البريد وهو ثمانية واربعون الف ذراع والذراع
ست قبضات وهي اربع اصابع والاصبع ست شعيرات ظهر الى بطن والشعيرة ست
شعرات من شعر بغل الحاصل ان الفرسخ اثنى عشر خطوة والميل ثلثه على جميع الاقوال
نص عليه المص رحمه الله تعالى في شرح المنية او عاطف لبعده لمرض يعني لو وجد الماء
الا انه مريض فانه يتيمم جنبا كان او محدثا لقوله تعالى وان كنتم مرضى الآية سواء خاف
زيادته بسبب الوضوء او باستعمال الماء او بالتحرك ولم يقدر على استعماله بنفسه
ولم يجد من يوضئه فان وجد من يوضئه ففي ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر وروي عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يتيمم وعندهما رحمهما الله تعالى لا يتيمم وعلى هذا الخلاف اذا عجز
عن التوجه الى القبلة ووجد من يوجهه وقيل ان وجد بغير اجر يتيمم عند ابي حنيفة
وعندهما ان وجد بربع لا يتيمم وعن محمد لا يتيمم في المصر الا ان يكون مقطوع
اليد كذا في التبيين او خاف بطء برئه لان امتداده قد يفضي الى الهلاك
وفي شرح القدوري للرازي ومن خاف المرض فهو كالمريض لانه يخاف الضرر

قال المص رحمه الله تعالى في شرح المنية ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة
او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط او خاف الجنب المقيم الصحيح
ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه في المصر او خارجه جاز له التيمم عند ابي حنيفة وعليه الفتوى
قيد به في شرح المنية وقالا لا يتيمم في المصر لان احكام الشرع تبتني على ما عم لا على ما شذ وتحقق
هذه الحالة في المصر نادرة فلا تعتبر وله انه عاجز عن استعمال الماء البارد فصار
كالمريض تفصيله يجئ في محله في آخر الباب ان شاء الله تعالى وانما ذكرنا ها هنا استطرادا
انما قيدنا بالجنب لان المحدث لو خاف الهلاك من البرد لو توضأ لا يباح له التيمم
اجماعا على الصحيح كذا في الحدادية نقلا عن المصفى وقال يعقوب باشا وهو الصحيح وتقييد
صاحب الهداية بالجنب على الاصح هذا وقيدنا بالبرد لان التيمم لعلة المرض جائز اتفاقا
قال الشيخ الاكمل في شرح قول صاحب الهداية ولو خاف الجنب الخ ولم يذكر المحدث
اذا خاف الهلاك من الوضوء في المصر وقال في الاسرار هما سواء وذكر في المحيط اختلاف
الرواية فيه فجوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه الامام الحلواني انتهى ولا يشترط خوف
التلف عندنا وعند الشافعي اذا خاف على نفسه او على ذهاب عضو من اعضائه لو توضأ
يجوز له التيمم والا فلا او لخوف عدو يعني اذا خاف الجنب والمحدث على نفسه او ماله من
عدو او حال بينه وبين الماء ذكره البهنسي وفي الاصلاح والايضاح ويجب ان يعلم ان
المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار عن الوضوء ومحبوس
في السجن والذي قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع يعيد
وكذا ذكره ابن ملك في شرحه للوقاية نقلا عن النهاية وفي المنية وشرحه المحبوس
في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد عندهما وقال ابو يوسف
لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق
كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء
ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال
يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيتيمم وفاق ابي يوسف على الاعادة والاسير في دار الحرب

اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس
من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد
او سبع او حية او نار ذكرها الزيلعي ان يصل الماء او كان له ماء يحتاج اليه
لاجل عطش اي عطش نفسه او دابته او رفيقه او كلبه سواء كان خوف العطش
في الحال او في المآل وكذا اذا كان معه ثمنه وهو محتاج اليه للزاد وكذا اذا احتاج اليه
للعجين لانه مشغول بحاجته والمشغول بالحاجة كالمعدوم واما اذا احتاج اليه
لاتخاذ المرقة فلا يجوز التيمم معه هذا زبدة ما في التبيين او لفقد آلة اي آلة استقاء
الماء من الدلو ونحوها يجوز له التيمم لان عدم القدرة يوجد بكل واحد من هذه الاشياء
حقيقة ثم شرع رحمه الله تعالى لبيان آلته فقال بما متعلق بيتيمم اي بشئ طاهر كان ذلك
الشئ من جنس الارض سواء كان منبتا او لا وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى ولا يجوز
على مكان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة فيه في ظاهر الرواية لانه لا يخرج
عن اجزاء النجاسة وهي وان قلت تنافي وصف الطيب ولا يمنع جواز الصلوة
وفي رواية يجوز لاستحالتها ارضا كذا في الاصلاح والايضاح نقلا عن البدايع كالتراب
في غيره خلاف الشافعي واحمد وقال مالك يجوز بكل من جنس الارض حتى بالعشب وبالثلج
كذا في شرح المنية والرمل وفي غيرها خلاف ابي يوسف وسيجئ في المتن والنورة
اي الكلس والجص والكحل فسره في شرح المنية بالاثمد وصاحب الخلاصة فرق
بينهما والزرنيخ والكبريت والمرداسنج والطين المختوم والارمني والطين
الاحمر والاصفر والمغرة كذا في الخلاصة والبلخش والفيروزج والمرجان لقوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي طاهرا وقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وكل واحد من الصعيد والارض يتناول جميع اجزاء الارض فيكون
حجة على مالم ير التيمم بغير التراب كذا في التبيين وفي الخلاصة ويجوز بالعقيق والزبرجد
ولا يجوز باللآلي والمرجان لانهما من الماء ذكره البهنسي قال في المنية لا يجوز
بالذهب والفضة والحديد والنحاس وما اشبهها كالرصاص والصفر لانها

ليست من جنس الارض وقال الزيلعي يجوز ما دامت على الارض ولم يصنع
منها شيء وبعد السبك لا يجوز ويجوز بالآجر في ظاهر الرواية وفي الخلاصة يجوز عند
ابي حنيفة وعن محمد روايتان أقول ههنا تفصيل مذكور في المنية وشرحه وهو
ان التيمم بالآجر يجوز عند الاعظم مطلقا يعني سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء
الارض وعند محمد ان كان مدقوقا يجوز والا فلا وهذا على الرواية المشهورة
عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه فالآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي
حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز عنده والا فلا وقول ابي يوسف
مترددو والخزف الجديد على الاختلاف الا اذا استعمل فيه شيء من الادوية فحينئذ
لا يجوز ونقل الزيلعي عن المحيط اذا كان الخزف من طين خالص يجوز وان كان
من طين خالطه شيء آخر ليس من جنس الارض لا يجوز كالزجاج المتخذ من الرمل
وشيء آخر ليس من جنس الارض وفي الخلاصة ولو تيمم بارض سبخة ان كانت
منعقدة من التراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف وفي شرح المنية وهي بمنزلة
الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز
كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة يعني
مطلقا بناء على الغالب وهو غلبة التراب واجمعوا على انه لو تيمم بالرماد لا يجوز
واما اذا اختلط وغلب عليه التراب جاز ذكره في المنية وابن ملك في شرحه
للوقاية ويعقوب باشا نقلا عن المحيط وفي الجامع الصغير لو تيمم بالكيزان يجوز
والحباب وكذا بالغضارة اذا لم تطل بالآنك وبالحيطان من المدر او اللبن
سواء كان على كل من المذكورات غبار او لا عند ابي حنيفة واحدى الروايتين
عن محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز بالغضارة المطلي بالآنك ثم بطن الغضارة
وظهرها على السواء ان كان مطليا بالآنك لا يجوز وما ليس مطليا به جاز الا اذا
كان على الغضارة المطلي غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف الآتي و
بالملح الجبلي يجوز في رواية لانه من جنس الارض استحال ملحا ولا يجوز في اخرى لانه
كذا في مختصر غنية المتملي

٢٠ ذر

يذوب قال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح عندي كذا في المحيط وصاحب الهداية
والخلاصة وقاضيخان صحح الاولى وبالملح المائي لا يجوز رواية واحدة كما لا يجوز بالماء
المتجمد كذا في التبيين قال صاحب المنية لا يجوز التيمم بالطين وقال شمس الائمة الحلواني
لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل جاز وهو الظاهر خلافا لابي يوسف
واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وقال ابن ملك في شرحه للوقاية لو تيمم بالطين
جاز في الصحيح الا اذا كان مغلوبا بالماء ولو تيمم اثنان من مكان واحد جاز لانه ما صار
مستعملا وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وذهب
اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر
الرواية لعدم طهوريتها وقد يجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى في باب الانجاس وروي عن اصحابنا
انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة رواها ابن كاس كذا في مختصر غنية المتملي قال صدر
الشريعة ويجوز بالحنطة والشعير ان كان عليها غبار اقول وفي قوله ان كان عليها غبار
دل على عدم جوازه عندنا بالحنطة وساير الحبوب وكذا بالاطعمة من الفواكه وبانواع
النباتات اذا لم يكن عليها غبار خلافا لمالك واما اذا كان على هذه الاشياء غبار فيجوز
بغبارها هذا عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد واما في رواية وهي المشهورة
عنه لا يجوز بغبارها حتى فرا اصابه مطرا فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا
ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه وينفركه بعد الجفاف
ويتيمم به وبالحجر اي بجميع انواعه اعاد الحجر اشارة الى انه نوع من جنس الارض
اي ويجوز التيمم ايضا بالحجر عند ابي حنيفة ومحمد لكن الالتصاق الصعيد باليد ليس بشرط
عند ابي حنيفة ولذا قال ولو وصلية بلا نقع اي غبار يعني اذا ضرب يده على جنس
الارض كالحجر وغيره من المذكورات ولا غبار عليه جاز عنده خلافا لمحمد يعني ان الالتصاق
الصعيد شرط عنده كما ان الالتصاق من جنس الارض الآلة شرط في مسح الراس والخفين وفي احدى
الروايتين عن محمد يجوز كذا في المنية ولابي حنيفة ان النصوص الدالة على جواز التيمم
خالية عن قيد الالتصاق فيجوز بدونه وخصه اي التيمم ابو يوسف بالتراب الخالص

المنبت وهو قول الشافعي واحمد والرمل بيان ذلك ان الصعيد اسم لما صعد على وجه
الارض من جنسها قال الله تعالى صعيدا زلقا اي حجرا املسا ولا تعلق للشافعي واحمد
وابي يوسف بقوله تعالى طيبا على انه اراد به التراب المنبت لان الطيب اسم
مشترك يراد به المنبت ويراد به الحلال ويراد به الطاهر وهو مراد بالاجماع
فلا يكون غيره مرادا اذ المشترك لا عموم له وكذا الارض في حديث جعلت لي الارض
اسم لجميع اجزائها فيتناول الجميع كما يتناول في حق المسجد لان الذي جعل مسجدا هو الذي
جعل طهورا كذا في التبيين وغيره ويجوز التيمم بالنقع خال الاختيار اي بلا عجز عن
الصعيد وسواء كان الغبار على ثوبه او غير ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحصير
والبساط واللبد ونحوها او على ظهر حيوان او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب
وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا او لا او
لم يجد خلافا له اي لابي يوسف فان عنده لا يجوز بالغبار مع القدرة على التراب
لان الغبار ليس ترابا من كل وجه وعند عدمه له روايتان وروي عنه انه يتيمم
ويعيد كذا في التبيين ولهما انه تراب رقيق فيجاز به مطلقا كما في الخشن وشرطه
اي شرط جواز التيمم ايضا العجز عن الاستعمال اي استعمال الماء حقيقة بان لا يجده
او حكما بان وجده وعجز عن استعماله لمانع كمريض خاف زيادته او بطء برئه وما يناسبه
مما ذكر وكمن له ما يحتاج اليه لاجل عطش كما مر وشرطه ايضا طهارة الصعيد
لما مر من ان المراد بالطيب الطاهر بالاجماع والاستيعاب اي استيعاب الوجه
واليدين الى المرفقين حتى اذا ترك شيئا لم يجز كما في الوضوء كذا في الغاية وفي الاصح
قيد به في الاختيار وفي المجمع هو الصحيح وقال صدر الشريعة ولا يشترط الترتيب عندنا
والفتوى على انه يشترط الاستيعاب وفي شرح الهداية لابن الكمال ذكر الكرخي في
كتابه ان استيعاب العضوين بالتيمم واجب وفي الهداية ولا بد من الاستيعاب
في ظاهر الرواية حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه بيده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم
كما في الوضوء لقيامه مقام الوضوء ولهذا قالوا يخلل الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح

في التبيين

وفي التبيين حتى يحرك الرجل خاتمه والمرأة سوارها او ينزعانهما وفي شرح المنية
ينبغي اي يجب ان يحتاط ويستوعب وهو الصحيح وقال قاضيخان واستيعاب العضوين
شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين او العينين او لم يحول الخاتم
ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار لم يجز وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين
فوق العينين لا يجوز وفي الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنها
غافلون وروي عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين من المرفق
اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق كذا في شرح المنية وفي شرح البهنسي خلافا لزفر
وفي المحيط ولو كان القطع فوق المرفقين لا يجب المسح وذكر ابن وهبان في شرح منظومته وفي
غير ظاهر الرواية لا يجب الاستيعاب قال في البدايع وغيره وروي الحسن عن ائمتنا رحمهم الله
انه ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع اي من الوجه او من اليدين يجزيه وفي النافع
عن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان مسح الاكثر يكفي قال الحلواني ينبغي ان تحفظ هذه
الرواية لكثرة البلوى الى هنا كلام ابن وهبان وفي نظم الزندويستي قدر الدرهم
عفو وان زاد لم يجز كذا في شرح المنية والنية فرض في التيمم عندنا خلافا لزفر
وتسمية الله تعالى في اول التيمم مستحب كما في الوضوء صرح به الزيلعي ولا بد من نية قربة
مقصودة لا تصح بدون الطهارة هذا المختار الكثر الفحول وقال صاحب الهداية ثم اذا
نوى الطهارة او استباحة الصلوة اجزاه وفي النوازل لو مسح وجهه وذراعيه يريد به
التيمم تجوز به الصلوة لانه بمنزلة نية الطهارة كذا في شرح المنية وقال الزيلعي ونية
الطهارة او استباحة الصلوة تقوم مقام ارادة الصلوة لان الطهارة شرعت
للصلوة وشرطت لاباحتها فكان نيتها نية اباحة الصلوة قوله نية مضاف الى قربة
وقوله مقصودة صفة قربة وجملة لا تصح صفة اخرى فلو تيمم تفريع على قوله ولا بد
من نية قربة الخ كافر للاسلام لا تجوز الصلوة به عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى لان الاسلام قربة مقصودة فيصح تيممه وقالا لا يصح لان
المنوي في التيمم لا بد من ان يكون قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة والاسلام يصح

بدونها فلا تعتبر نيته ولهذا لا يصح تيمم المسلم بنية الصوم ذكره الزيلعي وانما قيد بالاسلام
لان الكافر لو تيمم للصلوة لا يجوز اتفاقا لانه ليس من اهل الصلوة صرح به ابن ملك
واشار اليه صاحب الهداية وان توضأ لا يريد به الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ عندنا خلافا
للشافعي كذا في الهداية وغيره ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح نص عليه صاحب
البدائع وشارح المنية اي لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء
جاز له ان يؤدي به ما شاء وما ذكره الجصاص من انه لا بد من التمييز فليس بصحيح ذكره
الزيلعي ويؤيده قول صاحب الهداية ولا يشترط نية التيمم للحدث او للجنابة هو الصحيح من المذهب
وفي الخلاصة وان نوى التيمم لمطلق الصلوة او التطوع او المكتوبة جاز له ان يصلي بذلك
التيمم اية صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة وهو مسافر جاز
اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلوة لم يجز عند الثلاثة
وروي عن الاعظم رضي الله تعالى عنه انها تجوز والصحيح هو الاول كذا في شرح المنية ولو
تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او مس المصحف او زيارة القبر او دفن
الميت او الاذان او الاقامة او لدخول المسجد او خروجه وصلى بذلك التيمم قال عامتهم انه
لا يجوز وكذا لو تيمم للسلام او لرد السلام لانها ليست بعبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة
وفيه اذا تيمم ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب
ثم يصلي وان لم يمسح جاز ثم شرع رحمه الله تعالى لبيان ركنه وهو مسح العضوين المخصوصين
فقال وصفته ان يضرب يديه آثر عبارة الضرب على عبارة الوضع لكونها مأثورة والا
فلو وضع كاف على ما نبه محمد في بعض روايات الاصول بقوله يضع يديه على الارض ولم يقصد
بها المبالغة في ايصال التراب الى اثناء الاصابع مع انه لا يناسب ما مر من قوله ولو بلا نقع
ثم ان الضرب غير داخل في حقيقة التيمم يرشدك اليه ما قالوا لو كنس دارا او هدم حائطا او
كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه فامر يده عليه يجزيه فالحدث بعد الضرب وقبل المسح
جائز عند بعض ولا يعيده لانه كان كالحدث بعد اغترافه بالكف وقبل الاستعمال ذكره
الاسبيجابي كذا في شرح الهداية لابن الكمال والغاية ومنهم من يقول ان تغيير التيمم بنفس

الضرب

الضرب يشعر بانه داخل في حقيقة التيمم فالحدث بعد الضرب قبل المسح لم يجز ويعيده قال
المص رحمه الله تعالى في شرح المنية وهو احوط لانه احدث بعد ما اتى ببعض التيمم فصار كمن احدث
في اثناء الوضوء كذا في ذخيرة العقبى على الصعيد اي على جنس الارض يقبل بهما ويدبر صرح
به الزيلعي فينفضهما اي بعد رفعهما عن الصعيد لئلا يصير مثلة والنفض بفتح النون وسكون
الفاء وبالضاد المعجمة تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار او غيره كذا في الغاية اي يضرب جانب
يديه مما يلي الابهام احدهما بالآخر ليتناثر التراب مرة او مرتين قيل الاول عن محمد والثاني عن
ابي يوسف ذكره في شرح المنية وفي البزازية ينفضه مرة ان قل التراب ومرتين ان كثر ثم يمسح
بهما وجهه مستوعبا بحيث لا يبقى منه شيء حتى الوترة التي بين المنخرين كذا في التبيين وفي
الخلاصة ولو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز ثم يضرب بهما كذلك سواء ضربهما على
موضع الضربة الاولى او موضعا آخر صرح به في حاشية ذخيرة العقبى ويمسح بكل كف ظاهر
ذراع الاخرى وباطنها لم يقل بكل كف يسرى ظاهر ذراع اليمنى وباطنها اشارة الى ان
الترتيب في التيمم ليس بشرط عندنا كما مر مع المرفق لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين فهو حجة على ابن سيرين بانه ثلث ضربات
ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة للوجه والذراعين ثانيا وعلى الاوزاعي والشافعي
ومالك واحمد بانه الى الرسغين وعلى الزهري بانه الى الاباط وعلى مالك بانه نصف
الذراعين كذا في شرح الهداية لابن الكمال اختلفوا في كيفية التيمم فمنهم من يقول ان يضع
بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمد على رؤس الاصابع حتى يمسح المرفق ثم يديرها الى
بطن الساعد ويمدها الى الكف ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويفعل كما فعل
بالیمنی وهذا هو المناسب قول المص رحمه الله تعالى على ما لا يخفى على المتامل ومنهم من يقول
ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من الكف اليسرى مبتديا
من رؤس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع
اليسرى قال صدر الشريعة وهو الاحسن قال الزيلعي ولا يجب في الصحيح مسح باطن الكف
لان ضربهما على الارض يكفي ولا يجوز المسح باقل من ثلثة اصابع كمسح الراس والخفين وبه

قال المص في شرح المنية ونقل الزيلعي عن بعض المشايخ انه يمسح باربع اصابع يده اليسرى
ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى
الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك قالوا
وهو احوط انتهى وقال المص رحمه الله تعالى في شرح المنية هذا هو الاحوط وقال صاحب ذخيرة
العقبى قول صدر الشريعة الى رؤس الاصابع وان كان موافقا للكافي لكنه يستلزم كون
اصابع اليد اليمنى مستعملة فلا يلايم الاحتياط المذكور واما لو قال كما نقله الزيلعي لكان سالما
عن اشتباه الاستعمال ويستوي فيه اي في التيمم من حيث الجواز والآلة والكيفية
الجنب والمحدث والحايض والنفساء وهو قول اصحابنا وعليه العلماء رحمهم الله تعالى وهو
المروي عن علي وابن عباس وعائشة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اما الجواز والآلة فلما
روي ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال
ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحايض والنفساء فقال عليه السلام عليكم بارضكم
واما الكيفية فلحديث عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حاجة
فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي عليه الصلوة
والسلام فذكرت له ذلك فقال انما يكفيك ان تفعل بيديك وفي رواية يكفيك ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ويجوز التيمم للوقتية قبل الوقت عندنا خلافا
للشافعي ومالك واحمد لان النصوص الواردة في التيمم لم تفصل بين وقت ووقت ولتمكنه
من الاداء في اول الوقت كما في الوضوء وانما قيدنا بالوقتية لانه لا خلاف في صحة التيمم
قبل دخول وقت الصلوة حتى يصح التيمم لصلوة ضحوة النهار بالاتفاق وانما الخلاف
في انه يصح اداء الوقتية بذلك التيمم او لا كذا في الاصلاح والايضاح ويصلي به اي بتيمم
واحد ما شاء من فرض ونفل سواء كان فرضا واحدا او فرايض وكذا النفل ما لم يحدث او
لم يجد الماء وعند الشافعي لا يجوز الا اداء فرض واحد مع ما شاء من النوافل على وجه التبعية
لان التيمم طهارة ضرورية لكون الحدث مقارنا له والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة
والضرورة مقدرة باداء الفرايض فلا يبقى بعده ولنا قوله عليه الصلوة والسلام التراب طهور

الم

المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يحدث او لم يجد الماء كالوضوء اي كما يصلي به ما شاء ويجوز التيمم
للصحيح في المصر مع وجود الماء لخوف فوت صلوة جنازة حضرت ان اشتغل بالوضوء
لقوله عليه السلام اذا فاجأتك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم ولانها تفوت لا الى خلف
فصار كالمعدوم وما بالنسبة اليها اعلم ان العلماء اختلفوا في جواز ذلك للولي فقال بعضهم
لا يجوز للولي في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى لانه ينتظر ولو صلوا له حق الاعادة
وهو مختار صاحب القدوري والهداية والكافي والوقاية والجمع والمنية والبدايع والدرر
والاصلاح والايضاح وقال صاحب الهداية وهو الصحيح وقال قاضيخان في فتاواه لا يتيمم
السلطان لصلوة العيد ولا الولي لصلوة الجنازة وفي الخلاصة التيمم لصلوة الجنازة
ان كان خارج المصر وهو عادم الماء لا يشكل وان كان في المصر ان خاف فوت الصلوة
لو توضأ يباح له التيمم وهذا عندنا بخلاف الجمعة وهذا في حق غير الولي اما في حق الولي
او في حق من امره الولي فانه لا يباح له التيمم في الاصل وفي الفتاوى الصغرى وسواء
كان مقتديا او اماما وفي رواية الحسن لا يجوز للامام قال الصدر الشهيد وبه نأخذ وذكر
قره كمال نقلا عن الحقائق ان التيمم للجنازة المنتظرة لا يجوز اتفاقا وقال بعضهم يجوز ذلك
كما جاز لغيره وهو ظاهر الرواية لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفصل بين الولي وغيره في
الحديث المذكور آنفا ولان الانتظار فيه مكروه ولو لم ينتظره جاز له التيمم وهو مختار
صاحب المختار والكنز والمصنف رحمهم الله تعالى وقال شمس الائمة هو الصحيح وفي النصاب
يجوز التيمم للامام لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت وكذلك من كان له حق الصلوة وهو
الصحيح وفي النهاية لو كان جنبا فتيمم وصلى عليها يجوز لان صلوة الجنازة دعاء في الحقيقة لكن ايجاب
التيمم لكونها مسماة باسم الصلوة وفي كمال الدراية عن الظهيرية وكما يجوز التيمم للجنب لصلوة
الجنازة والعيد فكذلك يجوز للحايض اذا طهرت من الحيض اذا كان ايام حيضها عشرة
وان كان اقل من عشرة لا يجوز ثم كما فرغ من الصلوة بطل تيممه حتى لو جيء بجنازة اخرى
يعيد التيمم لها وقال ابو يوسف ان لم يوجد بينهما وقت يمكنه الوضوء فله ان يصلي بذلك
التيمم كذا في التبيين اقول ان لزوم اعادة التيمم لجنازة اخرى قول محمد رحمه الله تعالى نص

عليه في كمال الدراية والخلاصة لان الضرورة للاولى تمت واما ابو يوسف فمع ابي حنيفة رحمهما الله تعالى صرح به الشمني في شرح النقاية والية الاشارة في شرح المنية لان تيممه انما صح في الاولى لكونه عاجزا وهذا المعنى باق في حق الاخرى وفي المصفى هذا اذا لم يتمكن من التوضي بين الصلوتين اما اذا تمكن ثم فات التمكن فانه يعيد التيمم اتفاقا او صلوة عيد ابتداء لانها لا تعاد يعني اذا خاف فوت صلوة العيد يجوز له ان يتيمم ابتداء ويشرع فيها اتفاقا وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه اي اذا شرع في صلوة العيد متوضيا ثم سبقه الحدث ويخاف ان يتوضا تفوته الصلوة يجوز له ان يتيمم للبناء عند الامام خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد لانه امن من الفوت اذ اللاحق يصلي بعد فراغ الامام ولابي حنيفة رحمه الله تعالى ان خوف الفوات باق لانه يوم زحمة فيعتريه ما يفسد صلوته قال في شرح المنية والخلاف فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم اجماعا ولو شرع بالتيمم فسبقه الحدث يجوز له البناء اتفاقا لانه لو توضا يكون واجدا للماء في صلوته فيفسد ولذا قيد بقوله متوضئا ليعلم الحكم فيهما اذا كان الشروع متيمما بطريق الدلالة وقال الزيلعي قالوا اذا كان لا يخاف الزوال ويمكنه ان يدرك شيئا منها مع الامام لو توضا لا يتيمم اجماعا وان كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالاجماع ايضا وان كان لا يدرك شيئا منها مع الامام ولا يخاف الزوال فهذا موضع الخلاف فعند الامام يتيمم وعندهما لا قال في البدايع عدم الماء لجواز التيمم في صلوة الجنازة والعيدين ليس بشرط عند اصحابنا بل الشرط فيهما خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء كما مر وقال الشافعي لا يتيمم لها اي لا يجوز التيمم لخوف فوت صلوة الجمعة او لخوف خروج صلوة وقتية في ساير الاوقات بل يتوضا لان فوتها الى خلف وهو الظهر والقضاء والفوات الى بدل كلا فوات هذا عند الائمة الثلثة وقال زفر رحمه الله تعالى يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا رحمهم الله تعالى انه يعتبر الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسة وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج

الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدتين بيقين ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز من استعمال الماء حقيقة او حكما لخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها ويجوز للمسافر ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم بعدم الماء ويجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء الكل من مختصر غنية المتملي ولا تنقضه اي التيمم ردة يعني اذا تيمم المسلم ثم ارتد العياذ بالله تعالى فهو على تيممه عندنا حتى لو اسلم فله ان يصلي به وعند زفر انها تنقضه لان الكفر يمنع ابتداء التيمم فيمنع بقاءه كالمحرمية في النكاح ولنا ان التيمم حصل حال الاسلام فصح واعتراض الكفر عليه لا ينافيه كما لو اعترض على الوضوء وانما لا يصح من الكافر لانعدام النية كما مر بل ينقض التيمم ما هو ناقض الوضوء وقد سبق تفصيله في مبحثه لانه خلفه وما ينقض الاصل اولى ان ينقض الخلف لان الاصل اقوى وينقضه ايضا القدرة على ماء كاف لطهارته اي لوضوئه لان الحدث السابق يظهر عند القدرة على الماء فينتهي طهورية التراب لانه من اسباب النقض لان القدرة على الماء في الحقيقة غير ناقضة اذ ليست بخروج نجس لا حقيقة ولا حكما ولكن انتهت طهورية التراب عندنا لانه لم يجعل طهورا الا الى وجود الماء فاذا وجده بقي محدثا بالحدث السابق هذا المحصل ما في التبيين وقال في الدرر فاذا قدر على الماء ولم يتوضا ثم عدمه اعاد التيمم واذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء ظهره مثلا وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحدهما بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقي التيمم في حق الآخر وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ انتهى ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما للماء

في حق المحدث ولا يجوز تيممه للمحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء اي اللمعة دون الحدث
ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة
لان صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للمحدث ايضا
في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد
غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه اي مع الذي يجنب عليه لمعة او مع الذي
وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر اي تطهيره والماء يكفي لاحدهما فقط
فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون
الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم الكل من شرح المنية وانما قال كاف لطهارته نفيا لقول
الشافعي وهو يقول لا اشترط الكفاية بل يلزمه استعماله ويتيمم للباقي ونحن نقول لما لم يكف كان
كان الاشتغال به عبثا وتضييعا للماء في موضع عزته وتضييع المال حرام فصار كما لو وجد
المكفر ما لا يكفي خمسة مساكين او بعض رقبة فانه يكفر بالصوم ولا يؤمر بالاطعام ولا بعتق بعض
الرقبة لعدم الفائدة وكذا ينقضه قدرة المتيمم على استعماله اي استعمال الماء بان لا يعجز
عنه حقيقة او حكما وقد مر بيانه تفصيلا قال صاحب البدائع والاصل فيه ان كل ما يمنع
وجوده التيمم ينقض وجوده التيمم وما لا فلا في شرح المنية ولو رأى المصلي بالتيمم سرابا
فظن انه ماء فمشى نحوه فسدت صلوته سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه قصد القطع
بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى
الطرفان اي طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ
منها فان كان الذي رآه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا تجب الاعادة
لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا معتبر بالظن
المتيقن خطاؤه والمسافر اذا مر بماء موضوع في الجب اي الزير لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه
لم يوضع للوضوء الا اذا كان كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا و
الاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الانتفاع شربا
او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة ذكر

الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح
منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم او كان نائما حالة
المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض
تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او سبع
او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر على الركوب ولا يستطيع
المشي لمرض او ضعف او عدم معين ثم فرع رحمه الله تعالى على ما ذكر فقال فلو وجدت اي القدرة
على ماء كاف لوضوئه والقدرة على استعماله عبارة وجدت اولى من عبارة برؤية الوقاية
في الجمع وتبطل صلوته برؤيته لان مجرد الرؤية غير مبطل بل المبطل القدرة كما مر جوابه وهو
اي والحال ان المتيمم في الصلوة بطلت صلوته عند الاعظم رضي الله تعالى عنه لوجود ما ينافي الصلوة
قبل تمامها بلا صنعه ذكر صاحب الهداية هذه المسئلة في ذيل مسئلة ولو شرع بالتيمم الخ ولم يذكر
الخلاف بينه وبين صاحبيه واما صاحب الخلاصة ذكره تفصيلا في الفصل الثاني عشر من كتاب
الصلوة نقلا عن الاصل ولفظه هذا المتيمم اذا وجد الماء في الصلوة تفسد صلوته ان كان قبل ان
يفرغ من التشهد او بعد ما فرغ من التشهد او في سجود السهو او بعد ما فرغ منها قبل ان
يتشهد او بعد ما يتشهد قبل ان يسلم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان وجد بعد ما سلم قبل ان يسجد
للسهو فصلوته تامة وكذا ان سلم احدى التسليمتين وعندهما لا تفسد في الوجوه كلها بعد ما
فرغ من التشهد بناء على ان الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده وعندهما لا و
يبتني على هذا اثنتا عشر مسئلة ذكرها المصنف رحمه الله تعالى بتمامها في باب الحدث في الصلوة
لا اي لا تبطل صلوته اتفاقا قيده به ابن ملك في شرحه للمجمع ان حصلت اي القدرة بعدها
اي بعد الصلوة قبل خروج الوقت او بعده لانه قد اداها بالقدرة الكائنة له عند انعقادها
ولو حصلت قبل شروعه فيها تبطل اتفاقا ذكره ابن ملك ايضا ولو نسيه اي الماء
المسافر هو وغيره في الحكم سواء نص عليه الحدادي وتقييده به بناء على الغالب في رحله
وضعه في نفسه او غيره بامره وكان مما ينسى عادة وصلى بالتيمم ثم تذكر الماء سواء تذكره في
الوقت او بعده فرح به في الهداية والكافي والحدادية والاصلاح والايضاح وكمال الدراية

وشرح المنية وشرح النقاية لمحمود بن الياس والتوفيق وشرح المجمع والوقاية لابن ملك
فقول البهنسي وبعده لا يعيد في قولهم جميعا مخالف للكتب المذكورة ولعله اغتر بما وقع
في المنية لا يعيد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف والشافعي
رحمهما الله تعالى يعيد لان التقصير جاء من قبله حيث لم يفتش فلا يعذر ولهما انه عاجز
عن استعمال الماء لانه لا قدرة عليه مع النسيان وعجزه بامر سماوي وهو النسيان قال عليه
السلام للذي افطر ناسيا انما اطعمك ربك وسقاك فلا يجب التفتيش من قبله والتفتيش
لا يجب ما لم يغلب وجود الماء على ظنه انما قيد بالنسيان لانه لو ظن ان ماءه فني فتيمم وصلى
ثم ظهر انه لم يفن يعيد اتفاقا وقيدنا بوضعه في نفسه او بوضع غيره بامره لانه لو وضعه غيره
وهو لا يعلم ذلك لا يعيد اتفاقا قيده به صاحب الكافي وشارح المنية وابن ملك وقيل بالاجماع
الحدادي وفي الكافي وقيل الخلاف في الكل وفي شرح المنية وعن محمد انه على الخلاف ايضا
وفي الخلاصة وعند ابي يوسف في قوله الآخر لا يجوز له التيمم وفصل صاحب البدايع وقال
ولو وضع غيره في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ثم علم لا رواية لهذا فصلا وقال بعض
مشايخنا ان لفظ الرواية في الجامع الصغير يدل على انه يجوز بالاجماع فانه قال في الرجل
يكون في رحله ماء فنسي والنسيان يستدعي تقدم العلم ثم مع ذلك جعل عذرا عندهما وفي
موضع لا علم اصلا ينبغي ان يجعل عذرا للكل ولفظ الرواية في كتاب الصلوة يدل على
انه على الاختلاف فانه قال مسافر تيمم ومعه ماء في رحله وهو لا يعلم به وهذا يتناول
حالة النسيان وغيرها وكذا ذكره الحدادي اجمالا وقيدنا بما ينسى عادة لانه لو كان الماء
في اناء على رأسه او على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه فنسيه فتيمم يعيد
اتفاقا لانه مما لا ينسى عادة وان كان معلقا على الاكاف فان كان راكبا والماء
في مؤخر الرحل يجزيه عندهما كذا ذكره قره كمال في شرح صدر الشريعة وفي البدايع فهو على الاختلاف
وان كان الماء في مؤخر الرحل لا يجوز اجماعا لان نسيانه نادر كذا في البدايع وان كان سائقا
والماء في مقدم الرحل يجزيه وان كان في مؤخره لا يجزيه اتفاقا وان كان قائدا جاز له
ان يتيمم كيف ما كان كذا في الكفاية والتبيين واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو

لا يعلم

لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاه ما فعل كذا في المنية وكذا لو كان على شط نهر او جنب
بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان كذا في شرح المنية وفي الفتح ويستحب
لراجي الماء المراد بالرجاء ههنا هو اليقين او الظن يعني اذا غلب على ظنه او تيقن انه
يجد الماء في آخر الوقت يستحب له تاخير الصلوة اي الوقتية الى آخر الوقت لتقع الصلوة
باكمل الطهارتين ولا يجب لان العدم ثابت يقينا فلا يزول حكمه بالشك انما قيد بالرجاء لانه
لو لم يكن له رجاء لا يستحب تاخيره وان اخر لا يفرط في التاخير حتى لا تقع في وقت مكروه
وان تيقن وجود الماء في آخر الوقت فتيمم في اوله جاز ان كان بينه وبين الماء مقدار
ميل كذا في شرح القدوري ذكره ابن ملك وفي الدرر وشرح المنية وصدر الشريعة
لو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيدها ويجب طلبه اي طلب
الماء على المسافر ان ظن قربه اي الماء قدر غلوة وهي بفتح الغين المعجمة وسكون اللام في
الصحاح غلا بالسهم رمى به ابعد ما يقدر عليه والغلوة الغاية مقدار رمية وفي المغرب ثلثمائة
ذراع الى اربعمائة ذراع انتهى وهو اختيار اكثر الفقهاء وقال صاحب الهداية يطلب مقدار
الغلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفقته وقال ابن الكمال في تعليله لئلا يضر بنفسه او صحبه
وفي الدرر وصدر الشريعة وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ
ذهبت القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا اجاز له التيمم واستحسنه صاحب المحيط والا
اي ان لم يظن قربه فلا اي لا يجب طلبه لما مر ان العدم ثابت حقيقة فلا يزول حكمه بالشك اعلم
ان وجوب طلب الماء اذا غلب على ظن المحتاج الى الطهارة ان في المكان الذي هو فيه ماء
او كان ذلك الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبر بوجود
الماء في ذلك المكان وجب عليه بالاجماع مقدار غلوة يمينا وشمالا من كل جانب ويشترط ان
يكون المخبر مكلفا عدلا والا فلا بد من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات واما
اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبره من خبره ملزم وكان في الفلوات لا في العمرانات فلا يجب
الطلب عندنا خلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب في الصور كلها ولا يجوز التيمم قبله ولو
اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد

العدل حجة في البدايات الكل من شرح المنية وفي شرح البهنسي ولو كان ثمة من يسأله وتيمم وصلى بغير سؤال واخبره بعد ذلك اعاد والا فلا انما قيدنا بالماء فقط لان طلب الماء في العمرانات شرط عندنا خلافا للشافعي لما مر ويجب شراء الماء اي لا يجوز التيمم ان كان له ثمنه لتحقق القدرة فاضلا عما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ولمن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا لان ما يحتاج اليه مشغول بحاجته والمشغول بالحاجة كالمعدوم وقد مر في اول الباب وان كان يباع بثمن المثل والا اي ان لم يكن له ثمنه فاضلا عما يحتاج اليه ولم يبع بثمن المثل فلا اي لا يجب شراؤه فيتيمم بالاجماع قيد به في المنية لتحقق العجز قال صاحب العناية هذه على ثلاثة اوجه اما ان اعطاه بمثل قيمته في ذلك الموضع او في اقرب موضع من الموضع الذي يعز فيه الماء او بالغبن اليسير او بالغبن الفاحش ففي الوجه الاول والثاني لا يجزئه التيمم لتحقق القدرة فان القدرة على البدل قدرة على الماء فيمتنع جواز التيمم كما ان القدرة على ثمن الرقبة يمنع التكفير بالصوم وفي الوجه الثالث جاز له التيمم لوجود العجز فان حرمة مال المسلم كحرمة نفسه لانه شقيقها والعجز في النفس مسقط فكذا في المال واختلف في تفسير الغبن الفاحش ففي النوادر وعزاه في الينابيع الى ابي حنيفة جعله في تضعيف الثمن وقال بعضهم هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وهو اختيار صاحب المنية وقدره في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها وهو اوفق لدفع الحرج كذا في شرح المنية وقال الزيلعي وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى اذا قدر ان يشتري ما يساوي درهما بدرهم ونصف لا يتيمم هذا في الوضوء واما في الجنابة ما يساوي درهما بدرهمين ذكره في شرح المنية وان كان الماء مع رفيقه اي المسافر المحدث طلبه منه قبل ان يتيمم لانه مبذول عادة فكان الغالب الاعطاء حتى لو علم به خارج الصلوة وصلى بالتيمم قبل الطلب لا يجزيه وفيها ان غلب على ظنه انه يعطيه يقطع صلوته والا فلا فان مضى عليها وسأله بعد فراغه واعطاه اعاد والا فلا ولو اعطاه بعد المنع لم يعد كذا في التبيين فان منعه تيمم وصلى اتفاقا لتحقق العجز وان جزاء الشرط قوله الآتي جاز تيمم قبل الطلب رفيقه الذي عنده ماء او تيمم الجنب الصحيح في المصر لخوف البرد يعني اذا لم يكن للجنب الصحيح

في المصر

في المصر اجرة الحمام ولم يقدر على الماء الحار وخاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه جاز التيمم عند الامام وعليه الفتوى نص عليه في شرح المنية خلافا لهما يعني قالا لا يجوز له فالمحدث التيمم الا بعد منع الرفيق الماء لان الماء مبذول عادة فكان الغالب الاعطاء وليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة خصوصا للصلوة فلا بد من الطلب وقال يجوز لانه لم يملك الماء ولا يلزمه الطلب من ملك الغير لان فيه ذلا وفيه بعض الحرج وهو مدفوع والمكفر اذا لم يملك الرقبة لا يلزمه الطلب فكذا هذا في الاصلاح والايضاح هذا على وفق ما في الهداية والتقريب والايضاح وغيرها وفي التجريد ذكر محمدا مع ابي حنيفة وفي الذخيرة عن الجصاص انه لا اختلاف بينه وبين صاحبيه فمراده فيما اذا غلب على ظنه منعه اياه ومرادهما عند غلبة الظن بعدم المنع وقال في المبسوط يجب الطلب الا على قول حسن بن زياد وفي البدايع الماء في السفر من اعز الاشياء فلم يكن مبذولا عادة اعلم ان صاحب الهداية وغيره مما ذكر نسب عدم وجوب الطلب من الرفيق الى ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما تقدم وصاحب المبسوط نسبه الى حسن بن زياد رحمه الله تعالى والتوفيق بينهما بان الحسن رواه عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية واخذ هو به فاعتمد في المبسوط ظاهر الرواية واعتبر صاحب الهداية وغيره رواية الحسن لكونها انسب بمذهب ابي حنيفة في عدم اعتبار القدرة بالغير وفي اعتبار العجز الحالي والله اعلم ثم اعلم ان في هذا المحل تحقيقا ذكره المصنف رحمه الله تعالى في شرحه للمنية وقال وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسأل وصلى ثم يسأل بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان سأل قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من مال الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتى بقوله في محل يعز فيه الماء وبقولهما في غيره وهذا على وجوه اما ان يغلب على ظنه الاعطاء او المنع او استويا وعلى كل تقدير اما ان يسأل او يتيمم ويصلي من غير سؤال واذا سأل فاما ان يعطي او يمنع واذا منع قبل الصلوة فاما ان يسأل بعدها او لا وعلى كلا التقديرين فاما ان يعطي او لا واذا تيمم وصلى فاما ان يسأل بعد الصلوة او لا وعلى

كلا التقديرين اما ان يعطي او لا فالاقسام سبعة وعشرون اما ان تيمم وصلى بلا سؤال ثم سأل
فاعطي او اعطي بلا سؤال فانه تلزمه الاعادة على كل تقدير اما في ظن الاعطاء فظاهر واما في غيره
فلزوال الشك في ظهور الخطاء في الظن وان سأله فمنع جازت صلوته سواء كان السؤال قبلها
او بعدها لانه قد تحقق العجز من الابتداء ولا فائدة في الاعطاء بعدها بعد المنع قبلها واما اذا
تيمم وصلى من غير سؤال ولم يسأل بعدها ليتبين له الحال فعلى قول ابي حنيفة صلوته صحيحة
في الوجوه كلها لما مر انه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لما سبق ان الماء مبذول
مبذول عادة كذا ذكر صاحب الهداية واكثر الفحول اولة الطرفين اجمالا والاوجه هو
التفصيل كما ذكره ابو نصر الصفار انه انما يجب السؤال في غير موضع عزة الماء فانه حينئذ
يتحقق ما قالاه من انه مبذول عادة والا فكونه مبذولا عادة في كل موضع ظاهر المنع
على ما يشهد به كل من عاني الاسفار فينبغي اي يجب الطلب ولا تصح الصلوة بدونه فيما اذا
ظن الاعطاء لظهور دليلها دون ما اذا ظن عدمه لكونه في موضع عزة الماء اما اذا شك
في موضع عزة الماء او ظن المنع في غيره فالاحتياط في قولهما والتوسعة في قوله لان في السؤال
ذلا وان لم يكن معه دلو او نحوه من آلات الاستقاء او رشاء بكسر الراء مع المد الحبل
يجوز له التيمم كما مر في اوائل الباب واما اذا كان ذلك مع رفيقه هل يجب عليه ان يسأل رفيقه
ذلك قالوا لا يجب وفي مع هذا لو سأل فقال انتظر حتى استقي او نحو ذلك فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ينتظر استحبابا الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة
ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك ونحو ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر
وان فات الوقت بيقين لو قال له انتظر حتى اتوضأ او نحو ذلك ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر
اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وقالا في المسئلة الثانية كذا لا يجوز له التيمم
من خوف زمهرير
لان تحقق هذه الحال في المصر نادر فلا يعتبر لان تيسر الماء الحار في المصر غالب وقال يجوز لان
العجز قد ثبت في حقه حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء في المصر حقيقة يجوز التيمم ولم يعتبر كون وجود
الماء فيه هو الغالب لان الغالب لا يعارض الحقيقة وكذا الجواب عن تيسير الماء الحار في المصر غالبا

وهي مسئلة الجنب في المصر

للمحدث في المصر لخوف البرد

لان الكلام

لان الكلام في تحقق تعسره عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه في البدايع ان العجز عن اجرة الحمام وعن
تسخين الماء في حق الفقراء الغرباء ليس بنادر على ان الكلام فيما اذا تحقق العجز من كل وجه حتى لو
قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم وقال الحدادي قيل الخلاف في الغريب اما اهل
المصر لا يجوز لهم التيمم اجماعا وقال قاضيخان في فتاواه الجنب في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال
جاز له التيمم في قولهم واما ما ذكر في العتابي قال مشايخنا رحمهم الله تعالى لا يباح للمقيم ان يتيمم في عرف
ديارنا لان اجرة الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل ويتعلل بعد الخروج بالعسرة فاجاب عنه
المصنف رحمه الله تعالى في شرح المنية وقال فيه اتلاف مال الغير وهو انما يباح بشرط الضمان عند
ضرورة لا تندفع الا به ولم توجد وفيه تعريض العرض للطعن بالابلاغ الذي اشد من طعن السنان
سيما في الزمان الذي غلب فيه الشح وعدم الرغبة في الخير وسوء الظن بالصادق لكثرة الكاذبين
في موضع قد من الله الجواد الكريم سبحانه على عباده بانه ما يريد ليجعل عليهم من حرج فلله در الامام
الاعظم والهمام الاقدم ما ادق نظره وما اسد فكره مع ان العلماء افتوا بقوله في العبادات مطلقا
انتهى وفي الحدادية عن شرح المحيط الخلاف في هذه المسئلة بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
ولا يجمع بين الوضوء والتيمم لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع فيكون
الحكم للاكثر بخلاف الجمع بين التيمم وسؤر الحمار لان الفرض يتادى باحدهما لا بهما فجمعنا بينهما لمكان
الشك وقد مر بيانه فان كان اكثر الاعضاء اي اكثر اعضاء الوضوء في الحدث الاصغر او اكثر
جميع بدنه في الحدث الاكبر جريحا تيمم لان للاكثر حكم الكل ثم الكثرة معتبرة في نفس العضو ان كان الاكثر
من كل عضو مجروحا تيمم وان كان صحيحا يغسل وقيل معتبرة في عدد الاعضاء حتى لو كان على رأسه ووجهه
ويديه جراحة دون رجليه يتيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا
والا اي وان لم يكن اكثرها جريحا غسل الصحيح ومسح على الجريح ولا يتيمم للجريحة عندنا لما مر من ان للاكثر
حكم الكل ولا وجه للجمع بين الاصل والخلف كما مر وقال الشافعي يغسل الاعضاء الصحيحة ويتيمم للجريح
في المنية عن شرح الاسبيجابي جنب على جميع جسده جراحة او به جدري فانه يتيمم ولا
يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها جراحة وقال
الزيلعي وان كان النصف جريحا والنصف صحيحا لا رواية فيه واختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى

فمنهم من اوجب التيمم لانه طهارة كاملة وهو اشبه ومنهم من اوجب غسل الصحيح ومسح الجريح
لانهما طهارة حقيقية وحكمية فكان اولى واختاره المصنف رحمه الله تعالى في شرح المنية وقيده
بالاحوط وقال ابن ملك في شرحه للوقاية وهو الصحيح لانه احوط وان كان يضره المسح على الجراحة
مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه كذا في شرح المنية وسيجيء تحقيقه في باب المسح ان شاء الله تعالى وقال
الزيلعي ولو كان باكثر مواضع الوضوء جراحة يخشى امساس الماء وباكثر مواضع التيمم جراحة يجزه
التيمم لا يصلي وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد

باب المسح على الخفين

وجه مناسبة هذا الباب بما تقدم كون كل منهما مسحا ورخصة موقتة وبدلا
عن الغسل ووجه تاخيره عنه انه بدل ناقص وهو بدل تام وانه ثابت بالسنة المشهورة وهو
ثابت بالكتاب وبها فيكون اقوى وبالتقديم احرى ولما كان المسح غير واجب وكان العبد مخيرا
بين المسح والغسل قال يجوز بالسنة اي ثابت بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب
فان موجبه غسل الرجلين والاخبار فيه مستفيضة حتى روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
انه قال ما قلت بالمسح حتى وردت فيه اثار اضوء من الشمس وفي الهداية وغيره قيل ان من
لم يره اي لم يعتقد جوازه كان مبتدعا اي مرتكبا للكبيرة لكن من راه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة
كان ماجورا وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر وقيل على قياس
قول ابي يوسف يكفر جاحده وهو قول الجصاص وجماعة من اصحابنا لان المشهور عندهم بمنزلة
المتواتر على ما عرف في موضعه وعلى قول محمد لا يكفر لانه بمنزلة الآحاد عنده فيضلل جاحده ولا يكفر
وهو الصحيح ذكره ابن ملك في شرحه للمنار في باب اقسام السنة وانما قال بالسنة ولم يقل بالحديث
لما ورد في باب المسح حكاية فعله ورواية قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فهي تتناولهما بل التقرير ايضا
اما الحديث فلا يتناول الا القول ورد على قول من قال انه ثابت بالكتاب على قراءة الجر في ارجلكم
وهو غير جائز عند الجمهور رحمهم الله تعالى من متعلق بيجوز لكل حدث موجبه على صيغة المفعول والضمير
عائد الى الحدث الوضوء لحديث صفوان ابن عسال رضي الله تعالى عنه انه قال كان النبي عليه السلام
يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط
او بول او نوم قال مفتي الثقلين في كنزه ولو امراة اي ولو كان الماسح امراة وقال الزيلعي في تعليله

لاتحاد

لاتحاد الخطاب بينهما وهذا لان الخطاب الوارد في احدهما يكون واردا في حق الآخر ما لم ينص على
التخصيص انتهى ولاشتراكهما في الاحتياج الى الرخصة بل هي اشد احتياجا لضعف بنيتهن
وقال بعض المحشين لعل وجه التعرض للمراة دفع ما يتوهم من كون النص مقصورا على مورده
لكونه مخالفا للقياس فيكون مخصوصا بالذكور لا اي لا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل
جنبا كان او حائضا او نفساء لما روينا من حديث صفوان ولان الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج
في الجنابة لعدم التكرار ولان صيغة المبالغة اعني فاطهروا اوجبت كمال التطهير وفي المسح يفوت
ذلك فمن لبس خفيه وهو على وضوء ثم اجنب في مدة المسح ينزع خفيه ويغسل رجليه اذا توضا
وليس له ان يمسح عليهما وكذا المسافر اذا اجنب في المدة وليس عنده ماء فتيمم ثم احدث ووجد
من الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح وقال مولانا حميد الدين تصويره غير محتاج اليه لان الموضع
موضع النفي وقال فخر الاسلام المسح جائز في الوضوء دون الجنابة لانه يمكن الجمع بين غسل الاعضاء
والمسح في الوضوء ولا يمكن الجمع بين غسل جميع البدن والمسح فلا يتحقق معنى الرخصة حينئذ فلا يشرع
هذا ينبهك على ان التصوير تكلف كذا ذكره ابن ملك في شرحه للوقاية نقلا عن المستصفى وانما
قلنا او حائضا او نفساء لانهما تدخلان فيمن وجب عليه الغسل لانهما ممن يجب عليهما الغسل ولا
يجوز لهما المسح غير ان الحائض لا يتصور عليها وجوب الغسل لابسة الخف عندهما لان اقل مدة
الحيض ثلثة ايام وعند ابي يوسف يتصور في مسافرة لبست الخف فحاضت وانقطع بيومين
واكثر الثالث واما النفساء فصورتها لبست الخفين على طهارة فنفست قبل ثلثة ايام وهي
مسافرة كذا في شرح البهنسي ان كانا ملبوسين على طهر اي وضوء انما فسرنا به لان الطهر
يشمل التيمم ولا عبرة له في هذا الباب قال في التجنيس لو تيمم ولبس الخفين ثم احدث وهو واجد
الماء لا يمسح لان التيمم ليس بطهارة كاملة من كل وجه تام احترز به عن وضوء غير مستوعب بان
بقي من اعضائه لمعة لم يصبها الماء فانه لو احدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح وعن وضوء
ناقص باي شيء كان يعني نقصه كوضوء المستحاضة وعن بعضها كوضوء المعذور ومن له سلس البول
وانفلات الريح واستطلاق البطن والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقا اذا لبسوا الخف
ثم خرج الوقت لا يجوز المسح عليه وكالوضوء بنبيذ التمر فلا يجوز المسح في رواية على خف لبس عليه

لنقصانه ويجوز في اخرى كسؤر الحمار ذكره الزيلعي وعن وضوء المتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد
الماء او تيمم بوجود الماء لما مر انه لبس بطهارة كاملة من كل وجه واما لو توضأ ومسح على
الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ان برأت فتوضأ ومسح على الجبيرة والخفين كذا في المنية لان طهارته
كاملة حتى جازت له امامة الاصحاء صرح به في شرح المنية فان احدث بعد ما برأت لا يمسح
لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وقت الحدث هو ظرف لقوله
تام وفيه اشارة الى ان التمام وقت اللبس ليس بشرط عندنا وقال الشافعي لا بد من لبسهما على
وضوء تام ابتداء حتى لو توضأ على الترتيب فغسل احدى رجليه فلبس احد خفيه ثم غسل
الاخرى فلبس الآخر فعنده لا يجوز له ان يمسح حتى ينزع الاول ثم يدخلها فيه كما كانت وقلنا
يجوز لان هذا اشتغال بما لا يفيد لان نزعه ثم لبسه من غير ان يلزمه غسل ما تحته ليس فيه
حكمة فلا يجوز اشتراطه كذا في التبيين وكذا لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان
يحدث جاز له ان يمسح عليه عندنا لوجود التمام عند الحدث وكذا لو لبس خفيه محدثا وخاض
الماء حتى دخل الماء في خفيه وانغسل رجلاه ثم اتم الوضوء ثم احدث جاز له ايضا المسح
على الخفين عندنا وعند الشافعي لا يجوز لواحد منهما ان يمسح له ان المسح ثبت على خلاف القياس
فتراعى جميع ما ورد به النص وهو اللبس على طهارة كاملة ولنا ان الخف مانع حلول الحدث
بالقدم فتراعى كمالها وقت المنع يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر هذا بيان المدة
المسح اي يجوز المسح يوما وليلة الخ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة
ايام ولياليها من وقت الحدث وهذا بيان لاول وقت مدة المسح يعني يعتبر ابتداء مدة المسح
من وقت الحدث بعد اللبس وهو الصحيح نص عليه في البدائع لا من وقت الطهارة حتى لو تطهر
لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت
العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني
وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع وهذا مذهب العامة ولا من وقت اللبس
كما ذهب اليه الحسن البصري رحمه الله تعالى مستدلا بان جوازه بسببه فيعتبر من وقته ولا من وقت
المسح كما ذهب اليه الاوزاعي وابو ثور واحمد رحمهم الله تعالى في رواية محتجين بان التقدير

لاجله فيعتبر من وقته ونحن نقول يرد النقض على ما ذهب اليه الحسن البصري بانه اذا مضى
يوم وليلة على المقيم ولم يحدث يجب ان ينزع الخف ولا يمسح عليه وعلى ما ذهب اليه الاوزاعي
ومن تابعه بانه اذا لبس الخف واحدث ولم يمسح عليهما ثم اغمي عليه اسبوعا يمسح عليه وليس
الامر كذلك والحق الاولى ما ذهب اليه العامة لان الزمان الذي يحتاج فيه الى المسح هو وقت
الحدث ولانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل فتعتبر مدته منه قال صاحب العناية وبيان
ذلك فيمن توضأ عند طلوع الفجر ولبس الخف ثم احدث بعد طلوع الشمس ثم توضأ ومسح بعد الزوال
فعلى قول العامة يمسح المقيم الى وقت الحدث من اليوم الثاني وهو بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني
وعلى القول الثاني الى وقت طلوع الفجر من اليوم الثاني وهو وقت اللبس وعلى القول الثالث
الى ما بعد الزوال من اليوم الثاني وهو وقت المسح والصحيح قول العامة لان الخف مانع عن سراية الحدث
اي وصوله الى الرجل والمانع من الشيء انما يكون مانعا حقيقة عند طريان الممنوع والحقيقة اولى
بالاعتبار فتعتبر المدة من عنده وفرضه اي فرض المسح ان يمسح قدر ثلث اصابع من اليد
وهذا بيان لمقدار آلة المسح يعني فرضه ان يمسح على كل رجل على حدة قدر ثلث الاصابع بالاجماع
حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع لم يجز ولو مسح باصبع
واحدة ثلث مرات بمياه جديدة جاز لحصول المقصود وبلا تجديد لا ولو توضأ ولم يمسح خفيه
ولكن خاض في الماء بنية المسح ولم يبتل احدى رجليه او اكثرها يجزيه كذا في المنية ولو اراد
ان يمسح على خفيه جاز ولو اصاب موضع المسح ماء المطر قدر ثلث اصابع جاز وكذا لو مشى في
حشيش مبتل بالمطر او الطل او اصاب الخف طل قدر الواجب قيل يجوز لانه ماء وقيل لا
لانه نفس دابة في البحر يجذبه الهواء والاول اصح كذا في الاختيار وصدر الشريعة وشرح المنية
والتبيين والخلاصة لو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان بينهما مقدار
اصبع اخر كذا في صدر الشريعة وشرح الوقاية لابن ملك اقول في العبارة تسامح لان مجرد
المسح بهما مفتوحتين لم يجز لما مر ان المسح مقدار اصبعين لم يجز فحق العبارة ان يقول لو
مسح بالابهام والسبابة مفتوحتين مع ما بينهما من الكف جاز وبه يصح استدلاله بقوله لان
ما بينهما مقدار اصبع آخر فتامل وفي الخلاصة ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها

كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو مسح بثلاث اصابع جاز وفي المنية ولو مسح بثلث اصابع
موضوعة وضعا ممدودة جاز لكنه يكون مخالفا للسنة لما سيروي قريبا والمعتبر فيه اصابع
اليد ذكره محمد وهو الاصح كذا في الاختيار والهداية وفي كمال الدراية وهو المعتبر عند عامة علمائنا
وهو الاصح وفي شرح المنية وهو قول ابي بكر الرازي وهو المختار وفي الكافي والبدايع وهو الصحيح
لانها آلة المسح واكثرها تقوم مقام الكل وقال الكرخي رحمه الله تعالى يعتبر اصابع الرجل كما في الخرق والاول
اصح كذا في الزيلعي اعلم انهم ذكروا قدر الآلة ولم يذكروا قدر الممسوح لانهم استغنوا به عنه
بناء على انه اذا مسح بالاصابع فقد حصل الغرض سواء كان الممسوح قليلا او كثيرا فيكون بيانه
بيانا لهما جميعا كذا في ذخيرة العقبى على متعلق بمسح المقدر الاعلى وهذا بيان لمحل المسح اي
اعلى الخف سواء كان طولا او عرضا كذا في الاصلاح والايضاح وفي فوايد القناوي عن الظهيرية
وموضع المسح ظهر القدم دون الكعب والجوانب وظهر القدم من رؤس الاصابع الى معقد الشراك للنعل
وفي شرح المنية والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف حتى اذا كان الخف واسعا
وبعضه خال عن القدم فان وقع تمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز ولو كان الخف
ما يستر الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدرها فلا يجوز لانه
بمنزلة الخرق واما الساق فخارج عن حد الخف الشرعي كذا في الاصلاح والايضاح ولا بأس بان
يكون واسعا بحيث يرى رجله من اعلى الخف كذا في صدر الشريعة والدرر وانما قيد بالاعلى
لانه واجب حتى لا يجوز المسح على باطنه او عقبه او ساقه او جوانبه او كعبه لقول علي رضي الله تعالى
عنه لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح وفي رواية لكان اسفل الخف اولى
من اعلاه لكني رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على ظاهرها خطوطا بالاصابع كذا في التبيين
فلو مسح على باطنه رد لقول الشافعي رحمه الله تعالى فان السنة عنده الجمع بين المسح على ظاهر الخف وباطنه
اي اسفله وكذا عند مالك رحمه الله تعالى كذا في التحفة ونقل ابن ملك في شرحه للوقاية عن الخانية لو
قطعت الرجل من الكعب لا يمسح لان غسل محل القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى
ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح وسنته اي سنة المسح ان يبدأ
من قبل اصابع الرجل كالغسل لانه خلف عنه ويمد الى الساق في الخلاصة ويمسح ما بين اطراف

الاصابع الى الساق في حال كونه مفرجا قليلا وقت المسح اصابعه خطوطا اي حال كونه
مخطوطا مرة واحدة كذا في الخلاصة لما روي عن مغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه
الايسر ومدهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكأنما انظر الى اصابع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ظاهر خفيه وكما في رواية علي رضي الله تعالى عنه رأيت النبي
عليه الصلوة والسلام يمسح على ظاهر خفيه خطوطا بالاصابع قال صاحب الهداية والمنية
والبداية من الاصابع استحباب اعتبارا بالاصل وهو الغسل وذهب اكثر الفحول
الى كونها سنة منهم الزيلعي وصاحب الاختيار حتى لو بدأ من الساق الى رؤس الاصابع جاز وفي المنية
ولو مسح عليهما عرضا جاز وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة جاز لحصول
المقصود الا انه خلاف السنة وكيفية المسح المسنون ان يضع اصابع يديه وكذا في كفيه
ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول هو السنة
والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث كذا في غنية المتملي وفي فوايد القناوي عن
الحجة ويستحب ان يضم ثلث اصابع من اليدين ويضعهما على الخفين من جانب اصابع الرجلين
ثم يمدهما ويفتحهما قليلا حتى يبلغ الى الكعبين ذكر ابن ملك في شرحه للوقاية نقلا عن المستصفى
قوله خطوطا شرط السنة لا شرط الجواز حتى لو مسح بظهر الكف جاز لحصول المقصود لكن
خالف السنة ويستحب اظهار خطوط المسح على الخفين وعن الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع
يجوز ان كان الماء متقاطرا وقال ابن الكمال في الاصلاح والايضاح في عبارة الخطوط اشارة
الى انها بالاصابع منفرجة لا بالكف ولا بها مضمومة حتى قال في شرحه للهداية لا حاجة الى ان
يقال مفرجا لان ذكر الخطوط ما يغني عنه وقال ثم ايضا في قوله خطوطا رد لقول عطاء انه يثلث
اعتبارا بالغسل انتهى وقالوا التكرار لم يسن لان التكرار في الغسل للمبالغة في التنظيف
والمسح ليس له كذا في الدرر مع ان الخطوط انما يرى متميزة اذا مسح مرة واحدة ولهذا
قيد المصنف رحمه الله تعالى بقوله مرة واحدة قصدا للتصريح ويمنعه اي المسح الخرق الكبير لا
ما دونه وهو بالباء الموحدة من تحت لانه لا يمكن مواظبة المشي معه فصار كاللفافة وهو

اي الخرق الكبير ما يبدو اي يظهر منه اي من ذلك الخرق قدر فاعل يبدو ثلاث اصابع
الرجل اصغرها هو الصحيح بيّن به في الهداية وشرح الزاهدي في عبارة يبدو اشارة
الي صفة الخرق المانع وهي ان يكون منفتحا يظهر ما تحته او يكون منضما لكن ينفرج عند
المشي ويظهر ما تحته او يظهر ما تحته عند الوضع بان كان الخرق عرضا وموجب تلك
الاشارة انه اذا كان منضما لا ينفرج لصلابته او لكونه طولا فلا يظهر ما تحته عند المشي
لا يمنع وكذا لو انفتق خرز الخف ولا يرى شي من قدمه يجوز المسح عليه وان كان اكثر
من ثلاث اصابع وهو المروي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ذكره في الاصلاح والايضاح
هذا اذا كان الخرق في الكعب او ما تحته واما فوق الكعب فلا يمنع لانه لا عبرة للبسه ولو
كان الخرق تحت القدم او في موضع العقب لا يمنع ما لم يظهر اكثر القدم او العقب هذا
ما ذكره في الدرر وغيره واما اذا وقع في مقابلة الاصابع فالمعتبر فيه ظهور ثلث اصابع
مما وقعت في مقابلة الخرق لا ظهور مقدار ثلث اصابع لان كل اصبع اصل في موضعها
فلا يقدر بغيرها حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلاث اصابع من اصغرها يجوز
وان كان مع جارتيها لا يجوز المسح ولو انكشفت الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد او خرقة
محرزة بالخف لا يمنع كذا في التبيين ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان خفاه
غير منخرقين قياسا على الخفين كذا في المنية وذكر ابن ملك في شرحه للوقاية والمجمع نقلا عن المحيط
ان كان يبدو منه ما تحته حال المشي لا حال وضع القدم يمنع لان الخف للمشي وفي الهداية ولا يعتبر
بدخول الانامل اذا كانت لا ينفرج عند المشي واما قال قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لان
الاصل في القدم هو الاصابع والثلاث اكثرها فتقوم الاكثر مقام الكل وما دون ثلث اصابع
قليل وهو عفو لدفع الحرج فاذا كان اقل من ذلك يجوز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي رحمهما
الله تعالى والاعتبار بالاصغر للاحتياط وفي رواية الحسن عنه تعتبر اصابع اليد لانه آلة المسح
وهو قول الرازي والاول اصح ذكره الزيلعي وقال شمس الائمة الحلواني المعتبر في الخرق الكبر
الاصابع ان كان الخرق عند اكبرها واصغر الاصابع ان كان عند اصغرها قال بعض شراح
الهداية وفي هذه المسئلة اربعة اقوال شمول المنع في القليل والكثير وهو مذهب زفر والشافعي

وشمول

وشمول الجواز فيهما وهو مذهب سفيان الثوري وقد روي عن مالك والتفصيل بين القليل والكثير
وهو قول عامة علمائنا والقول بغسل ما ظهر من القدم ومسح ما لم يظهر وهو قول الاوزاعي وجه الاول
القياس لان الكثير لما كان مانعا كان اليسير كذلك كالحدث ووجه الثاني ان الخف يمنع سراية
الحدث الي القدم فما دام ينطلق عليه اسم الخف جاز المسح عليه ووجه الثالث هو الاستحسان لان
الخفاف لا تخلو عن الخرق القليل عادة فان الخف وان كان جديدا فاثار الدروز والاشافي
خرق فيه ولهذا يدخله التراب فيلحقهم الحرج في النزع فجعل عفوا ويخلو عن الكثير فلا حرج ووجه
الرابع ان المكشوف يسري اليه الحدث دون المستور فيغسل المكشوف لا المستور انتهى
فقولنا هو الصحيح قيد للمواضع الثلثة ردا للاقوال المذكورة على ما قاله ابن الكمال في شرحه
للهداية وعلى ما قاله صاحب العناية هو احتراز عن رواية الحسن عن ابي حنيفة وعما قاله شمس الائمة
الحلواني ولكل وجهة وتجمع الخروق التي تحت الساق في خف واحد لا في خفين يعني لو
جمعت خروق خف واحد يبدو منها القدر المذكور يمنع المسح والا لا لان الرجلين عضوان
حقيقة فعمل بالحقيقة ولم تجمع ولهذا لم يجز نقل البلة من احدهما الي الاخرى اعتبارا للحقيقة
وجعلتا في حكم عضو واحد في منع المسح على احدهما وغسل الاخرى احترازا عن الجمع بين
الاصل وبدله فيما هو كعضو واحد واخذا في كل منهما بالاحتياط كذا في التبيين ثم الخروق
التي تجمع اقلها ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يعتبر الحاقا بمواضع الخرز ثم المعتبر ان تجمع
ما في الكعب وما تحته لما مر ان ما فوقه خارج عن حد الخف المعتبر في المسح بخلاف النجاسة
اي النجاسة المتفرقة حيث تجمع وان كانت متفرقة في خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه او في المجموع وبخلاف
الانكشاف اي انكشاف العورة المتفرقة كانكشاف شي من فرج المرأة وشي من ظهرها وشي
من بطنها وشي من فخذها وشي من ساقها حيث تجمع لمنع جواز الصلوة كذا في التبيين وغيره
لظهور ما وجب ستره وينقضه اي المسح ناقض الوضوء لانه بدل عن الغسل فينقضه ناقض اصله
كالتيمم وقد مر وينقضه ايضا نزع الخف لان الحدث السابق يسري الي القدم لزوال المانع لم يقل نزع
الخفين تنبيها على اتحادهما حكما فيجب بنزع احدهما نزع الآخر اذ لا يجمع الغسل والمسح في وظيفة
واحدة كما مر وحكم النزع يثبت بخروج اكثر القدم الي الساق سواء كان بصنعه او بغير صنعه

نص عليه في التحفة لان موضع المسح فارق مكانه فكأنه ظهر رجله وهو مختار صاحب المختار
والمصنف رحمهما الله تعالى كما سياتي وهو الصحيح قيد به في الكافي والتبيين والهداية والدرر
وفي ذخيرة العقبى وعليه الفتوى لان للاكثر حكم الكل وهو قول الحسن والمروي عن ابي يوسف
رحمهما الله تعالى ذكره في الاصلاح والايضاح نقلا عن الزيلعي وكذا في المجمع والاختيار وقال يعقوب باشا ذكر في الكافي ان ابا يوسف مع ابي حنيفة رحمهما الله تعالى فالظاهر ان يكون عن ابي يوسف
روايتان فليتامل انتهى وروي عن ابي حنيفة انه ان خرج العقب واكثرها من موضعه
الى الساق بطل مسحه وهو مختار صاحب الوقاية يعني اذا بدا له نزع الخف فحركه للنزع حتى
زال عقبه واما اذا زال باعتبار سعة الخف فلم يبطل اجماعا دفعا للحرج كذا في الاكملية وذكر
في ذخيرة العقبى وعند محمد الفتوى على انه ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث اصابع
لم يبطل مسحه والا يبطل وعليه اكثر المشايخ وان كان القدم في موضعه والعقب يخرج
ويدخل لم يبطل مسحه ذكره في الدرر نقلا عن الكافي وقال بعض المشايخ ان امكن المشي به
لا ينتقض والا انتقض كذا في التبيين ومضي المدة يعني ينقض المسح مضي المدة لما روينا
من حديث صفوان الذي دل على التوقيت اعلم ان مضي المدة ونزع الخف ليسا من النواقض
حقيقة وانما يوجب لحكم سراية الحدث السابق لزوال المانع او انتهاء حكم منعه فاضيف
النقض اليهما في بعض شروح الوقاية وصدر الشريعة من فتاويهما فانتبه ان اذا انقضت
مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد ماء فالاصح انه يمضي على صلوته لانه لو قطعها لتيمم ولا
حظ للرجلين مع التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى قال الزيلعي
الثاني اشبه لسراية الحدث الى الرجل لان عدم الماء لا يمنع السراية ثم يتيمم له ويصلي كما لو بقي
من اعضائه لمعة ولم يجد ماء يغسلها به فانه يتيمم فكذا هذا انتهى وقال المصنف رحمه الله تعالى في شرح
المنية والذي يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو
طهارة لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة
اعضاء انتهى في التبيين وينقضه ايضا دخول احد خفيه الماء لان رجله تصير بذلك مغسولة
ويجب غسل رجله الاخرى لامتناع الجمع بينهما وقد مر غير مرة وذكر المرغيناني ان غسل الاكثر

القدم

القدم ينقضه في الاصح انتهى وفي المنية من كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني ان ابتل جميع
احدى القدمين ينقضه ان لم يخف تلف رجله من البرد هذه من مسائل الكنز والدرر يعني
ينقض المسح مضي المدة ان لم يخف على رجله التلف بالنزع فان خاف جاز له المسح مطلقا من
غير توقيت نقله الزيلعي عن جوامع الفقه والمحيط وهو المفهوم من تقرير صاحب الخلاصة وهذا لانه
يلحقه به ضرر وهو مدفوع ولانه اذا كان يضره صار كالجبيرة وهي غير موقتة ونقل صاحب الدرر عن
الكافي وعيون المذاهب اذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع
خفيه جاز المسح انتهى ويقول الراجي عفو ربه تعالى المفهوم من اطلاق المتن وتقرير الزيلعي وصاحب
الخلاصة ان يجوز المسح للمقيم بعد مضي مدته لخوف البرد كما يجوز للمسافر بعد مضي مدته لخوف البرد
على انه يؤيده ما نقلناه آنفا من الخانية وفي فروع المسح من شرح المنية لو خاف ان نزعهما
ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على ما قال الشيخ كمال الدين بن الهمام اعلم ان المسح
بعد مضي المدة يكون على وجه المسح على الجبيرة لا على وجه المسح على الخفين نص عليه المصنف
رحمه الله تعالى في فوايد الفتاوى نقلا عن الجد شارح صدر الشريعة عن التاتارخانية وهذا ايضا يؤيده
فليتامل وعند مالك وان فهي في قوله القديم لا نهاية لمدة المسافر كذا في ذخيرة العقبى وفي كمال
الدراية وقال مالك في احدى الروايتين عنه لا يمسح المقيم ولا توقيت للمسافر ويستحب نزعهما
في كل جمعة ثم فرع رحمه الله تعالى على قوله ونزع الخف ومضي المدة وقال فلو نزع الخف قبل مضي
المدة او مضت المدة وهو الحال هو متوضئ غسل رجليه فقط لسراية الحدث السابق اليهما
دون باقي الاعضاء فلا يجب عليه الا غسلهما وهو قول ابن عمر وبه اخذ الشافعي في قوله الجديد
وهو الاصح قيد به ابن الكمال في شرح الهداية ولا معنى لغسل الاعضاء المغسولة ثانيا لان
الفائت هو الموالاة وهو ليس بشرط عندنا قاله الزيلعي وابن الكمال وخروج اكثر القدم
الى ساق الخف نزع وهو الصحيح وعليه الفتوى وقد تقدم تفصيله مشبعا ولا فرق بين خروجه
بنفسه وبين الاخراج كما سبق وفي لفظ المختصر ما يشعر بذلك فانه جعل الخروج كالنزع ولو
مسح مقيم فسافر اي اذا ابتداء المقيم بالمسح ثم سافر قبل تمام يوم وليلة يتم مدة المسافر
يعني تتحول مدة الاقامة الى مدة السفر عندنا لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها

ولان الغرض من الرخصة التخفيف على المسافرين وهو بزيادة المدة ولانه حكم متعلق بالوقت
فيعتبر آخره كالصلوة وعند الشافعي يتم مدة المقيم بخلاف ما اذا سافر بعد تمام المدة لان الحدث
سرى الى القدم والسفر لا يرفعه فلا بد من الغسل وهذا بالاتفاق كذا نقل من الاسرار ولو مسح
مسافر فاقام لتمام اى بعد يوم وليلة نزع الخف لان الثلث مدة السفر ولا سفر فلا يجوز والا
يتمها لانه مقيم فيستكمل مدة الاقامة ولان رخصة السفر لا تبقى بدونه والمعذور تفسيره
يجئ في المتن في آخر فصل المتحيرة ان شاء الله تعالى ان لبس خفيه على الانقطاع اى انقطاع عذره
وقت الوضوء واللبس فكالصحيح اى حكمه حينئذ كحكمه حيث يمسح الى تمام المدة اتفاقا ذكره ابن ملك
في شرح المجمع والا اى وان لم يلبس على الانقطاع بان يسيل الدم ونحوه حال الوضوء لا اللبس
او بالعكس او في الحالين مسح في الوقت لا بعد خروجه اى خروج الوقت هذا عند الثلث و
قال زفر يمسح خارج الوقت الى تمام مدة المسح ويجوز المسح على الجرموق وهو معرب موك
وهو ما يلبس فوق الخف وقاية له من الوحل والنجاسة فوق الخف ان لبسه قبل الحدث
لما روي عن عمر وبلال رضي الله تعالى عنهما انهما قالا رأينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسح
على الجرموقين ولانه تبع للخف استعمالا اذ لا يلبس بدون الخف عادة وكذا تبع له
غرضا وتمام ان الغرض من لبسه صيانة الخف فكان كخف ذي طاقين وهو بدل عن
الرجل لا عن الخف نص عليه مفتي الثقلين في الكافي والزيلعي في شرح الكنز والمص في شرح المنية
في الاصلاح والايضاح انه ان كان الجرموقان من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين
او فوق الخفين وللشافعي ومالك خلاف فيما اذا لبسهما فوق الخفين وان كانا من كرباس
او نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا اذا لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل
بلل المسح الى الخفين ثم اذا كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعدما احدث
او بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما
ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع
احد الطاقين فانه لا يعيد المسح على الطاق الآخر وان نزع احد الجرموقين مسح على الخف واعاد
المسح على الجرموق الآخر في ظاهر الرواية وقال الحسن وزفر يمسح على الخف ولا يعيد المسح على الجرموق

الآخر وعن ابي يوسف انه يخلع الجرموق الآخر ويمسح على الخفين انتهى اعلم ان المسح على خف لبس فوق
المخيط من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز عليه المسح جاز لان الجرموق اذا كان بدلا عن الرجل
وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلأن يكون الخف بدلا عن الرجل ويجعل ما لا يجوز
عليه المسح في حكم العدم اولى كما في اللفافة كذا في الدرر وهو المفهم من مصنفات الفحول كالكافي وغيره
واما ما نقل ابن ملك في شرح المجمع عن الفتاوى الشاذي ان ما يلبس من الكرباس المجرد تحت
الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا الا ان يقطع ذلك الملبوس تحت الخف فمردود لان قطعه
ان كان ليصير كالخف المخروق في عدم جواز المسح عليه فهو بمنزلة بدون خرق لانه لا يجوز
المسح عليه وان كان لاجل ان يتصل جزء من الرجل بالخف فهو ليس بشرط والا لما جاز المسح
على الجرموق ونحوه مع حيلولة الخف فانه اشد منعا للاتصال بالرجل وبهذا ظهر فساد قول
من ابده من الجهال بان جواز مسح الخف على خلاف القياس فلا يقاس عليه ما لم يرد به نص
فان هذا كما ترى بطريق الدلالة الراجحة لا بطريق القياس فلا يقاس عليه والا لما جاز
المسح على الكعب واللبود التركية ونحوها لانها غير منصوص عليها ثم يقال بل قطع ذلك المخيط
قصدا حرام لانه اضاعة المال من غير فائدة وهي منهي عنها كذا في شرح المنية وكان مشايخنا
رحمهم الله تعالى انما لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه
بدلا عن الرجل لا عن الخف وفي الخلاصة الخف على الخف كالجرموق وقال الزيلعي ولو ادخل
يده تحت الجرموقين ومسح على الخفين لا يجوز لوجوب المسح على الجرموقين وقال قره كمال
في شرح صدر الشريعة في التاتارخانية قال الامام المروزي ان كان الجرموق بحال لو اراد
ان يدخل يده ويمسح على الخف يمكنه ذلك لا يجوز مسحه على الجرموقين وان كان لا يمكنه يجوز
وسئل حسن بن علي عمن لبس الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب اذا نظر من اعلاه
هل يجوز المسح عليهما فقال نعم وفيه ايضا ومن لبس جرموقين واسعين فوق خفين ففضل
الجرموقين على الخفين قدر ثلث اصابع فمسح على ما فضل لم يجز وكذلك لو مسح على الاصابع وعلى
ذلك الفضل قدر ثلث اصابع واذا مسح على اللفافة التي يلبس عليها الجاروق يجوز ويجوز المسح
على الجورب اذا كان مجلدا الجورب هو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا

والجلد هو الذي وضع الجلد على اعلاه واسفله ويستوعب بستر القدم مع الكعب او كان منعلا
بالتشديد على ما صرح به في غاية البيان والمغرب والقاموس وفيه زيادة طباق للمجلد وبالتخفيف
وسكون النون على ما وقع في شرح الوقاية لابن ملك ومعراج الدراية وهو الذي وضع الجلد على
اسفله خاصة كالنعل للقدم في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يكون الى الكعب كذا في الاصلاح
والايضاح وكذا يجوز المسح على الجوربين الثخينين الغير المجلدين المنعلين الثخينين ما يقوم
على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشف اي لا يرى ما تحته من بشرة الرجل من خلاله في الاصح
متعلق بيجوز اي يجوز المسح عليه في اصح الروايتين عن الامام الهمام رضي الله تعالى عنه بناء على انه
هو يقول اولا لا يجوز المسح عليهما لان المامور به غسل الرجلين وعدل عنه في الخف لما
روينا وليس الجورب في معناه لانه لا يمكن مواظبة المشي عليه وقد روي رجوعه عنه قبل موته
بثلاثة ايام وقيل بسبعة ايام وقد مسح على جوربيه في مرضه وقال لعواده فعلت ما كنت انهى
الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه وهو اي جواز المسح عليهما قولهما اي قول ابي يوسف
ومحمد وهو مذهب علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه مسح على الجوربين وروي ذلك عن عشرة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كذا في
الاختيار وعليه الفتوى كذا في الهداية والعناية والتبيين والاختيار والمنية والتيسير
وشرح الهداية لابن الكمال نقلا عن الذخيرة عن الصدر الشهيد وشرح المجمع لابن ملك نقلا
عن المبسوط وفي صدر الشريعة والدرر والاصلاح والايضاح وبه يفتى لا اي لا يجوز المسح على عمامة
بدل الراس وهي بكسر العين واحدة العمائم وهي تيجان العرب وقلنسوة وهي بفتح القاف
واللام وسكون النون وضم السين ما يلف عليه العمامة وبرقع بدل غسل الوجه وهو بفتح القاف
وضمها الخمار وهو ما تجعل المراة على وجهها مخروقا ما يحاذي عينيها منه وقفازين بدل غسل اليدين
القفاز بضم القاف وتشديد الفاء ما يعمل لليدين لدفع البرد او مخلب الصقر او غير ذلك وانما
لا يجوز المسح على هذه الاشياء لان المسح يدفع الحرج ولا حرج في نزع هذه الاشياء عادة فلا يمكن الحاقها
بالخف لعدم الضرورة لكن لو مسحت المراة على خمارها ونفذت البلة الى راسها حتى ابتل قدر الربع جاز
كذا نقله صاحب الدرر عن معراج الدراية ويجوز للمحدث والجنب المسح على الجبيرة وهي عود يجبر به

العظم

العظم المكسور المراد من الجواز المشروعية في الجملة فلا ينافي الوجوب وخرقة القرحة وهي ما
يوضع على القرحة وموضع الفصد ونحوها كعصابة المفتصد وانواع الجراحات كالجرح والكي
وان وصلية شدها اي الجبيرة والخرقة بلا وضوء لما روي انه عليه السلام فعل وامر عليا رضي
الله تعالى عنه به حين كسر زنده يوم احد وقيل يوم خيبر فانه كان حامل راية رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فكسر زنده وسقط اللواء من يده فقال عليه السلام اجعلوها على يساره فانه
صاحب اللواء في الدنيا والآخرة فقال رضي الله تعالى عنه ما اصنع بالجباير فقال عليه السلام امسح
عليها من غير فصل بين الغاسل وغيره كذا في الغاية وفي البدايع بعد التفصيل المذكور شرع
المسح على الجباير عند كسر الزند فيلحق به ما كان في معناه من الجرح والقرح ولان الحرج في
نزعها فوق الحرج في نزع الخف مع ان في نزعها ضررا دون نزع الخف فكان اولى وهو اي المسح
عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقيا كذا في الهداية يعني انه اصل وليس ببدل بخلاف المسح
على الخفين وتهذا لا يمسح على الخف في احدى الرجلين ويغسل الاخرى لانه يؤدي الى الجمع بين الاصل
والبدل ثم فرع عليه وقال فيجمع المسح معه اي مع الغسل يعني لو كانت الجبيرة مثلا على احدى رجليه
مسح عليها وغسل الاخرى ولا يكون ذلك جمعا بين الاصل والبدل لما روينا ولا يتوقت اي لا
يتوقت المسح لانه كالغسل لما تحتها على ما تقدم والغسل لا يتوقت فكذا هذا اعلم ان الشراح رحمهم
الله تعالى بسطوا الكلام في هذا المحل فان ذكرنا الكل يفضي الى التطويل فذكرنا ما قل ودل
قال في الحقايق ترك المسح على الجباير والمسح لا يضره لم يجز عندهما وقيل هو بالاجماع والصحيح
انه قولهما والخلاف في المجروح فاما في المكسور يجب بالاتفاق وذكر في العيون ان الفتوى على
قولهما احتياطا وفي شرح الطحاوي والزيادات ان المسح على الجباير ليس بفرض عند ابي حنيفة
وفي تجريد القدوري الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان المسح على الجبيرة ليس بفرض وقال في الغاية
والصحيح انه واجب عنده وليس بفرض حتى تجوز الصلوة بدونه وقال صاحب الهداية في
مختارات النوازل وانما يجوز المسح عليهما اذا كان اي يضر بالجراحة اذا غسلها فاذا اضر به يمسح
على الجراحة وان اضر يمسح على الجبيرة سواء شدها على وضوء او على غير وضوء وان اضر المسح على الجبيرة
ايضا سقط المسح وكذا الحكم في موضع الفصد والزيادة على موضع الجراحة تبع لها وفي الذخيرة كان

الحنفي الامام ابو علي النسفي لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجيز المسح على خرقة المفتصد وذكر
الامام الحنفي علاء الدين ان كان المفتصد في موضع يمكنه ان يشد بنفسه من غير اعانة احد لا يجوز
المسح على العصابة وان كان في موضع لا يمكنه يجوز المسح على العصابة وعامة المشايخ على جواز
المسح على عصابة المفتصد وفي هداية الناطفي اذا كان حل الجبائر يضر بالجراحة وتحت
العصابة موضع لا جرح فيه لم يكن عليه ان يحل الجبائر وليس عليه ان يغسل ما تحت العصابة
في غير موضع الجراحة وان كان حل العصابة لا يضر بالجراحة ولكن نزع العصابة عن
موضع الجراحة يضر بالجراحة فان عليه ان يحلها ويغسل ما تحتها الى ان يبلغ موضعا يضر بالجراحة
ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة وذكر في الاسرار ان استيعاب المسح على الجبائر
شرط وفي الذخيرة ان محمدا ذكر استيعاب العصابة في المسح وفيه اختلاف المشايخ وفي
التجنيس نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام اذا مسح على بعض الجبائر هل يجزيه ام لا لم يذكر
هذا في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد انه ان مسح على الاكثر اجزاه وان مسح على
النصف وما دونه لا يجزيه وبه يفتى الى هنا نقل صاحب الاصلاح والايضاح وسيأتي بعض
ما ذكر في محله ان شاء الله تعالى بما اقتضته الحال (ويمسح على كل العصابة) وهي بكسر العين المهملة ما
يشد به الخرقة لئلا تسقط لان الواجب ينتقل اليها وكذا الجبيرة يمسح على كلها لان الاستيعاب
واجب ذكره الزيلعي وقال صدر الشريعة ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في
رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو المذكور في الاسرار (وقد تم مع فرجتها) اي مع الموضع الظاهر
من البدن ما يلي بين العقدين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل تبتل العصابة
فربما يصل الماء موضع الفصد كذا في الدرر وصدر الشريعة وسواء كانت الفرجة بين الجراحة
وغيره مثل الكي والكسر لان الفرجة تشمل الكل قاله الزيلعي (ان ضره حلها) وان لم يضره الحل
يمسح على الخرقة ويغسل حواليها في الدرر فصد ووضع خرقة وشد العصابة قيل لا يجوز المسح عليها
بل على الخرقة وقيل ان امكنه شد العصابة بلا اعانة لم يجز والا جاز وقيل ان كان حل العصابة
وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز والا فلا ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء او علكا او ادخل جلدة
مرارة فان كان يضره نزعه مسح عليه وان ضره المسح تركه كذا في التبيين (كان تحتها جراحة اولا)

لان

لان العصابة لا تعصب على وجه يأتي على موضع الجراحة فحسب بل يدخل ما حول الجراحة تحت
العصابة (ويكفي مسح اكثرها) اي العصابة والجبيرة لانه قائم مقام الكل ذكره الحسن كذا في الهداية
والتبيين واليه ذهب شيخ الاسلام خواهرزاده وفي الدرر نقلا عن الكافي ولا يشترط فيه الاستيعاب
هو الصحيح وفي الاصلاح والايضاح وبه يفتى ويكتفي بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس هو الصحيح لان المسح لم
يشرع تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح كذا في شرح المنية (فان سقطت الجبيرة عن برء
بطل المسح) لزوال العذر فيجب غسل ما كان تحتها واستأنف الصلوة لو سقطت في الصلوة لانه قدر
على الاصل فيبطل البدل كذا في شرح الوقاية لابن ملك (والا) اي وان لم يكن السقوط عن برء (فلا
يبطل المسح) لقيام العذر المبيح للمسح ولا يستأنف الصلوة وفي صدر الشريعة واذا سقطت عنها فبدلها
باخرى فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه (ولو تركه) اي المسح على الجبيرة (من غير عذر جاز عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لهما) رحمهما الله تعالى قد سبق ان المسح على الجبيرة واجب عندهما لا يجوز
تركه لما روينا من حديث علي رضي الله تعالى عنه وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ليس بواجب حتى يجوز تركه
من غير عذر في رواية وقال في الغاية الصحيح انه واجب عنده وليس بفرض قال في الاختيار وهو
الصحيح حتى تجوز صلوته بدونه لان المسح بدل عن الغسل ولا يجب غسل ما تحت الجبيرة لو ظهر بخلاف
ما تحت الخف وقيل لا خلاف بينهم لانهما انما قالا بعدم جواز ترك المسح فيمن لا يضره المسح وانما
قال ابو حنيفة بالجواز فيمن يضره المسح ذكره القدوري كذا في التبيين اعلم انه لا فرق في جميع
ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات (ووضع على شقاق) وهو بضم الشين
يراد به معنى الشق الذي هو واحد الشقوق رجله او يده (دواء) كالمرهم والشحم ونحوه (لا يصل
الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء) لما ذكرنا قال صدر الشريعة واذا كان في اعضائه شقاق
فان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه
وان كان الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء استعان بالغير لابي حنيفة فان لم يستعن وتيمم جاز خلافا
لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او
يحوله لا يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لانه عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة
غيره فان لم يجد من يوضيه بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت صلوته بلا خلاف

لتحقق العجز من كل وجه كذا في شرح المنية وفي صدر الشريعة واذا وضع الدواء على شقاق
الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا امر الماء ثم سقط الدواء ان كان السقوط عن برء
غسل الموضع والا فلا قدوة وجه ولا يفتقر المتوضي الى النية في مسح الخف ولا في مسح الراس
لان كل واحد منهما ليس ببدل عن الغسل بدليل انه يجوز مع القدرة هكذا ذكره القدوري و
صاحب البدائع وفيه نظر في مسح الخف وفي جوامع الفقه للعتابي تشترط النية في المسح على الخفين
فجعله كالتيمم اذ كل واحد منهما بدل والاول اظهر لانه طهارة بالماء فلا يفتقر الى النية كالوضوء
ولانه بعض الوضوء فصار كمسح الراس والجبيرة كذا في التبيين ثم اعلم ان المسح على الجبيرة يخالف
المسح على الخف من وجوه ذكر المصنف رحمه الله تعالى بعضها ولم يذكر البعض فاما ما ذكره فمنه
ان الجبيرة لا يشترط شدها على وضوء بخلاف الخف ومنه ان الجبيرة غير موقت بخلاف الخف
ومنه ان الجبيرة يجب استيعابها بالمسح في رواية بخلاف الخف فانه لا يجب استيعابه رواية واحدة
ومنه ان الجبيرة اذا سقطت عن برء لا يجب عليه الا غسل ذلك الموضع اذا كان على وضوء
بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الاخرى والخامس ان الجبيرة اذا سقطت عن غير برء لا
ينتقض المسح بخلاف الخف واما الوجوه التي لم يذكر المص رحمه الله تعالى فسبعة ذكر صاحب
معراج الدراية ستة منها فمنها انه اذا مسح الجبيرة ثم شد عليها اخرى او عصابة جاز المسح على الفوقانية
ومنها انه اذا مسح على الجبائر في الرجلين ثم لبس الخفين مسح عليهما ومنها اذا دخل الماء تحت
الجبائر او العصابة لا يبطل المسح ومنها انه لا تشترط النية في جميع الروايات وسن التثليث
عند البعض اذا لم يكن على الراس ومنها اذا زالت العصابة الفوقانية التي مسح عليها او انشقت
عنها لا يعيد المسح على التحتانية خلافا لابي يوسف ومنها ما اذا كان الباقي اقل من ثلث اصابع
اليد المقطوعة او الرجل جاز المسح عليها بخلاف المسح على الخف في هذه الاحكام وواحده منها ما ذكره
الزيلعي وهو ان الجبيرة يستوي فيها المحدث والجنب وقد اشرنا اليه بخلاف الخف لما كان معرفة
ما يكثر وقوعه اهم تقدم ذكر الاحداث التي يكثر وقوعها من الاصغر والاكبر والاحكام المتعلقة بها اصلا
وخلفا ثم رتب عليه ذكر الاحداث التي تقل وقوعها بالنسبة اليها فقال

باب الحيض

في العناية اختلف الشارحون في التعبير عن الحيض والنفاس بانهما من الاحداث او الانجاس

فمنهم

فمنهم من ذهب الى الثاني ومنهم من ذهب الى الاول وهو الانسب لان المص رحمه الله تعالى
يقول بعد هذا باب الانجاس انتهى وخص الحيض بالذكر في العنوان دون الاستحاضة والنفاس
وان اشتمل الباب عليهما ايضا لاصالته اما بالنظر الى الاستحاضة فظاهر لانها تعرف بعد
معرفته واما بالنظر الى النفاس لان كل حكم يترتب عليه يترتب على الحيض بدون العكس
على ما ستقف عليه ان شاء الله تعالى ثم المذكور في الباب انواع اربعة حيض واستحاضة ونفاس
وطهر فلاقل الحيض ولاكثره غاية والاستحاضة بخلافه لان اقله واكثره غير معلوم ولاقل الطهر
غاية ولا غاية لاكثره والنفاس بعكسه وتاتي كلها في محالها ان شاء الله تعالى ثم الوان الحيض ستة
الحمرة والسواد والخضرة والتربية والكدرة فالثلثة داخلة في الثلثة لان الحمرة اذا اشتدت
صارت سوادا او الخضرة تربية تميل الى الصفرة والتربية داخلة في الحمرة هذا هو المذكور في
شرح القدوري للامام خواهر زاده رحمه الله تعالى الحيض في اللغة السيلان يقال حاض السيل
والوادي وحاضت الارنب وحاضت الشجرة اذا سال منها الصمغ الاحمر وفي الشرع على
ما ذكره بعض الفحول هو سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص في وقت معلوم وبه
تصير المراهقة بابتداء سيلانه بالغة واختار المصنف رحمه الله تعالى ما ذكره الفقهاء كالامام
ابي بكر محمد بن الفضل البخاري وبعض اصحاب المتون وهو هو دم المراد بالدم ههنا ما يعم
الالوان المذكورة كلها كما لا يخفى فيكون جنسا دون القيود وفصلا ينفضه اي يخرجه رحم امراة
احترز به عن الاستحاضة لانه دم عرق لا دم رحم وعن الرعاف والدماء الخارجة عن الجراحات
وعما تراه الحامل فانه لا يخرج من الرحم لان الله تعالى اجرى عادته ان المراة اذا حبلت
ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شيء كما سياتي ان شاء الله تعالى بالغة اي بنت تسع سنين احترز به
عن الصغيرة لان الدم الذي تراه ليس بحيض بل استحاضة ذكره الزيلعي اخذ صاحب
الكنز عبارة امراة وصاحب الوقاية عبارة بالغة فقط والمص رحمه الله تعالى جمعهما معا قصدا
لزيادة الايضاح والا فذكر احدهما يغني عن ذكر الآخر كما لا يخفى لا داء بها اي بالرحم احترز به
عما ينفضه الرحم لمرض كالولادة ونحوها فان النفاس في حكم المرض حتى اعتبر تبرعاتها من
الثلث وانما قيدنا الداء بداء الرحم لان مرض المراة السليمة الرحم لا يمنع كون ما تراه في عادته حيضا

واختلف فيما رأته بعد مدة الاياس فظاهر المذهب انه لا يكون حيضا والمختار انها
ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل
التمام وبعده لا وان رأت اصفر او احمر او ترابيا فاستحاضة وايضا اختلف في مدة الاياس
فقيل لا يحد بمدة وقيل يحد ثم اختلفوا فيه فقيل يحد بخمسين سنة وهو مذهب عائشة رضي
الله تعالى عنها وفي الحجة والكفاية اليوم يفتى به تيسيرا على من ابتلى بارتفاع الحيض بطول
العدة وقيل بخمس وخمسين وبه افتى مشايخ بخارا وخوارزم ومرو وقيل بستين وهو مروي
عن محمد نصا ومعتبر عند اكثر المشايخ هذا زبدة ما في الدرر وغيره واقله اي اقل مدة الحيض
ثلثة ايام بلياليها يعني ثلث ليال وهو ظاهر المذهب لحديث واثلة بن الاسقع قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وهذا التقدير مروي عن عمر وعلي
وابن مسعود وابن عباس وعثمان بن ابي العاص وانس بن مالك رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين والمقادير لا تعرف بالقياس فما نقل عنهم كالمروي عنه عليه السلام وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة ثلثة ايام وما يتخللها من الليالي وهو ليلتان في شرح القدوري للزاهدي تعتبر
الايام والليالي باعتبار الساعات حتى لو رأت وطلع نصف قرص الشمس وانقطع في الرابع وقد
طلع دون نصفه فليس بحيض تتوضأ وتقضي الصلوة وان طلع نصفه تغتسل ولا تقضي كذا ذكره
ابن ملك في شرحه للوقاية وروي ابن سماعة عن ابي يوسف يومان والاكثر اليوم الثالث لان الدم
لا يسيل على الدوام بل يسيل تارة وينقطع اخرى فيقام الاكثر من اليوم الثالث مقام الكل
والشافعي ما رويناه وهو حجة على الشافعي في تقدير الاقل بيوم وليلة والاكثر بخمسة عشر يوما وعلى قول
مالك بساعة واما قلنا ولنا ما رويناه ولم نقل وحجتنا عليه لما بين قول ابي يوسف وبين قول
الشافعي من الفرق فان ابا يوسف يعمل بالحديث المذكور لكن ينزل الاكثر منزلة الكل بالرأي
ولا اعتبار به لانه تنقيص عن تقدير الشرع وذلك لا يجوز والشافعي يعمل بحديث تقعد احداهن
شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي والجواب مذكور في العناية واكثره اي اكثر الحيض عندنا عشرة
ايام وقال الشافعي اكثره خمسة عشر يوما وقد مر انفا اعلم ان مبداء الحيض من وقت خروج
الدم الى الفرج الخارج ثم اعلم ان المرأة لها فرجان داخل وهو بمنزلة الدبر وخارج وهو بمنزلة

الاليتين

الاليتين فاذا وضعت الكرسف في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل منه كان حدثا
وحيضا ونفاسا وان لم ينفذ الى الخارج لوجود الظهور وان وضعته في الفرج الداخل فابتل
منه الجانب الداخل ان كان عاليا على حرف الفرج الداخل او محاذيا له فهو حدث وحيض
ونفاس وان كان متسفلا فلا حتى تنفذ البلة الى الخارج لعدم الظهور وان سقط الكرسف
فهو حدث وحيض ونفاس لوجود الخروج كذا في الاصلاح والايضاح والتبيين وفي
صدر الشريعة وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول ووضع الرجل القطنة في الاحليل
والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف يستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه
موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل فالطاهر اذا وضعت اول الليل فحين اصبحت
رأت عليه اثر الدم فالآن يثبت حكم الحيض والحائض اذا وضعت ورأت عليه البياض
حين اصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت وما نقص من اقله اي اذا انتقص الدم عن
اقل الحيض وهو ثلثة او زاد على اكثره وهو عشرة فهو استحاضة لحديث انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحيض ثلثة ايام واربعة وخمسة وستة
وسبعة وثمانية وتسعة فاذا جاوزت العشرة فهي استحاضة ولان تقدير الشرع يمنع الحاق
غيره به كذا في التبيين وما تراه المرأة من الالوان الستة المذكورة في صدر الباب
في مدته اي مدة الحيض سوى البياض الخالص فهو حيض عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
والشافعي لا تكون الكدرة حيضا الا اذا تقدمها دم حيض لانه لو كان من الرحم لتأخر خروج
الكدرة عن الصافي ولما تقدم دل على انه دم العرق فان دم العرق يخرج كدرة اولا ثم الصافي
ولنا ما روي ان عائشة رضي الله تعالى عنها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا ومثله
لا يعرف الا سماعا وفم الرحم منكوس فيخرج اولا الكدرة اذا ثقب سفلها قال في الاصلاح
والايضاح وصدر الشريعة اعلم ان الوان الحيض اي الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا
الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا والفرق
بينهما ان الكدرة تضرب الى البياض والتربية الى السواد وكذا اي كالالوان التي تراها
في مدته سوى البياض الخالص الطهر المتخلل بين الدمين والدم يكون حيضا فيهما اي في مدة

الحيض قال الزيلعي ولو خرج احد الدمين عن مدة الحيض بان رأت يوما دما وتسعة طهرا
ويوما دما مثلا لا يكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد في مدة الحيض ووجهه ان استيعاب
الدم مدة الحيض ليس بشرط اجماعا فيعتبر اوله واخره كالنصاب في باب الزكاة
ولا يبتدأ الحيض بالطهر على هذه الرواية ولا يختم به وهي رواية محمد عن ابي حنيفة وكذا
النفاس على هذا الاعتبار وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان الطهر المتخلل بين الدمين
اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لم يفصل لانه طهر فاسد فصار بمنزلة الدم وكثير
من المتاخرين افتوا بهذه الرواية لانها اسهل على المفتي والمستفتي انتهى وفي هذه
المسئلة روايات أُخَر من اصحاب الاعظم وهم زفر والحسن بن زياد وابن المبارك
روى كل واحد منهم عنه رواية ومن غيرهم كابي زيد الكبير وابي سهل الغزالي والتفصيل
يطلب من التبيين وغيره وقال ابن الكمال في شرحه للهداية اعلم ان الطهر المتخلل
بين الدمين ان كان خمسة عشر يوما فهو فاصل بينهما وليس في حكم الدم بالاجماع وان
كان اقل منها فان كان بعد تمام مدة الحيض فليس في حكم الدم بل هو فاصل بالاتفاق
والا لزم والحيض على اكثر مدته واللازم منتف وان كان قبل تمامها وتحقق في مدة
الحيض فليس بفاصل بل هو في حكم الدم المتوالي فان زاد مجموع الدمين والطهر على اكثر
مدة الحيض فان كانت مبتدأة كان العشرة حيضا والباقي استحاضة وان كانت
معتادة ردت الى ايام عادتها والباقي استحاضة وان لم يزد كان الكل حيضا سواء
كانت مبتدأة او معتادة هذا هو الاصل في هذا الباب. ثم بين رحمه الله تعالى ما يلي الحيض
شرع في بيان احكامه وهي اثنى عشر اربعة منها تختص به وهي انقضاء العدة
والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاق السنة والبدعة وقد ذكرها المص رحمه الله تعالى
بعضها في مواضعها لعدم تعلقها بكتاب الطهارة وبعضها ههنا استطرادا وثمانية يشترك
فيها الحيض والنفاس وهي ترك الصلوة لا الى قضاء وترك الصوم الى قضاء وحرمة
الدخول في المسجد وحرمة الطواف بالبيت وحرمة قراءة القران وحرمة مس المصحف
وحرمة جماعها ووجوب الغسل عند الانقطاع وقد ذكرها ههنا سوى حرمة القراءة ومس

المصحف

المصحف والغسل اكتفاءً بما سبق فقال وهو اي الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة
ادائها ويمنع صحة اداء الصوم لا وجوبها بالاجماع المسلمين على ذلك وتقضيه اي الصوم اذا
طهرت دونها اي الصلوة لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كانت احدانا على عهد رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة وعليه انعقد الاجماع ولان
في قضاء الصلوة حرجا لتكررها في كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر بخلاف الصوم يجب في السنة
شهر واحد والمرأة لا تحيض عادة في الشهر الا مرة فلا حرج وكذا في النفاس لا تقضي وان لم يتكرر
لانه ملحق بالحيض لطوله فيلحقها الحرج في قضاء الصلوة دونه ثم المعتبر عندنا آخر الوقت فاذا
حاضت في اخر الوقت سقطت وان طهرت فيه وجبت فاذا كانت طهارتها بالعشرة وجبت
الصلوة وان كان الباقي من الوقت لا يسع الا قدر التحريمة وان كانت لاقل منها وذلك عادتها
فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فلا لان مدة الاغتسال
من الحيض والنفاس وقد عرفت ان اربعين في النفاس بمنزلة العشرة في الحيض ودخول
المسجد منصوب معطوف على الصلوة وقدم تحقيقه في او اخر بحث الغسل والطواف بالبيت
عطف على الدخول لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة وهذا التعليل اشمل مما علل به صاحب
الهداية وغيره كذا في العناية قال في ذخيرة العقبى وذكره بعد ذكر دخول المسجد مع انه لا يوجد
عادة الا فيه اما مبالغة في البيان بمعنى ان الطواف لو لم يكن في المسجد فرضا لا يجوز ايضا ولان
المسجد الحرام عارض لم يكن في زمن ابرهيم عليه الصلوة والسلام واما لدفع توهم الجواز اذا
حاضت بعد الدخول بالطهارة او توهم جوازه بناء على جواز الوقوف بعرفة مع انه ركن
اعظم منه حتى يتم حج من جامع قبل الطواف بالبدنة لا من جامع قبل الوقوف ولان نهي الطواف
انما يفهم من نهي الدخول بالالتزام والحقيقة من الدلالة هي المطابقة دونه ويمنع قربان زوجها
وكذا مولاها وهو كالاتيان كناية عن الوطي تحت الازار اي ازار الحائض والمراد
ههنا الاستمتاع منها كالمباشرة والتفخيذ لان وطئها حرام والاستمتاع بما يدانيه ربما يوقع
فيه فيحرم كذا في شرح الوقاية لابن ملك وتحل القبلة وملامسة ما فوقه
كذا في الدرر والازار هو ما بين السرة والركبة كذا افترده وهذا عند ابي حنيفة

وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وعند محمد يمنع قربان الفرج فقط اي يجوز عنده للزوج
او المولى الاستمتاع منها بما دون الفرج لقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النساء في المحيض والمحيض موضع الحيض وهو الفرج ولقوله عليه السلام اصنعوا ما شئتم
الا الجماع ولنا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله عليه السلام للذي سأله عما يحل له
من امرأته وهي حايض لك ما فوق الازار وقوله عليه السلام لعايشة رضي الله تعالى عنها شدي
عليك ازارك اذ لو كان الممنوع موضع الدم لا غير لم يكن لشد الازار معنى ويكفر مستحل
وطئها بالاجماع قيد به في ذخيرة العقبى لان حرمته ثبت بالكتاب والاجماع كذا في الاختيار
وفيه ايضا نقلا عن المحيط لو قالت حضت وكذبها الزوج حرم وطئها وان وطئها لا شيء عليه سوى التوبة
انتهى قال الزيلعي فان وطئها في الحيض يستحب له ان يتصدق بدينار او نصف دينار ولا يجب ذلك
وقال صاحب ذخيرة العقبى وقال بعض الناس يجب وفي التبيين وقيل ان كان في اول الحيض
يتصدق بدينار وان كان في آخره فبنصف دينار ويستغفر الله تعالى ولا يعود وقيل ان كان
الدم اسود يتصدق بدينار وان كان اصفر فبنصف دينار وكل ذلك ورد في الحديث وان
انقطع دمها لتمام العشرة في الحيض او لتمام الاربعين في النفاس حل وطئها قبل الغسل لما تلونا من
قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطاء وان كان الدم سائلا لانه يكون استحاضة كما مر
ويحكم بانقطاع دم الحيض والنفاس ولكن بقي وجوب الغسل وذا لا يمنع الوطي كالجنابة وفي الدراية
الا انه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد وقال ابن الكمال في شرحه الا ان ها هنا يعني
غير لان عدم الاستحباب لا ينافي الحل فلا صحة للاستثناء فان قلت القراءة بالتشديد تقتضي حرمة
الوطي قبل الاغتسال لا عدم استحبابه قلت تلك القراءة محمولة على الانقطاع لاقل المدة والقراءة
بالتخفيف على الانقطاع لاكثرها عملا بالقراءتين المتعارضتين وجمعا بينهما بقدر الامكان لكن
حمل القراءة بالتشديد على الاول لما كان بالاجتهاد دون التنصيص قيل الاستحباب في الكثير
نظرا الى ظاهر اللفظ فانه مطلق ولهذا قال الشافعي وزفر بحرمة الوطي قبل الاغتسال في الاكثر ايضا
لكن يلزمهما ترك العمل بالقراءة بالتخفيف وان انقطع لاقل العشرة او الاربعين وكان عند تمام
عادتها لا يحل وطئها حتى تغتسل او تتيمم لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا يترجح جانب الانقطاع

الا اذا

الا اذا اخذت شيئا من احكام الطاهرات وذلك بالاغتسال او التيمم لجواز قراءة
القرآن به وانما قلنا وكان عند تمام عادتها لان الانقطاع لو كان قبله لا تقربها زوجها
حتى يمضي عادتها وسيجيء انشاء الله تعالى او عطف على تغتسل يمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة
خلافا للشافعي ومعنى ادنى وقت صلوة هو ان ادركت من آخر وقت الصلوة قدر ما يسع
الغسل والتحريمة لان يدوم الانقطاع من اول الوقت الى آخره وانما قلنا من آخر وقت الصلوة
اذ لا عبرة للوقت المهمل ولا لاول وقت الصلوة صرح به في الاصلاح والايضاح فاذا مضى
هذا القدر يجب عليها الصلوة بلا اغتسال ولا تيمم لكونها طاهرة حكما فيحل وطئها لان زمان الاغتسال
في حق صاحبة دون العشرة هو زمان الحيض فلا تجب الصلوة في ذمتها ما لم تدرك قدر ذلك
من الوقت ولهذا لو طهرت قبل الصبح باقل من ذلك لا يجزيها صوم ذلك اليوم ولا تجب صلوة
العشاء فكانها اصبحت وهي حايض ويجب عليها الامساك تشبها كذا في التبيين ذكر ابن ملك
في شرحه للوقاية نقلا عن الكفاية قالوا ان زمان الغسل من الطهر في حق صاحب العشرة ومن الحيض
فيما دونها حكي ان خلف بن ايوب ارسل ابنه من بلخ الى بغداد للتعلم فانفق عليه خمسين الف
درهم فلما رجع قال له ما تعلمت قال تعلمت هذه المسئلة ان زمان الغسل من الطهر في حق صاحب
العشرة ومن الحيض فيما دونه فقال ضيعت سفرك ولكن ما قالوه في حق القربان وانقطاع
الرجعة وجواز التزوج بزوج آخر لا في حق جميع الاحكام الا ترى انها اذا طهرت عند غيبوبة
الشفق فاغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رأت الدم في الليلة السادسة عشر بعد زوال الشفق
فهو طهر تام بالاجماع وان لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال انتهى قال الزيلعي والمغرانية يحل
وطئها بنفس الانقطاع قبل العشرة لانه لا ينتظر في حقها امارة زائدة ولا يتغير باسلامها بعده لانها
حكمنا بخروجها من الحيض وقد اشرنا اليه في الغسل قال المصنف رحمه الله تعالى في حاشيته الصلوة
الكاملة هي التي اديت او خرج وقتها وقبل ذلك هي غير كاملة لاحتمال سقوطها بشيء من الاعذار
واحترز بكاملة عن التي لم يخرج وقتها فانها لو مضى من الوقت قدر ما يسع الغسل والتحريمة او اكثر
ولم يخرج لا يحل وطئها وقال شمس الائمة خواهر زاده في شرح القدوري كامل ان كان صفة للصلوة
يقع الاحتراز به عن صلوة العيد وتكبيره على تاويل الصلوة بالفرض او لان الصلوة في الاصل

مصدر وتانيث المصدر غير حقيقي مجاز في صفة التذكير كما في قوله تعالى ان رحمت الله قريب من المحسنين
وان كان صفة للوقت فالمعنى كامل في السببية الا ترى انها لو طهرت في آخر الوقت ولم يبق من
الوقت الا مقدار ما يمكن لها الاغتسال والتحريمة فانه يحل وطئها لصيرورة الصلوة دينا
عليها كما عرفت انفا وان كان اي الانقطاع دون عادتها وهي دون العشرة فوق الثلث
لا يحل وطؤها وان وصلية اغتسلت حتى تمضي عادتها لان العود الى العادة غالب فتصلي وتصوم
بعد الغسل للاحتياط لان الانقطاع طهر كذا في المحيط قال ابن وهبان في شرح منظومته اذا طهرت
الحايض اي انقطع دمها لثلاثة ايام ولها عادة معروفة اكثر من ذلك وتطهرت اي اغتسلت
هل يحل له وطؤها ان يطأها قبل مضي عادتها ذكر صاحب النهاية والكافي والمحيط كراهته وفي
البدايع اشارة اليه وفي الظهيرية الصغرى وشرح مختصر الطحاوي ينبغي القربان وفي نهاية الكفاية
لا يحل له الوطء وفي شرح الزيلعي لا يجوز وذكر فيه انها تغتسل وتصوم وتصلي وفي الغاية عن
ابن تيمية انه ذكر الاجماع على ان المعتادة اذا انقطع دمها دون عادتها تغتسل وتصلي ولا يحرم
وطؤها المرأة اذا طهرت بعد دخول وقت الصلوة وخرج الوقت وما اخرتها وجب عليها القضاء
ولا اعلم فيه خلافا ولو حاضت في اثناء الوقت لا يجب عليها القضاء انتهى ما في شرح ابن وهبان
واقل الطهر الذي بين الحيضتين خمسة عشر يوما لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اقل الحيض ثلثة واكثره
عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولاجماع الصحابة عليه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
ولانه مدة اللزوم فكان كمدة الاقامة ولا حد اي لا غاية لاكثره لانه قد يمتد الى سنة
وسنتين وقد لا ترى الحيض اصلا فلا يمكن تقديره وموجبه انها تصلي وتصوم ما لم تر الدم
وان استغرق عمرها فلما كان لاكثره غاية عند عامة العلماء للضرورة والبلوى العظيمة خلافا
لابي عصمة بن سعيد بن المعاذ المروزي والقاضي ابي حازم فانه لا غاية لاكثره عندهما
على الاطلاق لكن احتيج الى نصب العادة عندهم قال رحمه الله تعالى الا عند نصب العادة
في زمن الاستمرار بان بلغت ورأت ثلثة دما وستة او سنتين طهرا ثم استمر بها الدم
قال الامام المروزي والقاضي ابو حازم طهرها ما رأت وحيضها ثلثة ايام فلا يقدر طهرها عندهما
وتقدر عندهم لكن اختلفوا في مقداره فقال محمد بن ابرهيم الميداني يقدر بستة اشهر الا ساعة

لان الطهر

لان الطهر بين الدمين اقل من ادنى مدة الحمل عادة فنقصنا من ذلك ساعة فاذا اطلقت تنقضي
عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لجواز ان يكون طلقها في اول الطهر فيحتاج الى ثلث حيض
بشهر والى ثلثة اطهار بثمانية عشر شهرا الا ثلث ساعات قال الزيلعي وهو قول جماعة من علماء بخاري
وقال الشيخ الاكمل وعليه الاكثر وقال الحاكم الشهيد طهرها شهران وهو رواية ابن سماعة عن محمد
لان العادة ماخوذة من المعاودة والحيض والطهر مما يتكرر في الشهر عادة اذ الغالب ان
النساء يحضن في كل شهر مرة فاذا طهرت شهرين فقد طهرت في ايام عادتها والعادة تنتقل
بمرتين فصار ذلك الطهر عادة لها فوجب التقدير به في العناية قيل والفتوى على قول الحاكم لانه
ايسر على المفتي والنساء وفيه اقوال اخر في التبيين والغاية تركناها مخافة الاطناب واذا زاد
الدم على العادة اي على عادتها المعروفة في الحيض والنفاس فان جاوز الدم العشرة
او الاربعين فالزايد على العادة كله استحاضة لا تمنع صلوة وصوما ووطئا لقوله عليه السلام
المستحاضة توضأ وصلي وان قطر الدم على الحصير ويجيء تمام الحديث في آخر الباب ان شاء الله تعالى فثبت
به حكم الصلوة عبارة وحكم الوطء والصوم دلالة لانعقاد الاجماع على ان دم الرحم يمنع الصوم
والصلوة والوطء ودم العرق لا يمنع شيئا منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلوة علم انه دم عرق لا دم
رحم فثبت الحكمان الاخران دلالة كذا في الدرر وصورته هذه اذا كانت لها عادة في الحيض
وفرضناها سبعة ايام فرأت الدم اثني عشر يوما فخمسة ايام بعد السبع استحاضة واذا كانت
لها عادة في النفاس وهي ثلثون مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد
الثلثين استحاضة والا اي وان لم يتجاوز العشرة فحيض اي فالزايد على عادتها حيض
لكونه في ايام الحيض فلا تؤمر بالاغتسال والصلوة حتى يتبين امرها فان جاوز العشرة
امرت بقضاء ما تركت من الصلوات بعد ايام عادتها قال في المجتبى وهو قول مشايخ بخارى وهو الاصح
وذهب مشايخ بلخ الى انها تؤمر بالاغتسال والصلوة ودليل الطرفين مذكور في الاكملية
وان كانت مبتدأة هكذا عبارة القوم في كتبهم وكان الظاهر ان يكتب بالياء على صيغة
الفاعل فكانهم جعلوها بمعنى من ابتدأ بها الدم وزاد الدم على العشرة والاربعين فالعشرة
والاربعون حيض ونفاس يعني لو كانت المستحاضة مبتدئة بان ابتدأت مع البلوغ

مستحاضة اذ مع الولد الاول لحيضها من كل شهر عشرة ايام فيكون طهرها عشرين يوما ونفاسها
اربعون لان الاصل الصحة فلا يحكم بالعارض الا بيقين ولانه لا عادة لها فلا ترد الى ما دون
العشرة والاربعين الا بدليل بخلاف صاحبة العادة والزايد عليهما استحاضة كما عرفناه
حيضا فلا تخرج عنه بالشك لما عرف رحمه الله تعالى ما كثر وقوعه في بنات آدم اراد ان
يعرف ما قل وقوعه بالنسبة اليه فقال والنفاس بكسر النون في اللغة مصدر
سمي به الدم كما سمي بالحيض وهو ولادة المرأة اذا وضعت فهي نفساء بضم النون وفتح الفاء
وبالمد ونسوة نفاس بكسر النون قالوا ليس في كلام العرب فعلاء يجمع على فعال غير نفساء
وعشراء ويجمع ايضا على نفساوات وتثنيته نفساوان وقد نفست المرأة على ما لم يسم
فاعله والولد منفوس وانما سمي بذلك لان النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم
كذا في الكفاية وهو مشتق من تنفس الرحم بالدم او من خروج النفس وهو الولد او الدم
والكل موجود كذا في الاختيار وفي الاصطلاح هو دم يعقب من التعقيب الولد من الفرج
جملة صفة للدم وتعريفه غير مانع للتوصيف بالجملة اذ لم يرد به معينا فكان في معنى النكرة
وحكمه اي حكم النفاس في الحل والحرمة حكم الحيض لما مر من انه ملحق بالحيض لطوله وان
لم يتكرر ولا حد لاقله وبه قال الشافعي واحمد ومالك واكثر اهل العلم لقوله عليه السلام تقعد
النفساء اربعين يوما الا ان ترى طهرا قبل ذلك قدر عليه السلام الاكثر ولم يقدر الاقل
ولو كان له حد لقدره ولان تقدم الولد علم الخروج من الرحم فاغنى عن امتداد جعل
علما عليه بخلاف الحيض قال شيخ الاسلام في مبسوطه اتفق اصحابنا على ان النفاس لا يوجد
فانها لما ولدت اذا رات الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم وتصلي وكان ما رات
نفاسا لا خلاف في هذا بين اصحابنا رحمهم الله تعالى انما الخلاف فيما اذا وجب اعتبار اقل
النفاس في انقضاء العدة بان قال لها اذا ولدت فانت طالق فقالت انقضت عدتي اي مقدار
بعد الولادة
يعتبر لاقل النفاس مع ثلاث حيض عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر اقله خمسة وعشرين يوما وعند
ابي يوسف باحد عشر يوما وعند محمد بساعة وهذا كما ترى يقتضي وجود الدم فان ولدت ولم
ترد ما فهي نفساء في رواية الحسن عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة وهو احوط ثم رجع ابو يوسف

وقال

وقال هي طاهرة وهو القياس وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الغسل واما الوضوء فواجب
بالاجماع كذا في المحيط واكثر المشايخ اخذوا بقول ابي حنيفة وبعضهم اخذ بقول ابي يوسف
كذا في الاكملية واكثره اربعون يوما لما روينا وهذا ينفي ان يكون اكثره ستين كما قال الشافعي
او سبعين كما قال مالك كذا في شرح القدوري للرازي وما تراه الحامل من الدم حال الحمل
اي قبل الوضع لان الحيض دم الرحم ودم الرحم لا يوجد من الحامل وقد عرف في اول الباب ان
بالحبل ينسد فم الرحم لان الله تعالى اجرى عادته ان المرأة اذا حبلت ينسد فم الرحم فلا يخرج
منه شيء لكونه الثقب من اسفل وما تراه عند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وهو
رواية خلف بن ايوب عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو الصحيح وروى المعلى عن ابي يوسف
بعد خروج بعض الولد وروى هشام عن محمد بعد خروج الرأس ونصف البدن او الرجلين
واكثر من نصف البدن وعنه انها لا تصير نفساء حتى يخرج جميع ولدها هذا زبدة ما في الغاية
قوله وما تراه الحامل مبتدأ واستحاضة خبره وان زاد الدم على اكثره اي النفاس والحال
لها عادة معروفة فالزايد عليها اي على العادة استحاضة وقد عرف بيانه والا اي وان لم يكن لها
عادة فالزايد على الاكثر وهو الاربعون فقط استحاضة لان الحيض لا يتجاوز الاكثر صورتها
نفساء رأت خمسين يوما دما مثلا وعادتها ثلثون فالعشرون بعد الثلثين استحاضة وان لم يكن
لها عادة فالعشرة بعد الاربعين استحاضة فقط والعادة تثبت اي للمبتداة والمنتقلة وتنتقل
اي عن صاحبة العادة اي ما رأت ثانيا بمرة واحدة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه
يفتى وفي الخلاصة والكافي وعليه الفتوى وفي المحيط الفتوى على قوله تيسيرا لامر وعندهما لا بد
في ثبوت العادة وانتقالها من المعاودة اي من التكرار لانها من العود وهذه من مسائل
الجمع اعلم ان الانتقال على ضربين انتقال عدد وانتقال مكان اما انتقال العدد فان ترى
زيادة على معروفتها والمكان بحاله وانتقال المكان ان ترى في غير موضعها المعروف وبيان
هذا الاصل ان المرأة اذا كانت عادتها في الحيض خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها خمسا
وعشرين فرأت مرة زيادة على معروفتها الا انها لم تجاوز العشرة فانه يكون جميع ما رأت حيضا
بالاتفاق غير ان عند ابي حنيفة ومحمد لا يكون عادة وعند ابي يوسف يكون عادة واما تظهر

ثمرة الخلاف بينهم في الشهر الثاني اذا استمر بها الدم فانها ترد الى عادتها القديمة عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف ترد الى اخر مارات واجمعوا انها اذا رات ذلك مرتين
ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فانها ترد الى ما توالى عليه الدم مرتين وكذا اذا انقطع
دمها دون عادتها من ثلثة ايام او اربعة ايام فهو على هذا واما بيان انتقال المكان
في المتقدم وفي المتاخر وفي الجمع اما في المتقدم على عادتها فعلى خمسة اوجه واما في المتاخر فهو
ايضا على خمسة اوجه واما في الجمع وهو على وجهين وتفصيل هذا في الخلاصة تركته حذرا عن
التطويل ونفاس التوامين اضافة لادني ملابسة والاولى الاخصر العبارة والنفاس
لام التوامين على ما لا يخفى التوامان ولدان من بطن لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهو ستة
اشهر وقال المطرزي التوءم اسم للولد اذا كان معه آخر في بطن واحد ويقال هما توامان كما
يقال هما زوجان وقولهم هما توءم خطأ وفي المبسوط ذكر التوءم مكان التوامين صحيح عند اهل اللغة
منهم من قال التوءم افصح كما يقال هما زوج ومنهم من قال التوامان افصح كما يقال هما كفوان
اخوان من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد والشيخ وزفر
رحمهم الله تعالى وادلة الطرفين مذكورة في التبيين وان كان بينهما ستة اشهر او اكثر فهما حملان
ونفاسان وان ولدت ثلاثة اولاد بين الاول والثاني اقل من ستة اشهر وكذلك بين
الثاني والثالث ولكن بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر فالصحيح انه يجعل حملا واحدا
ذكره الزيلعي ونقل ابن ملك في شرح المجمع عن المحيط وقال هذا الخلاف فيما اذا لم يكن بين
الولدين اربعون يوما وان كان قال بعض العلماء نفاسها من الولد الثاني اتفاقا وقال بعضهم
لا نفاس عليها بل كما وضعت الولد الثاني تغتسل وتصلي عندهما هذا هو الصحيح وانقضاء العدة
من الولد الاخير اجماعا لان انقضاء العدة معلق بفراغ الرحم ولا فراغ مع بقاء الولد و
السقط بالحركات الثلث في السين هو الولد الساقط قبل تمامه ان ظهر بعض خلقه بفتح الخاء
المعجمة كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر فهو ولد اي في حكم الولد التام في الاحكام حتى تصير
به اي بذلك السقط امه نفساء وتتناول تعريف النفاس لدمها وكذا تصير الامة به ام ولد
ان ادعاه المولى وايضا يقع به الطلاق والعتق وغيرهما المعلق بالولادة يعني ان قال

ان

ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه وايضا يحنث به لو كان علق يمينه
بالولادة كذا في التبيين وايضا تنقضي به العدة اخذا بالاحتياط ولانه ولد ناقص الخلقة
والنقصان لا يمنع احكام الولادة فلو لم يظهر بعض خلقه كان علقة او مضغة فالدم الخارج
بعده حيض ان دام ثلثا والا فاستحاضة وذكر الزيلعي ولو ولدت من سرتها لا تصير به نفساء
الا اذا سال الدم من فرجها لكن تنقضي به العدة وتصير به ام ولد ويحنث في اليمين كما مر في السقط
لما ذكر رحمه الله تعالى حكم الحيض والنفاس شرع في بيان حكم الاستحاضة فقال ودم الاستحاضة كرعاف
دائم اي يشترك ان في الحكم حتى لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا لما رواه ابن ماجة في سننه من
حديث وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض
فلا اطهر افادع الصلوة قال انما ذلك عرق وليس بالحيضة اجتنبي الصلوة ايام محيضك
ثم اغتسلي وتوضئ لكل صلوة وان قطر الدم على الحصير كذا في شرح الهداية لابن الكمال فيثبت
به حكم الصلوة عبارة وحكم الوطء والصوم دلالة وقد مر زيادة تحقيق نقلا من الدرر
فقول المص رحمه الله تعالى كرعاف على وفق ما في عبارة الحديث وهو قوله عليه السلام انما
ذلك عرق مع ما فيه من الاشارة الى ان دم الاستحاضة والرعاف يتحدان في انهما عرق
فيشتركان كذلك في الحكم لما ذكر رحمه الله تعالى بعض احكام الاستحاضة يقتضي ذكر بعض آخر وما
في حكمها من الاعذار والاحكام اصحابها فذكره الحق وقال

فصل

المستحاضة
وهي مبتدأ وجملة يتوضأ خبره وبيان لحكم المسئلة قدمها لمناسبة الحيض ولان الحكم ثابت
فيها بالنص يقال استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم فهي مستحاضة هذا في اللغة واما في الشرع
وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها في زمان لا يعتبر من الحيض والنفاس مستغرقا وقت
صلوة في الابتداء ولا يخلو وقت صلوة عنه في البقاء كذا في شرح المجمع لابن ملك ومن به
سلس بول بفتح السين المهملة وكسر اللام هو من لا يقدر على امساكه او من به استطلاق بطن
اي مشيه وخروج ما فيه او انفلات ريح انفلات الشيء خروجه بغتة كان المراد منه من لا يقدر
على امساكه او رعاف دائم وهو بضم الراء وفتح العين المهملتين الدم الخارج من الانف

او جرح بضم الجيم اسم جرحه والجمع جروح لا يرقا صفة جرح اي جرح لا يسكن دمه من رقا الدم والدمع سكن يتوضئون اي هولاء المعذورون لوقت كل صلوة مفروضة لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لوقت كل صلوة وقال الشافعي تتوضا لكل فرض ودليله وجوابنا عنه مذكوران في التبيين ويصلون به اي بذلك الوضوء في الوقت اي في ذلك الوقت ما شاوا من فرض ونفل سواء كان فرضا واحدا ونفلا واحدا واكثر كذا فهم من تقرير الزيلعي وقال الشافعي ليس لهم ان يصلوا به الا فرضا واحدا ويصلون النوافل بتبعية الفرض ويبطل وضوؤهم بخروج ذلك الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد وقال زفر يبطل بدخوله فقط لان اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت فلا يعتبر وقال ابو يوسف يبطل بايهما كان لان الحاجة مقصورة على الوقت فلا يعتبر قبله ولا بعده ولهما ان الوقت اقيم مقام الاداء شرعا فلا بد من تقديم الطهارة عليه كما لا بد من تقديم الطهارة على الاداء حقيقة ولان الشارع اجاز اشتغال الوقت كله بالاداء ولا يمكن ذلك الا بتقديم الطهارة ولان دخول الوقت دليل ثبوت الحاجة وخروجه دليل زوالها فاضافة الانتقاض الى دليل زوال الحاجة اولى من اضافته الى دليل ثبوتها فالمتوضئ هذا تفريع على ما قبله وقت الفجر لا يصلي به اي بذلك الوضوء عند الثلث بعد الطلوع اي طلوع الشمس لوجود الخروج وهو وقت الفجر الا عند زفر اي يجوز عنده ان يصلي به بعد الطلوع لعدم دخول وقت اخر وهو الظهر والمتوضئ بعد الطلوع اي طلوع الشمس يصلي به الظهر عند ابي حنيفة ومحمد لعدم الخروج خلافا له اي لزفر ولابي يوسف لوجود الدخول وفي التبيين وغيره لو توضئوا لصلوة العيد قيل ليس لهم ان يصلوا به الظهر لانه خرج وقت صلوة العيد والصحيح انه يجوز لهم ذلك لانها ليست بفرض فصارت كما لو توضئوا لصلوة الضحى ولو توضئوا في وقت الظهر للعصر يصلون به العصر في رواية والاصح انه لا يجوز لهم ذلك لان هذه طهارة وقعت للظهر حتى لو طهر في الظهر جاز لهم ان يؤدوا بها صلوة الظهر فلا تبقى بعد خروجه ثم بين رحمه الله تعالى احكام المعذور اراد ان يعرفه فقال والمعذور من لا يمضي عليه وقت فاعل يمضي صلوة الا والعذر

الذي ابتلي على المبني للمفعول به يوجد فيه قال رحمه الله تعالى في حاشيته هذا حد المعذور بقاء واما حده ابتداء ليتقرر كونه معذورا فهو من لا يمكنه ان يتوضا ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى اخره اما لو انقطع عذره وقتا كاملا خرج من ان يكون صاحب عذر من وقت الانقطاع صرح به في الاختيار والمنية وقال الامام السروجي في غاية البيان المعذور في الشرع هو الذي استغرق عذره من سيلان الدم ونحوه وقت صلوة في الابتداء ولا يخلو وقت صلوة عنه في البقاء قال الامام الزاهدي ليس المراد به دوام وجوده وقت صلوة كاملا بل المراد به ان لا يوجد في الوقت ساعة خالية عن الحدث يمكنه الوضوء واداء الفريضة انتهى صاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج خرج من ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج عن ان تكون حائضا وينبغي وجوبا للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة ان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان كذا في شرح المنية وينبغي لمن رعف او سال عن جرحه دم ان ينتظر اخر الوقت ان لم ينقطع الدم توضا وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توضا واعاد الصلوة وان لم ينقطع الدم في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلوته ذكره البهنسي في شرحه قال الزيلعي اذا اصاب صاحب العذر ثوبه نجس من الحدث الذي ابتلي به فعليه ان يغسله اذا كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى حتى لو لم يغسله وهو اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته وان لم يكن مفيدا بان كان يصيبه مرة اخرى اجزاه ولا يجب غسله ما دام العذر قائما هذا هو المختار للفتوى كذا في شرح المنية وقال البهنسي وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وقيل اذا اصاب خارج الصلوة يغسله لانه قادر على ان يشرع في ثوب طاهر وفي الصلوة لا يمكنه التحرز فسقط اعتباره وكان محمد بن مقاتل يقول يغسل ثوبه في وقت كل صلوة مرة كالوضوء وقال بعضهم لا يجب عليه غسله لان الوضوء عرفناه بالنص والنجاسة ليست في معناه لان قليلها يعفى فالحق الكثير بالقليل للضرورة ثم فرع

النجاسة الايكون ويثبت حكم الثانية وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشير اليه
حيث قال ويكل مايع طاهر فهم ان المايع النجس لا يزيل النجاسة • تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر
طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب • وفي الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو
الاحوط • ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا • بئر بالوعة جعلت بئر ماء
وان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها والاحوط انها ان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه • وينبغي ان تقيد بما اذا
زادوا في عمقها في الصورة الاولى وبما لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين • والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل
ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح • توضأ ومشى على الواح مشرعة
بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة • ومثله المشي في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم انه
غسالة نجس • جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا ازاد على الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر
اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ويوكل لا الذي يوجد في الخثي لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث
فان كان صلبا يغسل ويوكل والا فلا • مشى في الطين واصابه ولم يغسله جازت صلوته ما لم يظهر اثر النجاسة هو الاصح للضرورة
فارة ماتت في دهن ان كان جامدا تور ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا فكله نجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به
الجلد • قال بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم تكره من ثياب
اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى • ولا تجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول
للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية • وذكر في القنية عن صلوة الاثر زعفران ذرق فارة الصبغ يبال فيه صبي
يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا في فصل الاسآر ان الافضل والاولى في مثله ان يغسل حتى يصفوا الماء وعلى
هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينعصر ولا يتلون به الماء فهو طاهر • والجلود التي تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات
في دبغها يلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء
منها رطبا ويابسا • اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلي ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغلي ثلثا
والمرقة لا خير فيها الا ان يكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صار كالخل حامضة طهرت • ولو طبخت الحنطة في الخمر
قال ابو يوسف تطبخ ثلثا وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى • ولو القيت دجاجة حالة
الغليان في الماء قبل ان تشق قبل ان ينتف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على قانون ما تقدم في اللحم وان
كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن لم يمكث عند القائها فيه ثم تنتزك حتى تغلي عليها تطهر بالغسل ثلثا
• تلطخ خرج شاة بسرقينها فحلها بعد رطبة فهي نجاسة اللبن ر وانيا ان • وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يوكل حتى
خنزير البحر ولو كانت ميتة • قال اختلفت الناس وعم اهل زماننا في الدهن التركلاني الذي يجلب من البحر البلغار ربما
ولكن ما ذكره في التجريد وشرح العدوري وصلاة الجلابي نص على طهارته • وفيها عن الحسن في بغرة وقعت في وقر حنطة
فطحنت لم توكل وقال ابن مقاتل توكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى • صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الآخر
نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الآخر اولا وهو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله والتي الطرف النجس على
الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا جازت • ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انها
لا تجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه • ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا تجوز صلوته الا
ان يخلعهما ويقوم عليهما • وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا تجوز الا ان يكون منفردا وكذا لو كان اسفل نعليه
نجسا وصلى بهما لا تجوز وان نزعهما وقام عليهما جاز • وجد ثوب ديباج وثوبا عبا بنجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الديباج
انتهى ما في شرح المنية منه

بفتح الجيم وهو عين النجاسة الحقيقي قد عرفت الحقيقي والحكمي فعاد الوجه الثاني هو تطهيره بالماء مطلقا كان او مقيدا
وهو متعلق بيطهر وانما ذكر الماء وان كان جواز التطهير به ثابتا بالاجماع ليعلم ان الازالة
غير واجبة به بل يجوز به وبكل مايع اي جار يقال ماع يميع ميعا اذا سال طاهر احتراز
عن بول ما يوكل لحمه فان الاصح ان التطهير لا يحصل به وقيل يحصل وكذا الماء المستعمل
وتفصيله مر في فصل ما يجوز به الطهارة قريل اي من شانه الازالة بان يكون اذا عصر
انعصر واحترز به عن مثل الدهن والسمن والزيت واللبن لان ما فيه من الدسومة
لا ينعصر عن الثوب فيبقى بنفسه في الثوب ولا يقدر على ازالة غيره كالخل وماء الورد
وساير الازهار وماء الثمار والاشجار وغيره من الماء الذي خالطه شيء طاهر فغير بعض اوصافه
ومن الماء المقيد الذي ذكرناه في فصل ويجوز الطهارة بشرط ان ينعصر بالعصر لا الدهن
اي لا يجوز ازالتها بالدهن لما مر من انه لا يخرج بنفسه فكيف يخرج غيره وكذا ما فيه
دسومة من المرق او حشورة وكذا العسل والدبس والربوب واللبن والعصير
وروي عن ابي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت حتى ذهب
اثره جاز كذا في التبيين وكذا اللبن عند صاحب المنية وقال المص رحمه الله تعالى
في شرحه فيه نظر لان فيه دسومة لا يخرج بالعصر فلا يزيل وعند محمد وزفر والشافعي
ومالك واحمد لا يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه من النجس الحقيقي الا بالماء لانه يتنجس
باول الملاقاة والنجس لا يفيد الطهارة ولكن ترك هذا القياس في الماء للضرورة
وعند الاعظم والثاني رحمهما الله تعالى يطهر بالاشياء المذكورة لانها طاهرة تزيل عين
النجاسة واثرها فوجب ان تفيد الطهارة كالماء بل الاولى فان الخل اقلع للنجاسة
من الماء هذا زبدة ما في التبيين قال في المنية وروي عن محمد رحمه الله تعالى انه اذا اصاب
يد المس فيه نجاسة يمسحها بالتراب والخف ان تنجس من التفعل تنجس متعلق بتنجس
اي لذلك النجس جرم كل ما يري بعد الجفاف فذو جرم وما لا يري بعده فليس بذي جرم
بالدلك المبالغ ان جف هو لازم يتعدي بالنقل الى التفعيل اي يطهر الخف بعد جفاف
النجس بالدلك المبالغ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاستحسان لا بد من الجفاف عنده لا

عن بيان النجاسة الحكمية وتطهيرها شرع في بيان النجاسة الحقيقية وتطهيرها لان الاولى
اقوى لكون قليلها يمنع جواز الصلوة بالاتفاق بخلاف الحقيقية فان قليلها معفو
ولان وجوب الطهارة عنها لا يسقط بعذر من الاعذار بخلاف الحقيقية فكان بالتقديم
اولى فقال **باب الانجاس** قال الامام خواهرزاده في شرح
القدوري قد يحذف المضاف كما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقت الحج او قد يحذف المضاف
اليه كما في قوله تعالى فقبضت قبضة من اثر الرسول اي من اثر حافر فرس الرسول وباب
الانجاس من قبيل الثاني اي باب بيان احكام الانجاس وهي جمع نجس بكسر الجيم وهو الذي
اصابته نجاسة وبالفتح وهو كل مستقذر وهو في الاصل مصدر ثم استعمل اسما اعلم
ان الخبث يطلق على الحقيقي والحدث على الحكمي والنجس عليهما ثم اعلم ان النجاسة نوعان
غليظة وخفيفة فالغليظة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه
نص آخر ولا حرج في اجتنابه وان اختلفوا فيه لان الاجتهاد لا يعارض النص والخفيفة
ما تعارض النصان في طهارته ونجاسته وعندهما رحمهما الله تعالى الغليظة ما اتفق على نجاسته
ولا بلوى في اصابته والخفيفة ما اختلف في نجاسته لان الاجتهاد حجة شرعية كالنص كذا
في الاختيار وثمرة الخلاف تظهر في الروث والخثي والبعر ونحوها ويجي تحقيقه في اواخر الباب
ان شاء الله تعالى يطهر يقال طهر الشيء بفتح الهاء وضمها يطهر بالضم طهارة فيهما والاسم الطهر بضم
الطاء المهملة وسكون الهاء اي يتنزه بدن المصلي وثوبه اعلم ان الكلام فيه من وجهين
احدهما وجوب غسل النجس والثاني فيما يطهر به اما الاول فهو واجب لقوله تعالى وثيابك
فطهر فطهارة البدن والمكان ثبت بدلالته وطهارة الثوب بعبارته ثم يذكر رحمه الله
نجس المكان لانه انواع ولكل منها حكم خاص على ما سنقف عليه ان شاء الله تعالى قال في ذخيرة
العقبى نقلا عن الكفاية المعتبر في تطهير المكان تحت القدم حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدمه نجس
اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة لان القيام لا يكون الا بالقدم فاما اذا كان
في موضع السجود ففي رواية الرباني عن الاعظم انه لا يجوز وفي رواية الثاني عنه يجوز
لان السجود يتأدى بالانف عنده وانه اقل من الدرهم من متعلق بيطهر النجس

يعني ان الانف باعتبار من النجاسة اقل من قدر الدرهم

هذه مسائل متعلقة بالنجاسة التي وقعت في ثوب المصلي ومكانه كتبتها من شرح المنية من غير
تغيير الترتيب وان كانت اكثرها مذكورة في محالها في شرحنا ملتقى الابحر قال رحمه الله تعالى ولو صلى على
شيء محشو في باطنه قذر اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك البطن مخيطا اي مضربا لا تجوز صلوته اذا كانت النجاسة
تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جازت صلوته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان تكون الظهارة بحيث
لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته سواء اعاد
سجوده على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده … على ان سجد على النجس على شيء طاهر
لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا نقل روي عن ابي حنيفة انه قال يسجد على
الانف ويجوز … لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود بلا
عذر … رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود … على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية
هي الاصح وان كان موضع الانف نجسا وسائر المواضع طاهرا … جازت صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة
في السجود جائز بالاتفاق … ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يعتبر … وذكر
شمس الائمة … انه اذا كان … موضع الكفين والركبتين جازت صلوته لان وضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بفرض … فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال
في العيون هذه … رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث
والصحيح انه قال ان كان … ركبتيه لا تجوز صلوته ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى ما اذا كان في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في
موضع اليدين كذلك الحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى عنه بل يمنع جواز
الصلوة ان كان … قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز صلوته اذا كان قدر فيهما اما اذا لم يضعها
فانه تجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين … وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم
يجمع وهو يؤيد ما قدمنا في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضيخان كما يجمع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل
من قدر الدرهم ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة في مكان
طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس ودام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت صلوته اتفاقا
والا اي وان لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا اي فلا تجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد تجوز ما لم يؤد ركنا
على ذلك الحال وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما قذر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤده فان لم
يمكث مقدار ما يؤدى به ركن لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدى به ركن تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف
في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد يقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت تلك
النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف زفر اي في الكتاب المسمى باختلاف زفر
ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجر وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد صلوته وكذا الحجر وجملته اي مثل الحكم المذكور
وهو عدم الفساد واذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اي تمكن ان ينشر
فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الآخر تجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في
الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح
وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا اي رقيقا
بحيث لو اشم احد يجد رائحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا اي كثيفا بحيث لا يوجد رائحة النجاسة تجوز
صلوته عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة
لا تجوز الصلوة عليه والا جازت وان كان على اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة تجوز
صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم حرمه بنصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم
شمس الائمة الحلواني فانه قال لا تجوز الا ان يكون متينا فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور في المحيط
والمختار قول ابي يوسف لانه بمنزلة الثوب ولو بسط المصلي اي السجادة على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب
اللابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان تأثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب والمصلي
يتقاطر منه شيء يتنجس والا اي وان لم يكن التأثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه في فصل الآسار وقال شمس الائمة الحلواني
لو كان تأثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه يبتل يده يصير الثوب والمصلي نجسا والا فلا وهذا الذي ذكره شمس الائمة قريب
في المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر يبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا **فروع من تعلق النجاسات التي لم يذكرها
المصنف رحمه الله تعالى** اذا عصر الثوب الذي غسله في الثالثة حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذي بقي فيه طاهر وان كان لو
يتقاطر لو عصر فالثوب نجس وكذلك اليد ولا يشترط العصر في تطهير العضو كما لا يشترط في تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط
الصب في تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس في ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم
يغسل في ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس بشيء نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم

مسح الرطب بكثره ولا يطهره كذا في التبيين والاصلاح والايضاح خلافا لمحمد وزفر
رحمهما الله تعالى وهما يقولان لا يطهر الا بالغسل وهو القياس الا في المني خاصة كذا في الهداية
لان رطوبتهما تتداخل في الخف والنعل ويروى رجوعه الى قول الامام لما دخل الري
صرح به في الهداية وكذا يطهر بالدلك المبالغ ان لم يجف عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
لقوله عليه السلام فمن اراد ان يدخل المسجد فليقلب نعليه فان راى بهما اذى فليمسحهما
بالارض فان الارض لهما طهور ولان البلوى العامة قد تحققت فلا معنى لاشتراط
الجفاف اذ يلحقهم بذلك حرج وهو مدفوع وبه يفتى كذا في الوقاية والاصلاح والايضاح
وعليه اكثر المشايخ كذا في التبيين وفي الهداية وعليه مشايخنا وفي الخلاصة وعليه عامة
المشايخ وهو الصحيح وفي الغياثية قال شمس الائمة السرخسي وهو صحيح وعليه الفتوى للضرورة
وفي المنية وعليه فتوى مشايخنا ذكره في المحيط ويشترط عنده زوال الرائحة صرح به الزيلعي
وانما وضع المسئلة في الخف لان الثوب لا يطهر بالجفاف اتفاقا وقيد بالجرم لانه لو لم يكن له جرم
كالخمر لا يطهر بالدلك اتفاقا كذا في شرح الوقاية لابن ملك حتى يغسل لان اجزاء النجاسة
تتشرب فيه فلا تخرج الا بالغسل وهذا معنى قوله وان تنجس بمايع فلا بد من الغسل وهو
ظاهر الرواية وفي الخلاصة واما غير المني من النجاسات ان كانت رقيقة كالخمر والبول لا يطهر
الا بالماء سواء اصابت البدن او الثوب او الخف وقال في شرح المنية والحاصل ان
المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها
او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المتجمدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة
لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية والمني رطبا كان او يابسا نجس لو اصاب الخف او الثوب
او البدن يجب تطهيره باحد الامرين فبين بقوله ويطهر ان يبس اي المني بالفرك
متعلق بيطهر الفرك هو الحك باليد حتى يتفتت وبه يطهر محله والا اي وان لم يبس يغسل
اي يطهر بالغسل لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله تعالى عنها فاغسليه ان كان رطبا وافركيه
ان كان يابسا وفي شرح المنية اعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك
واحمد في رواية لكن لا يطهر يابسه عند مالك بالفرك وقال الشافعي واحمد في رواية اخرى

المني

المني طاهر والحجة عليهما ما روينا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم انما يغسل الثوب من خمس
وذكر منها المني ولو اصاب البدن يطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد وهو رواية
الكرخي عن اصحابنا رحمهم الله تعالى ولا يطهر الا بالغسل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنهما لرطوبة البدن وعن الفضلي ان مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق ذكره
الزيلعي وكذا اذا كان مني الرجل رقيقا لمرض وفي الخانية الصحيح انه لا فرق ذكره ابن ملك
في شرح الوقاية قال الزيلعي ثم قيل انما يطهر بالفرك اذا خرج المني قبل المذي اما لو خرج
المذي اولا ثم خرج المني لا يطهر الا بالغسل وقال شمس الائمة مسئلة المني مشكلة لان كل
فحل يمذي ثم يمني والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يقال انه مغلوب بالمني فيجعل تبعا له وروي
الحسن عن اصحابنا انه لو كان في رأس ذكره نجاسة لا يطهر بالفرك واختاره ابو اسحق
وقال الفقيه احمد بن ابرهيم عندي ان المني اذا خرج من راس الاحليل على سبيل الدفق
ولم ينتشر على راسه يطهر بالفرك لان البول الذي هو داخل الذكر غير معتبر ومرور المني
عليه غير مؤثر بخلاف ما اذا انتشر على رأس الذكر حيث لا يكتفى فيه بالفرك لان البول
الذي خارج الاحليل معتبر فلا يطهر الا بالغسل حتى لو بال ولم يجاوز البول ثقب الاحليل
يكتفى بالفرك ولو اصاب المني شيئا له بطانة فنفذ الى البطانة يطهر بالفرك هو الصحيح
وروي عن محمد ان كان المني غليظا فجف يطهر بالفرك واسفله لا يطهر الا بالغسل لانه انما
تصيبه البلة دون الجرم ثم اذا فرك يحكم بطهارته عندهما وفي اظهر الروايتين عن الاعظم
تقل النجاسة ويطهر في حق جواز الصلوة ولا يحكم بطهارته حتى لو اصابه ماء عاد نجسا عنده
ولا يعود عندهما وله اخوات منها ان الخف اذا اصابه نجس ودلك ثم وصل الماء اليه ومنها
الارض اذا اصابتها نجاسة وذهب اثر النجاسة ثم وصل الماء اليها ومنها جلد الميتة اذا دبغ
بالشمس او التتريب ونحو ذلك من الدباغ الحكمي ثم اصابه الماء ومنها البئر اذا وجب نزح
مائها فغار الماء ثم عاد فكلها على الروايتين تحكى كذا في التبيين وقد مر تفصيلها من قبل في محلها
ويطهر السيف الصقيل ونحوه كالمرآة والسكين بالمسح وبه قال مالك لما صح ان الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحون ويصلون معها ولان

غسل السيف والمرآة ونحو ذلك يفسدها فكان فيه ضرورة وقال ابو حنيفة واحمد وزفر
رحمهم الله تعالى لا يطهر الا بالغسل وهو القياس قح في المنية وشرحه وكذا يطهر بالنار او
بالتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم
او تلطخ رأس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الرأس
والسكين بالنار لحصول المقصود مطلقا يعني لا فرق بين اليابس والرطب ولا بين ما
له جرم وما لا جرم له ولا بين البول والعذرة كذا في مختصر الكرخي وهو المختار للفتوى صرح
به في العناية ثم قيل يطهر حقيقة في رواية حتى لو قطع به البطيخ او اللحم يحل اكله وقيل تقل النجاسة
ولا يطهر قال الزاهدي في شرح المختصر سيف او سكين اصابه بول او دم ذكر في الاصل انه
لا يطهر الا بالغسل وكذا العذرة الرطبة واليابس يطهر بالحت عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد لا يطهر الا بالغسل قال البزدوي اذا اصاب السكين بول لا بد من غسله ثلثا
ولو موه الحديد اي ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس يموه بالماء
الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف في الحمل في الصلوة
واما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا يتنجس ذلك المقطوع كذا في
شرح المنية وانما قيدنا بالصقيل لان المحل لو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح ذكره الزيلعي
قال ابن الكمال في شرحه للهداية انما وضع المسئلة في الصقيل مثل المرآة والسيف احترازا
عن الحديد الذي عليه زنجار فانه لا يطهر بالغسل ذكره في الغاية انتهى فعلى هذا ينبغي ان
لا يختص بالحديد بل بالجسم المكتنز المستوي الصلب بحيث لا تتداخله النجاسة كالقارورة
والمرآة الزجاجيين كما هو المتبادر منه ومن العناية في الخلاصة السيف والسكين
اذا اصابتهما نجاسة فمسحهما بالتراب ان اصابه البول لا يطهر الا بالغسل واما الدم بان
ذبح شاة ومسح السكين على الصوف او على شئ آخر وذهب اثره قال في الفتاوى يطهر
حتى لو قطع به بطيخا يكون طاهرا قال رضي الله تعالى عنه وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد
انه لا يطهر فلو لحسه بلسانه او مسحه بريقه يطهر انتهى ما في الخلاصة وتطهر الارض بالجفاف
سواء جفت بالشمس او بغيرها كذا صرحوا قال في التيسير قال الزاهدي الصحيح انه لا فرق

في الجواب بين ان تقع عليه الشمس او لا تقع وبين ان يكون فيه حشيش او لا وحد التجفيف انقطاع
التقاطر وذهاب النداوة ولا يشترط اليبس فمن ذكر اليبس ههنا بدل الجفاف لم يصب
لان المعتبر ههنا هو الجفاف صرح به ابن الكمال نقلا عن الذخيرة ولا يجدي وقوع تلك العبارة
في الحديث لانها محمولة على الجفاف ولذا فسره صاحب العناية به وذهاب الاثر اي اثر النجاسة
من اللون والرائحة والطعم يعني اذا لم يكن يابسا وصب عليها ماء بحيث لم يبق للنجاسة
اثر كذا فسره يعقوب باشا للصلوة اي تطهر الارض بما ذكر طهارة كافية للصلوة عليها
لقوله عليه السلام ذكاة الارض يبسها اي طهارتها جفافها وقال زفر والشافعي لا تجوز
الصلوة عليها قيد بالارض لان البساط لا يطهر باليبس وان ذهب اثر النجاسة صرح
به ابن ملك في شرحه للوقاية وقيده بالجفاف لان الارض لو لم يجف لا يطهر الا اذا صب
عليها ماء بحيث لم يبق للنجاسة اثر فيطهر ذكره في شرحه للمجمع لا اي لا تطهر طهارة كافية
للتيمم بها لان الارض في الاصل كان طاهرا وطهورا لقوله عليه الصلوة والسلام جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا فاذا اصابته النجاسة ارتفع الوصفان فلما وجد دليل على طهارة

غسل السيف والمرآة ونحو ذلك يفسدها فكان فيه ضرورة وقال الشافعي واحمد وزفر
رحمهم الله تعالى لا يطهر الا بالغسل وهو القياس كذا في المنية وشرحه وكذا يطهر بالنار او
بالتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم
او تلطخ رأس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الرأس
والسكين بالنار لحصول المقصود مطلقا يعني لا فرق بين اليابس والرطب ولا بين ما
له جرم وما لا جرم له ولا بين البول والعذرة كذا في مختصر الكرخي وهو المختار للفتوى صرح
به في العناية ثم قيل يطهر حقيقة في رواية حتى لو قطع به البطيخ او اللحم يحل اكله وقيل تقل النجاسة
ولا يطهر قال الزاهدي في شرح المختصر سيف او سكين اصابه بول او دم ذكر في الاصل انه
لا يطهر الا بالغسل وكذا العذرة الرطبة واليابس يطهر بالحت عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد لا يطهر الا بالغسل قال البزدوي اذا اصاب السكين بول لا بد من غسله ثلثا
ولو موه الحديد اي ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس يموه بالماء
الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف في الحمل في الصلوة
وأما في حق الاستعمال [illegible]



في الجواب بين ان تقع عليه الشمس او لا تقع وبين ان يكون فيه حشيش او لا وحد التجفيف انقطاع
التقاطر وذهاب النداوة ولا يشترط اليبس فمن ذكر اليبس ههنا بدل الجفاف لم يصب
لان المعتبر ههنا هو الجفاف صرح به ابن الكمال نقلا عن الذخيرة ولا يجدي وقوع تلك العبارة
في الحديث لانها محمولة على الجفاف وللزافتره صاحب العناية به وذهاب الاثر اي اثر النجاسة
من اللون والرائحة والطعم يعني اذا لم يكن يابسا وصب عليها الماء بحيث لم يبق للنجاسة
اثر كذا افتره يعقوب باشا للصلوة اي تطهر الارض بما ذكر طهارة كافية للصلوة عليها
لقوله عليه السلام ذكاة الارض يبسها اي طهارتها جفافها وقال زفر والشافعي لا تجوز
الصلوة عليها قيد بالارض لان البساط لا يطهر باليبس وان ذهب اثر النجاسة صرح
به ابن ملك في شرحه للوقاية وقيده بالجفاف لان الارض لو لم يجف لا يطهر الا اذا صب
عليها ماء بحيث لم يبق للنجاسة اثر فيطهر ذكره في شرحه للمجمع لا اي لا تطهر طهارة كافية
للتيمم بها لان الارض في الاصل كان طاهرا وطهورا لقوله عليه الصلوة والسلام جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا فاذا اصابته النجاسة ارتفع الوصفان فلما وجد دليل على طهارة
حين جف وهو ما روينا فقد جازت الصلوة عليها ولم يوجد دليل على طهوريته فلم يجز التيمم
بها لان شرط الطهارة في التيمم ثبت بنص الكتاب فلا بد من كماله كشرط القبض في الهبة
بخلافه في الصلوة فلا يتأدى بما ثبت بالحديث وهو ما روينا من ذكاة الارض يبسها
قال الزيلعي روى عن ابي حنيفة انه يجوز التيمم به فعلى هذا لا فرق بينهما والظاهر عدم
الجواز انتهى وفي النهاية وهو الاصح وعليه الاتفاق وكذا اي كالارض يطهر بالجفاف
وذهاب اثر النجاسة الآجر وهو بالمد وضم الجيم وتشديد الراء المهملة اللبن المحمي بالنار
المفروش هذه والمسائل الثلثة الآتية من مسائل الوقاية وكذا المنية والحجر قيد بالمفروش
لان ما لا يستحكم في موضع بل وضع فيه بحيث ينقل منه بلا تكلف لا يطهر الا بالغسل
صرح به ابن ملك ويعقوب باشا وصاحب ذخيرة العقبى فيه تفصيل ذكره المص
رحمه الله تعالى في شرحه للمنية وقال وفي النوازل اذا اصابت الخزف والآجر المفروش
نجاسة ان كان ذلك الخزف او الآجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جففت

او لم يجفف لانه لا يتشرب النجاسة وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة
فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط يغسله اي الخزف والآجر المستعمل
مقدار ما يقع اكبر رأيه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلاث قائمة مقام اكبر الرأي واشترط
صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط
حقيقة اكبر الرأي لا يحوج الى هذا الاشتراط لان اكبر الرأي لا يحصل مع وجود شيء من ذلك
الا ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء
المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان
يكون فيه خلاف وذكر في موضع آخر ان الآجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل
ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك
في الماء يتنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه يتشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت
عن ظاهره بالغسل بقي في باطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا يجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة
وكذا الخص المنصوب وهو بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة السترة التي تكون على السطوح
من القصب قيد بالمنصوب لان ما لا يكون منصوبا ينبغي ان لا يطهر الا بالغسل قياسا على
مسئلة الآجر وفي الخلاصة ونقل عن شمس الائمة انه يطهر لانه متصل فقوله لانه متصل يؤيد ما ذكرنا
وكذا الشجر وهو ما كان على ساق من نبات الارض والكلاء وهو بفتح الكاف مهموزا المرعى
رطبا كان او يابسا والمراد به ههنا الرطب ذكره في ذخيرة العقبى اي يطهران بالجفاف وذهاب
الاثر ان كانا غير المقطوع هو المختار صرح به في الوقاية والخلاصة وفي شرح المنية وعليه
الجمهور وعليه الفتوى لانه متصل بالارض فاخذ حكمها والمنفصل من الآجر والخص والمقطوع
من الشجر والكلاء لا بد من غسله صرح به في الخلاصة ولا يكتفى فيهما الجفاف وذهاب الاثر
لعدم الاتصال في الجناية الخشب اذا اصابته النجاسة ثم اصابه المطر يطهر كالارض اذا اصابتها
النجاسة ثم اصابها المطر ذكره ابن ملك في شرحه للوقاية ثم كانت النجاسة منحصرة عقلا في المرئية
وغيرها لدوران الحصر بين النفي والاثبات لانها اما ان تكون متجسدة بعد الجفاف كالغائط
والدم او لا كالبول ونحوه شرع في بيان كيفية تطهير المحل الذي اصابته نجاسة فقال وطهارة

المتنجس

المتنجس بالنجس المرئي بزوال عينه من غير اشتراط عدد فيه لان تنجس المحل باعتبار العين
فيزول بزوالها ولو بمرة واحدة وعن محمد انه يطهر بالغسل مرة اذا عصر وقال صاحب ذخيرة
العقبى وعندي ان قيد بعد زوال العين معتبر ههنا وقيل لا يطهر ما لم يغسله ثلاثا بعد زوال
العين لانه التحق بعده بنجاسة غير مرئية لم تغسل قط وعن ابي جعفر انه يغسل مرتين بعد
زوال العين لانه التحق بعده بغير مرئية غسلت مرة كذا في التبيين ويعفو وهو يتعدى ويلزم
اي كان معفوا اثر اي اثر نجاسة من اللون والرائحة شق وعسر المشقة بالاحتياج الى شيء
آخر سوى الماء كالصابون ونحوه لان الآلة المعدة لقلع النجاسة الماء فاذا احتيج الى شيء آخر يشق على
الناس فلا يكلف بالمعالجة به زواله لقوله عليه السلام في دم الحائض اغسليه ولا يضرك اثره
ولان فيه حرجا بينا فان من خضب يده او لحيته بحناء نجس لا يزول لونه بالغسل وفي قطعها
حرج ظاهر لا يليق بهذه الشريعة وطهارة غير المرئي بالغسل حتى يغلب على ظنه طهارته وعليه الفتوى كما
ذكره في المنية فلو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه انه قد طهر جاز ذكره الزيلعي لان ما لا يدرك
بالحس كان طريقه الظن وغلبة الظن من الادلة الشرعية لا سيما عند تعذر اليقين في التبيين
المعتبر ظن الغاسل الا ان يكون الغاسل صغيرا او مجنونا فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه
وقدروه اي الغسل ثلثا لان غلبة الظن تحصل عنده غالبا او سبعا قطعا للوسوسة وفي
المبسوط لا يحكم بزواله قبل الثلاث لحديث المستيقظ وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا غسل سابعة
طهر كل ما ذكر من الاختيار ولا بد من العصر كل مرة بشرط ان يبالغ في المرة الثالثة بقدر قوته
ولو لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يطهر صرح به في الدرر وعن محمد العصر في المرة الثالثة كاف
واعلم ان المعتبر في كل غاسل قوته بالغة ما بلغ سواء ادت الى عدم التقاطر او لا ذكره في
ذخيرة العقبى قال صاحب الخلاصة وحد العصر ان لا يبقى التقاطر فلو عصر الثوب النجس ثم تقاطرت
منه قطرة فان اصابت شيئا فان عصر في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل
الماء فاليد طاهرة والثوب طاهر والبلل طاهر وان كان بحال لو عصر سال منه الماء فاليد نجسة
والبلل نجس هذا كله في غسل الثوب بالماء ان امكن عصره كالثوب ونحوه مما من شانه ان ينعصر
والا اي وان لم يمكن عصره كالتبر والجلد المدبوغ والحصير والخشب ونحوها فبالتجفيف

كل مرة حتى ينقطع التقاطر يعني يغسل ويترك حتى ينقطع التقاطر يفعل هكذا ثلث مرات فقوله حتى ينقطع
التقاطر تفسير التجفيف وهو المراد به لا اليبس وقد مر فقد اقاموا انقطاع التقاطر مقام العصر
كما اقاموا اجراء الماء مقام الغسل ثلثا هذا عند ابي يوسف وبه يفتى كذا في الدرر وقال محمد بعدم
طهارة غير المنعصر ابدا لان النجس انما يزول بالعصر ولم يوجد فبقي نجسا ولابي يوسف
ان للتجفيف اثرا في استخراج النجاسة كالعصر فاذا كانت الحنطة منتفخة واللحم مغلي بالماء
النجس فطريق غسله وتجفيفه ان تنقع الحنطة في الماء الطاهر حتى تتشرب ثم تجفف
ويغلى اللحم في الماء الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك فيهما ثلث مرات ولو كان السكين مسقيا
بالماء النجس يسقى بالماء الطاهر ثلث مرات ولو تنجس العسل فتطهيره ان يصب الماء
فيه بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه والدهن يصب عليه الماء فيغلو الدهن الماء فيرفع بشيء
وهكذا يفعل ثلث مرات الكل قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف ذكره
في شرح المنية وقد مرت اليه الاشارة من الدرر وفي الخلاصة نقلا عن المنتقى والدقيق اذا
صب فيه الخمر لا يطهر وليس لهذا حيلة وكذا في خبز عجن عجينه بخمر لا يطهر ويطهر بساط تنجس
افردنا رحمه الله تعالى بالذكر بارادة ما تعذر غسله او تعسر والا فهو داخل فيما لا يمكن عصره فحمله
على ما تعذر غسله او تعسر وحمل ما لا يمكن عصره على ما تعذر عصره او تعسر وان تيسر غسله
الباء في قوله بجري متعلق بيطهر الماء عليه اي على البساط يوما وليلة بان جعل في نهر
وترك فيه يوما وليلة كذا في التاتارخانية والذخيرة وقيل اكثر يوم وليلة كذا في الحجة
وقيل ليلة كذا في الوقاية وفي الخانية اكتفى بمطلق الجري وفي الفتاوى الصغير لو تنجس
النطع ويضره الغسل فمسحه بخرقة مبلولة ثلث مرات يطهر ذكره ابن ملك في شرحه للوقاية
والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر من لون او ريح الا ما شق زواله كما نص عليه
في شرح المنية وفيه ايضا الحصير من قصب اذا اصابته نجاسة تجففت يدلك حتى تنحت
ثم يغسل ثلثا متواليا غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت
النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء آخر هذا اذا كانت من قصب وما شبهه
في صلابة كالحصير المسمى بالسامان وان كان الحصير من بردي يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة

بان يترك

بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه لا يطهر عند ابي يوسف
بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وتطهر الاعيان النجسة نحو
الروث وهو للفرس والحمار والعذرة وهو للانسان بالحرق حتى يصير رمادا وكذا تطهر اذا
صارت ترابا ذكره الزيلعي وعلى هذا الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر يكون طاهرا
كذا في ذخيرة العقبى وكذا لو وقع الروث ونحوه في البئر فصار حماة وكذا لو وقع
ذلك الرماد في الماء الصحيح انه لا ينجس الا على قول ابي يوسف صرح به في التجنيس
كذا في شرح المنية عند محمد هو المختار صرح به في المجمع وفي الخلاصة وشرح المنية وعليه
الفتوى خلافا لابي يوسف لان التغير انما يحصل في وصفه والعين باقية فتبقى
نجاستهما ولمحمد ان العين تبدلت واستحالت الى حقيقة اخرى فيتبدل وصفها
الا يرى ان العصير الطاهر اذا صار خمرا تنجس واذا صار خلا طهر وكذا اي كالروث
والعذرة يطهر عند محمد حمار او خنزير ذكره ابن ملك في شرح المجمع او كلب ذكرهما في شرح
المنية وقع جملته صفة حمار في المملحة فصار ملحا بوقوعه فيها فيكون الملح طاهرا لان الحمار صار
ماهية اخرى لا استهلاكه بالاستحالة قال الزيلعي ذكر في الفتاوى ان رأس شاة لو
احرق حتى زال الدم يحكم بطهارته وكذا البلة النجسة في التنور تزول بالاحراق ثم لما فرغ
رحمه الله تعالى عن تطهير النجاسات شرع في تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان ما هو منهما فقال
وعفي يعني لو اصاب البدن او الثوب فتجوز الصلوة معه اما لو وقع في الماء لا يطهر سواء
كان غليظا او خفيفا ذكره في الاصلاح والايضاح نقلا عن الاسرار قدر الدرهم مساحة
كعرض الكف المراد من الكف ما وراء المفاصل في النجس الرقيق ووزنا معطوف على مساحة
بقدر مثقال في النجس الكثيف يعني ان الاعتبار في الرقيق المساحة وفي الكثيف المتجسدة
المثقال اي الدرهم الكبير كما اختاره صاحب الهداية وقال الزيلعي وهو الصحيح وفي التبيين
قال في الينابيع وهذا القول اصح واختاره جماعة وهو اولى لما فيه من اعمال الروايتين مع
مناسبة التوزيع لا ما يكون عشرة منه سبعة مثاقيل كما هو المشهور روي عن محمد انه تارة
اعتبره من حيث الوزن وهو قدر الدرهم الكبير وتارة اعتبره من حيث المساحة وهو قدر

قال صاحب المنية وبعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وقال شارحه في غنية المتملي وفيه نظر لقائل ان يمنع عموم البلوى في الدهن لان الغالب فيه التخمر والحفظ وفي فتاوى قاضيخان بول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب انتهى واذا افسد الماء والثوب كان افساده الدهن اولى لوجود الضرورة فيهما دونه بخلاف ما لو وقع بعرة الفارة في الحنطة فطحنت حيث لا ينجس ما لم يظهر اثره

عرض الكف فوفق ابو جعفر الهندواني بينهما بما ذكر كذا في الدرر وغيره من بيانية نجس مغلظ وقد مر في صدر الباب ما الغليظ والخفيف عند الاعظم وصاحبيه في التبيين قالوا اذا اصاب ثوبه دهن نجس فصلى فيه ثم ازداد حتى صار اكثر من قدر الدرهم فصلى فيه فالاولى جائزة والثانية باطلة وقيل لا يمنع وهو اختيار المرغيناني انتهى ونقل ابن ملك في شرحه للوقاية نقلا عن المحيط لو اصاب ثوبا دهن نجس قليل فانبسط حتى صار ربع الثوب لا يمنع عن الصلوة كالدم مثال للكثيف في شرح البهنسي اي غير دم الطحال والقلب والكبد فانه طاهر والباقي في العروق واللحم فانه يعفى في الاكل لعموم البلوى دون الثياب انتهى والبول مثال للرقيق من حيوان لا يوكل او انسان ذكر وصلية من صغير لم ياكل يعني لا فرق عندنا بين بول الكبير وبول الصغير في الحكم المذكور وقال بعض ان بول صغير لم ياكل يكون طاهرا وايضا لا فرق عندنا بين بول صغير وبول صغيرة وقال الشافعي لا يجب غسل بول الغلام الذي لم ياكل الطعام بل يرش عليه الماء لا غير وقيل الطرفين مذكور في اوائل باب الانجاس في التبيين وكل ما عطف على الدم او البول يخرج من بدن الآدمي حال كونه موجبا للتطهير كالغائط والصديد والقيء ولا خلاف فيه صرح به صاحب الاختيار احترز به عن الدمع والمخاط والبصاق والعرق والخمر في شرح صدر القضاة لو اصاب الثوب خمر فصارت خلا في موضعه بان يلقى عليه ملح ويبقى مقدار ما تخلل تجوز الصلوة به وقيل لا يطهر الا بالغسل كذا في شرح الوقاية لابن ملك وخرء وهو بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة النجس والجمع خرء كجند وجنود والدجاج فتح الدال افصح من كسرها الواحدة دجاجة ذكرا كان او انثى والهاء للافراد كحمامة وبطة ونحوه كالبط والاوز وقيد في المتن وفي شرح المنية وكالحباري وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد وبول الحمار نص عليه لئلا يتوهم انه يخالف حكم غيره في غير الماكول في البول كما خالفه في العرق والسؤر والهرة والفارة وقال زفر والشافعي في قليل النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا اجماعا

المئزر بكسر الميم الازار كقولهم ملحف وملحفة ومقرم وقرام كذا في الصحاح الذيل بفتح الذال المعجمة وسكون الياء واحد اذيال القميص وغيره وما اسفل منه الدخريص بكسر الدال والراء المهملتين بينهما خاء معجمة وآخره صاد مهملة ما يوسع به القميص من الشقب كذا في المغرب منه

وقدرناه بقدر المساحة او الدرهم على ما عرفت آنفا اخذا عن موضع الاستنجاء كذا في الهداية وفي التبيين قال النخعي استقبحوا ذكر المقعدة في محافلهم فكنوا بالدرهم ولان الضرورة تشمل المقعدة وغيرها فيعفى للحرج وكذا الروث هو معناه والخثي وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وهو رجيع نوع البقر كالجاموس والفيل والبعرة للابل والغنم اي كالدم وغيره مما ذكر من النجس الغليظ نحو الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع البهائم بالاجماع كذا في غنية المتملي الروث والخثي نجس مغلظ عند الامام خلافا لهما اي الروث والخثي سوى خثي الفيل مخفف لان عند ابي يوسف ومحمد لعموم البلوى به في الطرقات وفي وقوع الاختلاف فيه فعند مالك الارواث كلها طاهرة وعند زفر روث ما يوكل لحمه طاهر ولابي حنيفة رحمه الله ان نجاسته ثبتت بنص لم يعارضه غيره وهو قوله عليه الصلوة والسلام في الروث انه رجس والاخثاء مثله ولانه استحال الى نتن وفساد وهو منفصل عن حيوان يمكن التحرز عنه فصار كالآدمي والضرورة في النعال وقد قلنا فيها سبقا بالتخفيف فيها حتى تطهر بالمسح كذا في الاختيار قوله وما دون مبتدأ وخبره قوله الآتي عفو ربع الثوب من مخفف اي عفي ان اصاب ما دون ربع الثوب نجس مخفف وهو المروي عن الامام في الاختيار وهو المختار وفي التبيين وهو الصحيح وفي مختصر الحاكم الشهيد وهو الاصح لان التقدير فيه بالكثير الفاحش وللربع حكم الكل في حق بعض الاحكام كمسح الرأس والكشاف العورة وغيرهما وعنه ايضا ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر وقيل ربع جميع البدن وثوب عليه وقيل ربع كل عضو وطرف اصابته النجاسة من اليد والرجل والذيل والكم والدخريص وهو الاصح ذكره ابن الكمال في شرح الهداية وعن ابي يوسف شبر في شبر وعنه ذراع بذراع ومثله عن محمد كذا في التبيين كبول الفرس وبول ما يوكل لحمه هذا عند الامام وابي يوسف وقال محمد طاهر لحديث العرنيين وقال لو كان نجسا لما امرهم به ولابي حنيفة تعارض النصين فيه وهما قوله عليه السلام استنزهوا عن البول وامره عليه السلام قوما من عرينة بان يلحقوا المرعى ويشربوا من ابوال الابل والبانها ولابي يوسف اختلاف العلماء فيه فجرى على اصلهما وانما لم يكتف بما يوكل عن ذكر الفرس لاختلاف الرواية

ثم كراهة لحمها تحريما وتنزيها وخرء طير لا يوكل لحمه سواء كان من السباع كالصقور والشاهين
او من غيره كالخطاف وما وقع في بعض نسخ الهداية وغاية البيان من التخصيص بالاول
ليس بصحيح كذا في الاصلاح والايضاح اي خفيف هذا عنده واما عندهما فغليظ في رواية الهندواني
وغليظ عند محمد وطاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف في رواية الكرخي كذا في المجمع وفي التبيين
وقيل ابو يوسف مع ابي حنيفة في التخفيف ايضا فحصل لابي يوسف ثلاث روايات ولابي حنيفة
روايتان ولمحمد رواية واحدة والصحيح رواية الهندواني صرح به الزيلعي انما قيد بلا يوكل
لان خرء بعض الطيور الماكول اللحم طاهر اتفاقا مثل الحمام والعصفور كما سيجي وخرء بعضها
نجس مغلظ اتفاقا كالدجاج ونحوه كما مر وبول اي بول ما لا يوكل فانه بول ما يوكل مختلف
فيه قال في الاختيار وليس بول الخفافيش وخرؤها ولا دم البق والبراغيث بشيء
اي شيء يوجب الغسل على المصلي انتضح من انتضح عليه الماء اي ترشش مثل رؤس الابر
جمع الابرة وهي المخيط لانه لا يستطيع الامتناع عنه لا سيما في مهب الريح وقد سال ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما عن ذلك فقال انا لنرجوا ان عفو الله تعالى اوسع من هذا وعن
ابي جعفر الهندواني ان قول محمد مثل رؤس الابر دليل على ان الجانب الآخر من الابر
معتبر وغيره من المشايخ قالوا بل لا يعتبر الجانبان جميعا لدفع الحرج كذا في الاكملية وفي
التوفيق انما قيد بالابر لانه لو انتضح مثل رؤس المسال يعتبره حتى لو زاد ما يرشش
عن البول على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة ويؤيده ما في شرح الوقاية لابن ملك نقلا عن
الجامع الصغير ولو وقع هذا الثوب في الماء فالاصح انه ينجس لان سقوط اعتبار النجاسة انما
يكون لدفع الحرج ولا حرج فيه وعن ابي يوسف اذا انتضح شيء من البول يرى اثره لا بد
من غسله وان لم يغسل حتى صلى وهو بحال لو جمع كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة
عفو اي لا يجب على المصلي الغسل في كل ما ذكر ودم السمك انما كان دمه طاهرا فلانه ليس
بدم على التحقيق فلا يكون نجسا لان الدم على التحقيق يسود اذا شمس ودم السمك
يبيض ولهذا يحل تناوله من غير ذكوة وروي المعلى عن ابي يوسف انه اعتبر فيه الكثير
الفاحش فاعتبره نجسا وخرء طيور ماكولة اي ماكول اللحم كالحمام والعصافير ونحوهما طاهر
اتفاقا

اتفاقا لانها تذرق من الهواء والتحامي عن ذلك متعذر فلا يكون نجسا فلو وقع في الماء
لا يفسده كذا في المنية الا خرء الدجاج والبط فان نجاستهما غليظة بالاجماع كذا في الاختيار
ونحوهما كالاوز ذكره في المجمع لان التحامي عنه ممكن فيكون نجسا اتفاقا عندنا وقال الشافعي

اي كما يجوز الصلوة على ثوب لو وضع ذلك الثوب حال كونه رطبا على جدار مطين
من طانه يطينه فهو مطين بطين فيه نجس كالسرقين قوله جاف صفة طين من جف
الثوب وغيره يجف بكسر الجيم جفافا وجفوفا ايضا في شرح المنية وكذا حكم الثوب

اتفاقا فلانها تذرق من الهواء والتحامي عن ذلك متعذر فلا يكون نجسا فلو وقع في الماء
لا يفسده كذا في المنية الاخرء الدجاج والبط فان نجاستهما غليظة بالاجماع كذا في الاختيار
ونحوهما كالاوز ذكره في المجمع لان التحامي عنه ممكن فيكون نجسا اتفاقا عندنا وقال الشافعي
خرء المأكول من الطيور مطلقا نجس ذكره ابن ملك في شرح المجمع ولعاب البغل والحمار طاهر
عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف مخفف حتى اذا فحش في الثوب يمنع الصلوة لانه متولد من
لحم نجس لكن يخفف حكمه لثبوت الضرورة في الاحتراز عنه والصحيح ان لعابهما مشكوك في طهوريته
او في طهارته قدم تحقيقه في مبحث السؤر في فصل البئر وعلى التقديرين لا يتنجس به ما كان طاهرا
قبله بلا شك وهو الثوب فلا يمنع الصلوة وماء ورد على نجس نجس كعكسه اي كما ان الماء نجس
في عكسه وهو ورود النجاسة على الماء لان المؤثر في نجاسة الماء اختلاط النجاسة به وذا
لا يختلف بين ان يرد النجاسة على الماء او يرد الماء على النجاسة وقال الشافعي لا يتنجس ولو
شرطية وجزاؤه قوله الاتي تنجس لف ثوب يابس طاهر في ثوب رطب نجس مبلول بالماء لا
مبلول بعين النجاسة كالبول صرح به في شرح المنية فظهرت فيه اي في ذلك الثوب الطاهر
رطوبته اي رطوبة ذلك الثوب النجس ان كان اي ظهور الرطوبة بحيث لو عصر اي ذلك
الثوب الطاهر قطر اي يسيل منه الماء تنجس اي يكون ذلك الثوب الطاهر متنجسا فلا تجوز
عليه الصلوة لاتصال النجاسة به قال المص رحمه الله تعالى في شرح المنية وينبغي ان تقيد المسئلة
بما اذا ظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح بان كان المبلول متلونا بلون
او متكيفا بريح فظهر ذلك في الطاهر يجب ان يكون نجسا كما في غسل ذلك النجس ولم يزل
اثره ولم يبلغ حد المشقة حيث لا يحكم بطهارته فكذا هذا والا اي وان لم يقطر حين
عصر فلا اي لا يتنجس ذلك الثوب الطاهر في الاصح صرح به في المنية وابن ملك
في شرح الوقاية فتجوز عليه الصلوة لعدم الاتصال به لانه بلة والتحرز عنها متعذر كما
اي كما تجوز الصلوة على ثوب لو وضع ذلك الثوب حال كونه رطبا على جدار مطين
من طانه بطينه فهو مطين بطين فيه نجس كالسرقين قوله جاف صفة طين من جف
الثوب وغيره يجف بكسر الجيم جفافا وجفوفا ايضا في شرح المنية وكذا حكم الثوب

في كراهة لحمها تحريما وتنزيها وخرء طير لا يوكل لحمه سواء كان من السباع كالصقور والشواهين
او من غيره كالخطاف وما وقع في بعض نسخ الهداية وغاية البيان من التخصيص بالاول
ليس بصحيح كذا في الاصلاح والايضاح هذا عنده واما عندهما فغليظ في رواية الهندواني

[illegible]

بدم على التحقيق فلا يكون نجسا لان الدم على التحقيق يسود اذا شمس ودم السمك
يبيض وكهذا يحل تناوله من غير ذكوة وروي المعلى عن ابي يوسف انه اعتبر فيه الكثير
الفاحش فاعتبره نجسا وخرء طيور ماكولة اي ماكول اللحم كالحمام والعصافير ونحوهما طاهر

اتفاقا

اذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء وبخار المربط اي المكان الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل فانجمد ذلك البخار اي جمد في الكوة التي في السقف والجدار او انجمد في الحائط ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور رده فتاوى قاضيخان وغيرها ان النجس تيابيا والمختار انه لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسة كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك المواضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج والثلج رطب وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا يابسا فيه رطوبة فهو طاهر لانه اتصال

اليابس اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجله وكذا اذا مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجله لم يتنجس رجله وجازت صلوته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فحينئذ يتنجس رجله ولا تجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدرا مانعا انتهى وفي الخلاصة ولو طين بالسرقين السقف ويبس فوضع عليه منديل مبلول لا ينجس وفي الظهيرية السرقين اليابس اذا القته الريح في الثياب الرطبة لا ينجس ما لم ير اثره والريح اذا مرت بالعذرات واصابت الثوب المبلول فالصحيح انه ينجس قد مر في نواقض الوضوء نقلا عن الاكملية من ان المشايخ اختلفوا ان عين الريح نجس ام تنجس بمرورها على النجاسة ولو استنجى بالماء ولم يمسحه بالمنديل حتى فسا وعامة المشايخ على انه لا ينجس ما حول المخرج ولو ابتل السراويل بالعرق او الماء ثم فسا تنجس كل ما ذكر من شرح الوقاية لابن ملك وفي شرح المنية لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا لشمس الائمة الحلواني ثوب مبطن اصابه في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه الآخر لا يعتبر فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابي يوسف في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا ولو تنجس طرف اي طرف ثوب فنسيه اي الطرف المتنجس وغسل طرفا آخر منه بلا تحر حكم بطهارته فتجوز عليه الصلوة لانه لا يشترط التحري في غسل طرف منه فيصرف الغسل الى الموضع المستحق للغسل كحنطة اي كما حكم بطهارة حنطة بالت عليها اي على تلك الحنطة حمر بضم الحاء المهملة والميم ويجوز ايضا سكون الميم جمع حمار خصها بالذكر

للاتفاق

للاتفاق في غلظ نجاسة بولها فيعلم الحكم في غيرها بالاولوية تدوسها من داس الشيء برجله اي ضربه بها يدوسه دياسة فانداس فغسل بعضها اي بعض تلك الحنطة او ذهب اي قسم بعضها طهر كلها ولا يشترط التحري فيه ايضا قبل الطهارة ههنا عبارة كلها اولى من عبارة ما بقي لانه ان قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا لاحتمال ان يكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة للضرورة كذا في بعض شروح الوقاية والانفحة الميتة وهو ما لم تلحقه الذكوة ولبنها طاهر عند الامام رضي الله تعالى عنه الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء المهملة مشددة ومخففة ذكره ثعلب في الفصيح والازهري في التهذيب كذا في مختار الصحاح كرش الحمل والجدي ما لم يأكل يقال لها بالفارسية پنيرمايه يعني ان انفحة الميتة جامدة كانت او مايعة طاهرة عنده وكذا لبنها خلافا لهما اي قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان انفحة الميتة مطلقا نجسة وكذا لبنها نجس لان تنجس المحل يوجب تنجس ما فيه لكنهما يقولان ان كانت الانفحة جامدة تطهر بالغسل وان كانت مايعة لا تطهر به ولابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الانفحة الجامدة فلانه لم تحل فيها الحيوة واما في المايعة واللبن فلان نجاسة محلهما لم تكن مؤثرة فيهما قبل الموت ولهذا كان اللبن الخارج من بين فرث ودم طاهرا فلا تكون مؤثرة بعد الموت وفي شرح المجمع اذا ماتت الطيور المأكولة فاخرج من بطنها بيض لم يشتد قشره كما لو اخرج قبل الموت فيحل اكله عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى هو غير طاهر الاستنجاء النجو ما يخرج من البطن والاستنجاء طلب الفراغ عنه وعن اثره بماء او تراب كذا في المجمل سنة وبه قال مالك وابن سيرين وسعيد بن جبير والمزني رحمهم الله تعالى لانه عليه الصلوة والسلام واظب عليه مع تركه احيانا ولقوله عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه رواه ابو حاتم في صحيحه وغيره فصار الحديث حجة على الشافعي في ايجاب الاستنجاء لانه قد دل على نفي الوجوب صريحا من كل ما يخرج من احد السبيلين كالبول والغائط والمذي والمني والدم الخارج من احدهما كذا في الدرر نقلا من التاتارخانية ولا يسمى تطهير ما يخرج من غير السبيلين استنجاء غير الريح لانه ليس من نجس وان خرج من

بحث الاستنجاء

البطن في الاختيار الاستنجاء من ايرح اذا لم يظهر الحدث من السبيلين بدعة وما ثانية
سنّة فيه اي في الاستنجاء عدد كثلاث او سبع عندنا بل ندب صرح به في الدرر واشار
اليه الزيلعي وقال الشافعي لا بد فيه من الثلث لقوله عليه السلام وليستنج بثلثة احجار ولنا
ما روينا من حديث ابي حاتم فالايتار يقع على الواحد وما رواه متروك الظاهر فانه لو
استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع كذا في الهداية ولان المقصود من الاستنجاء
الانقاء فلا معنى لاشتراط الزيادة بعد حصوله ولهذا لو لم يحصل الانقاء بالتثليث
يزاد عليه بالاجماع ذكره الزيلعي بل اضراب عن قوله وما سن فيه عدد ومسحه بنحو حجر
كمدر وتراب وعود وخرقة وقطن وجلد وما اشبهها وفي شرح المنية ورمل ورماد وخشب
ولابد حتى ينقيه من الانقاء وهو جعل الشيء نقيا طاهرا لما مر من ان المقصود من الاستنجاء
الانقاء فباي شيء حصل جاز قال المص رحمه الله تعالى في شرح المنية والاستنجاء بالاحجار ونحوها
انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا واما اذا خرج دم او قيح فلا وقال الزيلعي
لا فرق بين ان يكون الخارج معتادا او غير معتاد في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين
دم او قيح يطهر بالاحجار وكذا لو اصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج يطهر بالاستنجاء
بالحجارة ونحوه وفي الغنية اذا اصاب المخرج نجاسة من خارج اكثر من قدر الدرهم فالصحيح
انه لا يطهر الا بالغسل ذكره ابن ملك في شرحي المجمع والوقاية والزيلعي في شرح الكنز و
السروجي في شرح الهداية وصفة الاستنجاء بالاحجار ان يجلس معتمدا على يسار منحرفا عن
القبلة والريح والشمس والقمر ومعه ثلثة احجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده في الصيف انما يدبر بالحجر الاول في الصيف
لان الخصية فيه مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في تنظيفه
ويقبل الرجل انما قيد به لان المرأة يدبر بالحجر الاول في كل حال لئلا يتلوث فرجها بالاول
ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء هكذا وقع في الوقاية والاصلاح والايضاح والكفاية
لان الخصية في الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في الانقاء ثم يدبر
بالثاني وبالثالث للمبالغة واما في فتاوى قاضيخان والتبيين والدرر وبعض نسخ صدر الشريعة

صفة الاستنجاء

ويقبل بالاول والثالث ويدبر بالثاني في الشتاء فاقول وبالله التوفيق يمكن ان يوفق
بين هاتين العبارتين بان الترتيب ليس بشرط بل الامر في امثال هذا مفوض الى
راي المبتلي كما هو اصل الامام الهمام رضي الله تعالى عنه وقد مر غير مرة فيفعل ما يريد
على وجه يحصل المقصود به سواء اقبل بالاول او ادبر وكذا حال الاخيرين وقد
يؤيده ما نقلناه عن الزيلعي آنفا من ان المقصود من الاستنجاء الانقاء فلا معنى
لاشتراط الزيادة بعد حصوله ولهذا لو لم يحصل الانقاء بالتثليث يزاد عليه اجماعا
فليتامل في التبيين اتفق المتاخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجاء
بالحجر في حق العرق حتى اذا اصابه العرق من المقعدة لا يتنجس ولو قعد بماء قليل نجسه
انتهى وفي شرح الوقاية لابن ملك وكيفية استنجاء الذكر ان ياخذه بشماله ويمره على
جدار او حجر او مدر ولا ياخذ الحجر بيمينه لانه عليه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الاستنجاء باليمين
ولا ياخذ الذكر بيمينه لانه عليه السلام نهى عن مس الذكر باليمين فيمسك مدرا بين عقبيه ويمر
الذكر بشماله فان تعذر ذلك امسك الحجر بيمينه ولا يحرك ويمر العضو عليه بشماله لانه
اهون من العكس قلت وفيما اشار اليه من امساك الحجر بين عقبيه تلويث وتكلف
وهو مدفوع بل يستنجي بجدار ونحوه ان امكن والا فياخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره لقوله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وفي الخلاصة ينبغي ان يستنجي بعدما خطا خطوات
ذكر المص رحمه الله تعالى في شرح المنية نقلا عن فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى
ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء
الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع
الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امرأة او جارية وعجز عن الوضوء
يوضيه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطؤها ويسقط عنه الاستنجاء
وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع
الرجل ان بقي منها شيء وان كان اقل من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما رحمهما الله تعالى

استنجاء الذكر

وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يصلي بالايماء كما في المجوس وفي الخلاصة ينبغي ان يستنجي
بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في
الصيف كذا في قاضيخان وفيه وان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف
اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد وفي الخلاصة وانما يستنجي بالماء
اذا وجد مكانا يستره اما اذا كان على شط نهر ليس هناك سترة لو استنجى بالماء قالوا
يصير فاسقا انتهى لان غسل القبل مستحب وكشف العورة منهي واذا اجتمع المبيح والمحرم
يرجح المحرم وغسله اي غسل موضع الاستنجاء بالماء بعد الحجر اي بعد استعماله افضل اما غسله
بالماء فلانه يقلع عين النجاسة والاثر جميعا والحجر يزيل العين فقط فكان اولى واما الجمع فلقوله
تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين ثم هو ادب وليس بسنة لانه عليه السلام
فعله مرة وتركه اخرى وقيل هو سنة في زماننا كذا في الهداية والتبيين لان الناس اليوم
يثلطون ثلطا وفي الاول كانوا يبعرون بعرا والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه من غير
كشف عورة عند احد فان لم يمكنه قالوا يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم وان كانت
النجاسة اكثر من قدر الدرهم ويعذر به في ترك الطهارة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف
صرح به المص رحمه الله تعالى في شرح المنية ويؤيده ما ذكرنا من الخلاصة وقول البزازي
ومن لم يستتر ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر وقد مر غير مرة حتى
استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف
العورة للاستنجاء يصير فاسقا واكثر الناس عنها غافلون ثم اذا اراد ان يستنجي بالماء
يغسل يديه اولا اي قبل الاستنجاء ثم يغسل المخرج ببطن اصبع واحد من يده اليسرى
ان حصل به النقاء او ببطن اصبعين ان احتيج الى زيادة او ثلث ان احتيج الى ازيد
لا برؤوسها تحرزا عن الاستمتاع وكيلا تتمكن النجاسة في شقوق الاظفار وفي الدرر
ويغسل الدبر اولا عند ابي حنيفة وعندهما ثانيا ويرخي المخرج ارخاء مبالغة الارخاء
بالراء المهملة والخاء المعجمة افعال بمعنى الارسال يقال ارخى الستر والعنان والمقعد
ونحوها كذا في الصحاح ان لم يكن صائما مخافة فساد صومه بوصول الماء الى باطنه حتى قالوا

لا يتنفس حالة الاستنجاء ولا يقوم حتى ينشفه بخرقة قبل رده وتفصيله على ما في التبيين انه
اذا لم يكن صائما يصعد اصبعه الوسطى على سائر الاصابع صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء
ويغسل موضعها حتى يطمئن قلبه انه قد طهر بيقين او غلبة ظن ويبالغ فيه الا ان يكون صائما
ولا يقدر بالعدد الا ان هذه النجاسة مرئية فالمعتبر فيها زوال العين قال المص رحمه الله تعالى في مختصر
الغنية والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر انتهى وفي التبيين الا ان يكون
موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بالسبع وقيل يقدر في الاحليل
بالثلث وفي المقعدة بالخمس وقيل بالسبع وقيل بالتسع وقيل بالعشر ويفعل ذلك بعد الاستبراء
بالمشي او التنحنح او النوم على شقه الايسر حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وقيل يكفي
بمسح الذكر واجتذابه ثلث مرات والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن يقع في
قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله كذا في الدرر وفي شرح النهاية
ولو عرض له الشيطان لا يلتفت اليه وينضح فرجه او سراويله بماء طردا له وفي التبيين — انتهى ح
والمرأة في ذلك كالرجل وقيل تستنجي برؤوس اصابعها الا انها تحتاج الى تطهير فرجها الخارج
وقيل يكفيها غسله براحتها وقيل بعرض اصابعها لانها اذا ادخلت الاصابع يخشى ان تجنب
بسبب ما يحصل لها من اللذة والعذراء لا تستنجي باصابعها خوفا من زوال العذرة انتهى
وفي الدرر نقلا عن الظهيرية والمرأة تصعد بنصرها واوسطها جميعا معا ثم تفعل كما يفعل
الرجل لانها لو بدأت باصبع واحدة كالرجل عسى ان تقع اصبعها فتتلذذ فيجب عليها الغسل
وهي لا تشعر في المنية وشرحه ومن آداب الاستنجاء ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد
الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة جففه اي موضع
الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن آدابه ان يستر
عورته حين فرغ من الاستنجاء والتجفيف لان كشف العورة كان للضرورة وقد زالت
وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام الله احق ان يستحيى
منه انتهى وفي الوقاية والاصلاح والايضاح والدرر ثم يغسل يديه ثانيا لتزول الرائحة من
اليد وعن الطحاوي وابي الليث اليد تطهر مع طهارة الاستنجاء كذا في الملتقط يعني اذا طهر

الشيء المغسول سواء كان ثوبا او غيره تطهر اليد معه ولا يحتاج الى غسل جديد وقد مر
ما يؤيده في اول فصل البئر ويجب عطف على افضل اي يجب غسل موضع الاستنجاء بالماء
او المايع ولا يجزي المسح قال المص رحمه الله تعالى في شرح المنية غسل النجس والمخرج فرض
اجماعا ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم لان للبدن حرارة جاذبة اجزاء النجس
فلا يزيلها المسح ولان ما على المخرج من النجاسة انما اكتفي فيه بغير الماء للضرورة ولا ضرورة
في المجاوز فيجب غسله المراد بالمخرج نفس المخرج وما حوله من موضع الشرج ذكره ابن الكمال
في شرح الهداية وقال الزيلعي واختلفوا فيما اذا كانت مقعدته كبيرة وكانت فيها نجاسة
اكثر من قدر الدرهم ولم تتجاوز عن المخرج فقال الفقيه ابو بكر لا يجزيه الاستنجاء بالاحجار
وعن ابي شجاع يجزيه وعن الطحاوي مثله فهذا اشبه بقول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وبه يوخذ ويعتبر ذلك اي كون النجس المجاوز اكثر من قدر الدرهم وراء موضع
الاستنجاء حتى اذا كان المجاوز عن المخرج قدر الدرهم او اقل مع الذي في المخرج لا يمنع
الصلوة ولا يجب غسله بل يكفيه الاستنجاء بالاحجار وهو الصحيح نص عليه في التيسير نقلا
عن الاسبيجابي لان ما على المخرج ساقط العبرة ولهذا لا يكره تركه ولا يضم الى ما في جسده
من النجاسة فيعتبر العبرة للمجاوز فقط فان كان اكثر من قدر الدرهم يمنع والا فلا وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يعتبر مع موضع الاستنجاء حتى اذا كان المجموع اكثر
من قدر الدرهم منع عنده ووجب غسله وهو الاحوط كذا في الاختيار وكذا يضم ما في المخرج
الى ما في جسده من النجاسة عنده فالحاصل ان المخرج كالباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من
من النجاسة اصلا وعنده كالخارج كذا في التبيين وفيه ايضا اذا لم يجاوز النجس المخرج
وكان جنبا يجب الاستنجاء بالماء لوجوب غسل المقعدة لاجل الجنابة وكذا الحايض
والنفساء لما مر في الغسل وكذا لو اصابت المخرج نجاسة من خارج لم يجز الا الغسل على الصحيح
ولا يستنجي بعظم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تستنجوا به فانه طعام اخوانكم من الجن وروث
لما رمى عليه السلام بالروث ليلة الجن وقال انه رجس وطعام سواء كان للانسان او لما فيه
من تحقير المال المحترم شرعا او للبهايم كالحشيش لما فيه تنجيس الطاهر بلا ضرورة وفي الاختيار

فان استنجى

فان استنجى بهذه الاشياء جاز ويكره لان المنع لمعنى في غيره ولا يمنع حصول الطهارة
وفي الهداية ما يؤيده فصار كما لو توضأ بماء مغصوب او استنجى بحجر مغصوب وفي المنية
ولا يستنجي بحق الغير كثوبه وماءه وحجره لان التعرض له بغير رضاه حرام وفي غاية السروجي يكره
الاستنجاء بعشرة اشياء العظم والرجيع والروث والطعام واللحم والزجاج والورق والخزف
وورق الشجر والشعر انتهى ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي العيبر فيه ويكره
بالخشب وكذا بآجر وفحم وشيء محترم بين الناس كخرقة الديباج ونحوها لانه ينافي الاحترام
مع ورود النهي عن الاشياء المذكورة ذكره في الدرر وفي نظم الزندويستي لا يستنجي بالخرقة
والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر وبيمينه اي لا يستنجي بيمينه لانه عليه السلام نهى
عن الاستنجاء باليمين الا لضرورة بان يكون يسراه مقطوعة او بها جراحة كذا في الدرر وكره
استقبال القبلة اتفاقا واستدبارها في رواية عن الاعظم وهو الاحوط ذكره الزيلعي وفي
رواية عنه لا يكره لان المستدبر فرجه غير مواز للقبلة وما ينحط منه ينحط الى الارض بخلاف
الاول لان فرجه موازلها وما ينحط منه ينحط اليها فيكون مخلا بالتعظيم الوارد في قوله عليه السلام
اذا اتيتم الغايط فعظموا قبلة الله لا تستقبلوها ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ذكر صدر
الاسلام جواز الاستدبار فيما اذا كان ذيله ساقطا على الارض وان كان مرفوعا فمكروه
كذا في شرح ابن ملك لبول متعلق بكره ونحوه كغايط وفيه اشارة الى ما ذكر في الاجناس
من ان هذا اذا كان الاستقبال والاستدبار لاجل التغوط ولو كان لازالة الحدث
فلا كراهة فيه لا تعلق له بالاستنجاء فحقه ان يذكر في آخر باب ما يفسد الصلوة كما فعله صاحب
الهداية والكنز قال المص رحمه الله في مختصر الغنية ان استقبال القبلة واستدبارها للاستنجاء
فمكروه كراهة تنزيه واما للتبول والتغوط فمكروه كراهة تحريم ولو وصلية في الخلاء
بالخاء المعجمة والمد بيت التغوط وقال الشافعي يجوز استقبال القبلة في البنيان دون الصحراء
والحجة عليه ما روينا لانه لم يفرق بينهما في النهاية يكره للمرأة ان تمسك ولدها نحو القبلة
ليبول هذا اذا كان ذاكرا للقبلة ولو غفل عنها واستقبلها فقضى حاجته لا يكره انتهى
وفي التبيين وان غفل وقعد مستقبل القبلة في الخلاء يستحب له ان ينحرف بقدر الامكان

لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر وانحرف عنها اجلالا لها لم يقم
من مجلسه حتى يغفر له وكذا يكره ان يستقبل بالبول والغائط الشمس او القمر لكونهما آيتين
من آيات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته
عند احد لان كشفها حرام ولا يكشف عورته وهو قائم واذا اراد دخول الخلاء يستحب
ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء
المستعمل ويدخل مستور الرأس ويستحب عند الدخول ان يقول بسم الله اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبائث ويقدم رجله اليسرى وعند الخروج يقدم رجله اليمنى ولا يتنحنح
الا لحاجة ولا يتبرج ولا يتمخط ويسكت اذا عطس ويحمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه
ولا يتكلم ولا يرد السلام ولا يذكر الله تعالى ولا يصحب معه ما فيه اسم الله تعالى او شيء من القرآن
الا ان يكون مستورا ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات
ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة ويقول اذا
خرج غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وابقى علي ما ينفعني ويكره التبول
والتغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا وعلى شط نهر وحوض وعين وبئر وزرع
وجنب مسجد ومصلى عيد وبين المقابر وبين الدواب وظل قوم يستريحون فيه والطريق
وتحت شجر مثمر والبول قائما الا لعذر يعني كل ذلك عند عدم الضرورة لان الضرورات
تبيح المحظورات بعض ما ذكرنا من شرح المنية وبعضه من التبيين وبعضه من الدرر وفي
شرح المنية ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس مفرجا اي موسعا بين رجليه ويميل
على اليسرى وفي شرح الزيلعي ويكره مد الرجل الى القبلة والى المصحف والى كتب الفقه
في النوم وغيره الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة ذكره في شرح المنية والله
اعلم واحكم

كتاب الصلوة

وقد تقدم في اول الكتاب وجه تأخيره
عن كتاب الطهارة وتقديمه على ساير العبادات ولانها واجبة بعد الايمان على كل
مسلم مكلف وهي اقوى فروع الايمان واصلها لانها لم تخل شريعة مرسل عنها وتشتمل
على الخدمة بظاهر البدن كالقيام وغيره وباطنه كالنية وغيرها ولكنها لما صارت قربة بواسطة

البيت

البيت المعظم باضافته الى ذات الله تعالى كانت دون الايمان الذي صار قربة بلا واسطة
فلهذا كانت من فروع الايمان لا منه وهي في اللغة الدعا قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم
وقال عليه الصلوة والسلام وصلت عليكم الملائكة اي دعت لكم وقال الاعشى وصلى على
دنها وارتسم اي دعا وهي تجيء في القرآن على عشرة اوجه وفي الشريعة هي عبارة عن
اركان مخصوصة واذكار معلومة بشرائط محصورة في اوقات مقدرة وهي فريضة
قائمة وشريعة محكمة يكفر جاحدها ولا يسع تركها ثابتة فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى واقيموا
الصلوة وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فالامر يدل على الفرضية ومجموع
النص يقتضي عددا له وسطى وراء الجمع للعطف المقتضي للمغايرة واقله خمس ضرورة
وبالسنة وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم
وليلة خمس صلوات وهو من المشاهير وقوله عليه الصلوة والسلام بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة الحديث وبالاجماع فقد اجمع الامة
من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير نكير ولا رد راد
فمن انكر شرعيتها كفر بلا خلاف وتاركها عمدا مجانة تكاسلا بلا عذر لا يكفر ويفسق ويحبس
حتى يصلي وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم هذا عندنا واما عند الشافعي ومالك يقتل حدا
وعند احمد وابن حبيب المالكي كفرا ولا تصح النيابة فيها بالنفس والمال بالاجماع وتجب
باول الوقت في غير معذور وعلى المعذور بآخره بالاجماع اذ السبب هو الجزء الاول ان
اتصل به الاداء وان لم يتصل انتقل ذلك الى ما يتصل به والا فالسبب الجزء الاخير وبعد
خروجه تضاف الى جملته ولا تجوز قبل الوقت وبالمعقول وهو ان هذه الصلوات انما وجبت
شكر النعم كنعمة الخلقة في احسن تقويم ونعمة سلامة الجوارح عن الآفات ونعمة المفاصل
اللينة والجوارح المنقادة التي يقدر على استعمالها في الاحوال المختلفة من القيام والقعود
والركوع والسجود والصلوة تشتمل على هذه الاحوال فامر باستعمال هذه النعم الخاصة في
هذه الاحوال وخدمة المنعم شكرا لهذه النعم فرض عقلا وشرعا اعلم ان الادلة السمعية انواع
اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة

وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الآحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة
كاخبار الاحاد التي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض وبالثاني والثالث يثبت الوجوب
وبالرابع تثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوته بقدر دليله كذا ذكره الشيخ علاء الدين في
الكشف ولما كان الامر طلبا لاداء ما وجب في الذمة بسبب الوقت وكان الوقت ظرفا للمؤدى
وسببا لوجوبه وشرطا لادائه ابتدأ ببيان الوقت وقال وقت صلوة الفجر اي اول
وقته وانما ابتدأ به مع ان صلوة الظهر اول صلوة فرضت لان صلوة الفجر اول صلوة اليوم
ولانها اول صلوة تجب بعد النوم الذي هو اخ الموت ولانها احق بالمحافظة عليها كما ورد
في الحديث لانه وقت نوم وغفلة ولانه وقت لا خلاف في اوله ولا في آخره بين جميع الائمة
حتى الشيخ وغيره بخلاف غيرها من الصلوات ولانه اول من صلاها آدم عليه السلام تطوعا وفرضت
اي علينا وسائر الصلوات من طلوع الفجر الثاني بالاجماع الفجر فجران كاذب هو الذي يبدو طولا
ثم يعقبه ظلمة فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم ولا يثبت شيء من احكام النهار
صرح به في الخلاصة وانما سمي به لانه يضيء ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكانه كاذب
وصادق وهو المراد بقوله الثاني وهو البياض المعترض اي المستطير المنتشر في الافق
فيدخل به وقت الفجر ويخرج به وقت العشاء ويحرم به السحور وانما سمي بالصادق لانه صدق
عن الصبح وبينه احترز بالمعترض عن المستطيل اي الكاذب ويمتد الى طلوع الشمس يعني آخر وقته
قبيل طلوع الشمس لقوله عليه الصلوة والسلام وقت الفجر ما لم تطلع الشمس وكما روي عنه عليه السلام
انه قال من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها وكما روي ان جبريل عليه السلام
ام برسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حين طلع الفجر في اليوم الاول وفي اليوم الثاني حين
اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك ولقوله عليه السلام
لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير واول وقت الظهر لا خلاف
في اول وقته دون آخره لتعارض فيه كما ستقف عليه وسمي الظهر ظهرا لانه اول وقت ظهر
في الاسلام والصلوة فيه اولى الواجبات ولذا بدأ محمد في الجامع الصغير بوقت صلوته واول من
صلاها ابرهيم عليه السلام تطوعا من زوالها اي الشمس لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي

زوالها

زوالها وعليه الاجماع كذا في التبيين وفي الدرر وعليه الاكثر ولامامة جبريل عليه السلام في
اليوم الاول وقت الزوال والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق
وطريق معرفة الزوال على ما صرح في المبسوط والبدائع بانه اصح الاقاويل وفي الخانية بانه
المختار وقال الزيلعي وهو احسن ما قيل في معرفته وعزاه الى المحيط والجبازي وفي الغاية
والبدائع وهو قول محمد بن شجاع وهو ان يغرز خشبة في مكان مستو وتوضع على مبلغ
الظل علامة فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في الارتفاع والوقت قبل الزوال وان اخذ
الظل في الازدياد فالشمس قد زالت والوقت بعد الزوال وان امسك الظل عن الازدياد
والانتقاص فهو وقت الزوال وهو الظل الاصلي ومن موضع العلامة الى الخشبة في الزوال
كذا في الاصلاح والايضاح والعناية وقال ابن ملك في شرح المجمع وصاحب الكافي والايسر
ما روي عن محمد رحمه الله تعالى ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه
الايسر فالشمس لم تزل واذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت
م انتهى قلت هذا لا يستقيم في اكثر الارض كما لا يخفى ويمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
اي مثلي ذلك الشيء سوى فيء الزوال يعني خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر هذا قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في التبيين نقلا عن المبسوط وهو رواية ابي يوسف عنه وفيه ايضا
والكافية وهو رواية محمد عنه وفي الاصلاح والايضاح وغيره وفي رواية اسد بن عمرو والحسن
عنه اذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فعلى
هذه الرواية يكون بين الوقتين وقت مهمل كما بين الفجر والظهر فيكون في خروج وقت الظهر اتفاقا
وفي دخول وقت العصر اختلافا وهو الذي يسميه الناس بما بين الصلوتين وعلى رواية ابي يوسف
ومحمد وهو ظاهر الرواية يكون فيهما اختلافا وفي البدائع والصحيح رواية محمد عنه فانه روي في خبر
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وآخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر وهذا ينفي الوقت المهمل
وقالوا الاحتياط ان يصلي الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويصلي العصر حين يصير مثليه
ليكون الصلوتان في وقتهما بالاجماع كذا ذكره ابن ماجوني في فتاواه نقلا عن صلوة المحيط
وقالا اي ابو يوسف ومحمد يمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثلا واحدا سوى فيء الزوال

رواه الحسن بن زياد عنه ايضا وبه قال ابو يوسف ومحمد وزفر والحسن والشافعي واحمد والثوري وهو مختار الطحاوي وعن مالك مثله وعنه المثل وقت الظهر المختار لقوله عليه الصلوة والسلام امّني جبريل عليه السلام وصلى العصر في اليوم الاول في هذا الوقت وله قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم رواه ابو سعيد والجماعة بمعناه اي ادخلوا الصلوة في البرد يعني صلوها اذا سكنت شدة الحر واشد الحر في ديارهم في هذا الوقت يعني اذا صار ظل كل شيء مثله فاذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت الثابت بيقين بالشك ولا يمكن اثبات وقت العصر بالشك واول وقت العصر وسمي العصر عصرا لانها تعصر اي تؤخر وهو المراد بالصلوة الوسطى عند ابي حنيفة وعليه الجمهور وهو الظهر واول من صلاها يونس عليه السلام تطوعا من انتهاء حين خروج وقت الظهر على القولين المذكورين وبه قال في مختصر القدوري والهداية والوقاية والكنز والمختار والوجيز والكافي والبدايع والمجمع والدرر والتسهيل يعني اول وقته عند الامام على ما رواه عنه صاحباه وهو اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعندهما اذا صار مثله سوى فيء الزوال ويمتد الى غروب الشمس لقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ذكره البخاري ومسلم في الصحيحين واول وقت المغرب لا خلاف في اول وقته واول من صلاها عيسى عليه السلام تطوعا من غروبها اي الشمس ويمتد الى مغيب الشفق اي قبيل غيبوبته لقوله عليه الصلوة والسلام اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق وهو حجة على الشافعي في قوله الجديد في تقدير وقته مقدار ما يقع فيه خمس ركعات بعد وضوء واذان واقامة وستر عورة حتى لو صلى بعد هذا المقدار يكون قاضيا لا مؤديا عنده اما لو طول القراءة الى قبيل غيبوبة الشفق كان وقتا بالاجماع صرح به البرازي في شرح القدوري ثم اعلم ان العلماء اتفقوا ان امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق لكن اختلفوا في الشفق فقال ابو حنيفة وزفر رضي الله تعالى عنهما وهو اي الشفق البياض الكائن في الافق بعد الحمرة كما روى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال وآخر وقت المغرب اذا اسود الافق وهو قول ابي بكر الصديق وعائشة ومعاذ وانس وابن الزبير رضي الله تعالى

عنهم اجمعين

عنهم اجمعين وبه قال عمر بن عبد العزيز وكثير من السلف رضي الله تعالى عنهم وبه اخذ النسفي رحمه الله تعالى وهو الاصح وقالا اي صاحباه هو الحمرة لما روي انه عليه السلام قال الشفق هو الحمرة وهو رواية اسد بن عمرو عن الاعظم وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وشداد بن اوس وعبادة الصامت وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم وبه قال الشافعي في قوله القديم واختاره الخليل والفراء والازهري من ائمة اللغة قيل وبه يفتى كذا في الوقاية والاصلاح والايضاح والدرر وفي المجمع وعليه الفتوى لان جمهور الفقهاء واهل اللغة قالوا به ونقل ان الامام رجع اليه لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة وفي المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط كذا في الدرر وغيره واول وقت العشاء فقد اجمعوا انه يدخل بمغيب الشفق على اختلافهم في الشفق كما عرفت آنفا واول من صلاها موسى عليه السلام تطوعا واول وقت الوتر اي عنده وقت العشاء وهو مختار صاحب الكنز والكافي والمجمع الا انه لا يقدم على العشاء مع الذكر للترتيب حتى لو اوتر قبل ان يصلي العشاء وهو ذاكر بها لم يجز واعاد الوتر بلا خلاف وعلى هذا اذا اوتر قبل العشاء متعمدا اعاد الوتر بلا خلاف وان اوتر ناسيا للعشاء ثم تذكر لا يعيده عنده ويعيد عندهما كذا في الاكملية وقالا وقته بعد العشاء وهو مختار صاحب القدوري والوقاية بلا خلاف بين علمائنا في الآخر كما سيأتي ان شاء الله تعالى وهذا الخلاف مبني على ان الوتر عنده واجب والوقت اذا جمع بين صلوتين واجبتين فهو وقتهما وان امر بتقديم احدهما كالوقتية والفائتة وعندهما سنة فيدخل وقته بالفراغ عن الفرض كسائر السنن حتى لو قدم الركعتين على العشاء لم يجز عامدا كان او ناسيا فكذلك الوتر وفائدة الخلاف تظهر في موضعين احدهما ان من صلى العشاء على غير وضوء وتوضأ وصلى الوتر ثم تذكر انه صلى العشاء على غير وضوء يعيد العشاء عنده دون الوتر لانه صلى في وقته والترتيب يسقط بالنسيان وعندهما يعيدهما لانه صلى قبل وقته فلزمه الاعادة كذا في بعض شروح الوقاية وغيره والثاني ان الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا تجوز صلوة الفجر ما لم يصل الوتر عنده وعندهما تجوز لانه لا ترتيب بين الفرائض

والسنن كذا في التبيين من انتهاء وقت المغرب على الاختلاف السابق وتمتد عندنا بالاجماع
الى الفجر الثاني وهو وقت الضرورة عند الشافعي ومالك واحمد اما العشاء فلقوله عليه الصلوة والسلام
اول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخره حين يطلع الفجر ولا ما قبل طلوع الفجر وقت لمن بلغ
او اسلم وقد مر ان لكل منهما وقتا لغيره كما قبل النصف وهذا حجة على الشافعي ومالك واحمد في
آخر وقتها المختار ثلث الليل ونصفه واما الوتر فلقوله عليه الصلوة والسلام ان الله زادكم
صلوة على صلوتكم الخمس الا وهي الوتر فصلوا ما بين العشاء الاخيرة الى طلوع الفجر ولا يقدم
الوتر عليها اي على العشاء عند التذكر للترتيب اي لاجل وجوبه لا لان وقت الوتر لم يدخل
على ما عرفت قريبا ومن لم يجد وقتهما اي وقت العشاء والوتر بان كان في بلد يطلع الفجر فيه
كما تغرب الشمس او قبل ان يغيب الشفق لا يجبان عليه لعدم السبب وهو الوقت لان الوقت
كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه وقد ذكر ان بعض اهل البلغار
لا يجدون في كل سنة وقت العشاء اربعين ليلة فان الشمس كما تغرب من ناحية المغرب يظهر
الفجر من المشرق لما فرغ رحمه الله تعالى من بيان اصل اوقات الصلوة شرع في بيان الاوقات
المستحبة فقال ويستحب الاسفار من اسفر الصبح اضاء ومنه اسفر بالصلوة اذا صلاها
في الاسفار بالفجر الباء للتعدية والالف واللام عوض عن المضاف وقوله ويستحب الاسفار
باطلاقه يدل على ان البداءة والختم للاسفار هو المستحب اي ويستحب ان يبدأ بالصلوة
بالاسفار ويختم بالاسفار عندنا وهو ظاهر الرواية لحديث رافع بن خديج ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال الطحاوي يبدأ بالتغليس
ويختم بالاسفار ويجمع بتطويل القراءة كذا في الغاية وقال في البدائع السماء لا تخلو اما
ان تكون مصحية او متغيمة فان كانت مصحية فتأخير الفجر المستحب آخر الوقت اي الاسفار
بصلوة الفجر افضل من التغليس بها في السفر والحضر والصيف والشتاء في حق جميع الناس
الا في حق الحاج بمزدلفة فان التغليس بها افضل في حقه وقال الطحاوي ان كان من عزمه
تطويل القراءة فالافضل ان يبدأ بالتغليس ويختم بالاسفار وان لم يكن من عزمه تطويل
القراءة فالاسفار افضل من التغليس وقال الشافعي يستحب التعجيل في كل صلوة وهو فيه ان يكون

يا صلوة مجمع الفتاوى من على السعد ... عن السيد الامام ابي شجاع انه قال سألت عن شمس الائمة الحلواني عمن
كسل في العوام انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس فهل ينكر عليهم فقال لا لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها تجوز عند
اصحاب الحديث او الاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا وعن صلوة الفقيه صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس
فسد خلافا لما لك فيه لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو قهقه ينتقض وضوءه لكن لا يتمها
حتى تبيض الشمس وعند محمد تبطل الصلوة حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه وفي ... وعن ابي يوسف
لا يفسد الفجر بطلوعها لكن لا يتمه حتى تبيض الشمس انتهى ما في مجمع الفتاوى وبامثاله
... الختام

الاداء في النصف الاول لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كانت النساء ينصرفن من الصلوة
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم متلفعات بمروطهن ما يعرفن من شدة الغلس ولنا ما روينا
ولان ما رواه حكاية فعل وما رويناه حكاية قول والقول مقدم على الفعل ولان في الاسفار
تكثير الجماعة وتوسيع الحال على النائم والضعيف في ادراك فضل الجماعة ولا شك ان ما يؤدي
الى تكثير الجماعة كان افضل وفي التغليس تقليلها ولان المكث في مكان الصلوة حتى تطلع الشمس
مندوب اليه فاذا اسفر بها يمكن احراز هذه الفضيلة وفي التغليس قل ما يمكن منه ولان
الفقه فيه ان تأخير الفجر الى آخر الوقت مباح بالاجماع لا كراهة فيه وتقليل الجماعة امر مكروه
ذكره ابن ماجه في فتاواه وفيه ايضا نقلا عن الحاوي والمختار في مذهب الشافعي ان يبدأ
بالتغليس ويختم بالاسفار وفي شرح المجمع لابن ملك وشرح المختار للمصنف وهو مختار
الطحاوي وهذا اختيار حسن جمعا بين احاديث التغليس والاسفار بحيث يمكن هذا شرع
لبيان حد الاسفار اداؤه اي اداء صلوته بترتيل الترتيل في القرآن الترسل فيها
والتبيين بغير بغي اربعين آية او اكثر الى ستين في كل ركعة عشرين الى ثلثين سوى الفاتحة
وهي القراءة المسنونة وقيل حده ان لا يقع الشك في طلوع الشمس وقيل يؤخرها جدا لان
الفساد موهوم فلا يترك المستحب لاجله كذا في التبيين ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه تجديد
الوضوء واعادته على الوجه اي الترتيل المذكور والابراد عطف على الاسفار في الاصح والايضاح
وحده ان يتمكن الماشون الى الجماعة من المشي في الظل ذكره في الحقايق وقال في البحر الرايق وحده
ان يصلي قبل المثل بظهر الصيف اي يستحب ادخال ظهر الصيف في البرد مطلقا في التسهيل
ويستوي فيه السفر والحضر والصحو والمطر وفي البحر الرايق ولا فرق بين ان يصلي بجماعة او لا وبين
ان يكون في بلدة حارة او لا وبين ان يكون في شدة الحر او لا لما رويناه في بحث النهي من
قوله عليه الصلوة والسلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ولرواية انس رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان في الشتاء بكر بالظهر واذا كان في الصيف
ابرد بها والجمعة كالظهر اصلا واستحبابا في الزمانين ذكره الاسبيجابي كذا في البحر الرايق وفي
شرح المجمع لابن ملك وكذا تبرد الجمعة وفي رواية عنه لا تبرد لشدة الخطر في فواتها هذا هو

المفهوم من شرح المصنف وانما قلنا ادخال ظهر الصيف في البرد لان الظهرة في الابراد
للدخول والبناء في ظهر الصيف للتعدية وتحقيقه مذكور في حاشية الوالي وانما قلنا مطلق
ردا لقول الشافعي وهو يقول للابراد شروط اربعة ان يكون في حر شديد وان يكون في
بلاد حارة وان يصلي في جماعة وان يقصدها الناس من بعيد والا فالتعجيل افضل وبه
قال احمد واما عند مالك تاخيره للجماعة قدر ذراع اي ظل كذا في عيون المذاهب الكاملي
ويستحب تاخير العصر في الصيف والشتاء الا يوم الغيم ويجيء في المتن ان شاء الله تعالى لما روي
انه عليه الصلوة والسلام كان يوخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية وقد اشتهرت الاخبار
عنه عليه السلام وعن اصحابه رضي الله تعالى عنهم اجمعين من بعده بتاخير العصر حتى روي عن
ابرهيم النخعي انه قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كاجتماعهم على تنوير الفجر
وتاخير العصر ذكره ابن ماجو نقلا عن المحيط والظهيرية ولان في التاخير توسعة لوقت النوافل
فيكون فيه تكثيرها فيندب وفي التعجيل قطعها لكراهتها بعد العصر ولهذا كان التعجيل في المغرب
افضل لان اداء النافلة قبلها مكروه وتكثير النوافل افضل من المبادرة الى الاداء
في اول الوقت كذا في المستوفى وقال الشافعي الافضل تعجيلها ما لم تتغير الشمس والمعتبر تغير
القرص وهو ان تصير بحال لا تحار فيه الاعين وهو قول الشعبي وهو الصحيح صرح به في
الهداية والتجنيس والمزيد والتبيين والاختيار وفي الغياثية والتيسير وهو الاصح
وفي الظهيرية وقيل ان كان يمكنه اطالة النظر فقد تغيرت والفتوى على هذا وفي النصاب
وبه ناخذ وفي الغياثية وهو الصحيح وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي النوادر
وبه كان يقول مشايخ بلخ كذا في فتاوى ابن ماجو قال في العناية قول صاحب الهداية هو
الصحيح احتراز عن قول سفيان وابرهيم النخعي ان المعتبر تغير الضوء الذي يقع في الجدران
قال شمس الائمة اخذنا بقول الشعبي وهو تغير القرص لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال وعما
قيل تغير القرص به وهو ما قيل اذا قامت الشمس للغروب قدر رمح لم تتغير واذا كانت اقل
من ذلك تغيرت وما قيل يوضع طست ماء في الصحراء وينظر فيه فان كان القرص يبدو للناظر
فقد تغيرت فكان قوله هو الصحيح بيانا ان تغير القرص بهذا التفسير هو الصحيح وتغير الضوء وتغير القرص

بالتغيير

بالتغيير مع الاخيرين ليس بصحيح انتهى ذكره في الايضاح والمحيط والظهيرية والكافي ان تاخير
العصر الى هذا الوقت مكروه والفعل ليس بمكروه وكذا روي عن اصحابنا لانه مامور بالفعل
فلا يستقيم اثبات كراهة الفعل مع الامر به وزاد في الكافي وقيل الفعل ايضا مكروه الا انه
ذكر في التتمة انه اذا كان يؤدي العصر في وقت مكروه الاولى في حقه ان يستوفي القراءة
المسنونة ولا يقتصر على قدر المفروض وهو الصواب لانه نص في الكتاب ان لا كراهة في نفس
الوقت انما الكراهة في فعل التاخير فهذا الوقت وغيره من الاوقات سواء وفي العصر في
حالة الضرورة يقرا بقدر ما لا يفوته الوقت واعلم ان معنى الكراهة يظهر في حق القضاء
لا في حق الاداء لان الاداء ابدا يكون لحق الوقت القائم للحال الا ترى انه لو ادرك الصبي
او طهرت الحايض او اسلم الكافر في هذا الوقت لزمهم فرض الوقت وكذلك لو سافر المقيم
او اقام المسافر في هذا الوقت ان فرضها على حسب حالهما لان الوجوب يتعلق بمقدار
التحريمة من آخر الوقت وهو الصحيح هذا ملخص ما في فتاوى ابن ماجو ويستحب تاخير العشاء
في الشتاء وتعجيلها في الصيف كذا في البدايع الى ثلث الليل بان يكون ابتداؤها قبل آخر
الثلث وانتهاؤها في آخر الثلث لقوله عليه الصلوة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير
العشاء الى ثلث الليل ولان في التاخير قطع السمر المنهي بعده فدل على انه افضل والتاخير الى
نصف الليل مباح ولا يكره والى ما بعد النصف اي طلوع الفجر مكروه كذا في الخلاصة لانه تقليل
الجماعة من غير عذر المراد من الثلث الثلث الاول يفصح عنه عبارة الدرر وقال الشافعي يستحب
تقديمها ويستحب تاخير الوتر الى آخره اي آخر الليل لقوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا آخر
صلوتكم بالليل وترا لمن يثق اي يعتمد بالانتباه اي بالاستيقاظ والا اي وان لم يثق به
فقبل النوم اي اوتر قبل النوم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايكم خاف ان لا يقوم آخر الليل
فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل
محضورة وذلك افضل وقال عليه الصلوة والسلام لابي بكر متى توتر قال اول الليل بعد
العتمة قال اخذت بالوثيق ثم قال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال اخذت بالقوة كذا في التبيين
وقال في الخلاصة وقت الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر وعنه عليه السلام انه كان يوتر في آخر الليل

وان اوتر قبل العشاء لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم حتى توضأ واوتر ثم علم يعيد العشاء لا الوتر عنده وعندهما يعيدهما وقدم بيانه لما فرغ رحمه الله تعالى من بيان ما يستحب تأخيره شرع في بيان ما يستحب تعجيله فقال ويستحب تعجيل ظهر الشتاء لما تقدم من رواية انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان في الشتاء بكر بالظهر وفي رواية عنه عليه السلام كان يصلي الظهر في ايام الشتاء ما ندري اما ذهب من النهار اكثر او ما بقي منه رواه احمد كذا في التبيين المراد من التعجيل ان يكون الاداء في النصف الاول كذا في الاسرار والمغرب اي يستحب تعجيل المغرب في كل زمان قيد به ابن ملك في شرح الوقاية وفي البدائع المستحب في المغرب التعجيل في الشتاء والصيف جميعا وفي شرح المنية ويستحب تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم وتأخيرها الى اشتباك النجوم مكروه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بادروا بالمغرب قبل اشتباك النجوم اي كثرتها ولقوله عليه الصلوة والسلام لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء ولامامة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت واحد ولو لا انه مكروه لصلاها في الوقتين كما فعل في سائر الصلوات وقال الزيلعي وصاحب البدائع كان عيسى بن ابان يقول تعجيلها افضل للآثار ولكن لا يكره تأخيرها مطلقا الا ترى انها تؤخر لعذر السفر والمرض للجمع بينها وبين العشاء الاخيرة فعلا ولو كان مكروها مطلقا لما ابيح له ذلك كما لا يباح له تأخير العصر الى تغير الشمس انتهى ما في البدائع ملخصا وكذا روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلاها عند مغيب الشفق وهو محمول عندنا على انه عليه الصلوة والسلام فعل ذلك لبيان امتداد الوقت انتهى ما في الزيلعي مفصلا وحكموا ايضا واستدلاله على عدم كراهة تأخيرها بان كلامنا فيما اذا اخر الى وقت الكراهة ثم شرع والذي فعله عليه الصلوة والسلام كان من باب المد والمد من اول الوقت الى آخره معفو ويستحب تعجيل العصر والعشاء لان في تأخير العصر احتمال وقوعها في الوقت المكروه وفي العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر والثلج يوم الغيم يعني هذا الذي ذكر من باب الاستحباب فيما اذا كانت السماء مصحية واما اذا كانت متغيمة فيستحب تعجيل العصر والعشاء يوم الغيم ويستحب تأخير غيرهما يوم الغيم اي غير العصر والعشاء وهو الفجر والظهر والمغرب وان شئت تحفظ هذا فكل صلوة في اول اسماعين تعجل وما ليس

في اول

في اول اسمها عين تؤخر كذا في البدائع وقال في الكنز وتعجل ما فيها عين يوم غيم وتؤخر غيره فيه اي في يوم غيم وفي الغاية العين مع الغيم اما الفجر فلان ما بين التنوير وطلوع الشمس مدة مديدة فيؤمن ان يقع الاداء بالتأخير وقت طلوعها ولا كراهة في التأخير واما التعجيل فربما يقع قبل انفجار الصبح واما الظهر فلانه لو عجل في يوم الغيم لم يؤمن ان يقع قبل الوقت ولا كراهة ايضا في التأخير واما المغرب فلئلا يقع قبل الغروب لشدة الالتباس في يوم الغيم وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما انه يستحب التأخير في الكل في يوم الغيم للاحتياط اذ اداء الصلوة قبل وقتها غير جائز وبعده جائز كذا في الكافي والوقاية والمجمع وشرحه وشرح المنية والتسهيل والوجيز والتبيين لما فرغ رحمه الله تعالى من بيان احد قسمي الوقت شرع في بيان القسم الآخر فقال ومنع المكلف منع تحريم عن الصلوة اداء وقضاء اية صلوة كانت اي لا يجوز فعله شرعا فاما لو شرع لزم قضاؤه في وقت مباح كما نقول لا يجوز مباشرة البيع الفاسد اما لو باشر وقبض المبيع ثبت الملك والالف واللام في الصلوة للجنس وابده صاحب النهاية وبه يصير حديث عقبة بن عامر حجة على الشافعي وسمى ابانه انه رحمه الله تعالى فيكون المراد بالصلوة ههنا عندنا الفرض والنفل جميعا نص عليه في الكفاية والوجيز والخلاصة ومعراج الدراية والعناية ومن قال المراد بها الفرض جعل الالف واللام لنوع مخصوص وقال حتى لو صلى النوافل في الاوقات المكروهة جاز ويكره ونقل ذلك عن الكرخي والاسبيجابي ويلزمه ان لا يكون جعل الحديث حجة على الشافعي مستقيما وتحقيقه في الاكملية وفي شرح المنية والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وفي التبيين لو نذر ان يصلي في الوقت المكروه جاز له الاداء فيه والافضل ان يصليه في غيره وكذا لو شرع في الوقت المكروه في الصلوة ومضى فيها جاز والافضل ان يقطعها ويؤديها في وقت غير مكروه ثم لا يجوز جنس الصلوة في هذه الاوقات عندنا الا ما وجب ناقصا فاداه كما وجب عليه انتهى وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وقال الشافعي يجوز ان يصلي في هذه الاوقات في جميع البلدان كل ما له سبب كالفرائض وسنن الرواتب وتحية المسجد وما اشبه ذلك ويجوز ان يصلي فيها النوافل وغيرها مطلقا بمكة فقط ومنع عن سجدة التلاوة التي وجبت في وقت غير مكروه وانما

منع عنها لانها في معنى الصلوة في انها يشترط لها ما يشترط للصلوة كذا في الغاية وسجدة السهو كسجدة
التلاوة كذا في المحيط حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فانه لا يسجد للسهو وسقط
عنه لانه لجبر النقصان المتمكن في الصلوة فيجري ذلك مجرى القضاء وقد وجب ذلك كاملا فلا يتادى
بالناقص وعن صلوة الجنازة اي حضرت في وقت غير مكروه فاخرت اي وقت مكروه وعند
الطلوع اي طلوع الشمس في البزازية قيل ما دام النظر ممكنا اي القرص لا يباح وان حار
العين يباح وقيل لو قدر رمح او رمحين لا وبعده يباح وكان علامة خوارزم يقول
يؤتى اي يوضع طشت على صدره وينظر فان لم ير القرص فقد تم الطلوع ويباح وبعكسه
عند الغروب وفي شرح المنية وهذا ايسر الاقوال والاستواء والغروب لحديث عقبة بن
عامر الجهني ثلث ساعات نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن
موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب
رواه مسلم وغيره وفي الهداية المراد بقوله ان نقبر صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه والحديث
باطلاقه حجة على الشافعي في تخصيص الفرائض بمكة شرفها الله تعالى وحجة على ابي يوسف في اباحة النفل
يوم الجمعة وقت الزوال انتهى وفي البحر الرائق قال في الحاوي الفتوى على قول ابي يوسف
واشار اليه ابن امير حاج في شرح المنية وقال المحقق ابن الهمام ان المطلق يحمل على المقيد
لاتحادهما حكما وحادثة فظاهره ترجيح قول ابي يوسف وفي غنية المتملي وروي عن ابي يوسف
وهي رواية مشهورة عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة والا
فمطلق جواز التطوع مجمع عليه في جميع الاوقات انما قيدنا التلاوة والجنازة بما سمعت
وحضرت لان التلاوة لو وجدت في وقت مكروه والجنازة لو حضرت فيه يجوز ان مع
النقصان بلا كراهة لانهما وجبت ناقصة فادت كما وجبت بخلاف ما اذا وجبت
وحضرت في وقت غير مكروه لانهما وجبتا كاملة فلا تتادى بان ناقصة والحقيقة انه اطلق
الصلوة فشمل فرضها ونفلها لان الكل ممنوع فان المكروه من قبيل الممنوع لانها تحريمية
لما عرف من ان النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم وان كان
قطعية افاد التحريم فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب

والتنزيه في رتبة المندوب والنهي في حديث عقبة من الاول فكان الثابت به كراهة التحريم فان كانت
الصلوة فرضا او واجبة فهي غير صحيحة لانها لنقصان في الوقت بسبب الاداء فيه تشبها بعبادة الكفار
المستفادة من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا
استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها واذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة
في تلك الساعات رواه مالك في الموطا والنسائي وهذا هو المراد بنقصان الوقت والا فالوقت لا نقص
فيه نفسه بل هو وقت كساير الاوقات انما النقص في الاركان فلا يتادى بها ما وجب كاملا هذا
اللؤلؤ الفائق مستخرج من البحر الرائق ومن اراد الزيادة فليراجع ثمه الا عصر يومه استثناء
من قوله ومنع عن الصلوة اي لا يمنع عصر يومه ولا يكره الاداء وقت الغروب لقوله عليه الصلوة
والسلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ولانه اداها كما وجبت لان
سبب الوجوب آخر الوقت ان لم يؤدى قبله والا فالجزء المتصل بالاداء فاذا اداها كما وجبت
فلا يكره فعلها فيه وانما يكره تاخيرها اليه وهذا كالقضاء لا يكره فعله بعدما خرج الوقت وانما يحرم
تفويته كذا في التبيين وذكر في فتاوى ابن ماجو لو غربت الشمس في خلال الصلوة اتمها لان ما وجد
قبل الغروب وقع اداء ولا كراهة في الاداء وما بعد الغروب قضاء ولا كراهة في وقت القضاء
فالصلوة الواحدة يجوز ان يكون بعضها اداء وبعضها قضاء كذا في التحفة وذكر في الفتاوى
السراجية وينبغي ان لا يؤخر العصر تاخيرا لا يمكن للمسبوق قضاء ما فاته فيه وقيده بعصر يومه لان
عصر يوم آخر لا يجوز وقت التغير لما مر ان الكامل لا يتادى بالناقص ولان الاجزاء الصحيحة
الكثر فيجب القضاء كاملا ترجيحا للاكثر الصحيح على الاقل الفاسد وبه اشار الى ان فجر يومه
يبطل بالطلوع والفرق بينهما ان السبب في العصر آخر الوقت وهو وقت التغير فاذا اداها
فيه اداها كما وجبت ووقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة فتبطل بطرو الطلوع الذي هو وقت
فساد لعدم الملائمة بينهما ومنع عن النفل وعن ركعتي الطواف صرح به في الهداية والغاية
والاختيار والدرر وقال الزيلعي وكل ما كان واجبا لغيره كالمنذور وركعتي الطواف
والذي شرع فيه ثم افسده ملحق بالنفل حتى لا يصليها في هذين الوقتين انتهى ومنع
ايضا عن تحية المسجد في هذين الوقتين ذكره في الخلاصة اعلم ان الواجب على قسمين قسم وجب

بايجاب العبد كالمنذور وامثاله مما ذكر وقسم وجب بايجاب الله تعالى كالوتر على احدى
الروايات عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكسجدة التلاوة وسجدتي السهو فما وجب بايجاب
الله تعالى يجوز اداؤه في هذين الوقتين وما وجب بايجاب العبد لا يجوز في هذين الوقتين
بعد صلوة الفجر الى تمام طلوع الشمس في البحر الرائق لو افسد سنة الفجر قبل الفرض ثم قضاها
بعد الفرض فانه لا يجوز على الاصح وقيل يجوز انتهى والى الاول ذهب صاحب المحيط كذا
فهم من التاتارخانية و بعد صلوة العصر الى تمام غروبها لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة
بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس رواه البخاري ومسلم
لان النهي لمعنى في غيره والكراهة كانت لحق فرض الوقت ليصير الوقت كالمشغول به حكما
وهو افضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض آخر مثله و لا في حق ما وجب لعينه كسجدة
التلاوة لا اي لا يمنع عن قضاء فائتة في المحيط ولا يكره فيهما الفرائض وفي العتابية لو اخر
الصلوة ثم قضى في مثل هذا الوقت لا يجوز وعن الكرخي انه يجوز ذكره في التاتارخانية وسجدة
تلاوة ذكره في الكافي وسجود سهو ذكره في الينابيع وصلوة جنازة ذكره في المحيط اعلم ان هذين
الوقتين لما عرفت آنفا ان كراهة النفل فيهما لم يكن لمعنى فيهما بل كانت لحق الفرضيتين ليكون
الوقتان كالمشغول بهما دون غيرهما وانما اختصا بهذا الحكم لان لهما زيادة شرف على غيرهما لورود
الاحاديث في فضلهما فظهر اثر هذا في كراهة النفل لان الفرض الحكمي اقوى من النفل الحقيقي ثوابا
ولم يظهر في الفرض والواجب فجاز القضاء والسجدة وصلوة الجنازة في هذين الوقتين اما الفرض
الحقيقي وهو قضاء الفرض فاقوى من الفرض الحكمي واما الواجب وهو سجدة التلاوة فالحق بالفرض
فانها واجبة بايجاب الله تعالى بالسماع من غير قصد واما صلوة الجنازة فلان وجوبها ليس بفعله
فانها تجب بحضور الجنازة مع ورود النهي عن تاخيرها اذا احضرت فاشبهت الفرائض و منع
عن التنفل قصدا بعد طلوع الفجر قبل فرضه باكثر من سنته اي سنة صلوة الفجر للاحاديث
المشاهيرة و لانه عليه الصلوة والسلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة ولو جاز لفعل تعليما للجواز
وانما قيدنا بكونه قصدا لما في الظهيرية ولو شرع في التطوع قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر
قبل يقطع الصلوة وقيل يتمها والاصح انه يتمها على الاصح ولا تنوب عن سنة الفجر وبه قال الزيلعي

ولو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر فالاصح انه لا تقوم عن سنة الفجر ولا يقطعه
وبما ذكر في جنس آخر في السنن من الفصل الثاني من كتاب صلوة الخلاصة ولو صلى
ركعتين في الليل فاذا الفجر طالع عن ابن المبارك انه ينوب وعن ابي حنيفة انه لا ينوب
وهو الاصح وفي متفرقات شمس الائمة رجل صلى اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين الاخريين
بعد طلوع الفجر تحتسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة قال وبه
يفتى وكذا في سنن البزازية لان الشروع فيه كان لا عن قصد وفي غنية المتملي و لو
افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح وكذا
لا يقضيها لو افسدها ليقضيها بعد ارتفاع الشمس لانه على كل حال هو غير آت بالسنة كما سنت
فلا فائدة في هذا التكليف انتهى وفي التبيين ولو صلى القضاء في هذا الوقت جاز لان النهي
عن التنفل فيه لحق ركعتي الفجر حتى يكون كالمشغول بهما لان الوقت متعين حتى لو نوى
تطوعا كان عن سنة الفجر من غير تعيين منه فلا يظهر في حق الفرض لانه فوقها انتهى فالحاصل
ان ما كان النهي فيه لمعنى في الوقت اثر في الفرائض والنوافل جميعا وما كان لمعنى في غيره
اثر في النوافل دون الفرائض وما هو بمعناه كذا في الاكملية و منع عن التنفل بعد غروب
الشمس قبل ان يصلي المغرب لما فيه من تاخير المغرب وهو مكروه عندنا قال عليه الصلوة والسلام
لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم خلافا للشافعي انما قيدنا بالتنفل لانه يجوز
قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذا الوقت كما صرح به غير واحد كقاضيخان
وصاحب الخلاصة يعني من غير كراهة و منع عن التنفل وقت الخطبة ايا كانت اي اي خطبة
كانت خلافا للشافعي فان عنده يصلي الداخل تحية المسجد ولنا النصوص الواردة في فرضية
الاستماع والتنفل يخل باستماعها وقد قال عليه الصلوة والسلام اذا قلت لصاحبك انصت
والامام يخطب فقد لغوت فما ظنك بالتنفل رواه البخاري ومسلم وغيرهما ولان المحرم
مقدم على المبيح فوجب تركه اطلق الوقت ليشمل وقت خروج الخطيب قبل ان يشرع في الخطبة
ووقت تلاوتها ووقت الفراغ عنها الى ان يشرع في الصلوة ذكر صاحب التحفة كلها وفي
الخلاصة ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة في عيون المذاهب ويكره تنفل بعد خروج

الامام الخطبة يعني عند الاعظم واما عندهما ومالك يكره في الخطبة فقط وعند الشافعي واحمد
لا يكره فيهما وان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام في النوادر انه ان كان صلى ركعة
يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة ويقرأ الفاتحة وشيا من السورة فلو قعد على رأس
الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يعود الى القعدة ويسلم واليه مال السرخسي والبقالي وقال ابن الهمام انه الاوجه
وقال قاضيخان وهو الاشبه وقال بعضهم يتمها اربعا على الصحيح وبه قال المرغيناني وهو اختيار
شمس الدين شهيد ويخفف القراءة واطلق الخطبة واكد بامفتر الجملة انما كانت ليدخل فيها
جميع الخطب كخطبة الجمعة والعيد والخطب التي في الحج وغيرها على ما ذكره الزيلعي وخطبة الاستسقاء
عندهما وخطبة الكسوف بعد الانجلاء على ما ذكرها صاحب الحلية وابن ملك في شرح المجمع وخطبة
ختم القرآن على ما ذكره في المجتبى وخطبة نكاح وهي مندوبة على ما ذكر في شرح منية المصلي
لابن امير حاج وانما قلنا بعد الانجلاء لان الخطبة في الكسوف قبله ليست بسنة عندنا
كما ذكره الزيلعي في باب الكسوف ومنع عن التنفل قبل صلوة العيد ذكره صاحب
الاختيار والحلية وذخيرة العقبى يعني اذا حضر المصلى بالاتفاق قيد به البهنسي واما اذا تنفل
في بيته يصح بلا كراهة وفي شرح البهنسي ولا يتنفل في البيت عند عامة المشايخ وكذا لا يتنفل
بعد صلوة العيد في المصلى عند عامة المشايخ انتهى وفي غنية المتملي وكذا يكره التطوع بعد
خطبة العيدين في المصلى على الاصح وفي رواية عن مالك لو صلى العيد في المسجد لا يكره كذا
في عيون المذاهب ومنع عن التنفل بعد شروع الامام في الصلوة المفروضة بالجماعة الا سنة
الفجر اذا لم يخف فوت الجماعة كذا في ذخيرة العقبى وشرح المجمع ومنع عن الجمع بين صلوتين مثل
الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت واحد اداء في حضر ولا سفر بسبب العذر كمطر او وحل
او مرض للنصوص الواردة القطعية بتعيين الاوقات نحو قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وغير ذلك من الآيات والاخبار
وفي الجمع تغيير الوقت وقال الشافعي يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
بعذر المطر والمرض والسفر اتشاء بجعل الثانية فاداهما في الوقت الاول واتشاء اخر الاولى

فاداهما في الوقت الثاني والمنع عن الجمع المذكور عندنا مقتصر للتقاد وان كان جمع تقديم
والكراهة ان كان جمع تأخير مع الصحة كما لا يخفى والادلة وجمعنا عليه مذكورة في البدايع والبحر الرائق
والتبيين وقال مالك يجوز لوحل ايضا وعن احمد مثلهما كذا في رمز الحقايق وفي التسهيل
وعند مالك يجمع بمرض ايضا وعند اشهب المالكي يجمع بلا عذر واحترز بقوله في وقت عن
الجمع بينهما فعلا بان صلى كل واحدة منهما في وقتها بان يصلي الاولى في آخر وقتها والثانية في اول
وقتها فانه جمع في حق الفعل وان لم يكن جمعا في الوقت وكذا قيدناه بالاداء وقيدناه ايضا
بسبب العذر لان الجمع بينهما لما لم يجز بسببه فعدم جوازه عند عدمه يكون بالاولوية فهو قيد مفيد
جدا ذكره في الكافي والبحر الرائق ولم تذكره اصحاب المتون سوى صاحب الكنز الا بعرفة يعني ان
الحاج يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر في عرفة ومزدلفة يعني يجمع بين المغرب والعشاء في وقت
العشاء في مزدلفة ويجي تحقيقه في الحج ان شاء الله تعالى واعلم انهم اجمعوا على جواز الجمع بعرفة ومزدلفة
وعلى عدم جواز الجمع اذا لم يتصل وقت احديهما بالاخرى كالفجر مع الظهر او تخلل بين وقتيهما وقت
مكروه كالعصر مع المغرب والعشاء مع الفجر ومن طهرت اي اذا طهرت الحايض وكذا اذا بلغ
الصبي او اسلم الكافر او افاق المجنون صرح بها في الاصلاح والايضاح في وقت عصر او عشاء صلتهما
اي الظهر والعصر والعشاء فقط اي لا يصلي الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء عندنا خلافا
للشافعي لانه يقول ان وقت العصر وقت للظهر ووقت العشاء وقت للمغرب في حق من صار
اهلا للصلوة وقاس على جواز الجمع بعرفة ومزدلفة ولنا ان الاحاديث المشهورة
في بيان الاوقات اول وقت كذا واخره كذا فلا يعارضه ما ذكره في الاجتهاد واما
الجمع بعرفة ومزدلفة ثبت بخلاف القياس فلا يتعدى عن مورد النص وقول البهنسي م
ولو اكتفى بالمسئلة الثانية عن هذه لفهم حكمها ليس بشيء وقد حققناه في الحاشية التي علقناها
على شرحه ومن هو اهل فرض اي صار اهلا للصلوة بان طهرت الحايض والنفساء
لاكثر الحيض والنفاس وقد بقي قدر التحريمة او طهرت لاقل من اكثره وقد بقي قدر الغسل
والتحريمة او بلغ الصبي او اسلم الكافر او افاق المجنون في آخر وقت اي آخر جزء من اجزائه
لم يسع فيه الا التحريمة تقضيه اي يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت لان المعتبر في السببية

آخر الوقت عندنا وقال زفر لا يقضيه ذكره في الاصح والايضاح لان من حاضت فيه اي
لا يجب على من حاضت او نفست في آخر الوقت قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي
والحاصل ان زوال المانع في آخر الوقت موجب وحلوله فيه مسقط عندنا فالمراد المعتبر
في السببية آخر الوقت عندنا والشافعي يعتبر اوله لما فرغ رحمه الله تعالى عن بيان اسباب الصلوات
وهي الوقت اراد ان يبين ما يعلم به دخوله وهو الاذان فناسب ان يذكر عقيبه فقال

باب الاذان

وهو في اللغة الاعلام مطلقا قال الله تعالى واذان من
الله ورسوله وهو في القرآن يجي على وجهين وفي الشريعة الاعلام بدخول الوقت بالفاظ
معلومة مأثورة على صفة مخصوصة ولما كان المقصود من شرعيته الاعلام سمي اذانا ولم
يسم شهادة وان كانت فيه موجودة وسبب مشروعيته ابتداء رؤيا جماعة من الصحابة
منهم عمر وعبد الله بن زيد الانصاري رضوان الله تعالى عليهم اجمعين نزول الملك من
السماء وتعليم الالفاظ المخصوصة وبقاء دخول وقت الصلوة المكتوبة وصفته يجي
ان شاء الله تعالى سن قال الزيلعي والحدادي هو سنة مؤكدة عند عامة المشايخ وكذا
الاقامة نص عليه في البدائع والتبيين للفرايض في وقتها للاداء قبل الاداء اي الصلوات
الخمس اداء وقضاء والجمعة بالاجماع لثبوته بالنقل المتواتر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذن للصلوات الخمس والجمعة وفي الكافي انها فريضة كالظهر واذانها منصوص عليه قال الله
تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة والنداء للصلوة ليس الا الاذان دون غيرها
من الوتر والتراويح وصلوة العيدين والمنذور والضحى والخسوف والكسوف والاستسقاء
والافزاع وصلوة الجنازة والسنن والنوافل وقال بعضهم انه واجب وعن محمد
انه فرض كفاية وقال ابن المنذر هو فرض في حق الجماعة وعن احمد انه فرض كفاية على
اهل المصر واوجبه مالك في مسجد الجماعة وقال عطاء ومجاهد لا تصح الصلوة بغير اذان هذا
ملخص ما في التبيين وعن عطاء نسي الاقامة اعاد الصلوة وقال الاوزاعي يعيد ما بقي الوقت
وقال مجاهد نسي الاقامة في السفر يعيد كذا في القنية والحدادية وقال قاضيخان في فتاواه الاذان
سنة اداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعاير الاسلام

حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم وفي البدايع
ولو ترك واحد ضربه وحبسه وانما لم يقاتل ويضرب ويحبس على ترك الواجب وهذا عند محمد
والجواب انه قال ذلك لانه وان كان سنة الا ان تركه بالاصرار استخفاف بالدين ولانه من
خصايص الاسلام وشعايره فيلزم القتال فالصحيح انه سنة موكدة كذا في الكافي والتسهيل
وفي رمز الحقايق قيده بالاصح وفي الكافي ان ثبوته بالكتاب وهو قوله تعالى واذا ناديتم الى
الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا والمراد النداء الى الصلوة ليس الا الاذان والسنة وهو
ما روينا من رؤيا جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين واجماع الامة فانهم لم يختلفوا
في ثبوته وانما اختلفوا في صفته فقيل انه واجب والصحيح انه سنة مؤكدة ولو امتنع اهل
بلدة يقاتلهم الامام عند محمد خلافا لابي يوسف وكان ابو جعفر محمد بن علي ينكر هذا ويقول
انما ثبت ذلك بتعليم جبرائيل عليه السلام ليلة المعراج حين صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بالملائكة وارواح الانبياء صلوات الله تعالى عليهم اجمعين عند بيت المقدس ولا منافاة اي بين
ما ذكر من الاقوال في ثبوته وقال صاحب البدايع ولا معنى للانكار فانه روي عن معاذ و
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم انهم يقولون ان اصل الاذان رؤيا عبد الله
بن ثعلبة بن عبد ربه الخزرجي الانصاري رضي الله تعالى عنه انتهى ولذا اقتفيناه وقلنا وسبب
مشروعيته ابتداء الخ وهذا الاينافي كونه ثابتا بالسنة واجماع الامة لانه عليه الصلوة والسلام
لما شهد بحقيقة رؤياه امره بان يأمر بلالا ان ينادي به ولانه عليه الصلوة والسلام واظب عليه
في عمره في الصلوات المكتوبة وكذا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الاصحاب والتابعين
الى يومنا هذا لم يصرح رحمه الله تعالى بعبارة الجمعة لدخولها تحت عبارة الفرايض ومشى اثر
صاحب الكنز والوقاية واما من صرح بها كصاحب القدوري والهداية والمجمع والمختار فقد
اراد دفع وهم من يتوهم ان لا اذان لها كصلوة العيدين بجامع انهما متعلقان بالامام
والمصر الجامع والا فهي داخلة تحت الخمس واما عدم دخول الوتر تحتها مع انه فرض عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانه يؤدى في وقت العشاء فاكتفي باذانه ولا يؤذن لصلوة قبل
دخول وقتها ولا بعده الا للقضاء يعني يؤذن للقضاء قبل الوقت وبعده قبل القضاء لانه وقت

القضاء وإن فات وقت الأداء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها
أي وقت قضائها كذا في الدرر ويعاد فيه أي في الوقت لو فعل أي إن أذن قبل الدخول وعليه
الفتوى لأنه شرع للإعلام بدخول الوقت وفي ذلك تجهيل وتضليل خلافا لأبي يوسف
ومالك والشافعي وأحمد في الفجر خاصة يعني يجوز الأذان في الفجر في النصف الأخير من الليل ولا يعاد
عندهم لتوارث أهل الحرمين ولأن بلالا رضي الله تعالى عنه يؤذن بالليل وفي رواية عنهم جميع الليل
وقت لأذان الصبح والصحيح هو الأول وفي البدائع في فصل بيان وقت الأذان والإقامة لو
أذن قبل دخول الوقت لا يجزيه ويعيد إذا دخل الوقت في الصلوات كلها في قول أبي حنيفة
ومحمد وقال أبو يوسف أخيرا لا بأس بأن يؤذن للفجر في النصف الأخير وهو قول الشافعي انتهى
وفي الوجيز ويعاد الأذان قبل الوقت في الصلوات كلها وعن أبي يوسف لا يعاد في الفجر انتهى
وفي الاختيار وإن أذن عاد وقال أبو يوسف لا يعيد في الفجر خاصة انتهى وفي التاتارخانية في نوع
آخر في بيان الصلاة التي لها أذان والتي لا أذان لها لا يؤذن للصلاة قبل الوقت وقال أبو يوسف
والشافعي يؤذن لصلاة الفجر في النصف الأخير من الليل وفي الحجة ثم إذا طلع الفجر يعيد الأذان عند أبي حنيفة
وعندهما أي أبي يوسف والشافعي لا يعيد والفتوى على قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعنهم أجمعين
وأجمعوا على أن الإقامة قبل الوقت لا تجوز انتهى ما في التاتارخانية وفي عيون المذاهب الكاملي
ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه وعند الثلاثة وأبي يوسف صح في الفجر انتهى وأقول اعلم أن هذه
النقول حركة بأن خلاف أبي يوسف والثلاثة في الأذان قبل الوقت والإعادة فيه جميعا وهذا
هو المفهوم من تقرير صاحب الهداية والكافي والخلاصة والتبيين وكمال الدراية ورمز الحقائق وشرح
الوقاية والمجمع لابن ملك وشرح الهندي وأما المفهوم من تحرير صدر الشريعة والإصلاح والإيضاح وشرح الرازي
للقدوري والحدادية والبحر الرائق والتسهيل والتوفيق وغنية المتملي وشرح مختصر الوقاية لمحمود بن
إلياس الخلاف في الأذان قبل الوقت فقط وليس الأمر كذلك كما عرفت فلله در المصنف رحمه الله تعالى
حيث تتبع وتبع الأكثر واختار ما هو بالأخذ أجدر وأما أصحاب المتون الأربعة والدرر أخذوا بقول
الإمام الهمام رضي الله تعالى عنه ولم يتعرضوا له كما هو دأبهم وشأنهم إلا نادرا ولنا حجتنا على أبي يوسف
والثلاثة قوله عليه الصلاة والسلام لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه المباركة عرضا

أخرجه البيهقي وقد ذكر في المبسوط أن أذان بلال أنكره عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وأمره أن ينادي على نفسه ألا إن العبد قد نام فكان يبكي ويطوف حول المدينة ويقول
ليت بلالا لم تلده أمه وابتل من نضح دم جبينه وإنما قال ذلك لكثرة معاتبة الرسول
عليه الصلاة والسلام إياه كذا في الغاية وما فعله بلال كان ليوقظ النائم ويرجع القائم و
يتسحر الصائم لا للإعلام دخول الوقت ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا يغرنكم أذان بلال
فإنه يؤذن بليل وفي الكافي قد كانت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين حزبين حزب يتهجد
في النصف الأول وحزب في النصف الأخير وكان الفاصل أذان بلال وإنما كان صلاة
الفجر بأذان ابن أم مكتوم والتفصيل الباقي مذكور في شرح الزيلعي وغيره وقيل إن أبا يوسف
رجع عنه ذكره في ذخيرة العقبى وتعلل ابن ماجه في فتاواه عن الذخيرة وإن لم يعد الأذان في
الوقت جازت صلاته ولم يذكر الكراهة ههنا لاختلاف العلماء وعن الخلاصة والخانية والذخيرة
قال شمس الأئمة الحلواني تكلم الناس في الإجابة قال بعضهم هو الإجابة بالقدم حتى لو أجاب باللسان
ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الأذان فليس عليه الإجابة وعن
الظهيرية والعتابية والخلاصة والمغني في فصل الأذان أنه لو كان الرجل في المسجد يقرأ القرآن فسمع
الأذان لا يترك القراءة ولو كان في منزله يترك القراءة ويجيب وكذلك لو سمع أذان مسجد آخر وهو
في القراءة لا يترك القراءة وعن النتف ثمان مواضع إذا سمع النداء لا يجيب إذا كان في الصلاة وعند
الخطبة وإذا كان يتعلم العلم أو يعلم أو نا وعند الجماع والمستراح والحيض والنفاس والجنابة
وفي رواية الخلاصة الجنب يجيب لأن إجابة الأذان ليس بأذان وعن الذخيرة في باب الجمعة المتغوط
إذا سمع الأذان يجيب بقلبه وإذا فرغ من التغوط يجيب بلسانه وفي البحر الرائق وكذا
لا تجب الإجابة عند الأكل وعن تحفة الفقهاء أن الإجابة واجبة يعني في الأذان وأما في الإقامة
فمستحبة إجماعا ذكره في غنية المتملي وفي فتح القدير أن إجابة الإقامة مستحبة وفي شرح النقاية
ومن سمع الإقامة لا يجيب ولا بأس بأن يشتغل بالدعاء عندنا والإجابة ما ذكر في الغاية
والظهيرية أن جواب المؤذن وقد قال عليه الصلاة والسلام من قال مثل ما قال المؤذن فله
من الأجر كذا فهو كذلك إن قاله نال الثواب المدعو فإن لم يقل لم ينل إلا في الصلاة والفلاح

مسائل تتعلق بإجابة الأذان

فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله ماشاء الله كان وفي الوجيز ويجب على السامعين عند الاذان
والاقامة مثل ما قال المؤذن الا ان يقول مكان قوله حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ومكان قوله حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لان اعادة ذلك تشبه
الاستهزاء الا انه ليس بتسبيح ولا تهليل وكذا اذا قال الصلوة خير من النوم فانه يقول صدقت
وبررت وبالحق نطقت وفي قد قامت الصلوة فانه يقول اقامها الله تعالى وادامها ما دامت السموات
والارض كذا في ذخيرة العقبى وحاشيته نقلا عن السروجي وكذا في الدرر وفي المغني اشارة الى
ان المعتبر الاجابة باللسان وفي البحر الرائق والظاهر ان الاجابة باللسان واجبة لظاهر الا
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وفي البزازية سمع الاذان
الاجابة ولو ضيفا والاجابة بالقول لا بالقدم ولو سمع من كل جانب كفاه اجابة واحد
ظهير الدين اجابة اذان مسجده بالفعل وقال في فتح القدير ينبغي اجابة الاول سواء كان م
مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان ندب له الاجابة او وجبت على القولين وفي فتا
اجابة المؤذن فضيلة وان تركها لا يأثم واما قوله عليه الصلوة والسلام من لم يجب الا
فلا صلوة له فمعناه الاجابة بالقدم لا باللسان فقط كما في كفاية الشعبي في الاخبار
سمع الاذان ولم يقل مثل ما قال المؤذن فانه يثقل على لسانه كلمة الشهادة عند النزع
يقل مثل ما قال المؤذن في الاقامة فانه يمنع من السجود يوم القيمة اذا سجد المؤمنون لله
غنية المتملي وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من
يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وفي
عن فتاوى الحجة روي عن سعيد بن معاذ رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى
انه قال من قال بعد الاذان وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ورسولا غفر له وفي كشف المكتوم الكلام عند ا
محظور قال النبي عليه الصلوة والسلام من تكلم عند الاذان خيف عليه من زوال الايمان وفي
التجنيس والمزيد انه لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع الا اشد لا باختلاف اصحابنا رحمهم الله تعالى

في كراهة

في كراهة الكلام في اذان الخطبة يوم الجمعة فان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه انما قال بالكراهة لان هذه
الحالة ملحقة بالخطبة فكان هذا اتفاقا على انه لا يكره الكلام في غير هذه الحالة كذا ذكره شمس الائمة السرخسي
وفي الحدادية وكان السلف اذا سمعوا الاذان تركوا كل شيء كانوا فيه وفي البحر الرائق ولو وقع
بعض كلمات الاذان قبل الوقت وبعضها في الوقت فينبغي ان لا يصح وعليه الاستيناف في الوقت
كله واما معنى كلماته ففي الحدادية الله اسم للمعبود القديم بذاته اكبر للتفضيل فمعنى الله اكبر الله اكبر من كل
ما شغلتم به وطاعته اوجب فاشتغلوا بطاعته واتركوا اعمال الدنيا واختلف اهل اللغة والنحو
في معنى الله اكبر فقال اهل اللغة اكبر بمعنى كبير وقال النحويون معناه اكبر من كل شيء وقوله اشهد ان
لا اله الا الله اعلموا اني غير مخالف لكم فيما دعوتكم اليه ومعنى اشهد اعلم واتيقن وابين ان لا اله الا
الله ومنه قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو اي بين واعلم وقضى ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم
اي بين لي كم واعلم بالخبر ومعنى اشهد ان محمدا رسول الله محمد اسم عربي مستغرق بجميع المحامد والرسول
في اللغة هو الذي يتابع اخبار الذي بعثه ماخوذ من قول العرب جاءت الابل رسلا اي متتابعة
ومن العرب من يثنيه ويجمعه ومنهم من يوحده في التثنية والجمع ومعنى حي على الصلوة هلموا اليها
ومعنى حي على الفلاح هلموا الى ما فيه فلاحكم ونجاتكم والفلاح هو النجاة والبقاء قال الله تعالى اولئك
هم المفلحون اي الناجون كل ذلك من الفتاوى الصوفية لابن ماجو الا ما نقلته من البزازية وذخيرة
العقبى وحاشيته والدرر والوجيز وغنية المتملي والتاتارخانية والحدادية وانما وضع المسئلة في
الاذان لان تقديم الاقامة لا يجوز اتفاقا وانما قيدنا الفجر بقولنا خاصة لان تقديمه في غيره لا
يجوز اتفاقا كذا في شرح المجمع لابن ملك وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لمزيد الاهتمام ويؤذن
المكلف للفائتة الواحدة ويقيم لان الاذان سنة للصلوة لا للوقت فاذا فاتت صلوة
تقضى باذان واقامة لما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة
وهو حجة على الشافعي رحمه الله تعالى في الكفاية بالاقامة قال الزيلعي والضابط عندنا ان كل فرض اداء
كان او قضاء يؤذن له ويقام سواء اداه منفردا او بجماعة الا الظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه
باذان واقامة مكروه يروى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه قال في البحر الرائق قوله ويؤذن للفائتة
احترازا عن الوقتية فانه اذا صلاها في بيته بغير اذان ولا اقامة لم يكره وعلم من هذا ان القضاء

فانه يقول لاحول ولا قوة الا بالله ماشاء الله كان وفي الوجيز ويجب على السامعين عند الاذان
والاقامة مثل ما قال المؤذن الا ان يقول مكان قوله حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ومكان قوله حي على الفلاح ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لان اعادة ذلك تشبه
الاستهزاء الا انه ليس بتسبيح ولا تهليل وكذا اذا قال الصلوة خير من النوم فانه يقول صدقت
وبررت وبالحق نطقت وفي قد قامت الصلوة فانه يقول اقامها الله تعالى وادامها ما دامت السموات
والارض كذا في ذخيرة العقبى وحاشيته نقلا عن السروجي وكذا في الدرر وفي المغني اشارة الى
ان المعتبر الاجابة باللسان وفي البحر الرائق والظاهر ان الاجابة باللسان واجبة لظاهر الامر في قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وفي البزازية سمع الاذان فعليه
الاجابة ولو جنبا والاجابة بالقول لا بالقدم ولو سمع من كل جانب كفاه اجابة واحدة وقال
ظهير الدين اجابة اذان مسجده بالفعل وقال في فتح القدير ينبغي اجابة الاول سواء كان مؤذن
مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان ندب له الاجابة او وجبت على القولين وفي فتاوى قاضيخان
اجابة المؤذن فضيلة وان تركها لا يأثم واما قوله عليه الصلوة والسلام من لم يجب الاذان
فلا صلوة له فمعناه الاجابة بالقدم لا باللسان فقط كما مر وفي كفاية الشعبي في الاخبار ان من
سمع الاذان ولم يقل مثل ما قال المؤذن فانه يثقل على لسانه كلمة الشهادة عند النزع ومن لم
يقل مثل ما قال المؤذن في الاقامة فانه يمنع من السجود يوم القيمة اذا سجد المؤمنون لله تعالى وفي
غنية المتملي وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من قال حين
يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة
الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وفي التاتارخانية
عن فتاوى الحجة روي عن سعيد بن معاذ رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال من قال بعد الاذان وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ورسولا غفر له وفي كشف المكتوم الكلام عند الاذان
محظور قال النبي عليه الصلوة والسلام من تكلم عند الاذان خيف عليه من زوال الايمان وفي
التجنيس والمزيد انه لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالا باختلاف اصحابنا رحمهم الله تعالى

في كراهة الكلام في اذان الخطبة يوم الجمعة فان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه انما قال بالكراهة لان هذه
الحالة ملحقة بالخطبة فكان هذا اتفاقا على انه لا يكره الكلام في غير هذه الحالة ذكره شمس الائمة السرخسي
وفي الحدادية وكان السلف اذا سمعوا الاذان تركوا كل شيء كانوا فيه وفي البحر الرائق ولو وقع
بعض كلمات الاذان قبل الوقت وبعضها في الوقت فينبغي ان لا يصح وعليه الاستئناف في الوقت
كله واما معنى كلماته ففي الحدادية الله اسم للمعبود القديم بذاته اكبر للتفضيل فمعنى الله اكبر الله اكبر من كل
ما شغلتم به وطاعته اوجب فاشتغلوا بطاعته واتركوا اعمال الدنيا واختلف اهل اللغة والنحو
في الله اكبر فقال اهل اللغة اكبر بمعنى كبير وقال النحويون معناه اكبر من كل شيء وقوله اشهد ان
لا اله الا الله اعلموا اني غير مخالف لكم فيما دعوتكم اليه ومعنى اشهد اعلم واتيقن وابين ان لا اله الا الله
ومنه قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو اي بين واعلم وقضى ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم
اي بين لكم واعلم بالخبر ومعنى اشهد ان محمدا رسول الله محمد اسم عربي مستغرق بجميع المحامد والرسول
هو الذي تتابع اخبار الذي بعثه مأخوذ من قول العرب جاءت الابل رسلا اي متتابعة
ومن العرب من يثنيه ويجمعه ومنهم من يوحده في التثنية والجمع ومعنى حي على الصلوة هلموا اليها
ومعنى حي على الفلاح هلموا الى ما فيه فلاحكم ونجاتكم والفلاح هو النجاة والبقاء قال الله تعالى اولئك
هم المفلحون اي الناجون كل ذلك من الفتاوى الصوفية لابن ماجو الا ما نقلته من البزازية وذخيرة
العقبى وحاشيته والدرر والوجيز وغنية المتملي والتاتارخانية والحدادية وانما وضع المسئلة في
الاذان لان تقديم الاقامة لا يجوز اتفاقا وانما قيدنا بالفجر بقولنا خاصة لان تقديمه في غيره لا
يجوز اتفاقا كذا في شرح المجمع لابن ملك وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لمزيد الاهتمام ويؤذن
ويقيم للفائتة الواحدة ويقيم لان الاذان سنة للصلوة لا للوقت فاذا فاتت صلوة
تقضى باذان واقامة لما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة
وهو حجة على الشافعي رحمه الله تعالى في الاكتفاء بالاقامة قال الزيلعي والضابط عندنا ان كل فرض اداء
كان او قضاء يؤذن له ويقام سواء اداه منفردا او بجماعة الا الظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه
باذان واقامة مكروه يروى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه قال في البحر الرائق قوله ويؤذن للفائتة
احتراز عن الوقتية فانه اذا صلاها في بيته بغير اذان ولا اقامة لم يكره وعلم من هذا ان القضاء

مخالف للاداء في الاذان لانه يكره تركهما في القضاء ولا يكره في الاداء وكلاهما في بيته لا في
المسجد كما سيأتي ان شاء الله تعالى وايضا احتراز عن الفاسدة اذا اعيدت في الوقت فانه لا يعاد
الاذان ولا الاقامة وكذا اى كالفائتة الواحدة اذا فاتته صلوات يؤذن ويقيم للاولى
الفوائت منها لما روينا ولما نروي ان شاء الله تعالى وخير فيه للبواقي يعني خير في الاذان فيما
عدا الاولى منها ان شاء اذن لكل منها واقام قال في الكافي والبدائع فهو حسن وقال في
الذخيرة قال ابو سعيد الخدري هو الاحسن لما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم اذن واقام
لكل صلوة وليكون القضاء على حسب الاداء وان شاء اذن واقام للاولى واقتصر
على الاقامة للبواقي فهو جائز كذا في البدائع وقال ابو جعفر الهندواني فهو احسن ذكره
كذا في المحيط ولابد منها اي من الاقامة ذكره الزيلعي لما روي انه عليه الصلوة والسلام
شغله المشركون يوم الخندق عن اربع صلوات فاذن واقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم
اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء ولان الاذان للاستحضار وهم حضور فلا حاجة اليه وعن
محمد في رواية غير الاصول ان الاولى تقضى باذان واقامة والبواقي بالاقامة لا غير وقال ابو بكر
الرازي يجوز ان يكون ما قال محمد قول الكل والمذكور في الظاهر محمول على صلوة واحدة فيرتفع
الخلاف بين اصحابنا كذا في العناية وقال مالك رضي الله تعالى عنه يكتفي باقامة واحدة كذا في الكافي
وعيون المذاهب ونقل ابن ملك عن الكفاية في شرح الوقاية هذا اذا قضى الفوائت بجماعة في
مجلس واحد وان قضاها في مجالس يشترط لكل اذان واقامة وقال في البحر الرائق وهل يرفع
صوته باذان الفائتة فينبغي انه ان كان القضاء بجماعة يرفع وان كان منفردا فان كان
في الصحراء يرفع وان كان في البيت لا يرفع وقال رحمه الله تعالى ولم اره في كلام ائمتنا وكره تركهما
اى ترك كل واحد من الاذان والاقامة للمسافر عندنا وقال مالك لا اذان الا في مسجد
جماعة ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما ولان السفر لا يسقط
الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها في الهداية فان تركهما جميعا يكره ولو اكتفى بالاقامة جاز
بلا كراهة صرح به الزيلعي لاثر علي رضي الله تعالى عنه ولان الاذان للاعلام بدخول الوقت لحضر
المتفرقون في اشغالهم والرفقة حاضرون والاقامة للاعلام بالافتتاح وهم اليه محتاجون ولو

عكس يكره كذا في البحر الرائق وفيه ايضا عن السراج الوهاج ولو اذن المسافر راكبا فلا بأس
وينزل للاقامة واما في الحضر فيكره الاذان راكبا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا بأس
كذا في البدائع وفي شرح المنية ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته لا اى لا
يكره تركهما لمصل في بيته في المصر اى اذن واقيم في مسجد حيه كذا في صدر الشريعة والتبيين لما
روي ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه صلى بعلقمة والاسود بغير اذان واقامة فقيل له الا تؤذن
فقال اذان الحي يكفينا وذلك لان المؤذن نائب عن اهل المحلة في الاذان والاقامة لنصبهم
اياه كذلك فكان المصلي في الحي بغير اذان واقامة حقيقة مصليا بهما حكما فلا يكره كذا في العناية والمحيط
وفي التجريد وان اذن فهو افضل كذا في التاتارخانية ذكره في التبيين وروى ابو يوسف عن
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما في قوم صلوا في المصر في منزل واكتفوا باذان الناس اجزاهم وقد
اساؤا ففرق بين الواحد والجماعة في هذه الرواية انتهى في الوقاية وندبا لهما للمسافر وللمصلي
في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث وقال صدر الشريعة اي كره
تركهما اي ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة اما ترك احدهما فلم يذكره فنقول
اما المصلي في المسجد جماعة فيكره له ترك احدهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة
والمصلي في بيته في مصر ان ترك كلاهما يجوز لما مر من قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اذان
الحي يكفينا هذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه واما في القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة
فحكم المصلي فيها كما مر يعني يكره ترك واحد منهما والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان
لم يكن فيها مسجد كذا فحينئذ فالمصلي في بيته حكمه حكم المسافر وندبا اي الاذان والاقامة وعند الشافعي
ومالك سنتان لهما اى للمنفرد المقيم المصلي في بيته في المصر لما ذكرنا وليكون الاداء على هيئة الجماعة
ولهذا كان الافضل ان يجهر بالقراءة في الجهرية كذا في شرح الوقاية لابن ملك وفي الظهيرية
بيت ليس له مسجد يكره ان يصلى فيه ويترك الاقامة وفي البدائع ولو صلى في مسجد باذان
واقامة لا يكره لاهله ان يعيدوا الاذان والاقامة ولو صلى فيه اهله باذان واقامة او
بعض اهله يكره لغير اهله وللباقين من اهله ان يعيدوا الاذان والاقامة وعند الشافعي
لا يكره وان كان هذا مسجد ليس له اهل معلوم بان كان على شوارع الطريق لا يكره تكرار

الاذان والاقامة فيه وهذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى وهي ان تكرار الجماعة في مسجد محل
يكره فهو على ما ذكرنا من التفصيل والاختلاف وروي عن محمد انه انما يكره اذا كانت الجماعة
الثانية كثيرة فاما اذا كانوا ثلاثة او اربعة فقاموا في زاوية من زوايا المسجد يصلوا بجماعة لا يكره
وروي عن محمد انه انما يكره اذا كانت الجماعة الثانية على سبيل التداعي والاجتماع فاما اذا لم يكن
فلا انتهى ما في البدائع وفي السراج الوهاج وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لم ير بأسا بالصلوة
في المسجد مرة بعد اخرى اذا لم يقم الامام موضع الامام الاول ولكن يصلي في ناحية المسجد
كذا في الكرخي انتهى وفي ذخيرة العقبى وههنا مسئلة مهمة عبر عنها صاحب البحار بقوله وتكرارها
في مسجد ذي محلة بثاني اذان لا يتجه تعقلا يعني ان كان لمسجد امام معلوم وجماعة معلومة
فصلوا فيها بجماعة باذان واقامة لا يباح تكرارها بهما خلافا للشافعي قيد بمسجد محلة لانه لو
كان في الطريق يباح اتفاقا وقيد باذان ثان لانهم لو صلوا فيه بلا اذان يباح اتفاقا
ولا اي لا يندب الاذان والاقامة للنساء لانهما من سنن الجماعة المستحبة وجماعتهن وحدهن
مكروهة على ما يجيء في فصل الجماعة ان شاء الله تعالى وعن انس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم كراهيتهما
لهن وفي التبيين وليس على العبيد اذان ولا اقامة على ما قالوا لانهما من سنن الجماعة وجماعتهم
غير مشروعة ولهذا لم يشرع التكبير عقيبها في ايام التشريق وصفة الاذان اي كيفيته
معروفة متوارثة من غير زيادة ولا نقصان عند عامة العلماء وهي الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله هكذا حكى عبد الله بن زيد بن عبد ربه اذان الملك النازل من السماء
ووافقه عمر وجماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين فقال له رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم علمه بلالا فانه اندى منك صوتا فعلمه فكان يؤذن به وزاد بعضهم ونقص بعضهم
فقال مالك يختم الاذان بقوله الله اكبر اعتبارا للانتهاء بالابتداء ولنا ما روينا من
حديث عبد الله وفيه الختم بلا اله الا الله واصل الاذان ثبت بحديثه فكذا قدره وما يروون
فيه من الحديث فهو غريب فلا يقبل خصوصا فيما تعم به البلوى والاعتماد في مثله على المشهور

وقال ايضا اي مالك رضي الله تعالى عنه يكبر في الابتداء مرتين وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
اعتبارا بكلمة الشهادة حيث يؤتى بها مرتين ولنا ما روينا من حديث عبد الله رضي الله تعالى عنه وفيه
التكبير اربع مرات بصوتين وروي عن ابي محذورة رضي الله تعالى عنه مؤذن مكة انه قال علمني رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الاذان سبعة عشر كلمة والاقامة تسعة عشر كلمة ويكون كذلك اذا كان التكبير
فيه مرتين واما الاعتبار بالشهادتين فنقول كل تكبيرتين بصوت واحد عندنا فكانتا كلمة واحدة
يأتي بها مرتين كما يأتي بالشهادتين وما قال زفر فيه فسيأتي ان شاء الله تعالى في الترجيع قال في البدائع
يكون التكبير جزما وهو قوله الله اكبر لقوله عليه الصلوة والسلام الاذان جزم ونقل ابن ماجه
في فتاواه عن الروضة الزندويستية وفي الغريبين قال ابو بكر الانباري عوام الناس يضمون
الراء من الله اكبر وكان ابو العباس المبرد يقول الله اكبر الله اكبر يعني بفتح الراء ويحتج بان
الاذان سمع موقوفا غير معرب في مقاطعه كقوله حي على الصلوة حي على الفلاح والاصل فيه
الله اكبر بتسكين الراء فتحولت فتحة الالف من الله الى الراء وذكر في الغريبين في باب الكاف
في لفظ اكبر نظيره قوله تعالى الم الله لا اله الا هو وانما نقلت حركة الالف الى ميم فهي ساكنة وعن
جامع الصغير روى عن ابرهيم النخعي موقوفا عليه مرفوعا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الاذان
جزم والاقامة جزم قال شمس الائمة ان شاء فخم التكبير وهو ان يخرج اللام من اقصى مخرجها
يلي الحلوق ويكره قصر اللام وعن الطلبة وشرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد وقال النبي عليه الصلوة والسلام
التكبير جزم اي مقطوع المد ولا يقول آلله لانه يدخل فيه استفهام وانه لحن من حيث الدين
وقيل اي مقطوع حركة الآخر للوقف وكذا قوله عليه الصلوة والسلام الاذان جزم فان الصواب
الله اكبر بتسكين الراء ولا يقف على الرفع وكذا سائر كلمات الاذان اخر فانه لحن من حيث اللغة
فان افعل لا يتحمل المد لغة انتهى وفي البحر الرائق وتسكين كلمات الاذان والاقامة لكن في الاذان
ينوي الحقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف ذكره الشارح وفي المبتغى والتكبير جزم وفي المضمرات
انه بالخيار في التكبير ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم وان كرر التكبير مرارا
فالاسم الكريم مرفوع في كل مرة وذكر اكبر فيما عدا المرة الاخيرة بالرفع وفي المرة الاخيرة هو بالخيار
ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم ولما كان اكثر الناس عما ذكرناه غافلين قد فصلناه تفصيلا

وشرح الالفاظ الغريبة لابي حفص عمر النسفي رحمه الله تعالى

ولكن يزاد ندبا بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين هذا هو التثويب القديم لما روى ان بلالا رضى الله تعالى عنه اذن لصلوة الفجر ثم جاء الى باب حجرة عائشة رضى الله تعالى عنها فقال الصلوة يا رسول الله فقالت عائشة الرسول نائم فقال بلال الصلوة خير من النوم فلما انتبه عليه الصلوة والسلام اخبرته عائشة بذلك فاستحسنه عليه الصلوة والسلام وقال له اجعله فى اذانك وتوارثته الامة من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا هذا ولانه وقت نوم وغفلة فخص بزيادة الاعلام كما خص بتطويل القراءة لئلا تفوتهم الجماعة دون العشاء لان النوم قبلها نادر ومكروه لنهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن النوم قبل العشاء وعن السمر بعدها كذا فى البدايع وانما قلنا ندبا بقرينة استحسانه عليه الصلوة والسلام ذكره فى البحر الرايق والتثويب المحدث يجئ ان شاء الله تعالى والاقامة مثله اى مثل الاذان فى ثبوتها بالرؤيا وبالسنة واجماع الامة وفى كونها سنة مؤكدة عند عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى وقد اشرنا اليه فى صدر الباب وفى تحويل وجهه يمنة ويسرة وفى عدد الكلمات عندنا اى الكيفية وقال مالك والشافعى واحمد فرادى الا قد قامت الصلوة كذا فى عيون المذاهب وفى كمال الدراية وروى عن مالك ان الاقامة فرض وعلى من تركها الاعادة وهو قول الاوزاعى وعطا ومجاهد وابن ابى ليلى واهل الظاهر كما مر فى اوائل الباب ولكن يزاد بعد فلاحها اى فلاح الاقامة قد قامت الصلوة مرتين عندنا وهو مذهب على وابن مسعود واصحابهما وجماعة من الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم اجمعين وقال الشافعى هو تشفع الا قوله قد قامت الصلوة فيكون قوله مثله ردا لقول الشافعى واما قوله مرتين رد لقول مالك فانه يقول قد قامت الصلوة مرة واحدة كذا فى شرح القدورى للرازى ولنا ما اشتهر عن بلال رضى الله تعالى عنه انه كان يثنى الاقامة الى ان توفى والملك النازل اقام كذلك وقال الطحاوى كان بلال بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى مات يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى تواترت الاثار واما قال ابو محذورة رضى الله تعالى عنه علمنى النبى عليه الصلوة والسلام الاذان تسع عشر كلمة والاقامة سبع عشر كلمة لاجل الترجيع والا فالاذان عندنا خمس عشر كلمة والاقامة سبع عشر كلمة وسيجئ تاويله ان شاء الله تعالى ولانها لو كانت فرادى لافرد قوله قد قامت الصلوة اذ هى الاصل فيها وما سميت اقامة الا لاجلها تسمية للكل باسم البعض كذا فى التبيين وما روى انه عليه الصلوة والسلام امر بلالا ...

ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة معناه ان يؤذن بصوتين ويقيم بصوت واحد وقيل اول من افرد الاقامة معاوية رضى الله تعالى عنه كذا فى الكافى وقال ابرهيم النخعى ومثله لا يكون حجة ذكره فى البدايع والسنة ان يترسل فيه اى يتمهل المؤذن فى الاذان وهو ان يرفع صوته ويفصل بين كلمتى الاذان بسكتة مطولا غير مطرب من ترسل فى قراءته اذا تمهل فيها وتوقر ولا يسرع ويحدر فيها اى يسرع فى الاقامة وهو بالحاء والدال المهملتين على وزن النصر اى يخفض صوته فيها من صوته فيه ولا يفصل بين كلمتى الاقامة بل يجعلهما كلاما واحدا واسرع لقوله عليه الصلوة والسلام يا بلال اذا اذنت فترسل فى اذانك واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه فكان سنة فيكره تركه ولان المقصود من الاذان الاعلام والترسل بحالة البق ومن الاقامة الشروع فى الصلوة والحدر بحالة البق وفى البدايع ولو ترسل فيهما او حدر اجزاء لحصول المقصود وهو الاعلام وفى الوجيز ويرتب بين كلمات الاذان والاقامة كما شرع حتى لو قدم شيئا فيهما ترك المقدم واتى به وفى البدايع ومن سنن الاذان والاقامة ان يوالى بين كلماتهما لان الملك النازل من السماء هكذا فعل وعليه مؤذنو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى انه لو اذن فظن انه الاقامة ثم علم بعدما فرغ فالافضل ان يعيد الاذان ويستقبل الاقامة مراعاة للموالاة وكذا اذا اخذ فى الاقامة فظن انه الاذان فترسل ثم علم فالافضل ان يبتدئ الاقامة فى الاصح لما قلنا وعلى هذا اذا غشى عليه فى الاذان والاقامة ساعة او مات او ارتد عن الاسلام والعياذ بالله تعالى ثم اسلم او احدث فذهب وتوضأ ثم جاء فالافضل هو الاستقبال لما قلنا انتهى وسيأتى ان شاء الله تعالى من جنس هذا فى التكلم وفى شرح قوله ولا تعاد الاقامة وفسر الترسل فى الفوائد باطالة كلمات الاذان والحدر بقصرها وايجازها ويكره الترجيع وهو ان يقول لكل واحدة من الشهادتين اربع مرات مرتين على الاخفاء ومرتين على الجهر وقال مالك والشافعى وهو رواية عن احمد فى الاذان وذلك لحديث ابى محذورة انه عليه الصلوة والسلام امره بالترجيع ولنا حديث عمر وعبد الله بن زيد وجماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين الذين رووا اذان الملك النازل من السماء من غير ترجيع واذان بلال بحضرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حضرا وسفرا من غير ترجيع الى ان توفى عليه الصلوة والسلام وامره عليه الصلوة والسلام كان تعليما وظنه هو ترجيعا

وفي الاسرار انه عليه الصلوة والسلام امره بذلك لحكمة رويت في قصته وهي ان ابا محذورة
رضي الله تعالى عنه كان يبغض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الاسلام بغضا شديدا فلما اسلم
امره رسول الله عليه الصلوة والسلام بالاذان فلما بلغ كلمات الشهادة خفض صوته حياء من
قومه فدعاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعرك اذنه وقال له ارجع وامدد بها صوتك اما
ليعلم انه لا حياء من الحق او ليزيده محبة للرسول عليه الصلوة والسلام بتكثير كلمات الشهادة هذا ما دل
رواية ابي محذورة رضي الله تعالى عنه وفي الاختيار ولا ترجيع في الاقامة اجماعا ويكره ايضا
التلحين المراد به الترنم والتطرب صرح به ابن الكمال والزيلعي واما صاحب الدرر وبعض
شراح الوقاية فسره بالتغني وعلى كلا التقديرين يكره ان ينقص شيئا من حروفه ويزيد في
اثنائه حرفا وقيل هو الخطاء في الاعراب ذكره في رمز الحقائق والبحر الرائق وكذا يكره ان ينقص
ويزيد من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت فاما مجرد
تحسين الصوت بلا تغيير لفظه فانه حسن كذا في صدر الشريعة وفي البحر الرائق والظاهر ان تركه
اولى قيل انما يكره ذلك في الاذكار واما في الجعلتين فلا باس به ذكره ابن ملك وكذا لا يحل
الترجيع في قراءة القران ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبيها بفعل الفسقة
في حال فسقهم وهو التغني ذكره الزيلعي وكذا الشمني في كمال الدراية عن المحيط وزاد فيه فقال
وليس هذا كان في الابتداء ولهذا يكره هذا النوع في الاذان روي عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنه انه قال كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذن يطرب فنهاه عن ذلك وروي
ان رجلا جاء الى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال اني احبك في الله فقال له ابن عمر اني ابغضك
في الله فقال لم قال لانه بلغني انك تتغنى في اذانك واما التفخيم فلا باس به لانه احدى اللغتين
وهو تغليظ اللام في اسم الله تعالى كذا في المبسوط والكافي والبدائع والتسهيل والتنحنح المؤذن عند
الاذان والاقامة مكروه ذكره في الخلاصة الا من عذر ويجيء بيانه ان شاء الله تعالى ويستقبل المؤذن
بهما اي بالاذان والاقامة القبلة الا في الجعلتين لان بلالا والملك النازل من السماء فعلا
كذا وعليه اجماع الامة كذا في البدائع ولانهما مشتملان على الثناء واحسن احوال الذاكرين
استقبال القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود وهو الاعلام ويكره لترك المتوارث

كذا في البدائع

كذا في البدائع والتبيين والهداية وفي البحر الرائق والظاهر انها كراهة تنزيه لما في المحيط وذكر في
ملخص شرح ابن وهبان في روضة الناطفي يكره للمؤذن ان يمشي في اقامته وعن الفقيه ابي جعفر
الهندواني انه اذا بلغ قد قامت الصلوة فهو بالخيار ان شاء مشى وان شاء وقف اماما كان المؤذن
او غيره وبه اخذ ابو الليث والصحيح انه يتمها في مكانه كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انتهى
وفي السراج الوهاج والبحر الرائق ان كان المؤذن غير الامام اتمها في موضع البداية من غير خلاف
وذكر ابن ملك في شرحه للمجمع اذا اذن رجل واقام آخر بحضوره ورضاه لا يكره عندنا ويكره
عند الشافعي واما ان غاب المؤذن واقام غيره لا يكره اتفاقا واما ان حضر ولم يرض باقامة
غيره يكره اتفاقا كذا في الكافي وقال صاحب الخلاصة وفي الاصل وان اذن رجل واقام آخر باذنه
لا باس به وان لم يرض الاول يكره هذا اختيار الامام خواهر زاده وجواب الرواية انه
لا باس به مطلقا عندنا وفي الظهيرية والافضل ان يكون المقيم هو المؤذن ولو اقام غيره جاز
ولو اخذ المؤذن في الاقامة ودخل رجل في المسجد فانه يقعد الى ان يقوم الامام في مصلاه وفي
القنية ولا ينتظر المؤذن ولا الامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة الا ان يكون شريرا وفي
الوقت سعة وقيل يؤجر كذا في البحر الرائق ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة وحي على
الفلاح مع ثبات قدميه مكانهما لما روي ان بلالا رضي الله تعالى عنه لما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح
حول وجهه يمينا وشمالا ولم يستدر وكذا فعل النازل من السماء ولانه خطاب للقوم فيواجههم
به ولا يحول وراءه لما فيه من استدبار القبلة ولا امامه لحصول الاعلام بالجملة بغيرهما من كلمات
الاذان وفي البدائع فان كان في الصومعة فان كانت الصومعة ضيقة لزم مكانه لعدم الحاجة
الى الاستدارة وان كانت واسعة فاستدار فيها ليخرج راسه من نواحيها فحسن لان الصومعة
اذا كانت متسعة فالاعلام لا يحصل بدون الاستدارة انتهى وتصورته سيجيء ان شاء الله تعالى وقال
الحلواني اذا كان وحده لا يحول لانه لا حاجة اليه والصحيح انه يحول لانه صار سنة الاذان فلا يترك
حتى قالوا في الذي يؤذن في اذان المولود ينبغي ان يحول وجهه يمنة ويسرة عندها تين الكلمتين
كذا في المحيط ذكره ابن ملك وفي البحر الرائق ويستثنى من سنة الاستقبال ما اذا اذن راكبا
فانه لا يسن الاستقبال بخلاف ما اذا كان ماشيا ذكره في الظهيرية عن محمد انتهى وكيفية التحويل

ان يقول حي على الصلوة مرتين في يمينه ثم يقول حي على الفلاح مرتين في شماله وقيل ان يبتدا
بحي على الصلوة عن يمينه ويختم بها عند شماله ويبتدا بحي على الفلاح عن شماله ويختم بها عند يمينه لتكون
القوم مخاطبا بكل منهما وفي فتح القدير وهو الاوجه لكن الاصح هو الاول لانه منقول كذا في البحر الرائق
وهو الصحيح وقال الامام التمرتاشي لا يحول في الاقامة الا لاناس ينتظرون كذا ذكره ابن ملك
في شرحيه وقال في البحر الرائق نقلا عن القنية ويدخل في المثلية تحويل وجهه بالصلاة والفلاح
فيها اي الاقامة كالاذان وقال المص رحمه الله تعالى في شرح المنية ويحول وجهه يمينا عند حي على
الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة انتهى لما رواه الدارقطني عن بلال
رضي الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اذنا واقمنا ان لا نزيل اقدامنا
عن مواضعها واطلق في الالتفات ولم يقيده بالاذان خاصة كذا قالوا واقول هذا هو مختار
اصحاب المتون والهداية والمجمع كما هو الظاهر ولذا اطلقت فيما سبق وفي تحويل وجهه يمنة ويسرة
والشراح رحمهم الله تعالى اطلقوا فيه ووجه الظهور مع تحقيقات ذكرناه في الحاشية التي علقناها على شرح
الوهبانية فليراجع ثمه ولله الحمد والمنة ويحسن ان يستدير في صومعته اي المأذنة ان لم يتم التحويل
اي تحويل وجهه حال كونه واقفا اي ثابتا قدميه في مكانه او يخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول
حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج رأسه ويقول حي على الفلاح ليحصل المقصود
وهو الاعلام واما اذا لم يتم التحويل بغيره فلا يستدير لما روينا من اذان بلال رضي الله تعالى عنه صرح به في
التبيين واشار اليه في الهداية وينبغي ان يؤذن على المأذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد
كذا في الخلاصة ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص واحد كذا في شرح المنية ولا يؤذن لقوم آخرين
اذا صلى في مكانه ويسن الاذان في موضع عال والاقامة على الارض وفي اذان المغرب
اختلاف المشايخ والظاهر انه يسن المكان العالي في اذان المغرب ايضا كذا في البحر الرائق
وفي السراج الوهاج وينبغي للمؤذن ان يؤذن في موضع يكون اسمع للجيران ويرفع صوته
ولا يجهد نفسه لانه يتضرر بذلك والافضل للمؤذن في الاذان ان يجعل اي يدخل اصبعيه
صماخي اذنيه لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال لبلال اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك
ولفائدة اخرى وهي ربما لم يسمع انسان صوته لصمم او بعد او غيرهما فيستدل باصبعيه على اذانه

وان ترك

وان ترك فلا بأس لانه ليس بسنة اصلية وفي شرح المنية وان لم يفعل فلا كراهة وجاز
وضع يديه على اذنيه بلا ادخال صرح به في التبيين والدرر واما قلنا في الاذان لان ذلك
في الاقامة لم يرد ولا يتكلم في اثنائهما اي لا في اثناء الاذان ولا في اثناء الاقامة لانه ذكر
واحد وكان فيه ترك الموالاة ولان كلا منهما ذكر معظم كالخطبة ولا يسع ترك حرمته اطلقه فيشمل
كل كلام فيكره التكلم في الخلال حتى لو تركت الموالاة بين كلماتهما فالسنة ان يعيد الاذان كذا في
ذخيرة العقبى وقال في الخلاصة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال وان قدم في اذانه او اقامته
شيئا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد
كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله انتهى يعني يعود الى الترتيب ولا يستانف ذكره في شرح
المنية وقد مر في الحدر وقال الزيلعي ويكره رد السلام فيه وعن الثوري يرد لانه واجب والاذان
سنة قلنا يمكنه الرد بعد الفراغ منه والتاخير لعذر الاذان ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة
الا من عذر كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان
الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا بأس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا كذا في شرح المنية
وقد مر تفصيله وجنس هذه المسائل في الترسل والحدر ويجلس بينهما اي بين الاذان والاقامة
في الصلوات كلها اتفاقا وهو سنة والوصل مكروه بلا خلاف لما روي انه عليه الصلوة والسلام
امر بلالا بالفصل بينهما وليتعد للصلوة الا في المغرب هذا عند الاعظم رضي الله تعالى عنه يعني
ان الفصل عنده في المغرب يكون قائما بسكتة قدر ما يتمكن من قراءة ثلث آيات قصار او
آية طويلة وروي عنه قدر ما يخطو ثلاث خطوات ثم يقيم وقالا يفصل بينهما فيه ايضا بجلسة خفيفة
مقدار ما تتمكن مقعدته من الارض بحيث يستقر كل عضو في موضعه كمقدار الجلسة بين الخطبتين
لان الوصل مكروه ولا بد من فصلها على ما عرفت آنفا ولا يحصل بالسكتة لوجودها بين كلمات الاذان ولم تعد
فاصلة فيفصل بجلسة كما يفصل بها بين الخطبتين ولابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الفصل
بالسكتة اقرب الى التعجيل المستحب والتاخير مكروه فيكتفى بادنى الفصل احترازا عنه بخلاف
الخطبة لان المكان فيها متحد وكذا النغمة فيها متحدة وفي مسئلتنا هذه كلاهما مختلف وهذا لان
السنة ان يكون الاذان في المنارة والاقامة في المسجد وان يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة

وقال الامام الحلواني ان الاختلاف في الافضلية حتى لو جلس جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وفي الخلاصة ولو فعل كما قالا لا يكره عنده ولو فعل كما قال لا يكره عندهما وانما الخلاف في الافضلية
كما سبق ذكره في شرح المنية والبحر الرائق وفي الخلاصة ايضا واجمع اصحابنا ان المؤذن لا يفصل
بين الاذان والاقامة في المغرب بالصلوة انتهى وقال الشافعي رحمه الله تعالى يصلي ركعتين لاطلاق
ما روينا ولنا انه عليه الصلوة والسلام لم يفعله مع حرصه على الصلوة ولانه يؤدي الي تاخير
المغرب وهو مكروه لما بينا كذا في التبيين وفيه ايضا ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الفصل
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية وفي الظهر قدر ما يصلي اربع
ركعات يقرأ في كل ركعة عشر آيات وفي العصر بقدر ركعتين يقرأ فيهما عشرين آية والعشاء
كالظهر وفي شرح المنية والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة اثنتي
عشرة آية ونحوها انتهى وان لم يصل ويجلس بينهما قدر ذلك جاز لحصول المقصود به لكن الاولى
ان يصلي لقوله عليه الصلوة والسلام بين كل اذانين صلوة قاله ثلثا وقال في الثالثة لمن شاء
كذا في العناية واستحسن المتاخرون للناس التثويب المحدث وهو في اللغة عبارة عن الرجوع
وفي الاصطلاح العود الي الاعلام بعد الاعلام يعني رجوع المؤذن وعوده الي اعلام الصلوة
بين الاذان والاقامة وتجوز كل بلدة على حسب ما تعارفوا اما بالتنحنح او بقوله الصلوة الصلوة او
بقوله قامت قامت او نحوها لانه للمبالغة في الاعلام وانما يحصل بما تعارفوه فعلى هذا اذا احدث
الناس اعلاما مخالفا لما ذكر جاز وهذا احداث بعد احداث ووقته بعد الاذان هو الصحيح كما ذكره
قاضيخان وقدره في رواية الحسن بان يمكث بعد الاذان قدر عشرين آية ثم يثوب ثم يمكث كذلك ثم
يقيم في كل الصلوات سوى المغرب صرح به في شرح المجمع والعناية انما قال استحسن المتاخرون لان المتقدمين
كرهوه لانه ما كان على عهده عليه الصلوة والسلام ولا على عهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
الا في صلوة الفجر حتى روي ان عليا رضي الله تعالى عنه رأى مؤذنا يثوب في العشاء فقال اخرجوا هذا المبتدع
من المسجد وروى مجاهد قال دخلت مع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مسجدا فصلى فيه الظهر فسمع المؤذن
يثوب فغضب وقال قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع والمتاخرون استحسنوا في الصلوات كلها للناس
لزيادة غفلتهم لظهور التواني في الامور الدينية وما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن في الهداية

قال ابو يوسف لا ارى بأسا ان يقول المؤذن للامير في الصلوة كلها السلام عليك ايها الامير
حي على الصلوة حي على الفلاح يرحمك الله يعني لامراء زمانه لاشتغالهم بامور المسلمين واما امراء زماننا
ليس مثلهم فلا يخصون بشيء صرح به الزيلعي وفي الهداية ايضا وشرح المجمع وعلى هذا المفتي والقاضي وفي
الاختيار وكل من يشتغل بامور المسلمين لانهم لا يعرفون وقت الحضور لشغلهم بامور الجمهور
وقالا لا يخصهم لان جميع المسلمين متساوون في امر الدين وانما قلنا وهذا احداث بعد احداث لان
التثويب الاصلي كان الصلوة خير من النوم مرتين بعد الفلاح في نفس اذان الفجر لا غير وبعد اذان
الفجر كما ذكرنا فاحدث علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لتغير احوال الناس
وخصوا الفجر به لما ذكرنا في التثويب القديم من انه وقت نوم وغفلة وهو قوله حي على الصلوة حي على الفلاح
مرتين بين الاذان والاقامة في الفجر خاصة مع ابقاء الاول والمعلوم بالاذان واحدث المتاخرون
التثويب بين الاذان والاقامة على حسب ما تعارفوه في جميع الصلوات سوى المغرب مع ابقاء الاول
كذا في الاكملية ولم يلحقوه ووقته ما قدره قاضيخان وقد قدمناه آنفا وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر
كامل لانهما ذكران يتقدمان الصلوة ولهما شبها بالصلوة في انهما يفتتحان بالتكبير ويؤديان مع الاستقبال
وترتيب الكلمات كاركان الصلوة ويختصان بالوقت ولا يتكلم فيهما على ما عرفت فيما سبق فيستحب
فيهما الطهارة كالقراءة والخطبة وجاز بلا كراهة في ظاهر الرواية اذان المحدث اي بالحدث الاصغر
لان المقصود وهو الاعلام وقد حصل ولان قراءة القرآن افضل من الاذان وهو يجوز مع الحدث
فالاذان اولى وفي رواية الكرخي انه يكره لانه يصير داعيا الي ما لا يجيب بنفسه فدخل تحت قوله
تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم والصحيح جواب ظاهر الرواية ذكره في البدائع والبحر الرائق
وكره اقامته اي المحدث لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلوة بالاشتغال باعمال الوضوء وهي
شرعت متصلة بالشروع في الصلوة ويروى انها لا تكره ايضا لانها احد الاذانين والصحيح هو الاول
صرح به في الاختيار وفي البحر الرائق والمذهب الاول وكره اذان الجنب في جميع الروايات وكذا
اقامته كذا في الوقاية والكنز والوجيز اما الاذان فلاظهار التفاوت بين حدث يوجب الوضوء وبين
حدث يوجب الغسل واما الاقامة فقياسا على اخف الحدثين ولان الجنب ممنوع من دخول المسجد
وهما يفعلان في المسجد او فيما هو في حكمه ويعاد اي اذان الجنب فقط دون المحدث في عيون المذاهب

ويكره أذان الجنب ويعاد إلا عن أحمد أنه لا يعاد وفي الهداية في الجامع الصغير إذا أذن
على غير وضوء وأقام لا يعيد لخفة الحدث والجنب أحب إلي أن يعيد يعني إذا أذن جنبا وأقام
يستحب عند محمد إعادة أذانه وإقامته بسبب الجنابة وهو ظاهر الرواية وفي رواية الكرخي
وهي غير ظاهر الرواية تجب الإعادة كذا في الغاية وشرح القدوري للإمام خواهر زاده رحمه الله
وفي التبيين والكافي والهداية ورمز الحقائق والتسهيل والأشبه أن يعاد الأذان دون
الإقامة وهو الأصح ذكره في المجتبى كذا في البحر الرائق وفي الوجيز ويستحب لأن تكرار الأذان
مشروع في الجملة كما في الجمعة دون تكرار الإقامة ثم قال الزيلعي وإن لم يعد أجزأه الأذان والصلوة
انتهى وقال صاحب الهداية فإن لم يعد أجزأه يعني الصلوة لأنها جائزة بدون الأذان والإقامة
إلى هنا كلامه وقال صاحب الغاية قوله يعني الصلوة إنما فسره بهذا لأنه قال في الإيضاح ويحتمل
أن يكون المراد من الجواز أصل الأذان انتهى فأقول وبالله التوفيق قصد الزيلعي رحمه الله تعالى
بقوله وإن لم يعد أجزأه الأذان والصلوة رعاية لكلا القولين فيكون المعنى إذا أذن جنبا
ثم اغتسل فأراد هو أو غيره أن يصلي بهذا الأذان من غير إعادة جاز ولا يلزم لحصول المقصود
وهو الإعلام وقد حصل وكذا لو صلى هذا أو غيره صحت صلوتهما لأن الصلوة جائزة بدون
الأذان والإقامة على ما مر غير مرة كأذان المرأة والمجنون والسكران أي كما يكره أذان هؤلاء
ويستحب الإعادة ليقع على وجه السنة أما أذان المرأة فلأنه لا يكون على وجه السنة بل على وجه
البدعة لأنها إن رفعت صوتها في أعلى موضع ارتكبت بدعة لأن رفع صوتها عورة وإلا لم تؤذن
على وجه السنة وترك وجه هذه السنة بدعة ولأنه لم ينقل إلينا عن السلف حين كانت الجماعة مشروعة
في حقهن فيكون من المحدثات لا سيما بعد انتساخ جماعتهن وإن صلين بجماعة صلين بغير أذان
وإقامة لحديث رابطة رضي الله تعالى عنها قالت كنا جماعة من النساء أمتنا عائشة رضي الله تعالى عنها
بلا أذان ولا إقامة وأما المجنون والسكران فلعدم الاعتماد على أذانهما لعدم معرفتهما بدخول
الوقت ولأنهما لا يهتمان على أمر الدين وهو أمر ديني فيكره مباشرة من لا يهتم أمر دينه فلم يوجد
الإعلام وفي شرح المنية وتجب إعادة أذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل وكذا يعاد
أذان المعتوه ذكره في البحر الرائق ولا تعاد الإقامة أي إقامة الجنب والمحدث مكروهة ولا يعاد

لما مر من أن تكرارها غير مشروع أصلا بخلاف الأذان وفي شرح المنية إذا جن أو أغمي عليه أو سبقه
الحدث فذهب وتوضأ أو حصر ولم يلقنه أحد أو خرس فإنه يجب أن يستقبل الأذان والإقامة
هو أو غيره انتهى وقد مر في الترسل والحدر عن البدائع أن الأفضل هو الاستقبال ويستحب
كون المؤذن رجلا عاقلا ثقة تقيا صالحا مهيبا متفقدا أحوال الناس زاجرا المتخلفين عن الجماعة محتسبا
عالما بالسنة أي أحكام الشرع لقوله عليه الصلوة والسلام يؤذن لكم خياركم والأوقات أي أوقات
الصلوة مواظبا على ذلك لينال الثواب الموعود للمؤذنين ومن جملته قوله عليه الصلوة والسلام المؤذنون
أطول الناس أعناقا يوم القيمة ولا يخفى أن نيل الثواب بالإعلام وهو موقوف على العلم لمعرفة القبلة
والعلم بمواقيت الصلوة لأن السنة في الأذان استقبال القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج إلى معرفة
القبلة والأذان شرع لإحضار الناس إلى المسجد لأداء الصلوة وإعلامهم بدخول وقت الصلوة
وإباحة الإفطار وحرمة الأسحار فإذا لم يعرف الوقت يكون أذانه سببا للفتنة كذا ذكره قاضيخان
في فتاواه فلا يستحق ثواب المؤذنين ولا أخذ الأجر المقرر في الوقف بالأذان وقد يمنع عن الأذان
كذا في البحر الرائق وفي الاختيار وكره أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه أن يأخذ المؤذن على الأذان
أجرا وسيأتي زيادة تحقيق في محله إن شاء الله تعالى وكره أذان الصبي الذي لا يعقل لما مر لأنه دعاء
إلى الصلوة والصبي ليس بأهل لها حتى يدعو غيره في الجمع لا يعاد أذانه لكونه من أهل الجماعة وإن
لم يكن من أهل الفرائض وفي الاختيار والدرر يعاد أي يستحب الإعادة وكره أذان الفاسق
لأن قوله لا يوثق به ولا يقبل في الأمور الدينية في الاختيار وكره أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن يكون
المؤذن فاجرا ويستحب أن يكون صالحا تقيا وفي البحر الرائق نقلا عن السراج الوهاج إذا ارتد
المؤذن عياذا بالله تعالى بعد الأذان لا يعاد أذانه ولو أعيد فهو أفضل وفي غنية المتملي وإن مات
المؤذن في أثناء الأذان أو الإقامة يجب الاستيناف وكره أيضا أذان القاعد لأن الملك النازل
أذن قائما ولا بأس بأن يؤذن لنفسه قاعدا مراعاة لسنة الأذان وعدم الحاجة إلى الإعلام
ذكره الزيلعي ولا يعاد أذانهما ذكره في الدرر قلت معتصما بالله تعالى إنما أخر رحمه الله تعالى مسئلة
الصبي إلى هنا لمكان الاختلاف في إعادة أذانه على ما بينته آنفا وإنما أخر الثلث ليكون توطئة للمسائل
الآتية على ما لا يخفى لا أي لا يكره أذان العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا لأن قولهم مقبول

في الامور الدينية فيكون ملزما فيحصل به الاعلام بخلاف الفاسق في الخلاصة ويجوز اذان هولأ
وغيرهم اولى فاذا قال المؤذن وهو غير الامام وكان الامام مع القوم حاضرا في المسجد يقرب المحراب
حي على الصلوة قام الامام والجماعة كذا في الوقاية والدرر والمختار وعيون المذاهب لانه امر به اذ
معناه هلم واقبل فيستحب المسارعة اليه اجابة للدعاء وامافي الكنز والاصلاح والايضاح والتسهيل
يقوم الامام والقوم عند حي على الفلاح في اختياره الجندي رحمه الله تعالى وهذا عند علمائنا الثلثة وقال
الحسن بن زياد وزفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قاموا في الصف واذا قال مرة ثانية
كبروا والصحيح قول علمائنا الثلثة لان هذا اخبار عن قيام الصلوة فلابد من القيام قبله ليكون
صادقا في اخباره واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا اي كبر الامام والقوم هذا عند الاعظم ومحمد
رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى شرعوا عند الفراغ من الاقامة وهذا
اعدل صرح به ابن ملك في شرحه للوقاية لان معنى قد قامت الصلوة قرب قيام الصلوة ليتبادروا اليها
فلا يلزم من تاخير الشروع تكذيب المؤذن مع ان فيه ادراك المؤذن فضيلة تكبيرة الافتتاح وفي التعجيل
تفويت ذلك فالادراك اولى من التفويت ويؤيده ما ذكر في خلاصة الغرائب ولا يجوز للامام ان
يكبر الا اذا فرغ من الاقامة وبعد استواء الصفوف وقالا يلزم الشروع عند اول لفظ الاقامة
ليكون مسارعة للعبادة وتصديقا للمؤذن في اخباره عن قيام الصلوة اذ هو امين الشرع
في التاتارخانية هذا بيان الافضلية واما لو كبر بعد ما فرغ المؤذن من الاقامة كما قال ابو يوسف
جاز عند ابي حنيفة ولو كبر قبيل قوله قد قامت الصلوة كما قال ابو حنيفة جاز عند ابي يوسف انتهى
في التوفيق والصحيح ان من ادرك الركعة الاولى فقد ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح انتهى وفي الخلاصة
ولو ادرك الامام في الثناء ينال تكبيرة الافتتاح والمختار انه ان ادرك الامام في الفاتحة ينال
ثواب تكبيرة الافتتاح انتهى لان للاكثر حكم الكل وقد تابعه في الاكثر ويؤيده ما نقل في الاصلاح والايضاح
عن الذخيرة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يكبر قبل قوله قد قامت الصلوة هكذا فسره في النوادر وانه يدل
على القيام عند قوله حي على الفلاح فظاهر ما ذكره في الكتاب يوجب ان يكبر بعد فراغ المؤذن من
قوله قد قامت الصلوة قال شمس الائمة الحلواني الصحيح ما ذكر في النوادر انتهى في الخلاصة ويسلم بعد الامام
عندهما وعن ابي حنيفة روايتان والاصح عنده انه يسلم مع الامام كما في تكبير الافتتاح وقد مر ذكره

ان شاء الله تعالى في موضعين الفصل الاول من باب صفة الصلوة وان كان الامام غايبا اي غير حاضر
في المسجد وهو غير المؤذن فان دخل المسجد من وراء الصفوف اختلفوا فيه فقال بعضهم كما راوا
الامام يقومون وقال بعضهم ما لم يقف الامام مكان الصلوة لا يقومون وقال بعضهم اذا اختلط الامام
بالقوم قاموا وقال بعضهم كلما جاوز صفا قام ذلك الصف واليه مال شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة
السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمهم الله تعالى كذا في التاتارخانية والحدادية وقال
الزيلعي وابن نجيم رحمهما الله تعالى وهو الاظهر واما ان دخل من قدامهم قاموا حين يقع بصرهم عليه اذ
كان الامام هو المؤذن وكان غايبا لا يقومون اي الجماعة حتى يحضر في المسجد قال في التاتارخانية ان كان
الامام والمؤذن واحدا فان اقام في المسجد فلا ذكر لهذه المسئلة في الاصل ومشايخنا رحمهم الله تعالى
اتفقوا على انهم لا يقومون ما لم يدخل الامام في المسجد انتهى وفصل الحدادي حيث قال اذا كان
الامام هو المؤذن فان اقام في المسجد لا يقومون حتى يفرغ من الاقامة وان اقام خارج
المسجد لا يقومون حتى يدخل المسجد انتهى اقول واذا عرفت بالنقل الصريح ان حكم كل مسئلتين
متغاير لحكم الاخرى فجعل المصنف رحمه الله تعالى واحدا ليس بصحيح كما لا يخفى ثم ان كان المؤذن هو
الامام وبدأ بالاقامة في موضع قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يتمها فيه وقيل اذا انتهى الى قد قامت
الصلوة يسكت ويمشي فاذا وصل الى مكان الصلوة اتمها فيه وقال الامام خواهرزاده هو
بالخيار ان شاء اتمها في المكان الذي بدأ فيه وان شاء اتمها ماشيا وان كان المؤذن غير
الامام اتمها في المكان الذي بدأ فيه من غير خلاف وقال ابو الليث رحمه الله تعالى ان شاء اتمها مكانه
وان شاء اتمها ماشيا اماما كان او غيره كذا في الحدادية وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله تعالى
انه اذا بلغ قد قامت الصلوة فهو بالخيار ان شاء مشى وان شاء وقف اماما كان او غيره وبه
اخذ الفقيه ابو الليث وهو رواية عن ابي يوسف كذا في البدايع وشرح منظومة ابن وهبان
وفيهما ايضا وقال بعضهم يتمها في مكانه سواء كان المؤذن اماما او غيره وكذا روي عن ابي يوسف
وهو اصح وفي نخبة الفوايد قيد بالصحيح وفي الذخيرة وان كان المؤذن غير الامام والامام
حاضر يتمها في المكان الذي بدأ فيه وفي روضة الناطفي يكره للمؤذن ان يمشي في اقامته وفي الحاوي
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال اكره للمؤذن ان يمشي في الاقامة حتى يفرغ وقال ابن وهبان

في منظومته مصراع ويكره في حال الاقامة مشية ووجه الكراهة مذكور في شرحه والله تعالى اعلم
لما فرغ رحمه الله تعالى من ذكر السبب وما هو علامة عليه شرع ان يذكر بقية الشروط فقال

باب شروط الصلوة

وهي جمع شرط بسكون الراء وهو في اللغة معروف وأما الاشراط فهي جمع شرط بفتح الراء وهو العلامة والشرائط جمع شريطة والمستعمل في لسان الفقهاء الاول دون الثاني صرح به خواهر زاده رحمه الله تعالى في شرح القدوري والى الثالث اشار اليه ابن نجيم رحمه الله تعالى في شرح الكنز وفي الاصطلاح ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن داخلا فيه قد وضع هذا الباب لبيانها وأما ركن الشيء فجانبه القوى هذا في اللغة وأما في الاصطلاح هو ما يتم به ذلك الشيء اي يتقوم به وهو داخل فيه بخلاف الشرط وأما الصفة فهي عبارة عن الجزء الداخل ايضا وقد وضع الباب الثاني لبيانها وأما الفرض فهو في المشهور شامل للشرط والصفة وربما يستعمل خاصة في الصفة التي هي عبارة عن الركن هكذا حققه بعض الفضلاء اعلم ان عموم مفهوم الشرط يشمل للشروط التي تتقدم على مشروطها ويكون شرطا للابتداء كالتحريمة فانها شرط الدخول الى الصلوة والشروط التي تتاخر عنه ويكون شرطا للتمام كالقعدة الاخيرة فانها شرط الخروج من الصلوة فمن اعتبر الثاني وصفها بقوله التي تتقدمها وجعلها صفة مخصصة مميزة ومن لم يعتبره اصلا بل نظر الى الاول لم يصفها به فيكون هذه الصفة حينئذ صفة كاشفة موكدة لا مخصصة مميزة وأما من قال لا بد من هذا القيد احترازا عن الشروط التي لا تتقدمها بل تقارنها كترتيب الاركان فانه شرط جواز الصلوة لم يصب لان الشروط التي تقارنها خرج بقولهم في التعريف ولم يكن داخلا فيه هذا مامن الله اللطيف على عبده الضعيف وهي اي شروطها هي ستة وقيل سبعة منها طهارة بدن المصلي اي يجب استصحاب الطهارة الى آخر الصلوة ومتى فقدت في اثنائها بطلت الا في موضع الاستحسان وهو ما اذا سبقه الحدث على ما يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى من حدث اصغر او اكبر وهو النجاسة الحكمية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه وخبث بفتحتين وهو النجاسة الحقيقية مخففة او مغلظة لقوله عليه الصلوة والسلام لفاطمة بنت ابي حبيش اغسلي عنك الدم وصلي ومنها طهارة ثوبه الملبوس من خبث لقوله تعالى وثيابك فطهر في الخلاصة اذا كانت النجاسة على ثوب المصلي تمنع اداء الصلوة في اي موضع

كانت انتهى وفي مجمع الفتاوى النجاسة المتفرقة تجمع والخفيفة تضم الى الغليظة فاذا زاد على قدر الدرهم لا تجوز صلوته ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم فالغسل افضل الا ان يخاف فوت الوقت وكذلك لو كان في الصلوة انتهى وفي البحر الرائق واشار باشتراط طهارة الثوب الى انه لو حمل نجاسة مانعة فان صلوته باطلة فلذا لو كانت النجاسة في طرف عمامته او منديله المقصود ثوب هو لابسه فالقى ذلك الطرف على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا تجوز والا تجوز لانه بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة ومنها طهارة مكانه منه لقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود والمراد بمكانه موضع قدميه في الاصل اذا كانت النجاسة في موضع قدمي المصلي منعت جواز الصلوة وان كانت تحت قدم واحدة اكثر من قدر الدرهم وتحت القدم الاخرى طاهر اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه فقال الامام الصفار والاصح انه يمنع جواز الصلوة فان رفع القدم الذي موضعه نجس وصلى جاز وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم لا يجوز هو المختار وعليه الفتوى وان كانت في موضع ركبتيه او في موضع يديه او احدى ابطيه او صدره لا يمنع جواز الصلوة وهذا في ظاهر الرواية واختار الامام ابو الليث رحمه الله تعالى ان صلوته تفسد وصححه في العيون كذا في الهداية وقال الشمني في كمال الدراية في عمدة الفتاوى الصحيح ان موضع الركبتين اذا كان نجسا لا تجوز الصلوة وكذا موضع اليدين وفي التاتارخانية في الغياثية وطهارة موضع الركبتين ليس بشرط عندهم جميعا هو المختار وان كانت في موضع سجوده فعندهما يمنع جواز الصلوة وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه روايتان كذا في الخلاصة وفي البحر الرائق وفي الاصح الروايتين عن ابي حنيفة كما قالا ولو قام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لم تجز صلوته لانه قام على مكان نجس ولو افترش نعليه وقام عليهما جازت الصلوة بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على الارض النجسة وصلى عليه جاز انتهى وفي التاتارخانية عن الخانية اما اذا كانت النعل طاهرة وباطنه طاهرا فظاهره وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على طاهره ولو كان لابسهما لا يجوز ولو قام على مكعبه وعلى نعله نجاسة جاز عند محمد خلافا لابي يوسف ولو كان لم يخرج رجليه وصلى فيهما ان كان واسعا فهو على الخلاف وان كان ضيقا لم يجز بلا خلاف ولو كانت النجاسة في خفه لا يجوز بلا خلاف ومنها ستر عورته بالرفع

عطف على طهارة لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم عند كل صلوة
والمعنى خذوا ما يواري عورتكم من الثوب الذي تحصل به الزينة وهي ستر العورة عند كل صلوة او طواف لان
اخذ الزينة نفسها وهي مصدر لا يمكن الا بهذا الطريق فكان من باب اطلاق اسم الحال على المحل
وفي قوله عند كل مسجد اطلاق اسم المحل على الحال كذا في الاكملية اطلق الستر فشمل ما يباح لبسه وما لا يباح
كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى وشمل ما اذا كان بحضرته احد او لم يكن حتى لو صلى في بيت مظلم عريانا
وله ثوب طاهر كله او ربعه وهو قادر على اللبس لا يجوز اجماعا كما ذكره في البحر الرائق والسراج
الوهاج قال الزيلعي والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا تجوز الصلوة لانه مكشوف معنى ولو
كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر واشترط بعض المشايخ
ستر عورته من نفسه حتى لو رأى فرجه من زيقه او كان بحيث يراه لو نظر اليه لم تجز صلوته ما لم يلتزق
بصدره ومنهم من قال ان كان المصلي محلول الجيب كثيف اللحية وسترها تجوز صلوته وان كان
خفيف اللحية لا تغطي لحيته جيبه حتى لو فرض انه نظر في جيبه رأى عورته فصلوته فاسدة وبه يفتي
بعض المشايخ كذا في المنية ومنهم من قال لا تجوز وعامتهم لم يشترطوا الستر عن نفسه لانها ليست
بعورة في حق نفسه لانه يحل له مسها والنظر اليها وهو المختار كذا في المنية والسراجية وهو الاصح وعليه
الفتاوى كذا في الولوالجية وذخيرة العقبى وفي المحيط والصغرى وهو الصحيح حتى روي ابن شجاع
نصا عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله تعالى انه لو كان محلول الجيب فنظر الى عورة نفسه
لا تفسد صلوته لانه ليس بكاشف عورته وفي تتمة الفتاوى وان كان عليه قميص ليس غيره
فكان اذا سجد لا يرى عورته ولكن لو نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء ولو صلى
وهو مشدود الوسط لا يكره ذكره في مجموع النوازل ولو صلى مكشوف الرأس وهو يجد العمامة
ان كان تهاونا بالصلوة يكره وللمتضرع يستحب الافضل ان يصلي في ثوبين لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الصلوة في السراويل وحدها
يشبه فعل اهل الجفاء وفي البحر الرائق والمستحب ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة
وفي الهداية وتكون هذه الثياب سالمة من الخرق ولا يكشف وسط عمامته انتهى وفي البحر الرائق
والمكروه ان يصلي في سراويل واحد كذا في المحيط وفي السراج الوهاج فان صلى في ثوب واحد جاز

والاولى ان يعقد طرفيه في رقبته وان اتزر به جاز انتهى وفي الوجيز والمستحب في حق المرأة ثلثة
اثواب ازار ودرع وخمار وان صلت في ثوب واحد متوشحة به لا يجوز الا اذا سترت بالثوب
الواحد رأسها وجميع جسدها انتهى وفي الهداية وسواء حصل ستر العورة بثوب وجلد او ورق
او حشيش او غير ذلك او ان كان في الماء ان كان راكدا صحت صلوته وان كان صافيا يمكن
رؤية عورته لا تصح وتكره الصلوة في الثوب الحرير وعليه لانه يحرم الجلوس عليه ولبسه في الصلوة
اولى فان صلى فيه صحت صلوته لان النهي لا يختص بالصلوة وان صلى بماء مغصوب او توضأ
بماء مغصوب او في ارض مغصوبة فصلاته في ذلك كله صحيحة واما ثوابها فالى الله تعالى ويكره العمامة انتهى
وفي البحر الرائق واعلم ان ستر العورة خارج الصلوة واجب اجماعا الا في مواضع وفي الخلوة فيه خلاف
والصحيح وجوبه اذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح كذا في شرح المنية لابن امير حاج ومنها استقبال
القبلة آمنا وقادرا عليها لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية اي نحوه وجهته وسيأتي
ان شاء الله تعالى وسادسها النية لقوله تعالى مخلصين له الدين ولقوله عليه السلام الاعمال بالنيات
يحتاج هنا الى ثلث نيات نية للصلوة التي يدخل فيها ونية الاخلاص لله تعالى ونية استقبال
القبلة عند الجرجاني وفي المبسوط والصحيح ان استقبالها يغني عن النية والاول ذكره المرغيناني
وقيل ان كان يصلي الى المحراب لا تشترط وفي الصحراء تشترط كذا في التبيين مسائل النية وتفسيرها
تأتي قريبا من اواخر الباب ان شاء الله تعالى وعورة الرجل اي العورة التي وجب سترها على الرجال
عند علمائنا الثلثة اي من تحت سرته الى تحت ركبته يعني ما بينهما هو العورة وقال زفر رحمه الله تعالى
من فوق السرة الى تحت الركبة ولنا قوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ويروى
ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وكلمة الى نحملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى او عملا بقوله عليه الصلوة والسلام
الركبة من العورة وبهذا النص وبهذا تبين ان السرة ليست من العورة والركبة منها اذ المحتمل
يحمل على المحكم خلافا للشافعي فيهما كذا في التبيين والهداية وقال ابن ملك في شرح المجمع الاقوى من مذهبه
ان السرة ليست بعورة عنده كمذهبنا انتهى وفي عيون المذاهب الركبة ليست من العورة
عند الشافعي واحمد ومالك وعن مالك واحمد هي القبل والدبر فقط وكذا في التسهيل ورمز الحقائق
قال في الغاية ثم ان المشايخ اختلفوا في ان الركبة مع الفخذ عضو واحد او كل واحد منهما عضو على حدة

قال الزيلعي رحمه الله تعالى لو عتقت الامة في صلوتها او بعد
ما احدثت فيها قبل ان تتوضا او بعده تقنعت بعمل قليل
من ساعتها وبنت على صلوتها فان ادت ركنا بعد العلم بالعتق
بطلت صلوته والقياس ان لا تبطل بالوجه الاول ايضا
كالعريان اذا وجد ثوبا في صلوته وجه الاستحسان ان فرض الستر
لزمها في الصلوة وقد اتت به والعريان لزمه قبل الشروع فيها
فيستقبل كالمتيمم اذا وجد فيها ماء انتهى وفي البحر الرائق ولو اعتقت
في الصلوة مكشوفة الراس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن

قال المص رحمه الله تعالى في التجنيس ثم الركبة الى آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان
والفخذ مغطى جازت صلوته لان نفس الركبة من الفخذ اقل من الربع وقد قيل انها بانفرادها عضو
ولكن الاول اصح وكذا صرح به الزيلعي وفي الخلاصة وهو المختار لانه ليس بعضو على حدة في الحقيقة
بل هي ملتقى عظم الفخذ والساق وانما حرم النظر اليها من الرجال لتعذر التمييز بينهما فاجتمع المبيح
والمحرم فغلب المحرم احتياطا على ما عرف في الاصول فعلى الاول من تبعيضية وعلى الثاني بيانية كذا
في العناية وفي الظهيرية وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ حتى لو رأى رجل غيره مكشوف
الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج ولو راه مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه ولو
راه مكشوف السوءة امره بستر العورة وادبه على ذلك ان لج والصغير جدا لا يكون ذلك منه
عورة ولا بأس بالنظر الى ذلك منه ومسه كذا في كمال الدراية وفي كتاب الحظر والاباحة من تتمة
الفتاوى في التسع العيون تجوز الحقنة لدفع الهزال لان آخره الدق ويجوز النظر الى فرج الرجل
للحقنة وفي نكاح المنتقى كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى باسا ان ينظر صاحب الحمام الى عورة
الرجل والامة وكذا المكاتبة والمدبرة وام الولد صرح بها في الاختيار والمستسعاة عند ابي حنيفة
نص عليه الزيلعي واما عندهما هي حرة والمراد بالمستسعاة معتقة البعض واما المستسعاة المرهونة
اذا اعتقها الراهن وهو معسر فهي حرة اتفاقا كذا في البحر الرائق وقال في العناية قال في شرح
الطحاوي ومن كان في رقبتها شئ من الرق فهي في معنى الامة مثله بالاجماع اي مثل الرجل في كونها
من تحت سرتها الى تحت ركبتها عورة لان حكمها في الاناث اغلظ فاذا كان الشئ من الرجل عورة
فمن الاناث اولى مع زيادة بطنها وظهرها عندنا لان النظر اليهما سبب للفتنة وما سوى ذلك
من بدنها ليس بعورة لقول عمر رضي الله تعالى عنه القي عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر ولانها
تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال
دفعا للحرج قال في البحر الرائق الجنب تبع البطن قاله ظهير الدين المرغيناني وقال مجد الائمة الترجماني
والاوجه ان ما يلي البطن تبع له وما يلي الظهر تبع له وقال الشافعي ومالك واحمد ظهر الامة وبطنها
ليس بعورة وعن مالك واحمد سوأتاها عورة فقط وجميع بدن اي جسد الحرة عورة وانما
فسرنا البدن بالجسد ليصح الاستثناء بلا تكلف فتامل لقوله عليه الصلوة والسلام المراة الحرة عورة

مستورة

مستورة الا وجهها الحديث فقوله عليه الصلوة والسلام عورة خبر بمعنى الامر ومثله يفيد التاكيد
وقيل معناه من حقها ان تستر الا وجهها وكفيها بالاجماع الا عند احمد فان كفيها عنده عورة
وقدميها اما الوجه والكف فلما روينا ولقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد محل
زينتهن وما ظهر منها الوجه والكفان قاله ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وللابتلاء بابدائهما
لان المراة لا تجد بدا من مزاولة الاشياء بيديها ومن كشف وجهها لا سيما في الشهادة والمحاكمة
والنكاح وفي قوله وكفيها اشارة الى ان ظهر الكف عورة وهو مختار اصحاب المتون وهو ظاهر الرواية
لان الكف لا يتناول ظهره عرفا ولانها تحتاج الى كشف باطنها عند الاخذ والاعطاء بخلاف ظهرها
وقيل ظاهرها ليس بعورة حتى قال القاضي عبد الغني في مختلفاته ان وجه المراة ويديها الى الرسغ ليس
بعورة ورجحه ابن امير حاج في شرح المنية وقد روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لو حلف
لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه المراة او يديها الى الرسغ لا يحنث كذا في شرح القدوري للامام خواهر
زاده وفي البحر الرائق في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة ان الذراع عورة وعن ابي يوسف
عن ابي حنيفة في غير ظاهر الرواية انه ليس بعورة واختاره في الاختيار فلو انكشف ذراعها
جازت صلوتها للحاجة الى كشفه للخدمة ولانه من الزينة الظاهرة وهو السوار وصحح في المبسوط
انه عورة وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والمذهب ما في المتون لانه ظاهر الرواية كما صرح
به ابن امير حاج في شرح المنية واما القدم فلان المراة مبتلاة بابداء قدميها في المشي في الطرقات
اذ ربما لا تجد الخف خصوصا الفقيرات منهن في رواية في شرح القدوري للرازي وفي القدم
روايتان والصحيح انها عورة وكذا صححه الاقطع وقاضيخان في فتاواه واختاره الاسبيجابي والمرغيناني
وفي الاكملية روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى انها ليست بعورة وبه قال الكرخي وفي الهداية
وهو الاصح وكذا في التبيين وكذا في المنية نقلا عن المحيط وقال صاحب المختار في شرحه الصحيح انها
ليست بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة اي هي عورة في حق النظر لا في حق الصلوة ورجح
ابن امير حاج في شرح المنية كونه عورة مطلقا وفي غنية المتملي وقال في الكفاية الصحيح ان انكشاف
ربع القدم يمنع جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة ولما وقع الاختلاف في كشف العضو بين
الاعظم ورباني وبين الثاني اراد ان يبينه فقال وكشف ربع عضو واحد من الرجل والمراة وهو

مبتدا وخبره يمنع والجملة هو عورة صفته سواء كانت كالقبل والدبر وما حولهما او خفيفة كما
عداهما سيذكر قريبا ان شاء الله تعالى يمنع اي جواز الصلوة حتى يعيدها وان كان اقل من الربع
لا يعيدها قال الزيلعي الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع الجواز حتى لو انكشف عورته كلها
وغطاها في الحال لا تفسد صلوته والقليل مقدر بما لا يؤدي فيه الركن انتهى وفي التوضيح شرح
مقدمة ابي الليث ان الصلوة لا تبطل بمجرد الانكشاف بالاجماع حتى اذا انكشف عورته ثم تدارك
في الحال فسترها لم تبطل صلوته بالاتفاق وانما تبطل بمضي زمان مقدر وهو ان يؤدي مع الانكشاف
ركنا من اركان الصلوة عند محمد وان يمضي زمان تمكن فيه اداء ركن من اركانها عند ابي يوسف
انتهى اقول اعلم ان المراد بالركن في هذا الباب الركن الذي وقع فيه الانكشاف اشار اليه
المص رحمه الله تعالى في غنية المتملي كالقيام مثلا ان كان فيه والركوع ان فيه وكذا في غيرهما فاحفظ
هذا فان الشروح والفتاوى خالية عن هذه الفائدة ثم اعلم ان اصحابنا رحمهم الله تعالى اتفقوا على ان
قليل الانكشاف معفو وكثيره ليس بمعفو واختلفوا في الحد الفاصل بينهما فقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى الربع حد كثير وما دونه قليل وهو الصحيح وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا لم ينكشف اكثره او نصفه
قليل وسيجيء في المتن ان شاء الله تعالى وقال الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى قليل الانكشاف وكثيره يمنع لان
الستر مطلقا شرط لصحة الصلوة ولم يوجد وعن احمد ما يعد سترا غالبا لا يمنع وعن مالك لا يشترط
وجوب سترها للصلوة الا اذا كان ذاكرا قادرا ولنا ان قليله معفو لان اعتباره يؤدي الى الحرج
فيكون المفسد هو الانكشاف الكثير وانما قلنا سواء كانت غليظة كالقبل الخ ردا على الكرخي وصاحب
الاختيار لانهما يقولان يعتبر الانكشاف في الغليظة ما زاد على قدر الدرهم اعتبارا بالنجاسة المغلظة
وفيما عداها الربع وهذا غلط اذ عند عامة العلماء لا فرق بين الغليظة والخفيفة ههنا لان الدبر لا يكون
اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلوة وان كان جميع الدبر مكشوفا وهذا تناقض هذا محصل
ما في العناية والتبيين كالبطن اي كربع البطن والفخذ وهو مع الركبة عضو واحد على الاصح على ما
وضحناه فيما سيجيء والساق وهو مع الكعب عضو واحد على الصحيح ذكره ابن امير حاج في شرح
المنية واختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو
واحد واختاره في الخلاصة ومحمد ابن الهمام في شرح الهداية وشعرها النازل من رأسها هو الصحيح

كذا في الهداية

كذا في الهداية والتبيين وقال في العناية قوله هو الصحيح احتراز عن اختيار الصدر الشهيد وغيره
ان المراد بالشعر ما على الرأس واما المسترسل وهو ما نزل الى اسفل من الاذنين ففي كونه
عورة روايتان واختار الفقيه ابو الليث كونه عورة احتياطا وهو الصحيح قيد به في شرح المنية
وفي الخلاصة بالاصح لان تلك الرواية تقتضي ان يجوز النظر الى صدغ الاجنبية وطرف ناصيتها كما ذهب
اليه عبد الله البلخي وهو امر يؤدي الى الفتنة فكان الاحتياط في الاخذ بهذه الرواية انتهى قلت
وانما لم يذكر المص رحمه الله تعالى الرأس كما ذكره صدر الشريعة وصاحب الدرر مع انه عورة على
حدة قلت هو مستور بشعرها لا مكشوف حتى يحتاج الى ذكره واما لو لم يكن عليه شعر فحكمه
حكم ساير الاعضاء التي هي عورة على الاختلاف المحرر وذكره يعتبر عضوا مستقلا بمفرده
اي بانفراده وكذا الانثيين وحدهما في الهداية والمنية هذا هو الصحيح وفي التبيين وهو الاصح
كما في الدرية ومنهم من يضم الذكر الى الانثيين وكذا حلقة الدبر بمفردها قال الزيلعي اختلفوا في الدبر
هل هو عورة مع الاليتين او كل الية منها عورة على حدة والدبر ثالثهما والصحيح انه ثالثهما وكل
الية عضو واحد وهو الاصح ذكره في البحر الرائق وثدي المراة حالة النهود تبع لصدرها ومتى
انكسرت اي كبرت تعتبر عضوا على حدة واذن المراة عورة بانفرادها وفي شرح المجمع لابن ملك
وما بين سرة الرجل وعانته عضو على حدة وفي البحر الرائق والمراد منه حول جميع البدن كذا في المحيط
وفي شرح المنية الجنب تبع للبطن وفي الظهيرية الصغيرة جدا لا تكون عورة ولا باس بالنظر
اليها ومسها وفي السراج الوهاج واما عورة الصبي والصبية فما داما لم يشتهيا فالقبل والدبر
ثم تتغلظ بعد ذلك الى عشر سنين ثم تكون كعورة البالغين لان ذلك زمان يمكن بلوغ المراة فيه
وكل عضو هو عورة من المراة اذا انفصل عنها هل يجوز النظر اليه فيه روايتان احديهما انه يجوز
كما يجوز النظر الى ريقها ودمها والثانية لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر
عانته اذا حلق على هذا والاصح انه لا يجوز وعند ابي يوسف تمنع جواز الصلوة انكشاف
الاكثر اي اكثر عضو واحد هو عورة او للاكثر حكم الكل لان الشيء انما يوصف بالكثرة اذا كان
ما يقابله اقل منه لان القليل والكثير من اسماء المقابلة يريد به متقابل التضايف وانكشاف ما دون
النصف فلا يمنع جواز الصلوة عنده وفي انكشاف النصف عنه اي عن ابي يوسف رحمه الله

روايتان في رواية يمنع لخروجه عن حد القلة وفي اخرى لا يمنع لعدم دخوله في حد الكثرة ولهما
ان الربع يحكي حكاية الكمال يعني ان ربع الشيء اقيم مقام الكل في مواضع كثيرة من الاحكام واستعمال الكلام
كمسح الراس والحلق في الاحرام فانكشافه يكون كانكشاف الكل وما دونه قليل يتعذر التوقي
عنه فالحق بالعدم كما عرفت ان انكشاف ما دون الربع عفو اذا كان في عضو واحد فاعرف
انه ان كان في عضوين او اكثر يجمع لو بلغ ربع عضو منها يمنع جواز الصلوة ايضا كما لو انكشف
شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من فرجها وشيء من فخذها لو جمع يبلغ ربع الاذن مثلا يكون مانعا
عن الصلوة والا فلا كذا ذكره الزيلعي ويعقوب باشا نقلا عن الزيادات وشرحه وحاصله انه
ينظر الى مجموع الاعضاء المنكشفة بعضها والى مجموع المنكشف فان بلغ مجموع المنكشف
ربع مجموع الاعضاء منع والا فلا كذا في البحر الرائق وعادم ما اي عادم مايع يزيل النجاسة
سواء كانت في بدنه او ثوبه او مكانه ولم يجد غيرها وسواء كان مسافرا او مقيما لفظة ما مقصورة
يوافق لقول الامام الاعظم والثاني فان عندهما يجوز ازالة النجاسات بالمايعات وقيد ورد يوافق
لقول محمد فان عنده لا يجوز ازالتها الا بالماء على ما مر تفصيله في كتاب الطهارة صلى معها اي مع
النجاسة لان التكليف بحسب الوسع ولا يعيد اي تلك الصلوة اذا زالت تلك النجاسة لانه ادى
كما وجب عليه فلا يطالب بالاعادة وللشافعي في الاعادة قولان وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما
يتوضا به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد كذا في شرح المنية
ولو وجد اي قدر ثوبا سواء كان من حرير او غيره ربعه او اكثره طاهر وصلى عاريا لا يجزيه
لان ربع الشيء يقوم مقام كله شرعا في مواضع كثيرة كما مر فيجعل كان كله طاهر في موضع الضرورة
فيفترض عليه الصلوة فيه قوله صلى معها اي تصريح بانه يجب ان يصلي معها وفي الثوب النجس والمكان
النجس عند عدم المايع وعدم الثوب الطاهر والمكان الطاهر وانما يكون كذلك اذا كان ربعه
طاهرا واما اذا كان كله نجسا او اكثر من ثلثة ارباعه نجسا فبينه بقوله وفي اقل من ربعه يخير
يعني من وجد ثوبا نجسا كله او اقل من ربعه طاهر يخير عند الاعظم والثاني رحمهما الله تعالى ان شاء
صلى فيه قائما بقيام وركوع وسجود وان شاء صلى عاريا قاعدا موميا بالركوع والسجود وان شاء
صلى عاريا قائما بقيام وركوع وسجود وفي البحر الرائق عن ملتقى البحار وان شاء صلى عريانا

بالركوع

بالركوع والسجود او موميا بهما اما قاعدا واما قائما فهذا نص على جواز الايماء قائما وظاهر
الهداية انه لا يجوز والافضل الصلوة فيه صرح به في الهداية والوقاية وشرح الزيلعي
والاختيار وغيرها وهو الصورة الاولى لما فيه من الاتيان بالركوع والسجود وستر العورة
والثانية يليها في الفضل لما فيه من ستر العورة الغليظة والثالثة دونها في الفضل كذا في التبيين
والرابعة دون الثالثة وان كان ستر العورة فيه اكثر للاختلاف في صحته وهذا كله عندهما كما مر
وعند محمد وزفر ومالك واحمد وهو احد قولي الشافعي رحمهم الله تعالى تلزمه اي الصلوة فيه قائما
بقيام وركوع وسجود ولا يجوز له ان يصلي عاريا لان في الصلوة فيه ترك الفرض الواحد وفي الصلوة
عاريا ترك الفروض قال في الاسرار وقول محمد احسن كذا في النهاية ولهما ان كل واحد منهما مانع
جواز الصلوة حالة الاختيار ويستويان في حق المقدار فيستويان في حكم الصلوة وترك الشيء
الى خلف لا يكون تركا قال الزيلعي رحمه الله تعالى ثم الاصل في جنس هذه المسئلة ان من ابتلي ببليتين
وهما متساويتان ياخذ بايتهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز
الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل
فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلوة مع الحدث الا يرى ان
ترك السجود جايز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال فان قام وقرا
وركع ثم قعد واومى للسجود جاز لما قلنا والاول افضل وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما
ويقدر عليها قاعدا فيصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال
ولو صلى في الفصلين قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل
واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان
دم احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل
ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلثة ارباعه وفي الاخر
قدر الربع صلى في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان
ربع احدهما طاهرا والاخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز العكس ولو ان امراة
صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها

تصلي قاعدة لما ذكرنا ان ترك اهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية
الراس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها تركه لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطي له حكم
الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى قول الزيلعي في الحلية اذا كان مع العريان ثوب ديباج
وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج رجل بسط بساطا رقيقا على
موضع نجس وصلى عليه ان كان البساط بحال يصلح ساترا للعورة تجوز الصلوة ولو كانت
النجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كالنهاية يجوز عند محمد رحمه الله تعالى
وان كان لا يمكن لا يجوز وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قايما بركوع وسجود جاز لان في القعود
ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء الركوع والسجود فيميل الى ايهما شاء وقال الشافعي ومالك
وزفر رحمهم الله تعالى يلزمه ذلك وعند احمد يلزمه القعود ذكره في عيون المذاهب والافضل ان يصلي
قاعدا بايماء صرح به اصحاب المتون كلها اي يومي بالركوع والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن عمر
رضي الله تعالى عنهم وعن جميع الصحابة وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بالجماعة
يتوسطهم الامام سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء وحده وهو الصحيح
خلافا لما قال القعود والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود لانه لا اعتبار بستره
الظلمة ووجه الصحيح والافضل ما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة فكانوا يصلون جلوسا يومئون بالركوع والسجود
ايماء برؤسهم ولان الستر اكد من القيام الا يرى ان القيام يسقط في النفل حالة الاختيار دون الستر
وكذا الستر لا يختص بالصلوة والقيام يختص بها فكان اقوى ونقل الزيلعي وابن وهبان عن خير مطلوب
وكيفية القعود ان يقعد مادا رجليه الى القبلة ليكون استر انتهى ويضع يديه على عورته الغليظة اي على
ما يرى من ذكره وفي الهداية ولو وجد من الستر ما يستر به بعض عورته ستر به السبيلين فان
لم يجد الا ما يستر به احدهما قال بعضهم يستر به الدبر لانه افحش في حالة الركوع والسجود وقال بعضهم
يستر به القبل لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستر بغيره والدبر يستر بالاليتين وفي غنية المتملي
ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوأتين ثم الفخذ

ثم الركبة

ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء وفي القنية عريان قدر
على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة لم تجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف
عليه من ورق شجر وفي الفتاوى عن محمد رحمه الله تعالى في العريان يعده صاحب الثوب ان يعطيه الثوب
اذا صلى فانه ينتظره ولا يصلي عريانا وان خاف فوت الوقت وكذا في الظهيرية وعن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو الاظهر وان كان
يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة الماء كذا في شرح المنية ولقد اصاب
رحمه الله تعالى حيث اختار عبارة ما يستر على الثوب لما عرفنا واول الكتاب من ان الشرط ستر العورة
سواء حصل ذلك بثوب او جلد او ورق او حشيش او غير ذلك وقبلة من بمكة فرضه اصابة
عين الكعبة اي يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة شرفها الله تعالى بالاجماع ولانه يمكنه اصابة عينها
بيقين ولا فرق بين ان يكون بينها وبينه حائل من جدار او لم يكن حتى لو اجتهد وصلى وبان
خطاؤه يعيد على ما ذكره الرازي وذكر ابن رستم عن محمد انه لا اعادة عليه قال وهو الاقيس
لانه اتى بما في وسعه فلا يكلف بما زاد عليه وعلى هذا اذا صلى في موضع عرف القبلة فيه بيقين بالنص
كالمدينة شرفها الله تعالى وقبلة من بعد منها يعني غير المكي فرضه اصابة جهتها اي جهة الكعبة والتوجه
الى سمتها بقدر الوسع وهو قول الكرخي وابي بكر الرازي وعامة المشايخ هو الصحيح صرح به في الهداية والتبيين
هو المختار نص عليه في الظهيرية وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني الفرض اصابة عينها في حق الآفاقي
اي الغايب عنها ايضا وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة وعدمه للغايب وكان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغايب نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة بناء على ما هو الصحيح
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض المشايخ
يقول ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال ابن حامد لان المحاريب وضعت بالتحري واجماع
الآراء فكانت كافية عن نية عين الكعبة وان كان يصلي في الصحراء فكما قال ابن الفضل لتعذر
اجتماع الآراء فيها غالبا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ولان
التكليف بحسب الوسع مع ان في آية القبلة اشارة الى ان عينها للغايب غير لازمة ولهذا قال بعضهم
البيت قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة من يصلي في مكة في بيته او في بطحاء ومكة قبلة

اهل الحرم والحرم قبلة الآفاقي اي اهل العالم وقيل مكة وسط الدنيا وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه المشرق
قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق والجنوب قبلة اهل الشمال والشمال قبلة اهل الجنوب
كذا في التبيين فقبلة البلاد التي فتحها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة والتابعون رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين والتي كان فتحها قديما وقريبا منهم كالشام ومصر والعراق وخراسان وبخارى
وسمرقند ونسف وكش وترمذ ومرو وبلخ وغيرها فمذكورة في كتب الفتاوى والمطولات واما قبلة
بلاد الروم كبورسا وادرنة وقسطنطينية وقلبه واسكوب ومناستر وسلانيك ونحوها فغربية
شمالية بالنسبة الي مكة شرفها الله تعالى وهي شرقية جنوبية بالنسبة الى هذه البلاد المذكورة فينبغي
ان تصح صلوة اهلها اذا استقبلوا الي طرف شرقي جنوبي لا لو توجهوا الى نقطة الجنوب كما ذكروا
في قبلة بخارى ونحوه ويقرب مما ذكرنا ما ذكر ان جهة الكعبة هي الجانب الذي اذا توجه اليه الانسان
يكون مسامتا للكعبة او لهوائها تحقيقا او تقريبا ومعنى التحقيق انه لو فرض خط في جبينه على زاوية
قائمة الي الافق يكون مارا على الكعبة او هوائها ومعنى التقريب ان يكون ذلك منحرفا عنها او هوائها
انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بان بقي شيء من سطح الوجه مسامتا لها ثم ان مكة شرفها الله تعالى
لما بعدت عن ديارنا بعدا مفرطا تحقق المقابلة اليها في مسافة بعيدة على نسق واحد فانا لو فرضنا
خطا من جبين من استقبل القبلة على التحقيق في ديارنا ثم فرضنا خطا آخر يقطع ذلك الخط
على زاويتين قائمتين من يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الي
اليمين والشمال على الخط الثاني بفراسخ كثيرة فلذلك وضع العلماء القبلة في البلاد المتقاربة على
سمت واحد ولم يخرجوا لكل مسجد على حدة سمت الكعبة على التحقيق لان ذلك خارج عن الوسع
والمدار هو الوسع على ما يفيده العقل والنقل فهذه صورة التحقيق
وهذه صورة التقريب



وما ذكرنا قريب مما ذكر في الاحياء وشرح الكشاف من ان جهة الكعبة شرفها الله تعالى هو ان تقع
الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الي العينين كساقي المثلث قال في التسهيل

ولم اذ

ولم ار في بحث الجهة اوسع من هذا القول ولكني لم اجده في كتب الحنفية بل وجدته في احياء الغزالي
من كتب الشافعية وصاحب الدرر نقله من شرح الكشاف للتفتازاني رحمهم الله تعالى وفي فتاوى قاضيخان
اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال تعلموا من النجوم
ما تهتدون به الي القبلة واما الدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبتها الصحابة والتابعون
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وانا اقول بتوفيق الله تعالى وكذلك المحاريب التي نصبوها غزاة المسلمين
رحمهم الله تعالى حين فتحوا البلاد بعدهم الي يومنا هذا اذ لا شك انهم اجتهدوا حين نصبوا والاجتهاد
لا يكون فوق الاجتهاد كما عرف في موضعه وعن بعض العارفين قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل
السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى
كذا في الدرر وفي سير الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم الذي الفه جدي محمد بن الحاج عوض الصديقي
رحمهما الله تعالى جعل الله تعالى العرش قبلة الحملة والكرسي قبلة البررة والبيت المعمور قبلة السفرة
والكعبة قبلة المؤمنين والحق سبحانه قبلة المتحيرين كما قال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وفي
الدرر نقلا عن الظهيرية اذا ايتامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن
او التياسر يكون احد جوانبه الي القبلة كما يتبين في صورة التقريب وان جهلها اي اشتبهت عليه
القبلة بانطماس الاعلام او تراكم الظلام او تضام الغمام ولم يجد حاضرا عنده من اهل هذا الموضع
وهو عالم بالقبلة من يسأله عنها تحرى وهو بذل المجهود لنيل المقصود والمراد به ههنا طلب جهة
القبلة باستعمال غالب الظن لما روي عن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه انه قال كنا مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل واحد منهم على حياله وخط بين يديه خطا
فلما اصبحوا وجدوا الخطوط الي غير القبلة فاخبروا بذلك رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال تمت
صلوتكم وفي رواية لا اعادة عليكم وقيل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي قبلة الله نزل في الصلوة
حال الاشتباه وقال علي رضي الله تعالى عنه قبلة المتحري جهة قصده ولانه يحصل به الظن والعمل بالظن
واجب عند العجز عن اليقين اذ التكليف بقدر الوسع كما مر مرارا وانما قلنا حاضرا عنده لانه لو لم يكن
حاضرا عنده لا يجب عليه ان يطلبه صرح به ابن ملك واليه الاشارة في الهداية والتبيين ولان
يستخرج الناس من منازلهم ولان يقرع ابواب الناس للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده

او بالقرب منه فانه يجب عليه ان يسأل عنها ذكره في شرح المنية وغيره وقيدناه بمن اهل هذا
الموضع لانه لو كان مسافرا مثله لا يلتفت الى قوله لانه يقول باجتهاده غالبا ولا يلزم عليه ترك
اجتهاده باجتهاد غيره ولا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد بل يتبع النص ولانه لو كان من اهله لم يصح التحري
وانما عليه السؤال كذا في الغاية والبدايع اقول وفي المنية وشرحه اشار الى صحة التحري في هذه
الصورة بلا ذكر خلاف حيث قال ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها من اهل
ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود والا فلا تجوز
صلوته لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل انتهى ولكن هذا يستقيم على قول ابي يوسف
لا على قول ابي حنيفة ومحمد كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى ويؤيده ما في الخلاصة لو اشتبهت القبلة في مفازة
فوقع اجتهاده الى جهة اخرى فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما اما اذا كان من اهل ذلك
الموضع لا يجوز له ذلك الا ان يأخذ بقولهما وقيدناه بعالم بالقبلة لانه لو لم يكن عالما بها فوجوده
كعدمه حيث لا يلتفت الى قوله بل يتحرى هذا زبدة ما في الاصلاح والايضاح ونقل ابن ملك
ويعقوب باشا عن التحفة انه لو كان يعرف الاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري لانه فوقه
وفي التبيين ولا يجوز التحري مع المحاريب وذكر في التتارخانية انه اشتبه على المصلي استواء
القبلة فالتيامن اولى انتهى اقول وزمانا يختلج في قلبي ان تعميم هذا الحكم لجميع الامكنة مشكل اللهم الا
ان يعقل بحديث التيامن الى ان رأيت بعد سنين في البحر الرائق ما يدل على التخصيص بلاد خراسان
وما يقرب منه من الامكنة حيث قال روى ابو جعفر عن سلام بن حكيم انه قال محاريب خراسان
كلها منصوبة الى الحجر الاسود الى ميسرة الكعبة ومن توجه الى الكعبة ومال بوجهه الى ميسرة القبلة
وقع وجهه الى جبل ابي قبيس ومن مال بوجهه الى يمينها وقع وجهه الى الكعبة ولهذا قال يجب ان
يميل الى يمينها ثم وجدت بعد سنة في الظهيرية ما في البحر الرائق بعبارته وصلى اي بعد التحري فقد
بالاجماع فان علم بخطائه ووقف على جهة الصواب بعدها اي بعد الصلوة لا يعيد هذا عندنا
واما في قول من الشافعي وروايته عن مالك فيعيد ان استدبر القبلة لتيقنه بالخطاء ولنا ما تلونا
وما روينا ولان التكليف مقيد بالوسع وليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري في شرح المنية
ولو سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره بان القبلة غير الجهة التي

توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سأل وان علم به اي بخطائه فيها اي في الصلوة استدار
الى القبلة بالاجماع وبنى على ما مضى من الصلوة لما روي ان قوما من الانصار كانوا يصلون بمسجد
قباء الى بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة الى الكعبة فاستداروا كهيئتهم الى الكعبة
واتموا صلوتهم واقرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك ولم يأمرهم بالاعادة وفيه دليل على جواز
نسخ السنة بالكتاب اذ لا نص على بيت المقدس في القرآن فعلم انه كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالكتاب
وعلى ان حكم النسخ لا يثبت حتى يبلغ المكلف وعلى ان خبر الواحد يوجب العمل الكل من التبيين في الكلام
وان صلى الى جهة بالتحري فاحواله ست اما ان تظهر الاصابة في الصلوة فيمضي وان ظهر الخطاء
يتحول الى الصواب ويبني وان لم يظهر شيء يبني ايضا واذا فرغ من الصلوة وظهرت الاصابة
او الخطاء او لم يظهر شيء لا تجب عليه الاعادة انتهى وفي البحر الرائق مسائل جنس التحري في القبلة
على عشرين وجها لانه لا يخلو اما ان لم يشك ولم يتحر او شك وتحرى او شك ولم يتحر او تحرى ولم
يشك وكل وجه على خمسة لانه اما ان يظهر انه اصاب في الصلوة او بعد الفراغ او اخطأ في الصلوة
او بعدها او لم يظهر شيء واحكام هذه الوجوه مذكورة فيه ولذا اي كالمستلبس ان يعتبر في الحكم
ان تحول رأيه في الاكملية واما القبلة فهي من قبيل ما يحتمل الانتقال الا ترى انها انتقلت من بيت
المقدس الى الكعبة ومن عين الكعبة الى الجهة اذا بعد من مكة ومن جهة الكعبة الى ساير الجهات اذا كان
راكبا فانه يصلي حيث ما توجهت اليه راحلته فيعيد ما صلى الى جهة بالتحري اذا تحول رأيه ينتقل فرض
التوجه الى تلك الجهة فكان تبدل الرأي بمنزلة تبدل النسخ فيعمل به في المستقبل فلا يظهر به بطلان ما مضى
كما في النسخ الحقيقي في شرح المنية ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة ووقع تحريه عليها ثم شك
وهو في الصلوة وتحرى ووقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات
الى اربع جهات جاز كذا في الفتاوى الى قاضيخان لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف
المتأخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة والرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من
قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع
في الصحراء من غير ان يشك ولا يتحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد
وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة وان شك وشرع في الصلوة بلا تحر لا تجوز

صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان وصلية اصاب يعني ان علم اصابته قبل فراغه منها لا تجوز وعليه ان يستانفها لان التحري افترض عليه فتفسد بتركه وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ان اصاب اي ان علم الاصابة قبل الفراغ جازت صلوته اي يمضي فيها ولا يستانف لانه لو قطعها ليستانف الى هذه الجهة فلا فائدة فيه ولهما ان حاله بعد العلم اقوى لتيقنه بجهة القبلة وبناء القوي على الضعيف لا يجوز فصار كالامي اذا تعلم سورة والمومي اذا قدر على الركوع والسجود وانما قلنا شك لانه لو لم يشك وصلى الى جهة في ليلة مظلمة من غير تحر فهو على الجواز حتى يظهر خطاؤه بيقين او باكبر رأيه لان ظاهر حال المسلم اداء الصلوة اليها فيجب حمله على الجواز وان ظهر خطاؤه تلزمه الاعادة ولو بعد الفراغ منها لان الثابت باستصحاب الحال يرتفع بالدليل اذ ما ثبت بالدليل فوق ما ثبت باستصحاب الحال وانما قلنا ان علم اصابته قبل فراغه منها لانه لو علم بعد الفراغ فلا استيناف عليه اتفاقا لحصول المقصود لان ما افترض لغيره يشترط حصوله لا غير كالسعي الى الجمعة هذا الحاصل ما في التبيين وشرح المنية وقال ابن الكمال رحمه الله تعالى هكذا ينبغي ان يفهم هذه المسئلة قال الزيلعي وان تحرى ووقع تحريه الى جهة فصلى الى جهة اخرى لا تجزيه عند ابي حنيفة ومحمد اصاب او لم يصب اما اذا لم يصب فظاهر وكذا اذا اصاب لان الجهة التي ادى اليها اجتهاده صارت قبلة له فاية مقام الكعبة في حقه فلا يجوز تركها وفيه خلاف ابي يوسف هو يقول المقصود قد حصل على ما بينا وجوابه ما بينا وكذا في الاختيار وفي البدايع اذا تحرى فوقع تحريه الى جهة فصلى الى اخرى من غير تحر فان اخطأ لا تجزيه بالاجماع وان اصاب فكذلك في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه تجوز وفي شرح المنية في الفتاوى العتابية تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يصلي الى اربع جهات يعني اربع مرات وقيل يخير ان شاء اخر وان شاء صلى الصلوة اربع مرات الى اربع جهات ولكن هذا احوط وان تحرى قوم جهات يعني لو صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد منهم الى جهة تحريه وجهلوا اي لم يعلموا حال امامهم اي الى اي جهة تحرى الامام جازت بالاجماع صلوة من منهم لم يتقدمه اي المقتدي الامام في الواقع سواء علم انه خلفه او لم يعلم لان الشرط كونهم خلفه في الواقع لا علمهم بذلك كما توهم فصرح به ابن الكمال لان كل واحد منهم متوجه الى القبلة لان القبلة في حقهم جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة لصحة الاقتداء كما في جوف الكعبة بخلاف من تقدمه لتركه فرض المقام او علم حاله

اي حال

في ترويج الشرط الرابع في شرح المنية رجل تحرى في مخلة فاقتدى به آخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام فقط وفيه ايضا ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يساله فلم يسال لم تجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون المقتدي وكذا في الخلاصة في آخر اشتباه القبلة والتحري

اي حال امامه وخالفه لانه اعتقد ان امامه على الخطأ اعلم ان العلم حال الامام اعم من ان يكون قبل الاقتداء به او بعده حال اداء الصلوة نص عليه في العناية وعلل بقول صاحب الهداية في التجنيس رجل تحرى القبلة فاخطأ فدخل في الصلوة وهو لا يعلم ثم علم وحول وجهه الى القبلة ثم دخل رجل في صلوته وقد علم حالته الاولى لا تجوز صلوة الداخل لانه دخل في صلوته وعلم ان الامام كان على الخطأ في اول صلوته ولو علم من اول صلوته ان الامام على الخطأ ودخل في صلوته لم تجز فكذا هذا انتهى وقال في الخلاصة ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بحضرتهم احد يسالونه وليست ثمة علامة تستدل بها على جهة الكعبة او كانوا في المفازة فتحروا جميعا وصلوا ان صلوا وحدانا جازت صلوتهم اصابوا القبلة ام لا ولو صلوا بجماعة تجزيهم ايضا الا صلوة من تقدم على امامه او علم مخالفة امامه في الصلوة وكذا لو كان عنده انه تقدم على الامام او صلى الى جانب آخر غير ما صلى امامه انتهى وفي شرح الزيلعي ولو قام اللاحق للقضاء فعلم ان امامه كان على الخطأ بطلت صلوته بخلاف المسبوق انتهى وفي شرح المنية تفصيل وهو ان قوما صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا ظهر له وهو ورآء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه والا كان متما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق انتهى ثم اعلم ان كونهم خلفه لا يقتضي ان يكون وجوههم الى ظهر الامام والا لما صح ما فرض من تحري كل منهم جهة مخالفة لجهة الآخر اذ حينئذ يلزم ان يكون جهة الكل واحدة كذا في الاصلاح والايضاح وقبلة المراد بها ههنا هي التي يصلي نحوها الخائف اي المعذور العاجز عن التوجه الى القبلة الحقيقية مع علمه بجهتها جهة قدرته اي يصلي الى اي جهة قدر عليه لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ولتحقق العجز والتكليف بقدر الوسع والطاقة بحسب الطاقة ويستوي فيه الخوف من عدو او سبع او لص على نفسه او على دابته او على ثيابه حتى اذا خاف ان يراه او يشعر به اذا توجه الى القبلة جاز له ان يتوجه الى اي جهة قدر وصلى قائما ولو خاف ان يراه او يشعر به ان قام صلى قاعدا ولو خاف ان يراه او يشعر به ان قعد صلى مضطجعا او مستلقيا بالايماء في المحيط واذا صلى بالايماء لم تلزمه الاعادة بعد زوال العذر في الوقت وخارج الوقت وفي شرح

المنية وتوجهه بالايماء بالخوف عدو او سبع او مرض اي لمرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلي
عليه لا يعيد بالاجماع والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس وكذا الهارب من العدو راكبا يصلي بالايماء على دابة سايرة او
واقفة واما ان كان طالبا فلا يجوز لعدم الضرورة وكذا اذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الغرق
اذا انحرف الى القبلة ولو كان في طين لا يقدر على النزول عن الدابة او قدر على النزول ولا يقدر
على الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يركبه او كانت دابة جموحا
لو نزل لا يركب بلا معين جاز له الايماء على الدابة واقفة ان قدر والا فسايرة ويتوجه الى القبلة ان
قدر والا فلا وكيفية الصلوة على الدابة ان يصلي قاعدا على السرج او الاكاف يقرأ ويركع ويسجد
بالايماء ويتشهد ويسلم ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع رأسه على شيء سايرة دابته
او واقفة وان قدر على النزول ولم يقدر على الركوع والسجود نزل واومى قائما وان قدر على القعود
دون السجود اومى قاعدا ولو كانت الارض ندية او مبتلة بحيث لا يغيب وجهه في الطين صلى على
الارض وسجد وكذا لو كان مريضا لا يقدر على التحول الى القبلة وليس له من يحوله كذا في الغاية او كان
التحويل يضره كذا في البحر الرائق وفي الخلاصة وكذا لو كان صحيحا لكنه يختفي من العدو او غيره ويخاف اذا تحول
وتحرك واستقبل القبلة ان يشعر به العدو جاز له ان يصلي قائما او قاعدا بالايماء او مضطجعا حيث
ما كان وجهه اعلم ان ههنا مسائل مهمة كثير الوقوع لم تذكر مجتمعة في كتاب واحد في موضع واحد بل ذكر
البعض في البعض في مواضع متفرقة فانتخبتها تاركا ادلتها وجمعتها ههنا مستعينا بالله تعالى وهي ان
التطوع على الدابة بالايماء حيث توجهت دابته خارج المصر بعذر وبغير عذر قادرا على النزول او لا
جائز بالاجماع مسافرا كان او مقيما هو الصحيح سايرة دابته او واقفة سواء افتتح الصلوة على الدابة
مستقبل القبلة ثم تركها حتى انحرف عن القبلة او بنيتها مستدبر القبلة وهذا عند اصحابنا خلافا
للشافعي وثبوت جواز التطوع على الدابة ثبت بالآثار ولا فرق في الآثار بين الابتداء وبين البقاء
واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين او ثلثة وقيل قدر فرسخين فصاعدا
وقيل قدر ميل وقيل قدر مصلى العيد والاصح قدر ما يبتدي فيه المسافر القصر وهو اذا جاوز وفارق
البنيان قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وهو الصحيح من الجواب ولو افتتح التطوع خارج المصر ثم دخل

المصر

المصر قبل ان يفرغ منها قال بعض الناس يتمها على الدابة ما لم يبلغ منزله واهله وقال كثير من اصحابنا
انه ينزل ويتمها على الارض لان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان لا يأذن بالصلوة على الدابة في المصر
واذا افتتحها على الارض فاتمها راكبا لم يجز بخلاف العكس ولا يجوز الصلوة راجلا ماشيا اية صلوة كانت
واما صلوة التطوع على الدابة في المصر فروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز وقال محمد رحمه الله تعالى
انه يجوز الا انه يكره وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز ولم يذكر الكراهة واما صلوة الفريضة على
الدابة لا تجوز الا بعذر من الاعذار المذكورة آنفا وكذا النذر والتي وجب قضاؤها بالشروع على
الارض ثم افسدها وكذا سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وكذا الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لانها واجبة عنده وعندهما رحمهما الله تعالى له ان يوتر على الدابة بلا عذر لانها سنة عندهما واما ركعتي
الفجر فروى الحسن عن ابي حنيفة انه الحقهما بالمكتوبة فقال ينزل لهما الا بعذر وذكر ابن شجاع ان ذلك
يجوز ان يكون لبيان الاولى يعني ان الاولى ان ينزل لركعتي الفجر في القنية والصلوة على الدابة سايرة
انما تجوز اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها راكبها لا تجزيه الفرض ولا التطوع عليها واذا
لم تسر الا بتسييره يؤخر الصلوة الى الوقت الثاني كما في حال المسايفة والسباحة وقال في الذخيرة
في آخر فصل الصلوة على الدابة ثم اذا صلى على الدابة خارج المصر هل له ان يسوق الدابة ذكر شيخ
الاسلام في شرح السير ان المسئلة على التفصيل ان كانت الدابة تنساق بنفسها ليس له ان يسوق
لانه لا حاجة الى السوق فاما اذا كانت لا تنساق بنفسها فانها هل تفسد صلوته قال ان كان معه
سوط فهيبها به ونخسها لا تفسد صلوته لانه عمل قليل انتهى وفي المحيط ثم نجاسة الدابة لا تمنع الجواز
فكذا نجاسة السرج بل اولى قال الفقيه محمد بن مقاتل الرازي والشيخ الامام الزاهد ابو حفص الكبير
اراد محمد بقوله هذا قذر الدابة الذي يتلطخ به الثوب واما اذا كان على سرجه نجاسة حقيقية نحو
رجيع الآدمي وما اشبه ذلك وكانت في موضع الجلوس او الركابين اكثر من قدر الدرهم يمنع الجواز
وقال بعضهم اذا كانت النجاسة في الركابين لا بأس به وان كانت في موضع الجلوس تمنع
الجواز والحاكم الشهيد يشير الى ان كل ذلك على السواء وشيء منها لا يمنع الجواز واختاره صاحب
المحيط كذا فهم من تقريره وبيان الادلة فاحفظ هذه المسائل فان اكثر المطولات خالية عنها لما
عدّ رحمه الله تعالى كون النية من الشروط اراد ان يبين وقتها على وجه يتضمن الاشارة الى تغيرها

وكيفيتها فقال ويصل اي المصلي قصده قلبه الصلوة بتحريمتها فقوله يصل من الوصل فانه متعد لا من الوصول فانه لازم وقوله قصده مفعول يصل مضاف الى قلبه وقوله الصلوة مفعول قصده وقوله بتحريمتها متعلق بيصل المراد بالتحريمة تكبيرة الافتتاح والنية العزيمة والقصد اي قصد كون الفعل لما شرع له في العبادات كونها لله تعالى خالصا قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين في الهداية النية هي الارادة والشرط اللازم ان يعلم بقلبه اية صلوة يصلي وصرح به في الكنز وقال الزيلعي وادناه ان يصير بحيث لو سئل عنها امكنه ان يجيب عنها من غير فكرة وبه قال بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى اجمعين وضم التلفظ الى القصد افضل يعني ان النية عمل القلب والافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بلفظها ويده بالرفع لان الاول فرض والثاني سنة والجمع بينهما اولى وافضل وهو ظاهر الرواية هذا معنى قول صاحب الهداية والزيلعي الذكر باللسان فليس بشرط لازم ولكن يحسن ذلك وهو المختار لاجتماع عزيمته حتى لو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لما ان النية عمل القلب دون اللسان فالاكمل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالتكبير ويده بالرفع ثم في قوله يصل الى تحريمتها اشارة الى ما هو المختار من وقتها وهي ان تكون مقارنة للشروع وعليه جميع اصحابنا وهو ظاهر المذهب ومذهب الشافعي ورد على من يجوز الصلوة بنية متاخرة عن التحريمة كما اختاره الكرخي وهو القياس حتى اختلفوا على قوله انه متى يجوز فقيل الى انتهاء الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع رأسه من الركوع ولقد احسن صاحب الدرر ولله دره حيث قال وفائدة هذه الروايات ان المصلي اذا غفل عن النية امكن له التدارك فانه احسن من ابطال الصلوة وذكر في الخانية انه لو سهى ليدرك الفرض بالجماعة فدخل في الصلوة ولم يذكر النية والوقت باللسان جازت صلوته وقال بعضهم اذا توضأ بنية الصلوة ولم يشتغل فيما بين ذلك بشيء من اعمال الدنيا مثل الاكل والشرب سوى المشي يكفيه تلك النية وجازت صلوته كذا في ذخيرة العقبى وحاشية يعقوب باشا وقال ابو يوسف ومحمد اذا خرج من بيته بنية الصلوة وتوضأ وصلى جازت صلوته وقال ابن وهبان وهو المروي عن محمد وفي الغاية مثله عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال الكرخي ولم اعلم احدا من علمائنا

ابا يوسف

ابا يوسف في هذا ولو غفل عن النية ثم نواها يجوز انتهى اقول قد سبق ان هذا عند الكرخي وهو القياس واما عند جميع اصحابنا سوى الكرخي فلا تصح الصلوة بالنية المتاخرة وهو ظاهر المذهب ومذهب الشافعي وفي القنية لو شرع في الفرض وشغله الفكر في التجارة لا يعيد ولكن ينقص اجره اذا لم يكن لتقصير منه ولو ترك النية سهوا فصلوته مجزية لان السهو في الصلوة معفو عنه كذا في شرح الوقاية لابن ملك ويكفي مطلق النية اي نية مطلق الصلوة للنفل اتفاقا لانه ادنى انواع الصلوة فينصرف مطلق النية اليه والسنة موكدة كانت او غيرها والتراويح اي مطلق النية كاف فيهما ايضا عند الجمهور كذا في الدرر وقال المص رحمه الله تعالى في الصحيح كما وقع في الهداية والتبيين والتوضيح وفي المحيط والخلاصة وهو قول عامة مشايخنا المتاخرين وفي منية المفتي وخزانة الفتاوى انه المختار ورجحه في فتح القدير وهو ظاهر الرواية لانها نوافل في الاصل ولان وقوعها في اوقاتها يغني عن التعيين وبه صارت سنة لا بالتعيين قوله في الصحيح قيد للسنة والتراويح واحتراز عما قيل انه لا بد من ان ينوي سنة الرسول عليه الصلوة والسلام لان فيها صفة زائدة على النفل المطلق كالفرض وفي رمز الحقايق وعند الشافعي يجب التعيين في الكل وقال بعض مشايخنا المتقدمين الاصح ان فعل التراويح لا يجوز بمطلق نية الصلوة بل لا بد من تعيينها في التراويح والسنن وصححه قاضيخان وتبعه صاحب المنية فالاحتياط على هذا في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت او ينوي قيام الليل والاحتياط في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في شرح المنية وللفرض كالرواتب الخمس ادا او قضاء والجمعة وكذا للواجب كالوتر وصلوة العيدين والجنازة ونحوها شرط تعيينه اتفاقا اي تعيين ذلك الفرض او الواجب كالعصر مثلا بان يقال نويت عصر الوقت او عصر اليوم او فرض الوقت ليمتاز كل منها عما شاركه في اخص اوصافه وهو الفرضية او الوجوب ولان الفرضية صفة زائدة على اصل الصلوة ولا بد ان ينويها في التبيين ولان الفروض متزاحمة فلا بد من تعيين ما يريد اداءه حتى تبرأ ذمته منه ولان فرضا من الفروض لا يتادى بنية فرض آخر فوجب التعيين ويكفيه ان ينوي ظهر الوقت مثلا او فرض الوقت والوقت باق لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم به لا يجوز لان فرض الوقت في هذه الحالة غير الظهر ولو نوى ظهر يومه يجوز مطلقا وهو الاولى ولو كان الوقت قد خرج

لانه نوى ما عليه وهو مخلص لمن يشك في خروج الوقت والخطاء في عدد الركعات لا يضره حتى لو
نوى الفجر اربعا او الظهر ركعتين او ثلثا او خمسا جاز ويلغو نية التعيين وكذا قال في الكافي لا يشترط
نية اعداد الركعات لانه لما نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات كما يجي في آخر الباب ان شاء الله تعالى ولو نوى
الظهر او الفرض مطلقا ولم ينو ظهر الوقت ولا ظهر اليوم ولا فرض ولا فرض الوقت اختلفوا
فيه فمنهم من يمنع ذلك لاحتمال ان يكون عليه ظهر آخر فلا يقع به التمييز ومنهم من اجازه لانه المشروع
في الوقت والقضاء عارض فكان المشروع فيه اولى كذا في التبيين وكذا في البدايع وفيه ولا يكفيه
نية مطلق الفرض لان غيرها من الصلوات المفروضة مشروعة في الوقت ولا بد من التعيين وحكي
عن شيخ انه يحتاج الى نية الفرض مع ظهر الوقت وهذا بعيد انتهى وفي الوجيز واما في القضا فينوي
قضاء فرض كذا انتهى ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء فاذا اراد تسهيل الامر
ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه كذا في المرغيناني فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو
نوى آخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير آخرا كذا في شرح قره كمال قال ابن ملك في شرحه للوقاية ولو
نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في كونها فرض الوقت في ذلك
الوقت وفي شرحه للمجمع نقلا عن الغاية لا ينوي في الوتر انه واجب للاختلاف فيه وفي الخلاصة
والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء نية الصلوة لله تعالى وتعيين اية صلوة وينوي القبلة حتى يكون
جايزا عند الكل انتهى وفي شرح منظومة ابن وهبان وذكروا في صفته ان يقول اللهم اني اريد
صلوة كذا فيسرها لي وتقبلها مني كالحج والمقتدي يقول اللهم اني اريد ان اصلي فرض الوقت متابعا
لهذا الامام فيسره لي وتقبل مني لما بين رحمه الله تعالى كيفية نية المنفرد اراد ان يبين كيفية نية
المقتدي فقال والمقتدي اي شرطه ان ينوي المتابعة اي متابعة الامام وتعيين صلوته وجهة
الجماز ايضا اي كما شرط تعيينه للمنفرد لانه بنى صلوته على صلوة امامه فلا بد من التزامه حتى لو
لحقه فساد من جهة امامه كان فرد ملتزما قال الامام خواهرزاده رحمه الله تعالى عن استاده
اذا اراد المقتدي ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت في صلوة الامام قال رضي الله تعالى عنه واستاذنا
ظهير الدين يقول ينبغي ان يزيد على هذا ويقول واقتديت به وذا يجزيه في الاصح وقال الزيلعي رحمه الله تعالى
والافضل للمقتدي ان يقول اقتدي بمن هو امامي او بهذا الامام ولو قال مع هذا الامام جاز ولو قال

نويت

نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز ولو اقتدى بالامام ولم يخطر
بباله ان زيد هو ام عمرو جاز ولو نوى الاقتداء به وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو جاز واما اذا
قيد بنيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لم يجز لانه نوى الاقتداء
بالغايب وذكر ابن ملك في شرح الوقاية نقلا عن الخانية الاحسن ان يقول نويت ان اصلي
مع الامام ما يصليها وفي التوضيح وينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام عند كثرة القوم ولو نوى الجمعة
ولم ينو الاقتداء بالامام جوزه بعض المشايخ وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام في الخلاصة
المقتدي في النية يحتاج الى اربعة اشياء ان ينوي الصلوة ويعين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي
القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط ويكفيه نية الصلوة ونية المتابعة ولو نوى صلوة
الامام اجزاه وقام مقام النيتين كذا في شرح الطحاوي وقال في الخلاصة لا يجزيه والافضل ان ينوي
الاقتداء عند افتتاح الامام اي بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط
وهو قولهما وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الافضل مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام ويجي زيادة
التحقيق في فصل الخشوع ان شاء الله تعالى فان نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز
عند اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى والامام كالمنفرد في كيفية النية ولا يشترط نية الامامة يعني اذا ام الرجال
واختلف في النساء اذا لم تقتد محاذية لرجل واما اذا اقتدت محاذية لرجل فلا يصح اقتداؤها الا
ان ينوي الامام امامتها ويأتي تحقيقه في مسئلة المحاذاة ان شاء الله تعالى وللجنازة ينوي الصلوة لله
تعالى والدعاء للميت بان يقول نويت ان اصلي مع الامام لله تعالى دعاء لهذا الميت لانه الواجب عليه
تعيينه واخلاصه لله تعالى وبهذا التميز عن غيرها وفي شرح منظومة ابن وهبان يقول اللهم اني اريد
ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني في الدرر وان اشتبه انه ذكر او انثى قال نويت
ان اصلي مع الامام الصلوة على من يصلي عليه وفي التوضيح وينبغي للمقتدي في صلوة الجنازة عند كثرة
القوم ان لا يعين الميت ولا تشترط نية عدد الركعات اجماعا اي ركعات الفرض لانه لما نوى الفرض
فقد نوى عدد ركعاته وقدمران الخطاء في عدد الركعات لا يضره لما فرغ رحمه الله تعالى من ذكر الوسائل
شرع في بيان المقصود فقال باب صفة الصلوة اي ماهية الصلوة والوصف
والصفة مترادفان عند اهل اللغة والمعتزلة والهاء عوض عن الواو كالوعد والعدة
مصدران مرة

بو

والوعظ والعظة وبعض المتكلمين فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة بالموصوف فقول القائل زيد عالم وصف لزيد لا صفة له وعلمه القائم به صفته لا وصفه والظاهر ان المراد بها ههنا الهيئة الحاصلة للصلوة باركانها وعوارضها واضافتها الى الصلوة من قبيل اضافة الجزء الى الكل قيل اللام في الصلوة للعهد اى الصلوة المفروضة لان القيام في النافلة ليس بفرض وحملها للجنس احسن لان في العموم زيادة الافادة فرضها اى فرض الصلوة مر تعريف الفرض في كتاب الطهارة قال ابن ملك المراد من الفرض ههنا ما لا تجوز الصلوة بدونه لا انه ركن انتهى لان التحريمة شرط لا ركن عندنا على ما ستقف عليه ان شاء الله تعالى يعني انها شرط الدخول كما ان القعدة الاخيرة شرط التحليل وليست بركن اصلي واما الاربعة الباقية فهي اركان اصلية وقد سبق في الباب السابق ان الفرض شامل للشرط والصفة التي هي عبارة عن الركن ولهذا عبر عن الكل بالفرض لا بالركن ولا بالشرط ليتناول الجميع وهو ستة منها على الوفاق بين ائمتنا رحمهم الله تعالى ذكرها المصنف رحمه الله تعالى مرتبا واثنتان على الخلاف كما نبينه بين الاعظم والثاني والرباني رحمهم الله تعالى كما تعرفه في محله ان شاء الله تعالى فمن الستة المتفق عليها التحريمة فانها للقادر عليه في الفرض وسنة الفجر لقوله تعالى وربك فكبر المراد به تكبيرة الافتتاح ثبت هذا بالنقل عن ائمة التفسير التحريم جعل الشيء حراما والهاء لتحقيق الاسمية وانما قلنا فانها لان الافتتاح لا يصح في الفرض وكذا في سنة الفجر في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى الا في حالة القيام حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا لان القيام في الفرض فرض حالة الافتتاح كما بعده ويجوز افتتاح التطوع سوى سنة الفجر قاعدا مع القدرة على القيام لان القيام في التطوع ليس بفرض نص عليه في المحيط وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع كما ان التسليم يسمى تحليلا لانه به تحل الاشياء المحرمة في الصلوة بخلاف ساير التكبيرات وهي اي التحريمة وهي قوله الله اكبر او ما يقوم مقامه كما يأتي تفصيله في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى شرط عندنا وهو الاصح لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي ومالك واحمد وبعض اصحابنا ركن وانما ذكرها في هذا الباب لشدة اتصالها بالاركان لا لانها ركن في الدرر وغيره وفائدة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل

على تحريمة

على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر يصح ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد عندنا واما عندهم فلا يصح الا باحرام جديد ووجه البناء انها اذا كانت شرطا كان مؤديا النفل بشرط ادى به الفرض وهو جايز كما لو توضأ للفرض وادى به النفل واذا كانت ركنا كان مؤديا النفل بركن الفرض وذا لا يجوز ومنها القيام للقادر عليه في الصلوة المفروضة وسنة الفجر لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اى مطيعين وقيل خاشعين وقيل ساكتين والمراد به القيام في الصلوة باجماع المفسرين وانما قلنا في الصلوة المفروضة وسنة الفجر لانه لا يكون فرضا في النفل سوى سنة الفجر كما يصرح به في بابه ان شاء الله تعالى حيث قال وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا تنال ركبتيه كذا في الحدادي وينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه ذكره في الخلاصة والبزازية مع استقبال اصابع الرجل القبلة وسن الصاق الكعبين في الركوع واستقبال الاصابع القبلة ايضا ذكره في المجتبى والبحر الرايق وشرح المنية ومنها القراءة في كل من ركعتي الفرض وكل ركعات الوتر والنفل لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن وعلى فرضيته انعقد الاجماع اذ الامر للوجوب والقراءة خارج الصلوة غير واجبة بالاجماع فيجب في داخلها ومنها الركوع ومنها السجود لقوله تعالى واركعوا واسجدوا وللاجماع على فرضيتهما لان الصلوة افعال موضوعة للتعظيم وهو يحصل بالقيام والقراءة فيه وازداد بالركوع وانتهى بالسجود وكيفية الركوع والسجود وما يتعلق بهما يجيء في محله ان شاء الله تعالى ومنها القعود الاخير وقدر الفرض عندنا قدر التشهد وعند الشافعي واحمد قدر الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعند مالك قدر ايقاع السلام ولنا ما روي انه عليه السلام اخذ بيد عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وعلمه التشهد الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك وجه الاستدلال انه صلى الله تعالى عليه وسلم علق تمام الصلوة بالفعل قرأ او لم يقرأ لانه علقه باحد الامرين من قراءة التشهد والقعود واحدهما وهو القراءة لم يشرع بدون الآخر حيث لم يفعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا فيه وانعقد على ذلك الاجماع فكان الفعل موجودا على تقدير القراءة البتة فكان هو المعلق به في الحقيقة لاستلزامه الآخر وكل ما علق بشيء لا يوجد بدونه فتمام

الصلوة لا يوجد بدون الفعل وتمام الصلوة واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فالقعدة واجبة اي فرض فان قيل هذا خبر الواحد وهو بصراحته لا يفيد الفرضية فكيف مع هذا التكليف العظيم اجيب بان قوله تعالى اقيموا الصلوة مجمل وخبر الواحد لحق بيانا به والمجمل من الكتاب اذا لحقه البيان الظني كان الحكم بعده مضافا الى الكتاب لا الى البيان في الصحيح كذا في الغاية قيل القدر المفروض من القعدة ما ياتي فيه بالشهادتين والاصح قدر ما يتمكن فيه قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله اذ التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه كذا في ذخيرة العقبى والدرر نقلا عن الكافي رويا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى نصا انه لو لم يجلس الامام ومن خلفه قدر التشهد حتى انصرفوا كانت صلوتهم فاسدة وما قاله ابو سعيد البردعي رحمه الله تعالى ان الواجب ادنى ما ينطلق عليه الاسم هو كالركوع والسجود فذلك اختياره وليس مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى كذا في غرائب المسائل لصاحب مجمع الفتاوى وهي اي الخمسة المذكورة من الفروض اركان الاربعة الاولى اركان اصلية والخامسة غير اصلي بل شرط التحليل كما مر في صدر الباب فان قلت قد اضطربت ههنا كلمة الكملة حيث لم يفرق اصحاب المتون وكذا صاحب الدرر بين هذه الخمسة وحكموا بفرضيتها وصرح الزيلعي بفرضيتها وبعدم كون القعود الاخير ركنا وذهب المص رحمه الله تعالى بركنيتها مع ان درجة الركن اعلى من درجة الفرض قلت مستعينا بالله تعالى مقتبسا من انوار الفضلاء قد عرفت في اوائل باب شروط الصلوة ان الفرض ربما يستعمل خاصة في الصفة التي هي عبارة عن الركن فيكون مراد من قال بفرضيتها ركنيتها فلذا قال رحمه الله تعالى وهي اركان تصريحا به مع ان صاحب الخلاصة نص على ركنية الاربعة الاولى حيث قال واركان الصلوة اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود وتبعه صاحب ذخيرة العقبى وشارح المجمع واما القعود الاخير فقد مر ان قوله تعالى اقيموا الصلوة مجمل وخبر الواحد لحق بيانا به فيجوز ان يكون متلقى بالقبول فيكون ركنا وقد صرح الشيخ الاكمل بان خبر الواحد اذا كان متلقى بالقبول جاز اثبات الركنية به على انه يجوز ان يكون مراد الزيلعي بعدم ركنيته الركنية الاصلية ومراد المص بركنيته الركنية الغير الاصلية فلا منافاة بينهما الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب والخروج اي خروج المصلي من الصلوة بصنعه اي بفعله او قوله الاختياري باي وجه كان مما ينافي الصلوة

فرض

فرض عند الاعظم على تخريج البردعي وعليه العامة كذا في الغاية اخذه من المسائل المسماة باثني عشرية وعلى تخريج الكرخي ليس بفرض وهو الصحيح كذا في التبيين وغيره وفي الغاية وهو مختار صاحب الهداية وجه الصحة وهو كان الكرخي يقول لا خلاف بين اصحابنا في ان الخروج بصنعه ليس بفرض وليس فيه نص عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وانما استنبط ابو سعيد البردعي لما راى جواب ابي حنيفة في هذه المسائل انها تبطل فقال من ذات نفسه لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه شيء الا الخروج منها بفعله فقال الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده وهذا غلط منه لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام ولما لم يختص به علمنا انه ليس بفرض كذا ذكره في الاصلاح والايضاح في باب الحدث في الصلوة اخذا من التبيين خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد وهما يقولان الفرض خروجه بلفظ السلام وبه قال الشافعي ومالك واحمد لان الخروج من الصلوة قد يكون بفعل هو معصية كالقهقهة والحدث بالعمد فلا يجوز وصف المعصية بالفرض او السنة وله ان الدخول في الصلوة بفعله فرض فيفرض الخروج بفعله قياسا على الحج لان كل واحد منهما عبادة لها تحريم وتحليل وثمرة الخلاف تظهر في مسائل اثني عشرة على ما يجيء في باب الحدث في الصلوة مع زيادة تحقيقات ان شاء الله تعالى في عيون المذاهب وفيه خروج المصلي من الصلوة واجبة عند الثلثة الا في وجه من الشافعية وواجبها اي واجب الصلوة وهو على ما ذكره المص رحمه الله تعالى احد عشر وهو في اللغة اللازم وفي عرف الفقهاء عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم كالوتر وصدقة الفطر حتى يضلل جاحده ولا يكفر به والدليل الذي فيه شبهة العدم كالقياس وخبر الواحد وهو فيها احد عشر اعلم ان الادب مكمل السنة والسنة مكمل الواجب والواجب مكمل الفرض ثم اعلم بان الصلوة لا تفسد بترك السنة والواجب وانما تفسد بترك الفرض والركن وبتاخير الفرض والركن ان كان عامدا ياثم وان كان عن سهو تلزمه سجود السهو وكذا بترك الواجب عمدا ياثم وان كان عن سهو تلزمه سجود السهو وكذا بتاخيره كذا في مقدمة الفصل الثاني من كتاب الصلوة من الحلبي قراءة الفاتحة فلا تفسد الصلوة بتركها عندنا وقال الشافعي ومالك واحمد قراءتها فرض حتى لو ترك حرفا منها تفسد صلوته لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة

الا بفاتحة الكتاب ولقوله عليه الصلوة والسلام من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج
ولنا ما تلونا من قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز ولكنه
يوجب العمل به فقلنا بوجوبها واما قوله عليه السلام فهي خداج فلا دلالة فيه على عدم الجواز بدون
الفاتحة بل على النقص فضيلة ونحن نقول به كذا في التبيين فاذا ثبت ان قراءة الفاتحة عندنا
من واجبات الصلوة فلا تفسد الصلوة بتركها عامدا او ساهيا بل يجب عليه سجود السهو
في السهو جبرا للنقصان الحاصل بتركها سهوا والاعادة في العمد والسهو اذا لم يسجد لتكون مؤداة على
وجه لا نقص فيه فان لم يعدها كانت مؤداة اداء مكروها كراهة تحريم وهذا هو الحكم في كل واجب
تركه عامدا او ساهيا وبهذا ظهر ضعف ما في المجتبى من قوله قال اصحابنا اذا ترك الفاتحة يؤمر
باعادة الصلوة ولو ترك قراءة السورة لا يؤمر بالاعادة وكذا ما في الدرر فتكلنا بوجوبهما
اي وجوب قراءة الفاتحة وضم السورة ولفظ الدرر هذا لكن الفاتحة اوجب حتى يؤمر بالاعادة اي في
الفاتحة بتركها دون السورة او ثلث آيات يقوم مقام السورة في الاعجاز وضم سورة
والقدر المفروض يجي في المتن في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى قال في الاصلاح والايضاح والدرر لا خلاف
فيه لمالك قائلا بفرضيته كما توهمه صاحب الهداية وقال الزيلعي قال السروجي في الغاية لم تقل
احد ان ضم السورة ركن وخطأ صاحب الهداية فيه انتهى اقول قوله لا خلاف فيه الخ وقوله
لم تقل احد الخ ليسا بسديد لما نص عليه صاحب البدائع في فصل اما الواجبات الاصلية في الصلوة
قال مالك قراءتها اي الفاتحة والسورة فرض وكذا صاحب عيون المذاهب الكاملي في صفة
الصلوة حيث قال وواجبها قراءة الفاتحة وعند الثلثة فرض وضم سورة وعند الثلثة سنة
وعن مالك فرض وكذا صاحب الاوضح في صفة الصلوة الى ان قال ولمالك قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها ولنا ما تلونا آنفا وفي قوله وضم سورة
اشارة الى وجوب تقديم الفاتحة على السورة لثبوت المواظبة منه صلى الله تعالى عليه وسلم
كذلك حتى قالوا لو قرأ حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا ثم تذكر يقرأ الفاتحة ثم السورة
ويلزمه سجود السهو ولا يأثم ولو عامدا يأثم وعليه سجود السهو فان لم يقيد الركعة بالسجدة
يلزمه ان يقرأ الفاتحة ثم يعيد السورة والركوع ان كان يركع ولان المضموم الى الشيء يقتضي

تاخره عنه

لو قراء الحمد في الاولیین مرتین او قراء اکثرها ثم عاد فیها
ساهیا یلزمه السهو لانه اخر السورة عن موضعها ولو قراء
الحمد في الاخریین مرتین فلا سهو علیه ولو قراء الحمد في الاولیین
ثم السورة ثم الحمد لا یلزم السهو وصار کانه قرا سورة طویلة
ولو قراء بعض السورة ثم تذکر انه لم یقراء الفاتحة فانه یقرا الفاتحة
ثم السورة ویلزم السهو ولو قراء اکثر الفاتحة ونسي بقیتها لا
یلزم السهو ولو بقي منها الاکثر یلزمه لان للاکثر حکم الکل
ولو قراء في الاخریین الفاتحة والسورة لا یلزم السهو وهو
الاصح لان قراءة الفاتحة وحدها في الاخریین سنة ولیست
بواجبة ولو قراء في رکوعه او سجوده او تشهده یلزم السهو
لانه لیس بموضع القراءة فقد اخر رکنا او واجبا بذکر لیس
بمشروع فیما هو فیه هذا اذا بدا بالقراءة ثم بالتشهد وان
بدا بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو علیه وذکر الفقیه ابو اللیث
في العیون لو تشهد في رکوعه او سجوده او قیامه لا یلزمه
السهو لان هذا ثناء والرکوع والسجود والقیام محل
للثناء وذکر الناطفي في احناسه عن محمد رحمه الله
لو تشهد في قیامه قبل قراءة الفاتحة لا یلزم السهو لانه
بمنزلة الثناء وبعدها یلزمه وهو الاصح لانه موضع قراءة
السورة دون الثنا فقد آخر الواجب عن محله فیلزمه ولو
تشهد مرتین لا یلزمه السهو لانه قراءة محله کما لو قراء الحمد
في الاخریین مرتین ولو ترک بعض القراءة التشهد یلزمه
السهو لانه ترک واجبا ولو نسي قراءة التشهد في القعدة الا
خیرة ثم تذکر قبل السلام فقراءه فعن ابی یوسف فیه روایتان
احدهما انه لا یلزم السهو لانه له یطول القعدة ویقراء التشهد
فیها کیف ما کان والاخری انه یلزم السهو لانه زیادة القعدة
یکون بعد فراغه من التشهد فاما قبله فلا یفعل

ولا یصلي خلف من کان معروفا باکل الربوا لانه من اهل
الاهانة والاقتداء من باب الکراهة مذکور في النوازل
ولو صلی خلف فاسق ینال فضل الجماعة لکن لا ینال
کما ینال خلف تقي ورع لقوله علیه السلام من صلی خلف
تقي عالم فکانما صلی خلف نبي من الانبیاء نقل من المحیط

...ة المفروضة في الاولیین من الرباعیة والثلاثیة المکتوبتین حتی
...باعیة دون الاولیین او في احدی الاولیین واحدی الاخریین ساهیا
...ا على ان محل القراءة المفروضة الاولیان لا الکل وهو الصحیح وقال
...جمیع الرکعات فرضا کان او نفلا لقوله علیه الصلوة والسلام لا صلوة
...ة ولهذا لو حلف لا یصلي یحنث اذا ادی رکعة ولنا قوله علیه السلام
...ة في الاخریین وعن ابن مسعود وعائشة رضي الله تعالی عنهما التخییر
...وان شاء سبح وما رواه محمول على الصلوة المعهودة في الشرع وهی
...ث لا یصلي صلوة لا یحنث الا باداء رکعتین وقال مالک القراءة
...للاکثر مقام الکل وقال زفر وهو قول الحسن البصري فرض في الواحدة
...التکرار ولنا ان الرکعة الثانیة کالاولی في رکعتیه الشفع الاول
...ثبت فرضیتها في الثانیة بدلالة النص واما الشفع الثاني لیس
کالاول في صفة القراءة وفي السقوط بالسفر فلم یلحق به في فرضیة القراءة کذا ذکره شارح المجمع
نقلا عن التبیین في شرح المنیة یجب ان تکون الفاتحة في کل رکعة من الاولیین واحدة حتی لو کررها
في رکعة کره ان کان عمدا ووجب سجود السهو ان کان سهوا کذا في التوارث وقید بالاولیین
لان الاقتصار فیها على مرة في الاخریین لیس بواجب حتی لا یلزم سجود السهو بتکرار الفاتحة
...بره ما لم یود الی التطویل على الجماعة او اطالة الرکعة على ما قبلها
...کرر في کل رکعة کالسجدة لا في الصلوة کالرکوع لا بد من قید الفعل
...الافعال کالقراءة لا یکون الترتیب بینه وبین سایر الارکان
...بن ملک في شرح الوقایة من الاعتراض ولا بد ایضا من تقیید
...یب بین ما لا یتکرر فانه فرض کالترتیب بین الرکوع والسجود
...قال في الکافي ان الترتیب فرض فیما اتحدت شرعیته في کل رکعة
...فرض فیما تعددت في کل رکعة کالسجدة فلو رکع قبل القیام او
...الصلوة لا توجد الا بذلک وقال في الدرر وتحقیقه ان الصلوة

لوقراء الحمد في الاولیین مرتين او قراء اكثرها ثم عاد فيها
ساهيا يلزمه السهو لانه اخر السورة عن موضعها ولو قراء
الحمد في الاخريين مرتين فلا سهو عليه ولو قراء الحمد في الاوليين
ثم السورة ثم الحمد لا يلزم السهو وصار كانه قرا سورة طويلة
ولو قراء بعض السورة ثم تذكر انه لم يقراء الفاتحة فانه يقرا الفاتحة
ثم السورة ويلزم السهو ولو قراء اكثر الفاتحة ونسي بقيتها لا
يلزم السهو ولو بقي منها الاكثر يلزمه لان للاكثر حكم الكل
ولو قراء في الاخريين الفاتحة والسورة لا يلزم السهو في
الاصح لان قراءة الفاتحة وحدها في الاخريين سنة ولم
لو اجبة ولو قراء في ركوعه او سجوده او تشهده يلزمه
لانه ليس بموضع القراءة فقد اخر ركنا او واجبا بذكر ليس
بمشروع فيما هو فيه هذا اذا بداء بالقراءة ثم بالتشهد
بداء بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه وذكر الفقيه ابو الليث
في العيون لو تشهد في ركوعه او سجوده او قيامه لا يلزمه
السهو لان هذا ثناء والركوع والسجود والقيام محل
للثناء وذكر الناطفي في احناسه عن محمد رحمه الله
لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة لا يلزم السهو لانه
بمنزلة الثناء وبعدها يلزمه وهو الاصح لانه موضع قراءة
السورة دون الثنا فقد اخر الواجب عن محله فيلزمه ولو
تشهد مرتين لا يلزمه السهو لانه قراءة في محله كما لو قراء الحمد
في الاخريين مرتين ولو ترك بعض القراءة التشهد يلزمه
السهو لانه ترك واجبا ولو نسي قراءة التشهد في القعدة الا
خيرة ثم تذكر قبل السلام فقراء فعن ابي يوسف فيه روايتان
احدهما انه لا يلزم السهو لانه له يطول القعدة ويقراء التشهد
فيها كيف ما كان والاخرى انه يلزم السهو لانه زيادة القعدة
يكون بعد فراغ من التشهد فاما قبله فلا يفعل

تاخره عنه وتعيين القراءة المفروضة في الاوليين من الرباعية والثلاثية المكتوبتين حتى
لو قراء في الاخريين من الرباعية دون الاوليين او في احدى الاوليين واحدى الاخريين ساهيا
وجب عليه سجود السهو بناء على ان محل القراءة المفروضة الاوليان لا الكل وهو الصحيح وقال
الشافعي يفترض القراءة في جميع الركعات فرضا كان او نفلا لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة
الا بقراءة وكل ركعة صلوة ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث اذا ادى ركعة ولنا قوله عليه السلام
القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وعن ابن مسعود وعائشة رضي الله تعالى عنهما التخيير
في الاخريين ان شاء قرا وان شاء سبح وما رواه محمول على الصلوة المعهودة في الشرع وهي
ركعتان الا يرى انه لو حلف لا يصلي صلوة لا يحنث الا باداء ركعتين وقال مالك القراءة
فرض في الاكثر منها اقامة للاكثر مقام الكل وقال زفر وهو قول الحسن البصري فرض في الواحدة
لان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار وقلنا ان الركعة الثانية كالاولى في ركنية الشفع الاول
فلما فرض القراءة في الاولى ثبت فرضيتها في الثانية بدلالة النص واما الشفع الثاني ليس
كالاول في صفة القراءة وفي السقوط بالسفر فلم يلحق به في فرضية القراءة كذا ذكره شارح المجمع
نقلا عن التبيين في شرح المنية يجب ان يكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها
في ركعة كره ان كان عمدا ووجب سجود السهو ان كان سهوا الحق به التوارث وقيد بالاوليين
لان الاقتصار فيها على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة
فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها
ورعاية الترتيب في فعل مكرر في كل ركعة كالسجدة لا في الصلوة كالركوع لا بد من قيد الفعل
لان ما يتكرر اذا لم يكن من الافعال كالقراءة لا يكون الترتيب بينه وبين ساير الاركان
فرضا وبه يندفع ما نقله ابن ملك في شرح الوقاية من الاعتراض ولا بد ايضا من قيد
التكرر احترازا عن الترتيب بين ما لا يتكرر فانه فرض كالترتيب بين الركوع والسجود
وبين السجود والقعدة قال في الكافي ان الترتيب فرض فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة
كالقيام والركوع وليس بفرض فيما تعددت في كل ركعة كالسجدة فلو ركع قبل القيام او
سجد قبل الركوع لم يجز لان الصلوة لا توجد الا بذلك وقال في الدرر وتحقيقه ان الصلوة

من الافعال الشرعية فلها ماهية مركبة شرعا من اجزاء مادية هي القيام والركوع والسجود وجزء صوري هي الهيئة الحاصلة من تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ولم يذكر القراة مع انها من الاجزاء المادية ايضا اذ لا دخل لها في حصول الجزء الصوري لان الشرع لم يعين لها محلا مخصوصا بطريق الفرضية كما عين لباقي الاركان بل جعلها فرضا في الصلوة مطلقا حتى لو تركت في الاوليين ووجدت في الاخريين صحت الصلوة وانما لا تصح لو تركت فلهذا السر الدقيق جعلوا مراعاة الترتيب بين القراة والركوع من الواجبات لا الفرائض عند الائمة الثلثة خلافا لزفر فانها عنده فريضة واقتصروا في التمثيل لوجوب رعاية الترتيب على مثال لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع ويؤيده ما قال صاحب الكافي في اواخر باب الحدث في الصلوة ان ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله لانه كذلك شرع فاذا غيره فقد قلب الفعل وعكسه وقلب المشروع باطل ومنه يعلم تحقيق ما قال صاحب الهداية عند عد الواجبات ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وكذا نص عليه صاحب الاوضح فانه اراد بما شرع مكررا ما شرع مكررا في الركعة الواحدة كالسجدة فان ترك الثانية ساهيا وقام واتم صلوته فتذكر فعليه ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو واحترز به عما شرع غير مكرر فيها كالركوع فانه اذا وقع بعد السجود لا تقع تلك الركعة معتدا بها بالاجماع ذكره شراح الهداية حتى قال في الجلالية الترتيب فرض فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع وليس بفرض فيما تعددت شرعيته في كل ركعة كالسجدة حتى لو تذكر في ركوع الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط من ركوعه فسجدها لا تلزم عليه اعادة الركوع انتهى وبهذا التبيين تبين ان المراد من التكرر التكرر في كل ركعة كالسجدة لا في الصلوة كالركوع ولا وجه ايضا الاحتراز عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة اذ لا احتمال لعكس الترتيب بينهما فلا يريبك ما في صدر الشريعة ولما كان هذا المقام من مزالق الاقدام فصلناه تفصيلا

ومن واجبها تعديل الاركان وعند ابي يوسف والشافعي ومالك احمد رحمهم الله تعالى هو فرض التعديل تفعيل من العدل وتعديل الشيء تقويمه يقال عدله تعديلا فاعتدل اي قومه فاستقام

وهذا في اللغة

وهذا في اللغة والاركان جمع ركن وهي خمسة على ما مر في صدر الكتاب وتفسير الركن لغة واصطلاحا مر في اوائل باب شروط الصلوة والمراد به ههنا الركوع والسجود فتعديل الاركان عند الفقهاء هو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وادناه مقدار تسبيحة اعلم ان ههنا خمسة اشياء الركوع والسجود والاستواء قايما بعد الركوع ويسمى قومة والجلسة بين السجدتين والطمانينة اما الركوع والسجود فقد مر انهما من الاركان واما القومة والجلسة فليستا بفرض بل هما سنتان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا الطمانينة في الركوع والسجود سنة في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي هي فيهما واجبة وهو الصحيح حتى تجب سجدتا السهو بتركها عند الكرخي وفرض عملي على ما نقله الطحاوي عن الثلاثة والذي على ما نقله الجم الغفير انه واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف والشافعي ومالك واحمد رحمهم الله تعالى القومة والجلسة والطمانينة في الركوع والسجود فرض وفائدة الخلاف تظهر في جواز الصلوة بدونه فعندهما تجوز وعندهم لا تجوز ولم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية وانما ذكره المعلى في نوادره واما الطمانينة في القومة والجلسة فهي سنة عند ابي حنيفة ومحمد بالاتفاق وعند ابي يوسف فرض كما تقدم وفي شرح الزاهدي ما يدل على وجوبها فيهما عندهما كوجوبه في الاركان فانه قال وذكر صدر القضاة واتمام الركوع واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وفرض عند ابي يوسف والشافعي وكذلك رفع الراس من الركوع والانتصاب والقيام والطمانينة فيه فيجب ان يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو منه ويرفع راسه من الركوع حتى ينتصب قايما ويطمئن كل عضو منه وكذا في السجود ولو ترك شيا من ذلك ناسيا تلزمه سجدتا السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وفي فتاوى قاضيخان في فصل ما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي المحيط لو ترك تعديل الاركان او القومة التي بين الركوع والسجود لزمه سجود السهو فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن امير الحاج وجه قول ابي يوسف والشافعي ومالك واحمد رحمهم الله تعالى قوله عليه الصلوة والسلام للاعرابي حين اخف الصلوة

ثم فصل فانك لم تصل وجه قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان الله تعالى امرنا بالركوع مطلقا وهو الانحناء لغة وبالسجود وهو الانخفاض لغة بقوله يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا بدون الطمانينة والزيادة على النص بخبر الواحد بطريق الفرضية نسخ فلا يجوز كما عرف في الاصول واما الجواب عن الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الاعرابي حتى اتم الصلوة ولو لم تكن صلوة لما تركه الا انه امره بالاعادة جبرا للنقصان وقلعا له عن العادة الذميمة هذا ملخص ما في الاوضح والهداية والاكمل والزيلعي وشرح المنية والبحر الرائق وغير ذلك والقعود الاول وقال الطحاوي والكرخي والثلثة هو سنة وقد عرف في المطولات كذا في التبيين قال صدر الشريعة وذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة والتشهد ان في القعدتين نص عليه في المحيط وقال رضي الدين النيسابوري في الاوضح التشهد في القعدة الاخيرة واجب عندنا وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة وقال في ذخيرة العقبى اعترض عليه في بعض شروح الوقاية بانه لم يصرح في الهداية بان قراءة التشهد في الاولى سنة اقول قد قيد فيها في صفة الصلوة القعدة بالاخيرة وهو موذن بان قراءته في الاولى ليست بواجبة اذ التخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه انتهى ولان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد واجبة والقعدة الاولى لما كانت واجبة كانت قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال زين الافعال وكانت احط رتبة منها لكن المص رحمه الله تعالى لم ياخذ بها لان قوله عليه الصلوة والسلام لابن مسعود رضي الله تعالى عنه قل التحيات لله يفيد الوجوب في كليهما وهو ظاهر الرواية وهو الاصح كذا في شرح المنية ويؤيده قول صاحب الهداية في باب سجود السهو ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب وفيها سجدة السهو هو الصحيح وقال الاكمل رحمه الله تعالى قوله هو الصحيح احتراز عما قيل قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة انتهى فان قلت اليس عند
هذا جواب
عد صاحب الهداية الواجبات ذكر قراءة التشهد مقيدة بالاخيرة فدل بمفهومه على عدم وجوب القراءة في الاولى قلت نعم الا انه لا عبرة بالمفهوم في مقابلة المنطوق مع ان صاحب الذخيرة وان اورد ترك التشهد في القعدة الاولى مثالا لترك السنة المضافة الى جميع الصلوة لكن قال بعيد ذلك فاما التشهد في القعدة الاولى فان صدر الاسلام كان يقول هو واجب وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح كذا في الاصلاح والايضاح وغاية ما يمكن من التوجيه بين كلامي صاحب الهداية انه قال في صفة الصلوة اي كونه سنة

وهو القياس

وهو القياس وفي سجود السهو الى وجوبها وهو ظاهر الرواية وفي عيون المذاهب التشهد عندنا واجب وعند الثلثة ورواية عنا سنة في الاول وفي الثاني فرض عند الشافعي واحمد في رواية وفي اخرى ومالك سنة وفي الاوضح وفي قراءة التشهد بعبارة اخرى عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه روايتان واصابة لفظ السلام فللنقل المستفيض من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا هذا وهو ليس بفرض عندنا حتى يصح الخروج بغيره خلافا للشافعي فانه فرض عنده لا تصح الصلوة بدونه لا بد من ذكر هذا القيد لعدم الفرق بين الفرض والواجب عنده فلا يتحقق الخلاف بمجرد اطلاق الفرض عليه كذا في الاصلاح والايضاح له قوله عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا ما روينا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال له بعد ان علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك الحديث وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قعد الامام في آخر صلوته ثم احدث قبل ان يتشهد تمت صلوته وفي رواية قبل ان يسلم وفي رواية قبل ان يتكلم رواه ابو داود والترمذي والبيهقي وعن علي رضي الله تعالى عنه اذا قعد الامام قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلوته وما رواه ان صح لا يفيد الفرضية لانها لا تثبت بخبر الواحد وانما يفيد الوجوب وقد قلنا بوجوبه ثم الخروج من الصلوة عندنا يحصل بمجرد لفظ السلام ولا يتوقف على قوله عليكم وفي قول لفظ السلام اشارة الى ان الالتفات به يمينا ويسارا ليس بواجب وانما هو سنة على ما ياتي في اواخر الفصل الآتي ان شاء الله تعالى والى ان الواجب السلام فقط دون عليكم والى ان لفظا آخر لا يقوم مقامه ولو كان بمعناه حيث كان قادرا عليه بخلاف التشهد حيث لا يختص بلفظ عربي بل يجوز باي لفظ كان مع قدرته على العربية نص عليه في البحر الرائق ولذا لم يقل ولفظ التشهد وقال ولفظ السلام وقنوت الوتر اي وقراءة القنوت في الوتر واجبة عند الاعظم رضي الله تعالى عنه واما عند صاحبيه والثلثة فهو سنة موكدة كنفس صلوة الوتر ويجي تحقيقه في بابه ان شاء الله تعالى وهو الطاعة والقيام والدعاء والمشهور هو الاخير وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان كذا في المغرب وتكبيرات العيدين لمواظبته عليه السلام عليه من غير ترك وهو الاستحسان هو الصحيح صرح به في الهداية والتبيين وهو قيد للقنوت والتكبيرات حتى يجب عليه سجود السهو بتركها والقياس انها لا تجب لانها من الاذكار كالتعوذ والثناء ووجه الاستحسان ان مبنى الصلوة على الافعال دون الاذكار ولم ينقل الينا انه عليه الصلوة والسلام

سجد للسهو الا في الافعال وجه الاستحسان ان هذه الاذكار تضاف الى جميع الصلوة يقال تشهد الصلوة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين فصارت من خصايصها بخلاف تسبيح الركوع حيث تضاف الى الركوع فقط فلا يجب الجابر بتركها والمراد بالتكبيرات التكبيرات الزوايد وهي ثلث في كل ركعة واما تكبيرة الاحرام ففرض وقد مر وتكبير الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية من صلوة العيدين فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهي التكبيرات الزوايد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واما عند ابي يوسف والثلثة فتكبيرات العيدين سنة ذكره في عيون المذاهب وفي المستصفى ان من الواجبات رعاية لفظ التكبير في تكبيرة الافتتاح في صلوة العيد حتى يجب عليه سجود السهو اذا قال الله اجل او اعظم يعني ساهيا بخلاف ساير الصلوات انتهى وبحث انشاء الله تعالى وقال في البحر الرايق والراجح وجوبها في جميعها لا فرق بين العيد وغيرها ومن الواجبات تكبيرة القنوت لانها بمنزلة تكبيرة العيد ذكره الزيلعي في باب سجود السهو وآخر الواجبات التي ذكرها المص رحمه الله تعالى الجهر في محله اي فيما يجهر والاسرار في محله اي فيما يسر لمواظبته عليه السلام من غير ترك بقدر ما يجوز به الصلوة كذا في الدرر وهما واجبان على الامام لا المنفرد وقيل هما سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما كذا في التبيين والمراد بقوله بقدر ما يجوز به الصلوة ما لا يكون دونه فانه لو اسر بما دون الآية في موضع الجهر او جهر في موضع الاسرار لا يلزم ترك الواجب ذكره الواني وانما قلنا وهما واجبان على الامام لا المنفرد لانه لا يجب عليه سجود السهو سواء جهر في موضع المخافته او اخفى في موضع الجهر بخلاف الامام هذا ما في شروح الوقاية ولكن الاحسن ما قاله في البحر الرايق وهو ان الحاصل ان الاخفاء في صلوة المخافتة واجب على المصلي اماما كان او منفردا وهو واجب على الامام اتفاقا وعلى المنفرد على الاصح واما الجهر في الصلوة الجهرية فواجب على الامام فقط وهو افضل في حق المنفرد على ما يجي في المتن انشاء الله تعالى وفي عيون المذاهب والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر عندنا واجب وعند الثلثة سنة وعن مالك تفسد صلوته بالتعمد وسننها اي سنة الصلوة وهي على ما ذكره المص رحمه الله تعالى ثلث وعشرون وهي في اللغة عبارة عن مطلق الطريق خيرا كان او شرا وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب ولا تستعمل الا في الخير وفي عرف الفقهاء ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع الترك في الجملة وما واظب عليه الخلفاء الراشدون ايضا سنة بدليل قوله عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

من بعدي

سنن الصلوة

من بعدي وهي نوعان سنة الهدى وسنة الزوايد فان كانت المواظبة على سبيل العبادة فهي الاولى وان كانت على سبيل العادة فهي الثانية وفي الدرر وحكمها مع تفاوت انواعها انه يوجر على فعله ويلام على تركه واعلم ان السنة اذا اطلقت ينصرف الى سنة الرسول عليه الصلوة والسلام ذكره ابن ملك في شرح الوقاية هذا وعدنا زيادة تحقيقها في اوائل الطهارة رفع اليدين للتحريمة في المحيط البرهاني اختلف الناس في ان رفع اليدين عند تكبير الافتتاح هل هو سنة والصحيح انه سنة وفي عيون المذاهب قيده بالاجماع لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واظب عليه وكذلك الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه نصا فان ترك رفع اليدين هل ياثم تكلموا فيه بعضهم قالوا ياثم وبعضهم قالوا لا ياثم وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ما يدل على هذا القول فانه قال ان ترك رفع اليدين جاز وان رفع فهو افضل وكان الشيخ الامام الزاهد الصفار يقول ان ترك احيانا لا ياثم وان اعتاد ذلك ياثم وفي البحر الرايق وهو المختار والحاصل ان القائل بالاثم في ترك الرفع بناه انه من سنن الهدى وهو سنة موكدة والقائل بعدمه بناه على انه من سنن الزوايد بمنزلة المستحب وقد عرفت آنفا ما روي عن الاعظم رضي الله تعالى عنه ومقدار الرفع يجي في الفصل الآتي انشاء الله تعالى ونشر اصابعه لما روي انه عليه السلام كان اذا كبر رفع يديه ناشرا اصابعه وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة قال الهندواني المراد بالنشر الترك على حالها دون الطي لا التفريج ويويده ما قال الاكمل ولا يتكلف للتفريق بين الاصابع عند رفع اليد بل يتركها على ما هي عليه بين الضم والتفريق وما روي انه عليه الصلوة والسلام كبر ناشرا اصابعه معناه ناشرا عن طيها وبه قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه للقدوري حيث قال يرفع يديه ناشرا اصابعه عن الطي مستقبلا بباطن كفيه القبلة وفي الاختيار ويكون الاصابع مع الكف نحو القبلة كمالا للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل الكف الى الكف الاخرى كذا في شرح المنية ومن السنة ان لا يطاطئ رأسه عند التكبير وهو بدعة كذا في المبسوط وجهر الامام بالتكبير لحاجته الى الاعلام بالدخول والانتقال ولهذا اسن رفع اليدين ايضا وقيد بالامام لان الامام والماموم لا يسن لهما الجهر به لان الاصل في الذكر الاخفاء ولا حاجة لهما الى الجهر والثناء والتعوذ

للامام والمنفرد والمسبوق عند قضاء ماسبق لا للمقتدي والتسمية كالتعوذ في الحكم المذكور
لانها بعده والتامين سرا للنقل المستفيض على ما ياتي بيان كل واحد في موضعه ان شاء
الله تعالى وقوله سرا قيد للامور الاربعة ووضع يمينه على يساره بالاجماع الا رواية عن مالك
انه رخصة كذا في عيون المذاهب تحت سرته وقال الشافعي واحمد في رواية عن مالك يضع
تحت الصدر فوق السرة لما روى وائل رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يضع
يمينه على شماله تحت الصدر وهو في الصلوة ولان الوضع على الصدر اقرب الى الخشوع
من الوضع على العورة ولما روى انه عليه افضل الصلوات كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح
ثم يرسل ولنا حديث علي رضي الله تعالى عنه ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة
ولانه اقرب الى التعظيم كما بين يدي الملوك ولان تحت السرة هو تحت الصدر فلم يناقض
ما رويناه ووضعها على العورة لا يضر فوق الثياب وكذا بلا حائل لانها ليست لها
حكم العورة في حقه ولهذا تضع المراة يديها على صدرها وان كانت عورة وتكبير الركوع
لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان يكبر عند كل رفع وخفض الا عند رفع راسه من الركوع
وتسبيحه اي تسبيح الركوع ثلثا لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال السنة او الفضيلة ويجي تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى
والرفع منه اي من الركوع سنة قوله والرفع بالرفع عطفا على التكبير ولا يجوز خفضه لانه لا تكبير
عند الرفع من الركوع وانما ياتي بالتسميع وروي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الرفع
منه فرض والصحيح الاول لان المقصود الانتقال وهو يتحقق بدونه بان ينحط من ركوعه
وعند ابي يوسف والشافعي ومالك واحمد هو واجب قد سبق في التعديل واخذ ركبتيه
بيديه وتفريج اصابعه لقوله عليه السلام لانس رضي الله تعالى عنه اذا ركعت فضع يديك
على ركبتيك وفرج بين اصابعك وتكبير السجود لما روينا في الركوع وتسبيحه ثلثا
لقوله عليه السلام اذا سجد احدكم فليقل سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ولو قال
والرفع منه كما قال في الركوع لكان اولى لان التكبير عند الرفع منه سنة وكذا الرفع نفسه سنة
ذكره الزيلعي وروى عن ابي حنيفة ان رفع الراس من الركوع والسجود فرض وهو قول

محمد والصحيح من مذهبه انه ليس بفرض الا ان الانتقال من السجدة الى السجدة بلا رفع الراس غير
ممكن فشرط الرفع حتى لو سجد على لوح او وسادة ونزع من تحت رأسه فسجد على الارض بلا رفع
راسه يجوز كذا في شرح الوقاية لابن ملك وياتي التفصيل باتي في موضعه ان شاء الله تعالى ووضع يديه
وركبتيه يعني وضعهما على الارض حالة السجود لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم
وعد منها اليدين والركبتين وهو سنة عندنا لتحقق السجود بدون وضعهما لان السجود اسم لمن
وضع الوجه على الارض وقال زفر والشافعي انه واجب وهو مختار الفقيه ابي الليث وادلة الطرفين مذكورة
في العناية واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري انه فرض في السجود كذا في الهداية والتبيين وتمامه زيادة
تحقيقه ان شاء الله تعالى وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى يعني في حالة القعود للتشهد لانه عليه الصلوة
والسلام فعل كذلك موجها اصابعه نحو القبلة كما ياتي في المتن ان شاء الله تعالى والقومة من السجود والجلسة
بين السجدتين وهما سنتان عندنا خلافا لابي يوسف والشافعي ومالك واحمد وقد تقدم في تعديل
الاركان مشبعا فان قلت وفي قوله والقومة نوع اشكال فانه قد ذكر فيما تقدم من قريب ان الرفع
من الركوع سنة وهي القومة فيكون تكرارا اقول يمكن ان يجاب عنه بان المراد من القومة هنا قومة
السجود قبل الجلسة فقط وذا لم يذكر لا قومة الركوع فلا يكون تكرارا والصلوة على النبي عليه الصلوة
والسلام والدعاء يعني بعد التشهد في القعدة الاخيرة وكيفيتهما ياتي في موضعه ان شاء الله تعالى لقوله عليه
الصلوة والسلام اذا صلى احدكم فليبدا بالثناء على الله ثم بالصلوة ثم بالدعاء وقال الشافعي واحمد
في رواية فرض ودليلهما وجوابنا عليهما يذكر في محله ان شاء الله تعالى وادابها اي آداب الصلوة المكتوبة
وهو على ما ذكره المص رحمه الله تعالى سنة وهو في اللغة معروف وفي العرف ما فعله النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيح على الثلث في الركوع والسجود والزيادة
على القراءة المسنونة اعلم ان الندب والادب متقاربان بان يطلق احدهما مكان الآخر وانما ذكر رحمه
الله تعالى الادب بلفظ الجمع دون الفرض والواجب والسنة لان آدابها بالنسبة اليهما مما يكثر تعدادها
فيذكر بعضها هنا وبعضها من بعد على ما اقتضتها الحال ان شاء الله الملك المتعال وانما قيدنا الصلوة بالمكتوبة
لان الامر في النفل سهل لان مبناه على اليسر في الاركان فكيف في الاداب ذكره في البزازية نظره الى
موضع سجوده عندنا والشافعي واحمد اي في حال القيام ولا يتجاوزه وفي حالة الركوع الى ظهر قدميه وفي سجوده

الى ارنبة انفه اى طرفه وفى قعوده الى حجره وفى التسليمة الاولى الى منكبه الايمن وعند الثانية الى منكبه الايسر لان المقصود الخشوع وترك التكلف فاذا تركه وقع بصره فى هذه المواضع قصد اولم يقصد وقال مالك رحمه الله تعالى الادب نظره امام قبلته وكظم فمه عند التثاوب اى امساك فمه والمراد به سده بيده او كمه عند العجز لقوله عليه الصلوة والسلام التثاوب فى الصلوة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع ولقوله عليه الصلوة والسلام اذا تثاوب احدكم فليرده بيده ما استطاع فان احدكم اذا تثاوب ضحك منه الشيطان واخراج كفيه من كميه عند التكبير اى تكبيرة الافتتاح لانه اقرب الى التواضع وابعد من التشبه بالجبابرة والمكروه من نشر الاصابع كما مر فى السنة الا لضرورة برد ونحوه ودفع السعال ما استطاع لانه ليس من افعال الصلوة ولهذا لو كان بغير عذر يفسدها فيجتنبه ما امكن الاجتناب عنه والقيام اى قيام الامام والقوم عند حى على الصلوة لانه امر به فيستحب المسارعة اليه وهو مختار صاحب الوقاية والدرر وقيل القيام عند حى على الفلاح وهو مختار صاحب الكنز والاصلاح والايضاح والشروع عند قد قامت الصلوة وهذا عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ المؤذن من الاقامة وان اخر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لا باس به فى قولهم جميعا ذكره فى الظهيرية وقد مر تحقيقه فى آخر باب الاذان فلينتظر ثم ذكر رحمه الله تعالى هذه المسئلة ثمه بمناسبة الاقامة واعاد ذكرها ههنا لكونها من آدابها

فصل

مشى رحمه الله تعالى اثر معنى التعليق فى تعداد فرايض الصلوة وواجباتها وسننها وآدابها اولا ثم رتب كل واحد منها من ابتدائها الى انتهائها على ما يقتضيه المقام كما سترى ان شاء الله تعالى قصدا لزيادة الافادة على ما لا يخفى واورد بينهما فصلا ثم قال ينبغى قال استاذى شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فى كتابه معين المفتى ان لفظ ينبغى فى اصطلاح الفقهاء رحمهم الله تعالى يستعمل فى الوجوب اكثر يا الخشوع الخضوع فى الصلوة لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلوتهم خاشعون ولما روى انه عليه الصلوة والسلام كان لا يجاوز بصره فى صلوته موضع سجوده تخشعا لله تعالى وهو اقرب الى التعظيم واذا اراد المصلى الدخول فيها اى فى الصلوة ونوى وهى شرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب كما مر آنفا فى المتن وليس بفرض فى شئ من الصلوة ولا اعتبار ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام قائما قادرا على القيام فى الفرض وسنة الفجر دون التطوع قد فصلنا فى اوايل باب صفة الصلوة كما تلونا ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة

فكبر والامر للوجوب فيكون حجة على من يقول يكون شارعا بالنية وحدها وفى المبسوط لو نوى الاخرس والامى الذى لا يحسن شيئا يكون شارعا بالنية ولا يلزمه التحريك باللسان كذا فى الزيلعى حاذفا حال من ضمير كبر المراد بالحذف ان لا ياتى بالمد فى همزة الله وهمزة اكبر ولا فى باء اكبر وتفصيله ان الله اكبر مركب من لفظين ولكل منهما اول وآخر ومد الاول من الاول عند الكفر لشكه فى كبريائه وعند غيره مفسد للصلوة وفيه نظر لان الهمزة يجوز ان يكون للتقرير فلا كفر ولا فساد ومد الآخر منه لا يضر لانه اشباع والحذف اولى ومد الاول من الآخر كمد الاول من الاول ومد الآخر منه اختلف فيه قال بعضهم تفسد الصلوة وقال بعضهم لا تفسد ويجزم الراء من التكبير لما روى انه عليه السلام قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم كذا فى العناية بعد رفع يديه هو الاصح وهو ظرف لقوله كبر محاذيا اى مقابلا بابهاميه شحمتى اذنيه شحمة الاذن ما لان من اسفلها ومعلق القرط كذا فى المغرب وهو مختار القدورى وصاحب الهداية والكنز والمختار والمجمع والدرر وقال الزاهدى وعليه عامة المشايخ ذكره فى التيسير وقيل ماسا بابهاميه شحمتى اذنيه وهو مختار صاحب الوقاية والاصلاح والايضاح وكيفيته ان يرفع يديه حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه وبرؤس الاصابع فروع اذنيه كذا فى التبيين وقال فى الدرر قال قاضيخان ويمس طرفا ابهاميه شحمتى اذنيه انتهى فلو لم يقدر على الرفع المسنون رفع ما قدر ولو يدا واحدة ذكره التبيين واما نشر الاصابع فقد مر فى بحث السنة وعلى كلا التقديرين يكبر بعد الرفع عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابى يوسف والطحاوى وبعض الشافعية رحمهم الله تعالى يرفع مع التكبير لا قبله اى ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه ولا يرفع قبل التكبير قال فى العناية اختلفوا فى فضلية وقت الرفع فقال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وقاضيخان والصفار وصاحب التحفة والخلاصة والبدايع والمحيط مقارنا للتكبير وهو المروى عن ابى يوسف والمحكى عن الطحاوى وذكر الزاهدى عن البقالى انه قال هذا قول اصحابنا جميعا ويشهد له المروى عنه عليه الصلوة والسلام انه يكبر عند كل خفض ورفع وقال شمس الائمة السرخسى والذى عليه اكثر مشايخنا انه يرفع يديه اولا فاذا استقر فى موضع المحاذاة كبر وجعله صاحب الهداية اصح وفى المجمع نسبه الى ابى حنيفة ومحمد وفى غاية البيان الى عامة علمائنا ويشهد له المروى انه كان عليه الصلوة والسلام اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وقال الزيلعى ايضا والاصح انه يرفع

اولا ثم يكبر لان لفظ الرفع لا يقتضي المقارنة ولا المفارقة ولانه في فعله وقوله النفي والاثبات لانه بنفي الكبرياء عن غير الله تعالى وبقوله يثبته لله تعالى فيكون النفي مقدما على الاثبات كما في كلمة الشهادة هذا محصل ما في العناية والتبيين وغيرهما ولان الرفع امارة الشروع فيستدعي تقديمه وفيه قول ثالث ذكره في البحر الرايق وهو انه كبر اولا ثم رفع يديه ويشهد له المروي انه كان عليه الصلوة والسلام اذا صلى كبر ثم رفع يديه وفيه ايضا ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يات به لفوات محله وينبغي ان ياتي على القول الثالث كما لا يخفى على من جميع ما ذكر ان لا خلاف بيننا في رفع اليدين محاذيا او ماسا بالابهامين شحمتي الاذنين وقال الشافعي ومالك واحمد يرفع يديه الى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة لهم حديث ابن حميد قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه ولنا حديث وايل بن حجر وانس والبراء بن عازب رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا كبر يرفع يديه حذاء اذنيه كذا في الهداية ولان ما ذكرناه اولى لانه قد يكون خلف الامام اصم والاعمى يجهر بالتكبير ليسمع الاعمى ويرفع اليد ليرى الاصم وما ذكره كان في زمان البرد وايديهم تحت ثيابهم فاذا رفع يديه بلغ شحمتي اذنيه فاكتفى بذلك لحصول الاعلام كذا في شرح الوقاية قال الزيلعي ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يات به لفوات محله وان ذكره في اثناء التكبير رفع لانه لم يفت محله وان لم يمكنه الى الموضع المسنون رفعها قدر ما يمكن وان امكنه رفع احدهما دون الاخرى رفعها لقوله عليه الصلوة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وان لم يمكنه الرفع الا بالزيادة على المسنون رفعهما لانه اتى بالمسنون ولا يستطيع الامتناع عن ما زاد والمراة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح قيد به في الهداية والتبيين والدرر وفي عيون المذاهب قيده بالاجماع وفي شرح المنية ترفع يديها حذاء ثدييها بحيث تكون روس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وفي العناية قوله هو الصحيح احتراز عن رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انها ترفع يديها حذاء اذنيها كالرجل لان رفع اليدين انما تكون بكفيها وكفها ليست بعورة فكانت هي والرجل في رفع اليدين سواء بخلاف ساير الاعضاء ووجه الصحيح ان الرفع الى المنكبين استر لها وفي الدرر وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة ومقارنة تكبير المؤتم سرا لتكبير الامام جهرا افضل عند الاعظم رحمه الله تعالى خلافا لهما يعني عندهما رحمهما الله تعالى الاولى ان يكون بعده لان في القران احتمال وقوع تكبير المؤتم سابقا على تكبير الامام

فيقع فاسدا

فيقع فاسدا فيكون التاخير اولى احترازا عن الفساد وله ان الاقتداء عقد موافقة وانها في القران لا في التاخير فكان اولى احترازا عن الاختلاف المنهي عنه وما ذكرهما من احتمال السبق غير معتبر لان كلامنا فيما اذا لم يقف فيه عدم السبق في التوضيح عن التامل وانما يدرك المؤتم فضيلة التكبير عند الاعظم رحمه الله تعالى اذا قارن تكبيره بتكبير الامام وعندهما رحمهما الله تعالى ما دام في الثناء وقيل ما دام في الفاتحة وهو ضعيف انتهى وقال شداد ان كان حاضرا فبتكبيره قبل ثلث آيات وان كان غايبا فقبل قراة سبع آيات وقال بعضهم يدرك فضيلتها بادراك الركعة ذكره في التهذيب وفي البدايع قال ابو يوسف السنة ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير وان كبر مقارنا لتكبير الامام فعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يجوز وفي اخرى لا وعند محمد يجوز ويكون مسيئا واما قال رحمه الله تعالى افضل لاتفاق الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولانه لا خلاف عندهم في الجواز قرانا وتعقيبا بل يجوز بالاجماع وهو الصحيح كذا في التبيين وياتي تحقيقه بحيث اشبع في اواخر الفصل في مسئلة التسليم ان شاء الله تعالى ومن اراد الدخول في الصلوة لو قال بدل التكبير ما هو لغة التعظيم وعرفا قوله الله اكبر فيه اشارة الى ان الاصل هو التكبير الله اجل او الله اعظم او قال الرحمن اكبر او قال لا اله الا الله او قال سبحان الله ذكره في الدرر او تبارك الله او غير ما ذكر من اسماء الله تعالى وصفاته تعالى التي لا اشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم لعباده اجزاه ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى او قال يا الله يصح ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد وفي الكافي ان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص كذا في الغنية او كبر بالفارسية بان يقول خداى بزرگ است سواء كان قادرا على العربية او لم يكن صح بالجميع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا عند محمد رحمه الله تعالى الا بالفارسية وسيجيء بيانه ان شاء الله تعالى وكذا صح لو قرا بها اي بالفارسية عاجزا عن العربية قيد رحمه الله تعالى بالعجز بناء على قول ابي يوسف ومحمد والثلثة لانهم يقولون اذا لم يعجز عن العربية لا يكتفي بقراتها وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى انها بها في الصلوة جايزة وان كان يحسن العربية لان القرآن

هو المعنى والفارسية تدل على معناه لقوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن فيها بهذا النظم وقوله
تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابرهيم وموسى صحف ابرهيم كانت بالسريانية وصحف موسى بالعبرانية
فدل على كون ذلك قرانا ولان المنزل هو المعنى عنده وهو لا يختلف باختلاف اللغات فيكون جائزا
في حق الصلوة خاصة رخصة لانها ليست بحال الاعجاز ولهما ان القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق
به النص وهو قوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا الآية وقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا والمراد نظمه
وانما جوزت للعاجز عن العربية اذا تيقن بانه معنى العربية من غير ان يزيد عليه شيئا وان لا يخل
بالمعنى واما اذا زاد على طريق التفسير تفسد صلوته بالاجماع صرح به في التبيين وشرح الوقاية وقال
ابن ملك في شرحه ذاك وما ذكر في الهداية والمحيط لا خلاف في انه لو قرأ بالفارسية لا تفسد صلوته
واما الخلاف في ان القراءة الفارسية هل تنوب مناب القراءة بالعربية ام لا قال الزيلعي والخلاف في الجواز
اذا اكتفى به ولا خلاف في عدم الفساد وفي الظهيرية قيده بالاجماع وفي الاوضح بالاتفاق بينهم حتى اذا
قرأ معه بالعربية قدر ما تجوز به الصلوة جازت صلوته وقال قاضيخان تفسد صلوته بالقراءة الفارسية
عندهما وفي الفضلية الخلاف فيما اذا جرى على لسانه من غير قصد اما من تعمد ذلك يكون زنديقا او
مجنونا والمجنون يداوى والزنديق يقتل ويروى رجوعه الى قولهما وهو الصحيح وعليه الاعتماد لتنزله
منزلة الاجماع فقيد بهما ابن ملك وبالاخير صاحب الهداية والزيلعي وفي الاوضح وعليه الفتوى
وفي الهداية والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفي الاذان يعتبر التعارف او ذبح وسمى بها
اي بالفارسية صح بالاتفاق صرح به الزيلعي وابن ملك في شرح الوقاية وكذا يفهم من الهداية يعني
صح ذلك اتفاقا سواء احسن العربية او لا لان الشرط فيه الذكر وهو حاصل باي لغة كان وغير
الفارسية من الالسن الالسن جارحة الكلام وقد يكنى بها عن الكلمة فيؤنث حينئذ فمن ذكره قال
ثلثة السنة مثل حمار واحمرة ومن انثه قال ثلث السن مثل ذراع واذرع كذا في الصحاح مثلها
اي مثل الفارسية على التفصيل المذكور في الصحيح نص عليه في الهداية والتبيين وفي الظهيرية قيده
بالاصح وقال الشيخ الاكمل قوله هو الصحيح احتراز عن قول ابي سعيد البردعي فانه قال انما جوز ابو حنيفة رحمه الله
تعالى القراءة بالفارسية دون غيرها من الالسنة لقرب الفارسية من العربية وقال الكرخي والصحيح النقل
اي انه بائة لغة كانت انتهى ووجه الصحيح ما تلونا من قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولا شك انه كما لم يكن فيها بلغة
العرب

العرب كذلك لم يكن فيها بالفارسية والاعتماد على المعنى عند النقل والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات
والخلاف في الاعتداد ولا خلاف انه لا فساد وقد مر آنفا ولو شرع او ذبح بدل اللفظ المنقول وهو التكبير
باللهم اغفر لي او اللهم ارزقني لا يجوز وكذا لو قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او
ما شاء الله لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا يعني انما يصح ذلك اذا كان ثناء خالصا واما اذا كان
مشوبا اي مخلوطا بحاجته فلا يجوز بالاتفاق صرح به صاحب العناية وفي الاصلاح والايضاح نقلا عن الذخيرة
والاصل من مذهبهما ان ما تجرد اسما من اسماء الله تعالى او تجرد ثناء جاز الافتتاح به وما كان مسئلة
او دعاء لا يجوز الافتتاح به وفي الغنية ولو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره
كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم
من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو قال اللهم ولم يزد عليه فقد اختلف فيه قيل
يجزيه لان معناه يا الله فقط فتمحض ذكرا وهو قول اهل البصرة وقيل لا يجزيه لان معناه يا الله امنا بخير
اي اقصدنا وهو قول اهل الكوفة فلم يكن تعظيما خالصا قيل والاول اصح بدليل قوله تعالى واذ قالوا اللهم
ان كان هذا هو الحق من عندك ولو كان معناه اقصدنا بخير فسد المعنى كذا في الاكملية وفي عيون المذاهب
لا يجوز باللهم اغفر لي وباللهم فقط بالاجماع وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به
اي بالتكبير وهو الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير وقال مالك واحمد لا يجوز الا بالاول لانه هو المنقول
والاصل فيه التوقيف وقال الشافعي لا يجوز الا بالاولين لان ادخال الالف واللام في الخبر وهو الكبر ابلغ
في الثناء لان تعريف الخبر يقتضي حصره في المبتدأ وابو يوسف يقول ان افعل وفعيلا في صفاته تعالى سواء
لان اثبات الزيادة ليس بمراد في صفات الله تعالى لعدم مساواة احد اياه في اصل الكبرياء حتى يكون
افعل للزيادة كما يكون في اوصاف العباد فكان افعل وفعيلا سواء ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان
التكبير هو التعظيم لغة قال الله تعالى فلما رأينه اكبرنه اي عظمنه وهو حاصل بما ذكر من قبل من الالفاظ
اعلم ان محمدا مع ابي حنيفة في العربية حتى يكون شارعا باي لفظ كان من العربية اذا كان يراد به التعظيم
ومع ابي يوسف في الفارسية حتى لا يكون شارعا في الصلوة اذا كان يحسن العربية لان للعربية
مزية على غيرها ولابي حنيفة قوله تعالى وربك فكبر اي فعظم وهو يحصل باي لسان كان والاصل في النصوص
ان تكون معللة كما عرف في موضعه فلا يعدل عنه الا بدليل والمقصود من التكبير والصلوة التعظيم

وقد حصل فلا معنى لايجاب المعين مع علمنا انه لم يجب لعينه فصار نظير قوله عليه الصلوة والسلام
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فلو آمن بغير العربية جاز اجماعا لحصول المقصود
بذا اما وعدنا ببيانه وقال الزيلعي ثم الاصل عندهما ان ما تجرد للتعظيم من اسماء الله تعالى يجوز الافتتاح به نحو
الله اله وسبحان الله ولا اله الا الله كما مر وما كان خبرا لم يجز نحو لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان
وما لم يشأ لم يكن ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا لانه للتبرك فكانه قال اللهم بارك لي
وقيل يصير شارعا ولو ذكر الاسم دون الصفة بان قال الله او الرحمن او الرب او الكبير او اكبر او الاكبر
ولم يزد عليه يصير شارعا عند الاعظم ولا يصير شارعا عند محمد الا بالاسم والصفة ومراده المبتدأ والخبر
وفي الينابيع لو قال اجل او اعظم لا يصير شارعا اجماعا وفي فتاوى الفضلي بالرحمن يصير شارعا وبالرحيم لا
لانه مشترك الى هنا كلام الزيلعي وقد بسطنا مسائل التكبير تحقيقا شافيا ثم وانما اوتي بثم للتفاوت
بين المعطوفين فان التكبير من الاذكار والاعتماد والارسال من الافعال وهي هنا للترتيب والتراخي
يعني بعد فراغه من التكبير يعتمد وهو الاتكاء لغة لما ورد في بعض الاخبار بلفظ الاخذ وبعضها بلفظ الوضع
على ما ستقف عليه ان شاء الله تعالى اختار المص رحمه الله تعالى هذا اللفظ عملا بهما بقدر الامكان بيمينه على رسغ
وهو بضم الراء وسكون السين المهملتين وضمها معروف كذا في الصحاح يساره بالاجماع الا رواية عن
مالك وهو يقول انه رخصة اعلم ان علمائنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في كيفية الوضع فقيل يضع الكف على الكف
واختار بعضهم وضعها على المفصل من الزند وعند ابي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى
وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف واختار الهندواني قول ابي يوسف وقال صاحب
المفيد يأخذ رسغها بالخنصر والابهام وهو المختار لانه يلزم من الاخذ الوضع ولا ينعكس كذا في التبيين
وقال ابن ملك وهو المختار ليكون عاملا بالحديثين وقال صاحب الخلاصة والاخذ اولى من الوضع
واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الوضع والاخذ وقال في شرح المنية السنة ان يجمع بين القبض والوضع
وكيفيته ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع
تحت سرته كما روي انس رضي الله تعالى عنه ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهو حجة
على مالك في الارسال وعلى الشافعي في الوضع تحت الصدر وهو رواية عن مالك كما روي انه عليه الصلوة
والسلام اخذ شماله بيمينه ولان في الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وهو المقصود ولانه ابعد من التشبه

بالعمل الكتاب والمراة تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الاعتماد سنة في كل قيام من
فيه ذكر وله قرار عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى وهو سنة في كل
قيام شرع فيه قراءة وما لا فلا هو الصحيح نص عليه في الهداية وهو قول شمس الائمة الحلواني في الغاية
وثمرة الخلاف تظهر في المصلي بعد التكبير فعندهما لا يرسل يديه حالة الثناء والتسبيح بل كما فرغ من التكبير
يضع وعنده يرسل الى ان فرغ من الثناء والتسبيح ثم فرع رحمه الله تعالى على هذا الاصل فقال فيضع في القنوت
وصلوة الجنازة من اولها الى آخرها خلافا له اي لمحمد وهو يرسل فيهما في الاختيار وهو اي قول محمد
رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو اختيار مشايخنا وابي حفص الفضلي وقولهما مختار اكثر المشايخ واصحاب
المتون رحمة الله تعالى عليهم اجمعين ويرسل عطف على يضع في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا
وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي والصدر الكبير وبرهان الائمة والصدر الشهيد حسام الائمة كذا في
الاصلاح والايضاح نقلا عن الذخيرة لما عرفت ان الوضع سنة قيام فيه ذكر مسنون واما شرع ذلك
مخافة اجتماع الدم في رؤس الاصابع وانما يخاف ذلك حال القراءة لان السنة فيها تطويلها وليس
بين التكبير ذكر مسنون فيرسل فيها ولان الوضع لا يفيد لتتابع التكبيرات والقومة من الركوع وان
كان فيها ذكر مسنون وهو التسميع والتحميد لكن خصت من هذا الاصل لعدم امتدادها وقرارها قال
صاحب الهداية رضي الله تعالى عنه هذا اذا لم يطل القيام اما اذا طال فيعتمد لمخالفة الشيعة ثم هي هنا
للترتيب فقط لانه لا يلزم ان يكون الثناء متراخيا عن الاعتماد والارسال يقرأ اي المصلي
اماما كان او منفردا او مقتديا سبحانك اللهم الى آخره وهو وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك كذا روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واكابر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وتسمى ذلك
دعاء الاستفتاح قوله وجدك بفتح الجيم بمعنى العظمة قال شمس الائمة خواهر زاده في شرح القدوري التبارك
والتعالي والتعاظم بمعنى والمعنى اعتقد تنزاهتك عن كل صفة لا يليق بك وبحمدك اسبحك نفى
بقوله سبحانك صفات النقصان واثبت بقوله وبحمدك صفات الكمال واما معناه ما في الغاية وغيره
سبحتك يا الله بجميع آلائك وبحمدك سبحت وتعاظم اسمك عن صفات المخلوقين وتعالى عظمتك ولا يضم
لا الى اول الثناء ولا الى آخره عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا ذكره في الغاية وفي الايضاح
ثم رجع عنه وجهت وجهي الآية خلافا لابي يوسف يعني هو يقول آخرا انه يضم الى الثناء ان شاء اولا

وان شاء آخرا قوله تعالى وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين قل ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وانما قلنا ان
شاء اولا وان شاء آخرا لان الضم قد يكون بالتقديم بان يذكر المضموم اليه وان كان الشايع المتبادر
ما يكون بالتاخير ويؤيده قول الزيلعي ويبداء بايهما شاء وكذا قول صاحب المنية ثم في رواية عن ابي يوسف
يقوله قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وفي الغاية وعنه ان البداية بالتسبيح اولى وجه قوله ما روي
عن علي رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يقول ذلك فاذا ورد الاخبار بهما يجمع بينهما عملا
بالاخبار ووجه قولهما ما روى ابن عمر وابن مسعود وعائشة وابو سعيد وجابر وانس رضي الله تعالى
عنهم اجمعين انه عليه الصلوة والسلام كان اذا افتتح الصلوة كبر وقرأ سبحانك اللهم الى آخره ولا يزيد
على هذا وهو مذهب ابي بكر الصديق وعمر وابن مسعود وجمهور التابعين رضي الله تعالى عنهم وما رواه محمول
على التهجد فان الامر فيه واسع في الهداية والاولى ان لا ياتي بالتوجه قبل التكبير بعد النية بالاجماع
ليتصل النية به وهو الصحيح وفي التبيين وشرح مختصر الطحاوي قيل لا باس به بعد النية والتكبير لانه ابلغ
في العزيمة وفي شرح المجمع الصحيح انه لا يستحب لان فيه طول المكث المفضي الى ترك المسارعة الى المغفرة وفي
الهداية ولا يقرأ قوله وجل ثناؤك لانه لم يذكر في المشاهير ولا ياتي به في الفرايض انتهى وفهم من اطلاق صاحب
الاختيار ان ياتي به في الفرايض وغيرها عند محمد وقال في شرح المنية وان زاد قوله وجل ثناؤك
بعد قوله وتعالى جدك لا يمنع منه وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى
تركه الا في صلوة الجنازة انتهى وقال الشافعي اذا كبر اقتصر على التوجه ولا ياتي بالثناء وقال مالك
اذا كبر لا ياتي بهما وشرع في قراءة الفاتحة هذا زبدة ما في شرح المجمع وكذا لا ياتي بالتعوذ ذكره الزيلعي وكذا
بالبسملة ذكره الرازي في شرح القدوري وفي عيون المذاهب ومالك ياتي بالتوجه قبل التكبير ذكره ابن
ملك في شرحيه نقلا عن الامالي ولو ادرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة جهرا او سرا لا ياتي بالثناء
ولو ادركه في الركوع يكبر قايما ويترك الثناء ويكبر ويركع لئلا يفوت عنه ادراك الركعة ولو ادركه
في السجود يكبر وياتي بالثناء ثم يكبر ويسجد انتهى وفي شرح المنية تفصيل وهو ان الشارع في الصلوة
اذا ادرك الامام وهو يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء بل يستمع وينصت للآية وقال بعضهم ياتي بالثناء عند
سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر

وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة
يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر واما في الجمعة والعيدين
اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتاخرون فيه كما اختلفوا
في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم تجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب
الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون ههنا وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء
ان كان اكبر رايه انه لو اتى بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع ياتي به قايما ثم يركع وان لم يكن
غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء لا ياتي به بل يركع ويتابع الامام وكذا الحكم اذا ادرك
الامام في السجدة الاولى يعني ان غلب على ظنه ادراكه اذا اثنى يثني والا يترك الثناء ويسجد قيد بالاولى
لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثني واذا ادرك الامام بعد الركوع لا ياتي بالركوع ولا يكون مدركا السجدة
تلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه وفي الذخيرة وان استوى ظهره
في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر يعني لا اشترط
ان ركه قدر التسبيحة وهذا هو الاصح وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى قال بعضهم يكبر ويقعد
من غير ثناء وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى ثم اي بعد الثناء يتعوذ اي يقول المصلي
ان كان اماما او منفردا وكذا المسبوق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم على ما اختاره ابو جعفر الهندواني وصاحب الهداية والاوضح وهو اختيار حمزة من القراء
لموافقته قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم واختار الفاضل شمس الائمة
ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قريب من الاول وهو ظاهر المذهب وهو اختيار
ابي عمرو وعاصم وابن كثير من القراء كذا في التبيين وفي الخلاصة هو المختار عندنا وهو قول الاكثر
من اصحابنا ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ وفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها
يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستأنفها كذا في شرح المنية وفيه ايضا وان كبر وتعوذ ونسي الثناء
لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه
لانها سنن ولا سهو بتركها بل لترك الواجب وعند الشافعي التعوذ في كل ركعة مستحب ذكره في عيون
المذاهب وسيجيء في بحث التسمية زيادة تحقيق ان الله تعالى سر الحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

وعن الغنية

خمس يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد والتشهد ذكره في الاختيار للقراة
يعني انه تبع للقراة دون الثناء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لما تلونا من قوله تعالى فاذا قرات القرآن
الآية ومعناه اذا اردت قراة القرآن كذا في الهداية والتبيين لما تظهر ثمرة الخلاف بينهما وبين الثاني
في ثلاث مسائل فرع عليه بقوله فياتي به اي بالتعوذ المسبوق عند هما لحاجته الى القراة لا الثناء عند
قضاء ما سبق يعني انه اثنى حال الاقتداء فيتعوذ اذا قام ليقضي ما فاته مع الامام لانه يقرا حينئذ لا
اي لا يتعوذ المقتدي عندهما لانه لا يقرا بخلاف الامام والمنفرد ويثنى وكذا يوخر التعوذ عندهما عن
تكبيرات العيد لان التكبيرات الزوايد بعد الثناء فيوخر ليكون متصلا بالقراة لا بالثناء وعند ابي يوسف
هو اي التعوذ تبع للثناء فكل من ياتي بالثناء ياتي به فياتي به المقتدي بعد الثناء كما ياتي به الامام والمنفرد
وكذا المسبوق بعد الثناء لانهما متصل وكذا يقدم التعوذ عنده على تكبيرات العيد بعد الثناء لان
الاستعاذة عند القراة كانت لدفع وسوسة الشيطان والمصلي احوج اليه من القاري لاشتمال الصلوة
على الافعال والاذكار والقراة قال صدر الشريعة والمختار ان التعوذ تبع للقراة لا الثناء وقال يعقوب باشا
ومولا اخي ان التعوذ تبع للقراة عند محمد وتبع للثناء عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة روايتان في رواية
مع محمد وهي رواية الهداية وفي اخرى مع ابي يوسف وهي رواية المنظومة والمختار مذهب محمد وفي
الخلاصة في اداب الصلوة والاصح قول ابي يوسف وقال في شرح المنية بعد نقل الاختلاف المختار قولهما
على ما اختاره في الهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب انتهى وفيه ايضا اي الخلاصة في الفصل
الخامس في مسائل المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ياتي بالثناء ويتعوذ للقراة وقالوا المسبوق
لا ياتي بالثناء اذا كان الامام يجهر بالقراة للاستماع وصححه في البدائع وعند ابي يوسف يتعوذ مرتين
عند الدخول في الصلوة لانه ياتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة الفاتحة وعند القراة ايضا لانه ياتي
بالثناء ايضا اذا قام الى قضاء ما سبق ذكره في الملتقط وهذا استحباب وكذا في المنية نقلا عن الملتقط
وقال في شرحه وهو اختيار صاحب المنية والخلاصة وفي غيرهما ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف
عند الشروع فقط ويسمى عطف على يتعوذ اي ثم يسمي المصلي بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم هذا
هو المراد بالتسمية هنا واما في الوضوء والذبيحة فالمراد منها ذكر الله تعالى والمراد بالمصلي هنا الامام او المنفرد
واما المقتدي فلا دخل له فيها لانه لا يقرا كما لا يتعوذ وقدم سرا جهرية كانت الصلوة او سرية عندنا

وهو الصحيح وكذا عند احمد في اصح الروايتين وقال مالك يبدا الامام بقراة الفاتحة بعد التكبير بلا ثناء وتعوذ
وتسمية وقال الشافعي يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراة لما روى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلوة والسلام كان
يفتتح الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم وكان عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم يجهرون بها ولنا ما روينا من حديث
ابن مسعود وما روي عن انس رضي الله تعالى عنهما انه قال صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وخلف ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم
وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه كان النبي عليه افضل الصلوات واكمل التحيات لا يجهر بها ذكره ابو عمر في الانصاف
وما رواه ليس فيه دلالة على الجهر او يحمل على انه كان يجهر بها احيانا للتعليم كما في الجهر بالقراة في الظهر
تعليما وما رواه عن عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم قال ابن عبد البر الطرق عنهم ليست بقوية فالحاصل
ان احاديث الجهر لم تثبت عند اهل النقل كذا في التبيين وقال بعض الحفاظ ليس حديث صريح بالجهر الا
وفي اسناده مقال عند اهل الحديث ولذا اعرض ارباب المسانيد المشهورة واحمد فلم يخرجوا منها شيئا
وقال الحازمي احاديث الجهر وان كانت مأثورة عن نفر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين غير
ان اكثرها لم يسلم من شوائب وقد روى الطحاوي وابو عمرو بن عبد البر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
الجهر قراة الاعراب هذا ملخص ما في شرح المنية وما نقلنا مشهورة وهو مذهب الثوري وابن المبارك
وقال ابن عبد البر وابن المنذر وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر والحكيم والحسن رضي الله
تعالى بن الحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش
والزهري ومجاهد وحماد وابن عبيد واحمد واسحق رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

رحمه الله تعالى

اول كل ركعة وهو قول ابي يوسف ومحمد ورواية المعلى
عن الاعظم رحمهم الله تعالى احتياطا وفي رواية الحسن عنه انه لا ياتي بها في اول كل ركعة لانها ليست باية من
اول الفاتحة وانما يقرا لافتتاح الصلوة والصلوة الواحدة كالفعل الواحد ولهذا يوثر الفساد الواقع
في اولها في اخرها فيكتفى بها مرة واحدة ولهما ان العلماء اختلفوا في التسمية انها من الفاتحة ام لا وعليه
قراة الفاتحة في كل ركعة فكان عليه قراتها في كل ركعة ليكون ابعد عن الاختلاف كذا في الغاية وفي الكفاية
عن الحسن انه قال الاحسن ان يسمي اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمي مرة في الاول

نحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تامل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجوب
كما مر آنفا ان عندهما ورواية المعلى عن ابي حنيفة انه تجب التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وفي روايتها
ورواية الحسن عن ابي حنيفة لا تجب الا عند الافتتاح وان قراها في غيره فحسن ثم قال الحسن والصحيح انه تجب
التسمية في كل ركعة ولفظ البدايع ان التسمية ان لم تجعل من الفاتحة قطعا بخبر الواحد لكن خبر الواحد يوجب العمل
فصارت من الفاتحة عملا فمتى لزمه قراءة الفاتحة لزمه قراءة البسملة احتياطا انتهى وفي شرح القدوري للزاهدي
والاحسن ان يسمي في اول الفاتحة في كل ركعة في قول اصحابنا كلهم لا تختلف الروايات عنهم انما الاختلاف في وجوبها
فعندهما تجب في الثانية كالاولى وفي رواية هشام عن ابي حنيفة انه لا تجب الا مرة والصحيح هو الوجوب وفي الفوايد
ان التسمية تجب في اول كل ركعة على قول الاكثر حتى تجب بتركها سجدة السهو واختاره ابن وهبان حيث
قال في منظومته ولو لم يبسمل ساهيا كل ركعة فيسجد اذ ايجابها قال الاكثر يعني لو لم يسم المصلي في كل ركعة
يسجد في آخر الصلوة للسهو سجدتين بعد السلام على ما عرف تخريجا على قول الاكثر ثم قال وقد ذكر في القنية
في آخر باب السهو سهى عن التسمية قبل الفاتحة يلزمه السهو وما نقله من انه يجب بتركها بين الفاتحة والسورة
ايضا فبعيد جدا كما ان قول من قال لا يسمي الا في الركعة الاولى قول غير صحيح بل قال الزاهدي انه غلط على
اصحابنا غلطا فاحشا وقدمر آنفا ونقل قبل ذلك عن القاسم بن محمد الجوميني اذا ترك التسمية يلزمه السهو
قال والمذهب انه لا يجب اذا قراء اكثرها يعني الفاتحة ثم نقل انه لا يتعلق السهو بترك الاستفتاح والتعوذ
والتسمية وقدمر في بحث التعوذ والقول بوجوب السهو بتركها ضعيف لان المواظبة لم تثبت لما رويناه
من حديث انس رضي الله عنه الا اي لا يسمي بين الفاتحة والسورة جهرية كانت او لا هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد في صلوة المخافتة يعني قال محمد ان خافت المصلي ياتي بها في اول كل
سورة لانه اقرب الى متابعة المصحف وان جهر تركها لانه ان خافت البسملة تكون سكتة في وسط القراءة
وان جهر بها يكون جمعا بين مخافتة البسملة والجهر بها وقالا واحمد وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين
السور وهي ليست من الفاتحة عندنا وبه قال احمد ومالك ولا من اول كل سورة ولا من آخرها
وهي رواية الجصاص عن محمد وهذا القول اعدل واصح الاقوال كما في المحيط وغيره فلا ياتي بها مطلقا
وكتابتها في المصحف لا تدل على انها آية من اولها وآخرها اقول ولقد اعجب المص رحمه الله تعالى حيث اجاب بقوله
وهي آية من القرآن الى آخره عما ذهب اليه الرباني ورد بقوله وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور

قوله مالك

قول مالك وهي ليست من القرآن الا في النمل فانه بعض آية فيها وبقوله ليست من الفاتحة قول الشافعي
وهي من الفاتحة وبقوله ولا من كل سورة قول الشافعي ايضا وقول من جعلها من كل سورة في غير الفاتحة
ومن رام ادلة الطرفين فليرجع الى شرح الزيلعي فان قيل لو كانت آية من القرآن لجازت الصلوة
بها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذ لا يشترط اكثر من آية قلنا انما لا تجوز الصلوة بها لاشتباه الآثار واختلاف
العلماء في كونها آية لا لانها ليست من القرآن ثم بعد التسمية يقرا الفاتحة ويضم اليها سورة او ثلث
آيات قصار قدر اقصر سورة وجوبا اما الفاتحة والسورة فواجبتان لكن الفاتحة اوجب حتى يؤمر
بالاعادة من تركها دون السورة على ما حققناه في واجبات الصلوة من قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القرآن والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبها وثلث آيات تقوم مقام السورة
في الاعجاز فكذا ههنا وكذا الآية الطويلة تقوم مقامها في شرح المجمع ولو قراء نصف آية طويلة في ركعة ونصفها
في اخرى قيل لا يجوز والاكثر على انه يجوز لان نصف الطويلة يعدل ثلث آيات قصار فلا يكون ادنى من
آية وهذا بيان الواجب واما بيان الفرض والمستحب فياتي في اواسط فصل ويجهر الامام ان شاء الله تعالى
واذا قال الامام ولا الضالين امن وهو سنة وقدمر في آمين لغتان المد والقصر من اسماء الافعال
معناه استجب والتشديد خطأ فاحش وهو من لحن العوام حكاه ابن السكيت حتى لو قال آمين
بالمد والتشديد تفسد صلوته وقيل لا تفسد وعليه الفتوى ذكره الزيلعي لان بعض اهل العلم قال فيها
لغة بالتشديد منهم الواحدي ولانه موجود في القرآن في قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام ولو قال امين
بالقصر والتشديد ينبغي ان تفسد صلوته كذا في التبيين هو اي الامام وقال مالك لا ياتي بها الامام في
رواية الحسن عن ابي حنيفة ذكره الزيلعي والمؤتم وكذا المنفرد لقوله عليه الصلوة والسلام اذا امن الامام
فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولقوله عليه السلام والتحية اذا قال
احدكم في الصلوة آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
وهو اسم مشترك بين الفاعل والمفعول كالمختار ولفظ احدكم يندرج فيه الامام والمأموم والمنفرد لكن
المأموم لا يقولها الا اذا سمع قراءة الامام لا مطلقا فليس هو كالامام مطلقا كما هو الظاهر سرا اي
هذا عندنا وقال الشافعي يجهر بها الامام والمنفرد في الصلوة الجهرية واما المؤتم فيخافت كذا في الكفاية له حديث
وايل انه قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين ومد بها صوته

ولنا حديث انه عليه الصلوة والسلام قال آمين خفض بها صوته رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال يخفي الامام اربعا التعوذ والبسملة وآمين وربنا لك الحمد ويروى مثل قوله
عن جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فبعضهم يقول اربع يخفيهن الامام وبعضهم يقول خمسة وبعضهم
يقول ثلثة وكلهم يعد التامين منها ولانه دعاء والاصل في الادعية والاثنية هو الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية ولانه لو جهر بها عقيب الجهر بالقرآن لاوهم انها من القرآن فيمنع منه دفعا للايهام ولهذا لم تكتب
في المصاحف وما رواه محمول على التعليم مع انه ضعفه يحيى فلا يلزم حجة كذا في التبيين ثم يكبر حال كونه راكعا
يعني مقارنا تكبيره للركوع وهذا موافق لما في الجامع الصغير واختاره في الاوضح وبه قال بعض مشايخنا رحمهم
الله تعالى وهو الاصح لئلا تخلو حالة الانحطاط عن ذكر ولما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال كان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين
يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه
ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها كذا في البحر الرائق في التكبير قال الطحاوي والاصح انه يكبر مع الخفض وقال القدوري
ثم يكبر ويركع وهذا يقتضي ان يكون التكبير في محض القيام وبه قال بعض آخر كذا في العناية في البحر الرائق وقال
بعضهم يسن التكبير عند الخرور وابتداؤه عند اول الخرور وفراغه عند الاستواء كذا في الخلاصة وليس هو
موافقا لما في الجامع لانه لا يلزم منه ان يكون فراغه عند الاستواء وفي الخلاصة ويركع حين يفرغ من القراءة
وهو منتصب هذا هو المذهب الصحيح انتهى واحترز به عما حكاه في المنية المصلي عن بعضهم انه اذا اتم القراءة
حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة لكن ذكر في المكروهات ان منها ان يتم القراءة في
الركوع انتهى ولذا قال المص رحمه الله تعالى في الغنية شرح المنية القول الاول هو الاصح لانه عليه الصلوة والسلام
كان يكبر حين يركع ولانه عليه الصلوة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع ولان محل القراءة القيام وركنية
الركوع متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لمن شرط الطمأنينة
على ما مر في تعديل الاركان وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض
ويعتمد قدم وجه اختيار المص رحمه الله تعالى الاعتماد على عبارة الوضع والاخذ بيديه على ركبتيه ناصبا
ساقيه ويفرج بين اصابعه كل التفريج لقوله عليه الصلوة والسلام لانس رضي الله تعالى عنه اذا ركعت
فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ

ولا الضم

ولا الضم الا في السجود لتقع رؤس الاصابع مواجهة للقبلة واما في حالة الافتتاح والتشهد فيترك على
العادة اي لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج كما مر باسطا ظهره وهو سنة وفرضه انحناء الظهر لما
روي عن وابصة بن معبد رضي الله تعالى عنه انه قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى
ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وفي رواية عائشة رضي الله تعالى عنها انه كان عليه الصلوة والسلام
يعتدل بحيث لو وضع ظهره قدح من ماء لاستقر لاستواء ظهره غير رافع رأسه ولا منكس من نكسه
اي جعله مقلوبا على رأسه له اي رأسه يعني لا يكون عجزه اعلى من رأسه ولا رأسه من عجزه لانه عليه
الصلوة والسلام كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه اي لا يخفضه ولا يرفعه وان خفض رأسه
قليلا ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى نص عليه في الحاوي القدسي لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه وان كان الى القيام
اقرب بان يخفض رأسه قليلا مع ميلان في منكبيه ولم يحن ظهره لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما
ذكره في شرح المنية ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال القبلة كما سبق من انه ينبغي ان يكون
بين قدميه اربع اصابع في قيامه مع استقبال اصابع الرجل القبلة وهذا كله في حق الرجال اما المرأة
فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني
ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ههنا مسئلة مهمة وكثير من الناس لا يهتموا
بها وهي على ما ذكره قاضيخان في فتاواه في فصل من يصح الاقتداء به المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل
الامام هذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع
قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام
ثم يدركه الامام في آخرهما في الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه
ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلوته لان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم تقع معتبرة
فلما فعل ذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذا الركوع
والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فتصير ركعتين وينتقل ما في الركعة الرابعة الى الثالثة فتصير
ثلث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلوته واما اذا ركع مع الامام
وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل لم يعتبر سجوده

الامام

ثم لما ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبطلت
الركعة الثانية لانها بقيت بقيام وركوع بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم تعتبر هذه
السجدة فاذا فعل في الركعة الرابعة كذلك انتقلت السجدة في الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة
فتصير في الحكم ركعتين فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه
قضاء اربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه ركوع فتلزمه اربع ركعات
وان ادركه الامام في الركوع او السجود في اخرهما يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره فان ركع بعد الامام
وسجد بعده جازت صلوته لانه متابع الى هنا ما في قاضيخان وفي شرح المنية واذا ركع المقتدي قبل ركوع
الامام فرفع رأسه قبل ان يرفع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلوته
مع الامام فسدت صلوته واذا ادرك الامام واقتدى به في ركعة بعد ما سجد الامام تلك الركعة سجدة فركع
المقتدي وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه
ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان
كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسدة للصلوة وان ادرك الامام والامام
في الركوع بعد اجزاء ذلك الركوع خلافا لزفر رحمه الله تعالى واذا انتهى الى الامام والامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة
الافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا كما يجيء
في المتن في اخر باب ادراك الفريضة ان شاء الله تعالى وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع
الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام
في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز
ولغت نيته بشرط وقوعها في حال القيام لان محل تكبيرة الافتتاح القيام كما مر ولو اطال الامام الركوع
لادراك الجائي لا لاجل التقرب لله تعالى ففعله ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه امر عظيم ولكن لا يكفر
بسبب ذلك وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا باس بان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان
اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي
تقربا لله تعالى من غير ان يختلج في قلبه شيء سوى التقرب فلا باس به ولا شك ان هذه الحالة في غاية الندرة
وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل

التسبيح

التسبيح بالتاني في التلفظ من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذاك الكل من شرح المنية
ويقول اي في ركوعه ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه لما روى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال عليه
الصلوة والسلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه الحديث اخرجه الترمذي
وابو داود وتكلموا في تفسير الادنى فقال خواهرزاده رحمه الله تعالى في شرح القدوري اي ادنى الكمال من
حيث السنة وبه قال صاحب الاوضح لا من حيث الفرض وهو اوجه ذكره في البحر الرائق وقال صاحب
التوضيح اي ادنى الاستحباب وقال الزيلعي في بيان سنن الصلوة اي ادنى كمال السنة والفضيلة
وقال المص رحمه الله تعالى في شرح المنية اي ادنى المسنون وقيل ادنى كمال التسبيح وقال ابن الكمال
في الاصلاح والايضاح وابن ملك في شرح الوقاية اي ادنى الكمال لا الجواز واليه ذهب صاحب الخلاصة
حيث قال ولم يرد به ادنى الجواز حتى لو ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة واحدة يجوز ويكره كذا روي
عن محمد رحمه الله تعالى وكذا يكره لو اتى به مرتين للاخلال بالسنة ذكره في شرح المنية وعبارة الزيلعي ويكره
ان ينقص التسبيح عن الثلاث او يترك كله وقال صاحب الهداية اي ادنى كمال الجمع وقال الشيخ الاكمل
قال شمس الائمة في مبسوطه لم يرد بهذا اللفظ ادنى الجواز انما المراد به ادنى الكمال فان الركوع والسجود
يجوز بدون هذا الذكر وقال شيخ الاسلام في مبسوطه يريد به ادنى من حيث جمع العدد فان اقل
جمع العدد ثلاثة والمص جمع بين لفظ المبسوطين فقال ادنى كمال الجمع وفي نظم الفقه قال ابو مطيع تسبيحات
الركوع والسجود واجبة فريضة حتى لو نقص من ثلث تسبيحات لم تجز عنده لانها ركن كالقيام ذكره ابن
ملك في شرح الوقاية وفي شرح المنية هو قول شاذ وفي النوازل قال ابو نصر لا يكون التسبيح في الركوع
اقل من الثلث اقول ويؤيد هذا قول ابي مطيع وفي حلية الفقهاء قال احمد وداود ان تسبيح الركوع
والسجود مرة واحدة واجب ولنا انه عليه الصلوة والسلام علم الاعرابي الصلوة ولم يذكره له ولو
كان واجبا لذكره له وظاهر الآية يتناول الركوع والسجود دون تسبيحاتهما فلا يزاد عليه بخبر الواحد والامر
قد يكون للاستحباب فيحمل عليه وانما يكره ان ينقص عن الثلاث لما روينا من الحديث كذا في التبيين
ولو رفع الامام رأسه قبل ان يتم المقتدي ثلاثا قال في جامع الفتاوى والظهيرية والملتقط والنوازل اتم
ثلاثا واليه ذهب ظهير الدين المرغيناني وقال الزيلعي اتم ثلاثا في رواية والصحيح انه يتابعه واختاره قاضيخان
في فتاواه ويستحب الزيادة على الثلث في الركوع والسجود لقوله عليه الصلوة والسلام وذلك ادناه اي ادنى

المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل مع الايتار اي بعد ان يختم على وتر خمس وسبع او تسع لرواية قوله وحكاية فعله عليه الصلوة والسلام ولان الله تعالى يحب الوتر واذا كان الثلث ادنى والمستحب الايتار يناسب ان يكون الاوسط خمسا والكمال سبعا للمنفرد واما ان كان اماما فلا يزيد على الثلث كيلا يمل القوم حتى لا يؤدي الى تنفير الجماعة كذا في الهداية وغيره لان تنفير الجماعة مكروه لانه مود الى حرمان ثواب الجماعة الزايدة على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة والتسبيح كذا في شرح المنية وفي الحلاصة قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى ينبغي ان يقول خمسا حتى يتمكن القوم ان يقول ثلاثا ثم بعد اتمام الركوع يرفع الامام رأسه حتى يستوي قايما ويرسل اليدين اتفاقا حال كونه قائلا سمع الله لمن حمده لانه عليه الصلوة والسلام قال بهذا ومعناه قبل الله حمد من حمده كما يقال سمع القاضي البينة اي قبلها واللام في لمن للمنفعة والهاء في حمده للكناية كذا في المستصفى وذكر في الفوايد الحميدية انها للسكتة والاستراحة كذا انقل عن الثقات ذكره ابن ملك في شرح المجمع وكذا صاحب العناية ولا يكبر حال الارتفاع من الركوع وهو مختار اصحاب المتون وهو موافق لما في خزانة الفقه وذكر في المحيط وروضة الناطفي انه يكبر حال الارتفاع منه وتحقيقه في البحر الرائق وبحث رفع الرأس من الركوع والسجود قد مر في سنن الصلوة ويكتفي اي الامام به اي بالتسميع عند الاعظم وهو ظاهر الرواية عنه وقالا والشافعي يضم اليه ربنا لك الحمد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو اظهر الروايات وعليه الطحاوي وجماعة من المتأخرين وفي المحيط قال شمس الائمة الحلواني كان شيخنا القاضي الامام يحكي عن استاده انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بين التسميع والتحميد حين كان اماما وروى ربنا ولك الحمد وروي اللهم ربنا لك الحمد كذا في العناية وقال في المحيط وهو افضل لزيادة الثناء وقال الفقيه ابو جعفر لا فرق بين قولك ربنا لك الحمد وبين قولك ربنا ولك الحمد كذا ذكره الزيلعي وفي شرح المنية عن الكافي يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد وافضليتها على ترتيبها وفي البحر الرائق ربنا ولك الحمد افضل من ربنا لك الحمد لظاهر جوابه من ان زيادة الواو توجب الافضلية لهما حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يجمع بينهما وكان غالب احواله الامامة ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه وله ما روى ابو هريرة وانس رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلوة والسلام قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخاري ومسلم والقسمة تنافي الشركة ولان المقتدي ياتي بالتحميد حين يقول

الامام

الامام التسميع فلا جرم يقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الامامة كذا في العناية والاوضح ويكتفي المقتدي بالتحميد عندنا اتفاقا بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله تعالى وقال الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى ياتي الامام والمقتدي بالذكرين لان المقتدي يتابع الامام فيما يفعل ولنا ما روينا من حديث القسمة والمنفرد يجمع بينهما اي ياتي بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الانحطاط وقيل حال الاستواء قال صاحب الغنية وهو الجواب الظاهر وهو الصحيح انتهى اقول وهو مختار المص رحمه الله تعالى وساير اصحاب المتون رحمهم الله تعالى حيث قالوا ثم يكبر ويسجد يعني ثم اذا استوى قايما يكبر ويسجد على ان فيه زيادة الطمانينة كما لا يخفى في الاصح قيد به في الهداية والمجمع والاوضح وقال الصدر الشهيد وعليه الاعتماد وقال في البحر الرائق وهو المرجح من جهة الدليل وفي شرح المنية وهو الاوجه وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو مختار صاحب الوقاية والاصلاح والايضاح وبه قال الشافعي ومالك ذكره في عيون المذاهب قال فخر الاسلام ان الحديث صح انه عليه الصلوة والسلام كان يجمع بينهما وحملناه على حالة الانفراد كذا في العناية وقيل المنفرد كالمقتدي ياتي بالتحميد لا غير وهو المذكور في الجامع الصغير وهو رواية ابي يوسف وعليه اكثر المشايخ كذا في الاختيار واختاره صاحب الكنز وقال في المبسوط وهو الاصح كذا في التبيين وقال في التيسير والخلاصة والصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه ياتي بالتحميد لا غير وصححه في الكافي واختاره الحلواني وهو المرجح من جهة المذهب كذا في البحر الرائق وقيل هو يكتفي بالتسميع لا غير وهو رواية النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبه اخذ ابو بكر الرازي قال في البحر الرائق وهو رواية المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى وينبغي ان لا يعول عليها ولم ار من صححها ووجه الكل مذكور في العناية والتبيين اعلم ان ههنا مسائل مهمة كثير الوقوع نرجو الثواب من ايرادها وهي انه ذكر في التتمة انه سئل ابو يوسف ومحمد عمن رفع رأسه من الركوع ولم يقل عند الركوع سمع الله لمن حمده قالا لا ياتي به بعد ما استوى قايما لان هذا ذكر يؤتى به حال الانتقال فلا يؤتى عند الانحطاط من القيام الى الركوع او من الركوع الى السجود ولا يؤتى به لا في حال الركوع ولا في حال السجود فيجب ان يحفظ هذا لان اكثر الناس عنه غافلون ويرفع رأسه من السجود ثم ياتي ببقية التسبيح بعد الرفع وقد يسجد ويقول في سجوده ربنا لك الحمد او سمع الله لمن حمده وهو في غاية الغفلة بل الواجب ان يراعي كل شيء في محله ذكره السرخسي في اول كتاب الصلوة وفي المحيط والمغني تحصيل الاذكار في غير محلها مكروه ويؤيده ما ذكر في شرح الشيخ المختصر

الحاكم الشهيد في سجود السهو ان ما يكون سنة في محل يكون بدعة في غير محله وفي فتاوى المسعودي ايضا
واما الذكر فلا يقضي اذا فات عن موضعه الا القراءة وتكبير العيد وسئل حمير الوبري عمن لا يتم الركوع
والسجود ايقضي الصلوة ويأخذ في ذلك قول ابي يوسف والشافعي ام يشتغل بالتطوعات قال ما دام الوقت
قايما فانه يؤمر بالاعادة واذا خرج وقتها لا يؤمر بالاعادة ولو اعاد فهو انسب وسئل عنها يوسف بن
محمد فقال له الاشتغال بقضاء تلك الصلوة اولى الكل من فتاوى ابن ماجو في الباب الثالث والعشرين
ثم اذا استوى قائما يكبر تكبيرا متصلا بالخرور بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه
ويسجد قدم ان الاول سنة والثاني ركن فيضع ركبتيه على الارض اولا ثم يديه لما روى عن وايل بن
حجر رضي الله تعالى عنه انه قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه
قبل ركبتيه رواه ابو داود وهو سنة عندنا وفي قول من الشافعي واحمد واجب وقال مالك المصلي مخير في البداية
بوضع ركبتيه او يديه كذا في شرح المجمع وعيون المذاهب وذكر في جامع المضمرات عن المحيط لو وضع اليدين على
الارض قبل ركبتيه اذا انحط للسجود انه يكره ذلك ثم يضع وجهه بين كفيه لما روى عن البراء بن عازب
رضي الله تعالى عنه انه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد بين كفيه رواه الترمذي وقال
حديث حسن وما استدل به الشافعي من انه عليه الصلوة والسلام اذا سجد وضع يديه حذاء منكبيه محمول على
حالة العذر للكبر او المرض ضاما اصابع يديه ذكره في الوقاية والدرر متوجها نحو القبلة كذا في الخلاصة
محاذية اذنيه لما روى انه عليه الصلوة والسلام فعل كذا ويبدي من الابداء وهو الاظهار ناقص من
البدو لا مهموز من البدء بمعنى اول الرأي وفي رواية ويبد من الابداد وهو التبعيد ذكره خواهرزاده
في شرح القدوري وبه فسره صاحب الاوضح حيث قال ويبدي ضبعيه اي يجافي عضديه عن جنبيه
لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى كان يرى بياض ابطيه قيل لو
كان في الصف لا يجافي لئلا يؤذي جاره انتهى اقول قوله لا يجافي اي لا يبدي ضبعيه كما عرفت من تفسيره
وهذا من قبيل ذكر الشيء وارادة بعض لوازمه ضبعيه وهو سنة بالاجماع الا للمرأة وقدم كذا في عيون
المذاهب وهو بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة العضد لقوله عليه الصلوة والسلام
وابد ضبعيك وفي المختار والخلاصة والمجمع ولا يفترش ذراعيه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه ويجافي
اي يباعد بطنه عن فخذيه لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سجد جافى بطنه عن فخذيه حتى ان بهمة لو ارادت

ان تمر بين يديه لمرت ولانه انفى للكسل في طاعة الله تعالى ثم اذا كان في الصف وحال الازدحام لا يبدي
ولا يجافي ان ادى هما الى ايذاء الجار كما سبق آنفا والا فيبدي ويجافي هذا المحصل ما في الهداية والكافي والبحر الرايق
وشرح المجمع والمجتبى والدرر ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة بالاجماع لقوله عليه الصلوة والسلام اذا سجد
المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع نص في التجنيس على انه ان لم يوجه الاصابع
نحوها فانه مكروه وفي الغاية واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري انه فرض في السجود فاذا سجد
ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز كذا ذكره الكرخي والجصاص ولو وضع احدهما جاز قال قاضيخان يكره
وذكر الامام التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام
في مبسوطه وهو الحق وفي الفصل الثاني من صلوة الخلاصة واما وضع القدم على الارض في الصلوة حال
السجدة ففرض وفي عيون المذاهب في وضع القدمين لنا روايتان وذهب القدوري الى فرضيته وبه اخذ
صاحب الاوضح وللشافعي فيه قولان في قول يجب وفي قول لا وفي التجريد فلو وضع احدهما دون الاخرى تجوز صلوته
كما لو قام على قدم واحد وفي وضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة فلو وضع ظهر القدم دون
الاصابع بان كان المكان ضيقا ان وضع احدهما دون الآخر تجوز صلوته كما لو قام على قدم واحد وفي الغيابيه ولو
وضع ركبتيه ورفع قدميه قال بعضهم لا تجوز على قياس ما لو صلى على دكان وقدماه معلقتان عن الدكان لا تجوز
اجماعا والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق الانخفاض الانحطاط والالزاق الالصاق بطنها بفخذيها لان
ذلك استر لها قال الزيلعي ثم اعلم ان المرأة تخالف الرجل في عشر خصال ترفع يديها الى منكبيها وتضع
يمينها على شمالها تحت ثدييها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها تبلغ رؤس اصابعها
ركبتيها ولا تفتح ابطيها في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تؤم
الرجال وتكره جماعتها وتقوم الامام وسطهن انتهى وزاد في البحر الرايق ولا تنصب اصابع القدمين
ولا يستحب في حقها الاسفار بالفجر ولا الجهر بالقراءة في الصلوة الجهرية ثم قال والتتبع يقتضي اكثر مما ذكر
فالاحسن عدم الحصر ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى وذلك ادناه قدم تفسيره وانما لم يقل بها وتستحب
الزيادة مع الايتار للمنفرد كما قال في الركوع اكتفاء بذكره ثمه وقد عرفت تحقيقه ويسجد بانفه وهو
اسم لما صلب منه والارنبة اسم لما لان منه وجبهته وهي اسم لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين

الى قصاص الشعر حالة السجود لانه عليه الصلوة والسلام واظب عليه في الحاوي القدسي فرض السجود
وضع الجبهة او الانف على الارض او ما قام مقامها وقدم الانف في الذكر مع ان وضع الجبهة اقوى منه
لما قالوا في كيفية السجود والقيام منه ان يضع اولا ما كان اقرب الى الارض عند السجود وان يرفع اولا
ما كان اقرب الى السماء عند القيام فيضع اولا ركبتيه ثم يديه ثم انفه ثم جبهته ويرفع اولا جبهته ثم انفه ثم
ركبتيه كذا في التبيين والعناية فان اقتصر جزاء الشرط قوله جاز مع الكراهة على احدهما ايهما كان من غير
عذر جاز عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه مع الكراهة وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى لا يجوز الا اذا كان باحدهما
عذر كذا في المفيد والمزيد وفي التيسير قال في العيون روي عنه مثل قولهما وعليه الفتوى وقال في البدائع
والتحفة ان وضع الجبهة وحدها من غير عذر يجوز عنده بلا كراهة وفي الانف وحده يجوز مع الكراهة
وقال الزيلعي وفيما ذكر في المفيد والمزيد نظر فانه لم يجز الاقتصار على الجبهة عندهما وهو خلاف المشهور
عنهما حتى ذكر السغناقي في شرح الهداية ان وضع الجبهة يتادى به الصلوة باجماع الثلاثة وكذا ذكر صاحب
الهداية الخلاف في الاقتصار على الانف فعنده يجوز وعندهما لا يجوز واليه ذهب صاحب العناية
حيث قال ان الذي اقتصر عليه ان كان الجبهة جاز باتفاق علمائنا خلافا للشافعي وان كان الانف جاز
عنده ويكره ولم يجز عندهما الا من عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وهو المختار للفتوى
واعتمده المحبوبي وصدر الشريعة كذا في التيسير وفي عيون المذاهب ولو اقتصر على وضع جبهته في سجوده
جاز بالاجماع الا في قول من الشافعي ورواية عن مالك واحمد ولو اقتصر على انفه يجوز وعندهما والثلاثة لا
بلا عذر واما الاقتصار على الارنبة وعلى الخد وعلى الذقن فغير جائز اتفاقا ذكره شارح المجمع واما لو
ترك وضع اليدين والركبتين جازت سجدته بالاجماع ذكره في العناية الا ان وضعهما سنة عندنا
كما مر في سنن الصلوة او اقتصر على كور اي دور عمامته جاز عندنا مع الكراهة التنزيهية لما روي
انه عليه الصلوة والسلام كان يسجد على كور عمامته وقال الشافعي لا يجوز قال الزيلعي قال الحسن كان القوم
يسجدون على العمامة والقلنسوة ولانه حايل لا يمنع من السجود فيجوز كالخف والنعل وما رواه الشافعي
لا ينافي لان التمكين يوجد معه اذ لا اشتراط مماسة الارض بها اجماعا وفي عيون المذاهب وجاز على كور
عمامته وفاضل ثوبه اذا وجد حجم الارض الا عند الشافعي يجب كشفه اي كشف الوجه الا اذا كانت عليه عصابة
لعلة وكذا لو سجد على كفه وهي على الارض جاز على الصحيح كذا في التبيين وفي فتح القدير والذي ينبغي ترجيح الفساد

بعلى الكور الخ

على الكف والفخذ وفي الزيلعي والخلاصة ولو سجد على فخذيه ان كان بعذر المختار انه يجوز وان كان
بغير عذر المختار انه لا يجوز ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر او بغير عذر لكن ان كان بعذر يكفيه الايماء
وقالا اي صاحباه لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر وهو رواية اسد بن عمرو عنه
وقد سبق آنفا وعليه الفتوى قيد به في المجمع لقوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم
وعد منهم الجبهة ولو كان الانف للسجود لذكره فصار كالخد والذقن وله ما رواه مسلم عن عبد الله
بن عباس رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلوة والسلام قال امرت ان اسجد على سبع ولا اكف الشعر
ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وقال البخاري الجبهة واشار بيده
الى انفه هكذا ذكر عبد الحق في الاحكام ولانه محل للسجود اجماعا فوجب ان يجوز الاقتصار عليه بخلاف
الذقن عند العجز عن الجبهة وعلى الانف يلزمه كذا في التبيين ولان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه
وهو المامور به الا ان الخد والذقن خارج والمذكور فيما روي الوجه في المشهور كذا في الهداية
وتوضيحه ان المشهور في الخبر الوجه لا الجبهة لكن كل الوجه غير مراد بالاجماع فيراد بعضه والخد والذقن
خرجا عنه بالاجماع لان التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقي الجبهة والانف فكما جاز الاكتفاء بالجبهة يجوز
بالانف وعليه اكثر اصحاب المتون ويجوز اي السجدة على فاضل ثوبه ككمه وذيله لما روي ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلوة والسلام صلى في ثوب واحد متوحشا به يتقي بفضوله حر الارض
وبردها رواه احمد وقال الشافعي لا يجوز وفي البزازية مسئلة يناسب ذكرها هنا وهي قال الامام الحلواني
من اراد ان يصلي على القباء جعل كتفه تحت رجليه وسجد على ذيله لان الذيل في مساقط الزبل
وطهارة موضع القدمين في القيام شرط وفاقا وموضع السجدة مختلف لانها يتادى بالانف
وهي اقل من الدرهم وقد مر في اوائل باب الانجاس ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع
لقربه من الارض وزاد في شرح القدوري ويجعل البطانة تحته والظهارة فوقه ويجوز على شيء
يجد حجمه اي حجم ذلك الشيء وهو النتوء والارتفاع جملة يجد صفة شيء وحجمه مفعول يجد انما قال يجد حجمه
لانه لو لم يجد حجمه لا يجوز اتفاقا ذكره شارح المجمع وتستقر جبهته عليه يعني ان الساجد ان بالغ لا يتسفل
رأسه ابلغ من ذلك هذا ما قالوا في تفسير وجدان الحجم لا على ما لا تستقر جبهته في الخلاصة ولو سجد على
الحشيش او على التبن او على القطن او على الطنفسة ان استقر جبهته وانفه ويجد حجمه يجوز وان لم تستقر لا

وكذلك لو صلى على الثلج ان لبّده يجوز وان لم يلبده وكان بحال يغيب وجهه فيه لا يجوز كالسجدة
على الهواء ولو سجد على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسجدة
على السرير ولو سجد على الغرزال بالفارسية كازه يجوز كالسرير ولو سجد على الحنطة والشعير يجوز
وعلى الدخن والجاورس لا يجوز انتهى وفي الدرر لا يجوز على القطن المحلوج والتبن والذرة ونحوها
الا ان يجد حجم الارض وفي شرح الوقاية لابن ملك اذا سجد على الرمل والذرة فان كانت منبسطة
يجوز لوجود الاستقرار وفي الاختيار وعلى اللبد والحصير جازت ويجوز على جلد مدبوغ وعلى مسح
اي بلاس بلا كراهة عندنا وقال مالك رحمه الله تعالى السجود على ما انبت الارض افضل كذا في شرح
المجمع ولو بسط كمه ليتقي التراب عن وجهه يكره للتكبر وعن ثيابه لا لعدمه كذا في التبيين وان سجد للزحمة
وهي والزحام بكسر الزاء المعجمة وبالحاء المهملة الازدحام على ظهر من هو معه في صلوته جاز للضرورة
في الكفاية لو سجد مصلي الجمعة على ظهر آخر للزحام لا باس به ان كان ركبتاه على الارض والا فلا يجزيه
واما لو سجد على ظهر من يصلي لكن يصلي صلوة اخرى او ليس في الصلوة اصلا فلا يجوز لعدم الضرورة كذا
في صدر الشريعة والاصلاح والايضاح والحلاصة ولو كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين ان كان
التفاوت مقدار اللبنتين منصوبتين يجوز ولو اكثر لا يجوز اراد لبنة بخاري وهي ربع ذراع
كذا في البحر الرايق نقلا عن المنية وهي اي سجدة الصلوة تتم بالرفع اي برفع الراس عن الارض
عند محمد وعند ابي يوسف وهي تتم بالوضع اي بوضع الراس على الارض لان السجدة عبارة عن
الانخفاض وذا يتم بوضع الراس فمن شرط الرفع فقد زاد على النص ولمحمد ان تمام الشيء بانتهائه
وانتهاء السجدة برفع الراس وفي الحقايق يفتى بقول محمد لانه ارفق واقيس وانما قيدنا بسجدة
الصلوة لان سجدة التلاوة على ظاهر الجواب لا تتم بالوضع اتفاقا حتى لو تكلم فيها او احدث فعليه
اعادتها كذا في الثانية وفائدة الخلاف تظهر فيمن صلى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة وقيد الخامسة
بالسجدة وسبقه الحدث فيها لا يمكن اصلاح صلوته عند ابي يوسف لانه بمجرد الوضع تمت الخامسة فقد
فرضه لفوات القعدة الاخيرة عنده وعند محمد لم تتم الخامسة فيتوضا ويتم الفرض بالقعود الكل من شرح
المجمع ثم يرفع راسه اي من السجدة الاولى الصحيح من مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه ليس بفرض
وقدم حقيقة وما يناسب هذا في صفة الصلوة ذكر في الاكملية وتكلموا في مقدار الرفع فقال بعضهم اذا

زايل

زايل جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وفي شرح السرخسي والمفروض من الرفع
بين السجدتين مقدار ما يزيل جبهته وانفه عن الارض ليتحقق الفصل بين السجدتين وهو الاقيس
وقال الحسن بن زياد اذا رفع راسه بقدر ما يجري فيه الريح جاز قال في شرح المنية وهو القياس وصححه
شيخ الاسلام وهو الظاهر وهو قريب من الاول وهو رواية عن الامام وقال في البحر الرايق ولم ار من
صححها وقال محمد بن سلمة لا يكون عنهما ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر انه رافع راسه ليسجد
اخرى فان فعل ذلك جاز عن السجدتين ولا يكون عن سجدة واحدة وفي القدوري انه يكتفي بادنى
ما ينطلق عليه اسم الرفع وهو رواية ابي يوسف عنه وهو مختار صاحب المحيط وجعل شيخ الاسلام هذا الصحيح
وقال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد في ما ينبغي وله اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا بهذا الركن
بخلاف الركوع لانه هو المبالغ والانحناء الظهر واذا وجد بعض الانحناء يرجح وقال صاحب الهداية والمحيط
والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز وفي العناية هو المختار لانه يعد ساجدا فلا تتحقق السجدة
الثانية وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق السجدة الثانية يعني بعد ذلك المقدار
من الرفع وهو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي وفي الاوضح وهو قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وهو الصحيح وفي الحاوي القدسي وفرض الرفع بين السجدتين ان يكون الى القعود اقرب وقيل
قدر ما ينطلق عليه اسم الرفع والصحيح الاول حتى اذا رفع اقل من ذلك بطلت صلوته ان لم يعد وكانتا
سجدة واحدة والترتيب في السجدتين واجب انتهى وقال ابو يوسف والشافعي ومالك واحمد رحمهم
الله تعالى ان القعود بينهما واجب قدم تحقيقه في التعديل مكبرا اي يرفع راسه من السجود حال كونه
مكبرا لما روينا من انه عليه الصلوة والسلام كان يكبر عند كل رفع وخفض ويجلس مستويا ويضع
يديه على فخذيه كما في التشهد مطمئنا مر تفسير الطمانينة وتحقيقها والجلوس بين السجدتين هل هو سنة
ام واجب في تعديل الاركان لقوله عليه الصلوة والسلام في تعليم الاعرابي ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تستوي جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تطمئن قايما كذا ذكره الزاهدي
في شرح القدوري قال الزيلعي وليس بين السجدتين ذكر مسنون وكذا بعد الرفع من الركوع وما ورد
فيهما من الدعاء محمول على التهجد قال يعقوب رحمه الله تعالى سالت ابا حنيفة عن الرجل يرفع راسه
من الركوع في الفريضة يقول اللهم اغفر لي قال رضي الله تعالى عنه يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك بين

السجدتين يسكت فقد احسن الجواب حيث لم ينبه عن الاستغفار رحمه الله من قوة احترازه وقد حصل
مقصوده باتيان التحميد فيه والسكوت بعده ويكبر ويسجد ثانيا مطمئنا لما روينا فان قيل فرضية الركوع
والسجود ثبتت بقوله تعالى اركعوا واسجدوا واعبدوا والامر لا يوجب التكرار ولهذا لم يجب تكرار الركوع فما
ثبتت فرضية تكرار السجود ولماذا تكرر قلنا قد تقرر ان آية الصلوة مجملة وبيان المجمل قد يكون بفعل الرسول صلى
الله تعالى عليه وسلم وقد يكون بقوله عليه الصلوة والسلام وفرضية تكراره ثبتت بفعله المنقول عنه تواترا اذ كل
من نقل صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم نقل تكرار سجوده واما وجه تكراره فقال الاكثرون انه توقيفي واتباع
للشرع من غير ان يعقل له معنى تحقيقا للابتلاء وقال بعضهم انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان فانه لم يسجد
مرة ونحن نسجد مرتين على رغمه وقيل الاولى تشير الى المبداء والثانية الى المعاد كذا في العناية وغيره وفي
التكبير عند الانتقالات انه سبحانه وتعالى اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة
ما عبدناك حق عبادتك ذكره في شرح المنية ثم يكبر للنهوض اي القيام يقال نهض قام ونابه قطع وخضع
الفاء في فيرفع للترتيب الذكري كقولنا توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح راسه ورجليه وهو عطف
مفصل على مجمل ذكره ابن هشام في مغني اللبيب وجهه المراد من الوجه ههنا الجبهة والانف على ما لا يخفى
اي يرفع اولا جبهته ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه وقد مر وجهه فيما تقدم وينهض اي يقوم قائما على صدور
قدميه فيه تصريح الى انه اذا اراد ان ينهض يكبر وينهض وهذا عندنا وعند الثلثة الا في رواية عن مالك
انه لا يكبر حتى يستوي قائما من غير قعود اي جلسة خفيفة قبل القيام وتسمى هذه جلسة الاستراحة ولا اعتماد
بيديه على الارض وهو الافضل عندنا الا من عذر بل على ركبتيه نص عليه صاحب العناية والمنية
وعيون المذاهب ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال
ذكره الزيلعي ولم يذكر للكراهة دليلا وذكرها في المجتبى مروية عن معاذ بن جبل وابن عباس رضي الله تعالى
عنهم وقال الشافعي واحمد يجلس جلسة خفيفة وقال مالك واحمد في قول من الشافعي يعتمد بيديه على الارض ولهم
ما روي في حديث مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجود
قعد هنيئة ثم نهض ولنا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه في الصلوة
وما رواه محمول على فعله عليه الصلوة والسلام على حالة الكبر يعني فعل ذلك حين ما كبر واسن على ما روي انه
عليه الصلوة والسلام كان يقول لا تبادروني بالركوع والسجود فاني قد بدنت كذا في العناية وشرح القدوري

للرازي ويؤيده ما ذكر الزيلعي من ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فعل ذلك ثم اعتذر فقال ان رجلي
لا تحملاني ولانها لو كانت مشروعة لشرع التكبير عند الانتقال منها الى القيام كما في سائر الانتقالات
في الصلوة من حالة الى حالة ولانها جلسة استراحة وفي الصلوة شغل عن الراحة والركعة الثانية
كالاولى في الاقوال والافعال من الاركان والواجبات والسنن والآداب لقوله عليه الصلوة والسلام لرفاعة
رضي الله تعالى عنه ثم افعل ذلك في كل ركعة الا انه اي المصلي لا يرفع يديه ولا يثني اي لا يقول سبحانك
اللهم الخ لانه شرع في اول الصلوة دون اثنائها ولذا سمي دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لانه شرع في اول
القراءة لدفع الوسوسة فلا يتكرر الا بتبدل المجلس فصار كما لو تعوذ وقرأ ثم سكت قليلا ثم قرأ وفيه اشارة
الى انه يأتي بالتسمية وقد مر تحقيقه لان السكوت في موضع البيان تقرير ولكن لا يرفع يديه فيها ولم يذكره
المص رحمه الله تعالى اكتفاء بقوله ولا يرفع يديه الا في فقعس صمج اي الا في ثمان ثلثة في الصلوة وخمسة
عند الافتتاح والقنوت وتكبيرات العيدين وخمسة في الحج وهي عند استلام الحجر الاسود المبارك وعلى المروتين
والموقفين والجمرتين فالفاء فيه علامة للافتتاح والقاف للقنوت والعين للعيدين والسين للاستلام
والصاد للصفا والميم للمروة والعين لعرفة وجمع وهو المزدلفة والجيم للجمرة الاولى والوسطى دون العقبة
وقال الشافعي ورواية عن مالك واحمد يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه لما روي في حديث
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذلك ولنا ما روى الطحاوي باسناده الى ابن عمر وابن
عباس رضي الله تعالى عنهم انه عليه الصلوة والسلام قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن في افتتاح الصلوة
وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند
المقامين عند الجمرتين وغيره من الاحاديث المذكورة في التبيين وشرح المنية وما رواه محمول على الابتداء
يعني انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ كذا روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما حتى روي عنه انه
راى رجلا يصلي في المسجد الحرام يرفع يديه في الصلوة عند الركوع وعند رفع الرأس منه فلما فرغ من صلوته
قال له لا تفعل فان هذا شيء فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تركه كذا في العناية وفيه وفي التبيين في
هذه المسئلة حكاية الاوزاعي وابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما وفي شرح المنية ايضا مع اسانيد الاحاديث
المذكورة من الطرفين مع تحقيقات كثيرة ولله دره والمختصر لا يتحمل ذكرها فاذا رفع راسه من متعلق برفع
السجدة الثانية من بيانية الركعة الثانية افترش يعني ان كان المصلي ذكرا رجله اليسرى فجلس عليها

اي على رجله اليسرى ونصب يمناه نصبا ووجه فعل وفاعل مفعوله اصابعها اي اصابع رجله المنصوبة

وكذا المفروشة بقدر الامكان نحو القبلة اي جهتها بهذه كيفية الجلوس المسنون للرجل فرضا كانت او نفلا

في القعدتين عندنا وهو افضل نص عليه في الاوضح ويؤيده ما في البحر الرائق من ان هذا بيان السنة عندنا

حتى لو تورك جاز لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يقعد القعدتين على هذا

وكذلك وصف وائل بن حجر صلوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يفصل وعند الشافعي رحمه الله تعالى في الاولى

كذلك وفي الثانية يتورك وعند مالك يتورك فيهما وتفسير التورك يجي في المتن ان شاء الله تعالى وقد صار

محجوجين بالحديثين المذكورين وما روي من توركه عليه الصلوة والسلام محمول على ضعفه وكبره وقد ضعفه

الطحاوي رحمه الله تعالى ووضع يديه على فخذيه فيه لغات ثلث فتح الفاء وسكون الخاء المعجمة كفلس وفتح

الفاء وكسر الخاء ككتف وكسر الفاء وسكون الخاء كعرق وبسط اصابعه اي اصابع يديه حال كونها

موجهة نحو القبلة يروى في ذلك حديث وائل رضي الله تعالى عنه ولانه اقرب الى التعظيم مع ان فيه توجيه

اصابع يديه الى القبلة قوله وبسط اصابعه احتراز عن قول الشافعي رحمه الله تعالى فان السنة عنده ان يعقد

الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام من اليد اليمنى ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ويبسط

اصابع اليسرى وعما ذكر ابو يوسف في الامالي وفسره كما قال الشافعي وهو قول ابي جعفر الهندواني وقال

اهل المدينة يعقد ثلاثة وخمسين ويشير بالمسبحة ذكره في البدايع وقال في المحيط هل يشير باصبعه السبابة

من يده اليمنى لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الاصل وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من

قال لا يشير حتى كرهها في منية المفتي وفي البزازية ولا يشير عند قوله اشهد ان لا اله الا الله في المختار ذكره

في عيون المذاهب وهو قول كثير من المشايخ وعليه الفتوى كذا في الولوالجية والتجنيس وصححه في الخلاصة وقال

في شرح منية المصلي وهو خلاف الدراية والرواية وستقف عليه ان شاء الله تعالى ووجه عدم الاشارة ان

فيها زيادة رفع لا يحتاج اليها فالترك اولى لان مبنى الصلوة على السكينة والوقار ومنهم من قال

يشير بها وهو المختار ورجحه في فتح القدير وقد ذكر محمد في غاية رواية الاصول حديثا عن النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم انه كان يشير ثم قال هذا قولي وقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال في البحر الرائق لما كثرت

الاخبار والآثار كان العمل بها اولى وقال ابن ماجه والزيلعي ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه قال لا اشارة

في الصلوة الا عند الشهادة وانه حسن وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راى رجلا يشير باصبعين فقال

عليه الصلوة والسلام

عليه الصلوة والسلام احد احد وفي الملتقط الاشارة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله حسن كذا قال ابو بكر بن

ابي سعيد وفي المحيط ايضا ان الاشارة سنة عند ابي حنيفة ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى وفي عيون المذاهب

وبه قالت الثلثة وقال اكثر المشايخ انها مستحب وقال صاحب البدايع نص محمد بن الحسن على هذا في كتاب

المشيخة حدثنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يفعل ذلك اي يشير ثم قال نصنع بصنيع رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونأخذ بفعله وهذا قول ابي حنيفة وقولنا وفي شرح المنية قال نجم الدين الزاهدي لما اتفقت

الروايات عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والآثار كان العمل

بها اولى واذا ثبتت الاشارة عندنا ببسط الاصابع موجهة نحو القبلة من غير عقد وتحليق كيف يشير

وصفة الاشارة عن الحلواني انه يرفع الاصبع عند النفي ويضع عند الاثبات اشارة اليهما وقال الجامع

رحمه الله تعالى رأيت في خلاصة الغزالي وقرأت في العوارف وعلمني ملاذ العلماء عماد الدين تاج المشايخ

انه يرفع المسبحة في الشهادة في كلمة لا اله الا الله في كلمة النفي ولا يرفعها منصبة بل مائلة برأسها الى الفخذ

المنطوية وقرأ التشهد سمي هذا الثناء المخصوص تشهدا لان فيه ذكر الشهادتين وتسمى ايضا التحيات لوجود

لفظ التحيات فيه اطلاقا لاسم البعض على الكل كما في الاذان وقد مر وتسمى ايضا دعاء لاشتماله عليه فان قوله

السلام عليك والسلام علينا دعاء ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اعلم ان لعمر رضي الله تعالى عنه وعن

جميع الصحابة تشهدا ولعلي تشهدا ولعبد الله بن عباس تشهدا ولعبد الله بن مسعود تشهدا ولعائشة

تشهدا ولجابر تشهدا ولابي موسى الاشعري تشهدا ولغيرهم ايضا تشهدا رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

وعلماؤنا رحمهم الله تعالى اخذوا بتشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ابو نصر الاقطع تشهد ابن مسعود

هو المختار عندنا لانه هو المستفيض في الامة الشائع في الصحابة فانه روي عن ابي بكر الصديق رضي الله

تعالى عنه انه علم الناس التشهد على منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل تشهد ابن مسعود ولم ينكره

عليه احد من الصحابة فكان اجماعا كذا في البدايع وروي عن محمد انه قال اخذ بيدي ابو يوسف وعلمني

التشهد وقال اخذ بيدي ابو حنيفة وعلمني التشهد وقال اخذ بيدي حماد بن سليمان وعلمني التشهد

وقال اخذ بيدي ابرهيم النخعي وعلمني التشهد وقال اخذ بيدي علقمة وعلمني التشهد وقال اخذ بيدي

ابن مسعود وعلمني التشهد وقال اخذ بيدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلمني التشهد وقال عليه

الصلوة والسلام اخذ بيدي جبرائيل عليه السلام وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن وفي الاختيار

اتفق ائمة الحديث على انه لم ينقل في التشهد احسن من اسناد عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انتهى
وامره عليه الصلوة والسلام لابن مسعود حيث اخذ بيده وقال قل التحيات لله الى آخرها ثم قوله اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلوتك تعليق بتمام الصلوة بهذا التشهد حتى قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لو نقص
من تشهده او زاد فيه كان مكروها لان اذكار الصلوة محصورة فلا يزاد عليها وبه اخذ صاحب البدايع
كما سنقف عليه ان شاء الله تعالى ومن لم يات به لا توصف صلاته بالتمام واخذ اليد عند التعليم وامره بقوله
قل لتاكيد الامر وتقريره عند المتعلم وغيره من الاحاديث والآثار مما تدل على اصحية واكملية هذا التشهد
من تشهد غيره بوجوه عشرة مذكورة في المطولات والمختصر لا يحتمل ذكرها وهو اي تشهد عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه التحيات اي العبادات القولية لله والصلوات اي العبادات البدنية له والطيبات اي العبادات
المالية له يعني ان كل العبادات مختصة لله تعالى لا يستحقها غيره فصار جامعا لجميع الاعمال وهذا تفسير الفقهاء وقد
قيل غير ذلك وهذا على مثال من يدخل على الملوك فيثني اولا ثم يخدم ثم يبذل المال واصله انه عليه الصلوة
والسلام لما صعد ليلة المعراج الى فوق السموات ومعه جبريل عليه السلام حتى جاوز سدرة المنتهى فقال له
جبريل عليه السلام اني لم اجاوز هذا الموضع ولم يؤمر بالمجاوزة عن هذا الموضع غيرك فجاوز النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم حتى بلغ الى الموضع الذي شاء الله تعالى وانتهى الى مقام ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى
فقصد عليه افضل الصلوات ان يحيي ربه تعالى باشارة جبريل عليه السلام فالهمه الله تعالى ان قال التحيات لله اي ما ذكر
فلما قال ذلك رد الله تعالى عليه وحياه عليه السلام بان قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله الاظهر
ان المراد بالرحمة نفس الاحسان منه تعالى لا ارادته لان المراد الدعاء بها والدعاء انما يكون بالممكن والارادة
قديمة بخلاف نفس الاحسان وبركاته وهي النماء والزيادة من الخير وهذا حكاية السلام لا ابتداء السلام
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا قالوا ثم ان كان مصدرا فمعناه السلام لك ومعك وان كان اسم الله تعالى فمعناه
الله عليك اي على حفظك كذا قال الامام الكردري رحمه الله تعالى فلما اثنى على الله تعالى بثلاثة اشياء رد الله تعالى
عليه في مقابلتها ثلاثة اشياء السلام الذي هو تحية الاسلام بمقابلة التحيات والرحمة التي هي بمعناها بمقابلة
الصلوات والبركة التي ناسبت للمال لكونها النمو والكثرة بمقابلة الطيبات افرد السلام والرحمة لان كلا من
التحيات والصلوات متحد باعتبار اتحاد آلته من اللسان والبدن فوحد ما يقابله بخلاف العبادات المالية فان
آلاتها متعددة وهي انواع الاموال من النقود والحيوانات والنباتات والاوقاف وغيرها فجمع ما يقابلها ثم اراد

عليه الصلوة والسلام

عليه الصلوة والسلام ان يكون لمعشر الامة ولساير العباد الصالحين من الانبياء والملائكة وصالحي اتباعهم
من الانس والجن نصيبا من السلام الذي رده الله تعالى عليه غير مختص به عليه الصلوة والسلام على ما هو مقتضى
سجيته الكاملة وشيمته الشاملة فقال عليه الصلوة والسلام السلام علينا اي علي وعلى معشر الامة وعلى ساير
ما ذكر وعلى عباد الله العباد جمع عبد قالوا ليس شيء من صفات المخلوقين اشرف من العبودية والا
فهي منبئة عن النقص لدلالتها على الحاجة والافتقار كما ذكره الغزالي رحمه الله تعالى في جواهر القرآن وعرفها النسفي
بانها الرضى بما يفعل الرب تعالى والعبادة فعل ما يرضي الرب تعالى وان العبودية اقوى منها لانها لا تسقط
في العقبى بخلاف العبادة الصالحين هي جمع صالح وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده ولذا وصف
الانبياء نبينا عليه وعليهم الصلوة والسلام به ليلة الاسراء فقالوا مرحبا بالنبي الصالح من اهل السموات
والارضين ثم قال جبريل واهل السموات اجمعهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
معنى اشهد اعلم واتيقن الوحدانية الله تعالى وحده لا شريك له وعبودية محمد ورسالته صلى الله تعالى عليه وسلم
واختير لفظ الشهادة دونهما لانها ابلغ في معناها واظهر منهما لكونها مستعملة في ظواهر الاشياء وبواطنها
بخلاف العلم واليقين حيث يستعملان غالبا في البواطن فقط قدم عبوديته على رسالته اظهارا بانه لا يقول مثل
ما قالت اليهود عزير ابن الله والنصارى المسيح ابن الله ولما قد مضى ان العبودية اشرف صفاته ولذا وصفه
الله تعالى بها في قوله سبحان الذي اسرى بعبده الآية وفي قوله فاوحى الى عبده ما اوحى ولما كانت الصلوة معراج
المؤمنين وجبت علينا قراءته في القعدتين والشافعي رحمه الله تعالى اخذ بتشهد عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما
وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومالك رحمه الله تعالى اخذ بتشهد عمر رضي الله
تعالى عنه وهو التحيات الناميات الزاكيات المباركات الطيبات لله والباقي كتشهد ابن مسعود ومن الناس من اختار
تشهد ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه وهو التحيات لله الطيبات والصلوات لله والباقي كتشهد ابن مسعود
وفي عيون المذاهب وانها قراءتها جائز والخلاف في الافضلية وادلتهم واجوبتها عليهم غير ما ذكرنا مذكورة في المطولات
خصوصا في البدايع والتبيين والغاية وشرح المنية والبحر الرائق وفي البدايع ويكره ان يزيد حرفا او
يبتدئ بحرف قبله لما روي من عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ياخذ علينا التشهد بالواو والالف فهذا نص على انه لا تجوز الزيادة عليه وما نقل في اول التشهد بسم الله وبالله

او بسم الله خير الاسماء وفي آخره ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فشاذ
لم يشتهر فلا يقبل في معارضة المشهور ولا يزيد من الصلوة والدعوات على هذا اي على مقدار التشهد
في القعدة الاولى عند نا حتى لو زاد عليه فيها يلزمه السهو وفي الخلاصة والبزازية في الفتاوى النسفي اذا زاد في القعدة
الاولى على التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ناسيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انما يلزمه اذا قال اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد وهو قول القاضي الماتريدي ذكره ابن وهبان في شرح منظومته والمختار انه يلزمه السهو ان
قال اللهم صل على محمد وهو قول السيد ابي شجاع ذكره ابن وهبان ايضا فيه وقال الزيلعي هو الاصح وفي المنبع وهو
المختار واختاره فتيحا وبه صرح في الخلاصة لا لاجل خصوص الصلوة على النبي عليه افضل الصلوات واكمل التحيات بل لانه
ادى سنة دكيدة واخر ركنا وهو القيام الى الثالثة وهو رواية الحسن بن زياد في اماليه عن الاعظم رحمه الله تعالى
واما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فلا يلزمه السهو به اي بهذا المقدار كذا في البدائع ونقل ابن وهبان عن
الواقعات اذا زاد في التشهد حرفا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وجب عليه سجود السهو وفي المنية واكثر المشايخ
على هذا وقال ابن نجيم في البحر الرائق هذا ضعيف لان الحرف والكلمة يسير والتحرز عنه عسير انتهى وقال احمد
والشافعي في الجديد ومالك رحمهم الله تعالى يسن الصلوة على النبي في القعدة الاولى وعن مالك ايضا يدعو
فيه ما شاء كالاخيرة لحديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها في كل ركعتين فتشهد وسلم على المرسلين ولنا قول
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة وآخرها فاذا
كان وسط الصلوة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان آخر الصلوة دعا لنفسه بما شاء وما رواه
محمول على التطوع فان كل شفع من التطوع صلوة على حدة او مراده سلام التشهد كذا في العناية ولان
الزيادة على التشهد مخالفة الاجماع فان الطحاوي قال من زاد على هذا فقد خالف الاجماع وهو كان
اعلم الناس بمذاهب السلف رحمهم الله تعالى وكفى بمخالفة الاجماع فسادا في المذهب ولان هذا دعاء ومحل
الدعاء آخر الصلوة كذا في البدائع ويقرأ فيما بعد الاولين في الفرض وهذا احسن مما وقع في القدوري
والهداية والاوضح ويقرأ في الركعتين الاخريين ليدخل فيه الفرد الثالث من المغرب كما لا يخفى وقيدنا
بالفرض لان في النفل والسنة والواجب تجب القراءة في جميع الركعات بالفاتحة والسورة كما يأتي في محلها
ان شاء الله تعالى الفاتحة خاصة اي لا يزيد عليها لقول ابي قتادة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلوة والسلام
قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها وهي اي قراءة الفاتحة فيهما وحدها افضل من السكوت والتسبيح

هو الصحيح قيد به في الهداية والتبيين وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان القراءة في الاخريين واجبة
حتى لو تركها ساهيا ولو ساهيا يلزمه سجود السهو لان القيام في الاخريين مقصود فيكره اخلاؤه عن الذكر
والقراءة جميعا كما في الركوع والسجود وقال الفتاوى روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى انه لا حرج
عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد وفي المحيط ظاهر الرواية ان القراءة سنة في الاخريين
ولو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئا لان القراءة فيهما شرعت على سبيل الذكر والثناء حتى قالوا ينوي
بها الذكر والثناء دون القراءة وصححه في المجتبى واليه ذهب صاحب المبسوط والبدائع كذا في البحر الرائق وقال
الاسبيجابي ظاهر الرواية انه يتخير فيهما اي في القراءة والتسبيح ثلثا كذا في التيسير وكذا في البدائع والذخيرة
وهو الصحيح لما ذكرنا في عدد واجبات الصلوة واما الشفع الثاني ليس كالاول في صفة القراءة وفي السقوط
بالسفر فلم يلحق به في فرضية القراءة وما روي عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله تعالى عنهم اقرأ
في الاوليين وسبح في الاخريين كفى بنا قدوة كذا في التبيين وتجيء زيادة تحقيقاته في الوتر والنوافل
ان شاء الله تعالى وقال الشافعي رحمه الله تعالى قراءة الفاتحة على التعيين فرض حتى لو تركها او حرفا منها في ركعة لا تجوز
صلوته ودليله وجوابنا عنه ذكر في واجبات الصلوة فليراجع ثمه وقال مالك قراءتهما اي الفاتحة والسورة
على التعيين فرض لمواظبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على قراءتهما في كل صلوة فتدل على الفرضية وقلنا
ان مواظبته عليه الصلوة والسلام على فعل لا يدل على فرضيته فانه كان يواظب على الواجبات كذا في البدائع
قال ابن ملك في شرح الوقاية اذا اراد قراءة الفاتحة فليقرأ على جهة الثناء لا القراءة وبه اخذ بعض
المتأخرين ولو قرأها على قصد الثناء لا تنوب عن القراءة كذا في القنية والاكثرون على انها تنوب عن
القراءة لان الفاتحة وجدت في محلها فلا يتغير حكمها بقصده ولهذا لو لم يقرأ في الاوليين وقرأها على قصد
الثناء في الاخريين لا يجزيه وان سبح بثلاث تسبيحات اي مكان الفاتحة او سكت قدر تسبيحة جاز
كذا في العناية والنهاية يعني هو مخير بين القراءة والتسبيح والسكوت وهو المروي عن الامام رحمه الله تعالى كذا
في الهداية وصححه في الذخيرة وفي فتاوى قاضيخان وعليه الاعتماد وفي البدائع وهذا جواب ظاهر الرواية وهو
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اما القراءة فلما مر واما التسبيح فلما روينا من اثر علي وابن مسعود وعائشة
رضي الله تعالى عنهم واما السكوت في المحيط ان ترك القراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج ولا سجدة سهوا ان
كان ساهيا وفي الاختيار وفي ظاهر الرواية لو سكت فيهما عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا لا سهو عليه

وروى الحسن عن الاعظم رحمهما الله تعالى في غير رواية الاصول انه ان لم يقرا ولم يسبح عمدا كان مسيئا وان سهى
عن ذلك وجب عليه سجدة السهو وظاهر الرواية اصح نص عليه في الاكملية وفي البدايع والصحيح جواب ظاهر
الرواية لما روى عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما انهما كانا يقولان المصلي بالخيار في الاخريين ان
شاء قرا وان شاء سكت وان شاء سبح وهذا باب لا يدرك بالقياس فالمروي عنهما كالمروي عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وفي شرح الوقاية لابن ملك وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يسكت وههنا مسئلة
لطيفة كثير الوقوع واكثر الناس عنها غافلون ذكرها صاحب الخلاصة في جنس القراة والاذكار وهي لو قرا
الفاتحة مع السورة او قرا السورة دون الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه انتهى وهذا في اظهر الروايات
لان القراة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب كما سبق وعن ابي يوسف
ان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه السهو لتاخير الركوع عن محله كذا في شرح المنية والقعود
الثاني كالاول يعني في افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى موجها اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على الفخذ
وبسط الاصابع موجهة نحو القبلة وغيره مما مر تحقيقه كالقعود الاول عندنا وهو افضل نص عليه في الاوضح
وقال الشافعي يتورك في الثاني وقال مالك يتورك فيهما وقد بيناه كما ذكر رحمه الله تعالى قعود الذكر اراد ان يذكر
قعود الانثى فقال والمراة تتورك فيهما اي في القعود الاول والثاني لانه استر لها ومبنى حالها على الستر وهو
اي التورك ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن كذا في الهداية والوقاية والمحيط
والمصفى وذكر صاحب المجمع في شرحه هو ان تجلس على اليتها وتنصب رجلها اليمنى وتخرج اليسرى من تحتها
فاذا اتم التشهد فيه اي في القعود الاخير من الفرايض والوتر والاربع قبل الظهر والجمعة وبعد الجمعة صلى على
النبي عليه الصلوة والسلام وانما قلنا والاربع قبل الظهر والجمعة وبعد الجمعة لان فيها لا يصلي في القعدة الاولى
في الاصح لانها لتاكدها اشبهت الفرايض ولهذا اختلف في وجوب سجود السهو على من زاد على التشهد
فيها كذا في الدرر واما في البواقي من السنن الرواتب والنوافل التي ذات الاربع فيصلي في القعدتين
جميعا ويستفتح ويتعوذ بلا رفع اليدين اذا قام الى الثالثة لان كل شفع منها يعتبر صلوة مستقلة لانتفاء
شبه الفريضة فيها قال المص رحمه الله تعالى في شرح المنية بعد ذكر الاختلافات ونقل الاقوال والحاصل ان كل
ركعتين من النفل صلوة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه صلوة على حدة في حق القراة للاحتياط
فبالنظر اليه تجب القراة في كل شفع وبالنظر الى ان الكل صلوة واحدة لا تجب فالاحتياط في الوجوب كما في الوتر

